

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة
قسم الدراسات الإسلامية



تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار
تأليف الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري
الشهير بابن الملقّن المتوفى سنة ٨٠٤هـ
من أول كتاب الزكاة حتى نهاية كتاب الوكاله

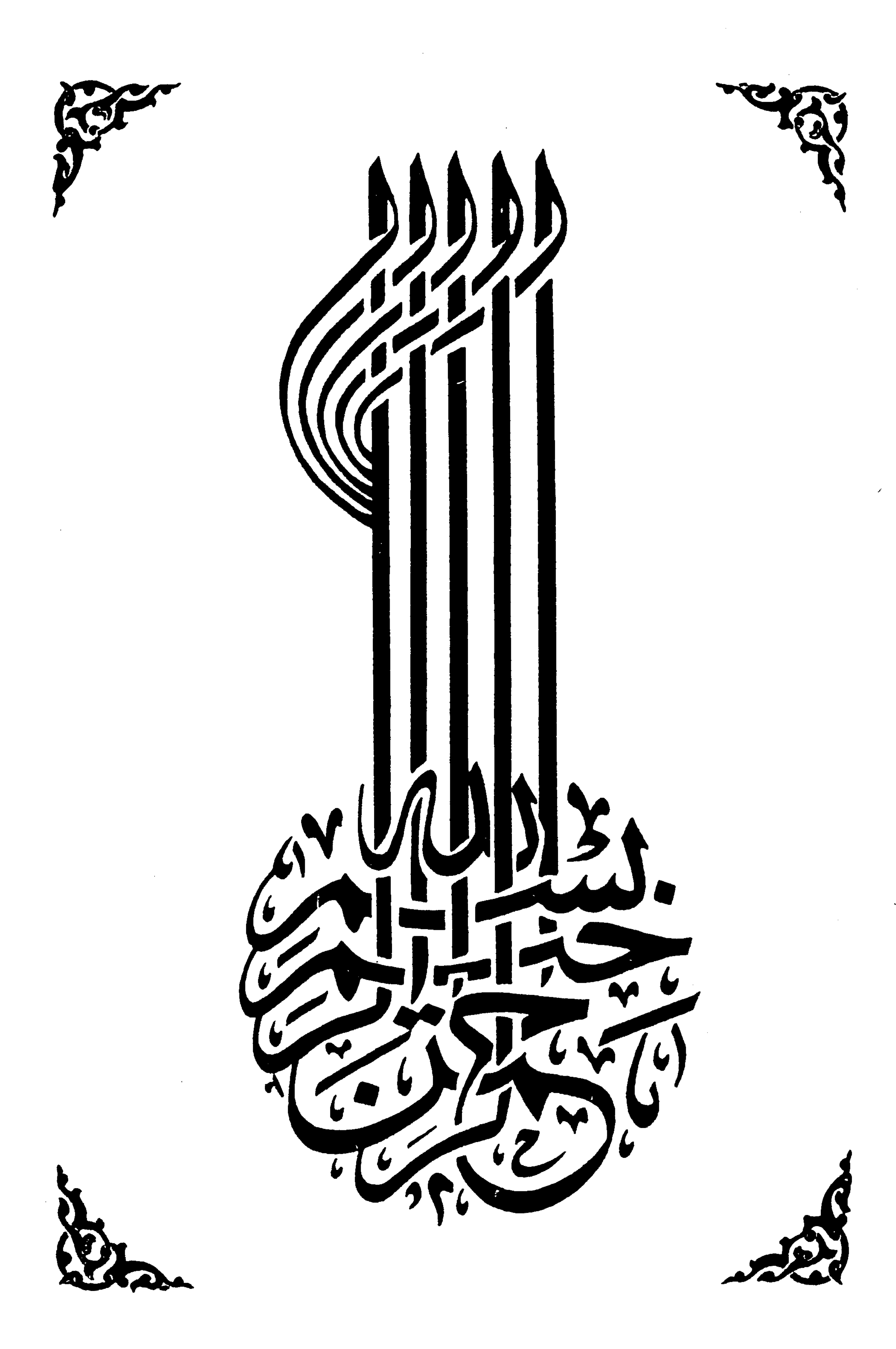
دراسه وتحقيق
رسالة مقدمه لنيل درجة الماجستير

اعداد الطالب :

سعود بن عبدالرحمن بن أبو العون الربيعي

إشراف :
أ. د/ موفق عبدالله عبدالقادر

١٤٢٣ - ١٤٢٤هـ



ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد ،

فقد قام الطالب بدراسة وتحقيق الجزء الثاني من كتاب « تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار » لابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ من أول كتاب الزكاة إلى كتاب الاقرار .

وتناولت الدراسة :

في الفصل الأول : عصر المصنف من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية .

وفي الفصل الثاني : تناول الطالب في المبحث الأول المصنف بالدراسة من حيث اسمه وكنيته ، ولقبه ومذهبه ، وأسرته ، ومولده .

وفي المبحث الثاني : نشأته العلمية والعوامل التي أثرت فيها .

وفي المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

وفي المبحث الرابع : مصنفاته ، وفاته ، ثناء العلماء عليه .

أما الفصل الثالث : فكان عن دراسة الكتاب ، وتناول فيه الطالب في المبحث الأول التحقيق في اسم الكتاب - نسبته إلى المؤلف .

وفي المبحث الثاني : منهج المؤلف بشكل عام وبشكل مفصل ، ومنهجه في تخريج الأحاديث .

وفي المبحث الثالث : أوضح الطالب موارد المصنف في تخريج الأحاديث ، وأحوال الرجال والحكم على الأحاديث .

وفي المبحث الرابع : تناول الطالب استدراكات المصنف على العلماء ونقده لهم واطلاعه الواسع على المصادر وأوهامه .

وأخيراً في المبحث الخامس : أوضح الطالب قيمة الكتاب العلمية ووصف النسخه الخطيه .

وفي القسم الثاني تناول الطالب تحقيق النص من أول كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الوكاله ، وبلغ عدد الأحاديث ما يربو على أربعمائة حديث معظمها صحيحه ، وقد قام المصنف بتخريج معظم طرقها من المسانيد والصحاح والسنن .

والكتاب في مجمله ذو قيمة علمية لا يستغني عنه طالب العلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة
سعود بن عبدالرحمن الربيعي	أ. د/ موفق عبدالله عبدالقادر	د/ عابد بن محمد السفياني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمه

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن الحديث النبوي الشريف يتبوأ مكانه عظيمه عند المسلمين ذاك لأنه المصدر الثاني من مصادر التشريع ، وهو بمثابة البيان التفصيلي لنصوص القرآن الكريم وأحكامه .

قال تعالى : ﴿ وأَنزَلْنَا إلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مانُزِّلَ إلَيْهِمْ ﴾

فالمبيَّن هو القرآن الكريم المُنزَّل من عند الله باللفظ والمعنى ، والبيان هو سنة رسول الله ﷺ المُنزَّلة ، فكل من البيان والمبيَّن منزلٌ من عندالله ، وقد تكفّل اللهُ بحفظ القرآن فلا يطرأ عليه تحريف ولا تبديل .

قال تعالى : ﴿ **إنّا نَحنُ نزلنا الذِّكْرَ وإنّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر : ٩] .

ومما لاشك فيه أن كلام النبوة داخل في عموم هذا الوعد الإلهي وهو محفوظ بحفظ الله من تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وذلك بأن هيأ الله لذلك رجالاً جعلهم وسيلة لانجاز وعده ، آثروا حب العلم على حب الشهوات ، ونبذوا الدنيا بأسرها وراءهم وجعلوا قرة أعينهم الكتابة ، وحفظ المتون والأسانيد ، وبيان صحيحها من سقيمها ، والذبّ عنها ، ورد كيد الكايدين في نحورهم بعد البحث في سندها ومتنها بتعرف أحوال رواتها ، أولئك هم أسلافنا الصالحون ، الذين امتثلوا ما أمروا به من طاعة الله ورسوله ، وعقلوا عن الله ما وعظوا به ، فبذلوا أوقاتهم وأرواحهم ، وكل ما يملكون في حفظ هذا الدين وخدمته ، وناضلوا عن كلام الله ورسوله ، وجاهدوا في سبيل ذلك أصدق الجهاد .

ولقد كان من هؤلاء الإمام عمر بن علي بن أحمد ، المعروف بابن المُلَقِّنِ المتوفى سنة ٨٠٤هـ ، الذي كان علماً من أعلام الفقه والحديث في زمانه ، وممن اشتهر بكثرة التصانيف شهد له بذلك الموافق، والمخالف وما كتابه « تذكرة الأَحبار بما في الوسيط من الأخبار » الذي قمت بتحقيق الجزء الثاني منه إلا واحداً من كتبه التي بلغت ثلاثمائة

كتاب تقريباً[١] .

وقد كان الباعث لي على اختيار هذا الموضوع الأمور التاليه :

١) نظراً لما للسنة من مكانة عظيمة في نفوس المسلمين ، فأحببت أن أتشرف بتعلمها والاعتناء بها ، والاطلاع على أمات الكتب ، والبحث فيها ومعرفة كيفية تخريج الأحاديث من بطونها .

٢) المساهمة في تحقيق شيء من تراثنا الإسلامي الذي ظل الكثير منه حبيس المكتبات ، والخزانات ، ولعل في إخراجه الفائدة المرجوه في إثراء المكتبه الإسلامية ، ليستفيد منه الناس عامة وطلاب العلم خاصة .

وقد واجهتني بعض الصعوبات في بحثي هذا منها :

أ) الاعتماد على نسخة واحدة لعدم وجود نسخه أخرى للمخطوط .

ب) المصادر التي يحيل عليها المصنف كثيرة ، وبعضها لم يتيسر لي الوقوف عليه أمَّا لفقدانها ، أو أنها ماتزال حبيسة الرفوف لم تمتد إليها يد المحققين بعد .

جـ) قد يذكر المصنف في مصادره اسم الكتاب دون ذكر اسم المؤلّف ، أو العكس يذكر اسم المؤلِّف دون ذكر اسم الكتاب ، وقد يكون لهذا المؤلِّف أكثر من كتاب يحتمل وجود هذا الكلام فيه ، مما يجعل الباحث في حرج شديد ، وجهد يبذل وقد لا أتمكن من الحصول على المراد والله المستعان .

هذا وقد جعلت خطة هذا البحث في قسمين :

القسم الأول : الدراسة : التعريف بالمصنف والكتاب .

أولاً : تعريف موجز بابن الملقن : عصره - حياته - آثاره .

ثانياً : دراسة الكتاب : التحقيق في اسم الكتاب - منهج المؤلف . وتشمل المقدمة وثلاثة فصول :

- الفصل الأول : عصر ابن الملقّن .

- وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : الحالة السياسية .

---

(١) راجع مقدمة تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج بتحقيق د. عبدالله بن سعاف اللحياني .

المبحث الثاني : الحالة الإجتماعية .

المبحث الثالث الحالة العلمية .

الفصل الثاني : ابن الملقّن : نشأته وحياته : وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه وكنيته ولقبه ونسبه ومولده ومذهبه .

المبحث الثاني : نشأته العلمية والعوامل التى أثرت فيها .

المبحث الثالث : شيوخ ابن الملقن وتلاميذه .

المبحث الرابع : مصنفاته العلمية – وفاته – ثناء العلماء عليه .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب وفيه مباحث :

المبحث الأول : التحقيق في اسم الكتاب – وصحة نسبته للمؤلف .

المبحث الثاني : منهج المؤلف : ويشتمل :

أ) الكلام على المنهج العام للمؤلف .

ب) منهجه في الكتاب مفصلاً .

جـ) منهجه في تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثالث : موارده :

١– موارده في التخريج .

٢– موارده في بيان أحوال الرجال .

٣– موارده في الحكم على الحديث .

٤– موارده في الكتاب بشكل عام .

المبحث الرابع : نقده ـ استدراكاته ـ اطلاعه .

١) نقده لبعض الأئمه فيما يوردونه في كتبهم .

٢) استدراكاته على بعض الأئمة فيما لم يذكروه .

٣) اطلاعه الواسع والاستفادة من النسخ المتعددة .

المبحث الخامس : أوهام المصنف .

المبحث السادس : قيمة الكتاب العلمية – وصف النسخة الخطية – منهج التحقيق .

القسم الثاني : نص الكتاب محققاً .

وبعد :

فلا يسعنى في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى جامعة أم القرى التى هيأت الظروف المناسبة لطلاب العلم لمواصلة دراساتهم ونهلهم من معين العلم الشرعي ، فجزى الله القائمين على شؤونها خير الجزاء ، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان لكلية الشريعة بالجامعة ممثلة في قسم الدراسات الإسلامية على ما بذلوه من جهود مشكورة من خلال التوجيه والمشورة وتذليل السعاب أمام طلاب العلم، ثم الشكر لفضيلة الدكتور / رفعت فوزي الذي أشرف على هذه الرسالة في بدايتها وأفادني بملاحظاته وتوجيهاته ، والشكر موصول لشيخي وموجهي أيضاً سعادة الأستاذ الدكتور / موفق بن عبدالله عبدالقادر الذي غمرني بكرمه حينما قبلني طالباً تحت إشرافه ، رغم مشاغله الجمه ، وكان من حسن حظي أن أحظى به مشرفاً على هذه الرسالة ، فقد أفدت من تصويباته الدقيقة وتوجيهاته السديدة ما سيلاحظ في هذه الرسالة ، فجزاه الله أعظم الجزاء ، وبارك الله له في علمه وقته ، كما أتقدم بالشكر الخالص لسعادة الأستاذ الدكتور / محمد عمر با زمول

والأستاذ والدكتور / أحمد عطا الله عبدالجواد

الذين تجشما قراءة الرسالة ومناقشتها ، سائلاً الله أن يجعل ذلك في موازين حسناتهما .

وختاماً فإني أحمد الله الذي وفقني لإتمام هذا العمل ، وأسأله أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين .

القسم الأول :
الدراسة :

وتشمل :

أولاً : عصر ابن الملقن .
- نشأته وحياته .
- آثاره .
ثانياً : دراسة الكتاب :
- التحقيق في اسم الكتاب .
- نسبة الكتاب إلى المؤلف .
- منهج المؤلف في الكتاب .
- موارده .
- نقده ـ استدراكاته - اطلاعه .
- أوهام المصنف .
- قيمة الكتاب العلمية - وصف النسخة الخطية .

الفصل الأول : عصر ابن الملقن :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الإجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

الحالة السياسية[١]

نشأة دولة المماليك :

أولاً : دولة المماليك البحرية :

قامت من سنة ٦٤٨هـ إلى ٧٨٤هـ أي أن حكمهم استمر نحو قرن وثلث ، وكان عدد سلاطين هذه الدولة تسعه وعشرين سلطاناً ، منهم من حكم ثمانين يوماً ، ومنهم من حكم أقل من سنه ، ومنهم من حكم سنه واحده ، ومنهم من قتل ، ومنهم من خلع، وخمسة منهم توفي وفاة طبيعية .

وقد استطاعوا في هذه الفترة التى حكموا فيها مواجهة المشاكل العديده التى واجهت المسلمين في مصر والشام ، سواء كانت هذه المشاكل خارجيه من جانب الصليبيين والمغول أو الداخليه في صورة مؤامرات أو أزمات إقتصاديه[٢] .

كيف نشأة دولة المماليك البحرية

إن نشأة دولة المماليك البحرية ترجع إلى أن الملك الصالح نجم الدين أيوب اشترى من المماليك الترك مالم يشتر أحداً من المماليك مثله من قبله حتى عاد أكثر جيشه مماليكه وذلك ليأمن من غدر الجند المرتزقة من الطوائف الأخرى[٣] فاختار لهم جزيرة الروضة في بحر النيل لتكون مركزا لهم وبذلك سموا بالمماليك البحرية[٤] .

---

(١) لقد قام الأخ محقق الجزء الأول من هذا الكتاب بدراسة وافيه عن الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية للعصر الذي عاش فيه ابن الملقن رحمه الله بالإضافة إلى ما اطلعت عليه من الرسائل العلمية التى حقق أصحابها بعض كتب المؤلف ، ولذا فإنني سوف أختصر القول في هذه الجوانب ، ومن أراد التوسع فعليه بالرجوع إلى ما أشرت إليه آنفاً .

(٢) مصر والشام في عصر الأمويين والمماليك ص١٦٧ .

(٣) كنز الدرر وجامع الغرر ٣٠٠/٧ .

(٤) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك .

ولما غزا الصليبيون مصر في عهد لويس التاسع ، ونزلوا دمياط وخربوها ، وساروا منها عبر النيل إلى الجنوب ودخلوا المنصورة ، وأوغلوا في طرقاتها ، وكان الموقف خطيراً ، أنقذ الله المسلمين بالمماليك البحرية حيث أنهم التقوا بهم في موقعة المنصورة وأنزلوا بهم هزيمة منكرة قتل فيها عدد كبير من الصليبيين ، وبالتالي أعادت الثقه إلى نفوس المسلمين ، فاشتدت هجماتهم بعد ذلك على الصليبيين ، واستغلوا سوء موقف الصليبيين وشنوا عليهم هجوماً عاماً عند موقعة « فارسكو » وذلك في سنة (٦٤٧هـ) فهزموهم وأسروا أحد كبار قوادهم وهو لويس التاسع ملك فرنسا ، واقتادوه فكبلاً بالأغلال إلى المنصوره حيث سجن هناك ، وفي هذه الأثناء مات الملك الصالح على فراشه قبيل المعركة ، فكُتِم خبر موته ، وأرسلت زوجته « شجرة الدر » إلى ابنه « توران شاه » وقد كان نائباً لأبيه في حصن كيفا ، وديار بكر ، غير أن المماليك البحريه مالبثوا أن قتلوه ، ونصّبوا « شجرة الدر » سلطانه على البلاد لما تمتاز به من صفات طيبه ، ولكنها أحست بحرج شديد حيث لم يكن معهوداً لدى المسلمين أن تكون السلطة بيد إمرأة ، فتنازلت عن السلطة لأحد كبار أمراء البحريه وهو : « عزالدين أيبك التركماني».

فكان أول ملوك البحرية وذلك سنة (٦٤٨هـ) .

السلاطين الذين عاصرهم ابن الملقن من دولة المماليك البحرية :

ولد ابن الملقن عام (٧٢٣هـ) وكانت السلطة آنذاك بيد السلطان « الناصر محمد ابن السلطان المنصور قلاوون » والذي حكم على ثلاث فترات .

ويهمنا هنا أن نعرف عدد السلاطين الذين حكموا في عصر ابن الملقن ، وترجمتهم بشكل موجز .

١) – السلطان الناصر محمد بن السلطان المنصور قلاوون بن عبدالله الصالحي ولد سنة (٦٨٤هـ) وولي السلطنة عقب قتل أخيه الأشرف في سنة (٦٩٣هـ) وعمره تسع سنين ، ثم خلع من قبل السلطان العادل « كتبغا » بحجة صغر سنه وذلك سنة (٦٩٤هـ) ثم عاد إلى السلطنة سنة (٦٩٨هـ) وعمره أنذاك أربعة عشرة عاماً ، ولكنه خلع نفسه بعد أن أمضى تسع سنين وستة أشهر وثلاثة عشر يوماً ، ولكنه مالبث أن عاد إلى السلطنة للمرة الثالثة وذلك سنة (٧٠٩هـ) واستمر في الحكم اثنتين وثلاثين سنة ،

وشهرين ، وخمسة وعشرين يوماً إلى أن مات سنة (٧٤١هـ) وله من العمر خمسون سنة واحد عشر شهراً وخمسة أيام(١) .

ويمثل عصره أعظم عصور التاريخ المصري زمن المماليك ، وأكثرها إزدهاراً واستقراراً ، ذلك أن نفوذه امتد من المغرب غرباً حتى الشام ، والحجاز شرقاً ، ومن النوبه جنوباً حتى آسيا الصغرى شمالاً .

وكان عهده عهد رخاء واستقرار كما ذكرنا فاقام كثيراً من المنشآت مثل المساجد والقناطر والجسور وغيرها ، وبلغ مصروف العماره في كل يوم من أيامه سبعة آلاف درهم فضه .

٢) – السلطان المنصور سيف الدين أبوبكر بن الملك الناصر محمد بن السلطان المنصور قلاوون ، ولي الملك بعد أبيه بعهد منه له في مرضه ، حيث جمع والده الأمراء حوله وأعرب لهم عن رأيه في أن يخلفه في الحكم إبنه سيف الدين أبوبكر ، فأقروا ذلك وتعهدوا تنفيذ رغبته ، وكان عمره عشرين سنة ، ثم خلع بعد شهرين تقريباً من خلافته وذلك سنة (٧٤٢هـ) بسبب عكوفه على اللهو وشرب الخمور وسماع الملاهي(٢) .

٣) – الملك الأشرف كجك بن الملك الناصر محمد بن الملك المنصور قلاوون تسلطن ٧٤٢هـ ، وهو صغير لم يكمل له من العمر خمس سنين ثم خلع في يوم الخميس أول شعبان وكانت مدته خمسة أشهر وعشرة أيام ، ولم يكن له فيها أمر ولا نهي وإنما تدبير الأمور بيد قوصون ، مات سنة (٧٤٦هـ)(٣) .

٤) – الملك الناصر شهاب الدين أحمد بن الملك الناصر محمد ولد سنة (٧١٦هـ) قدم من الكرك ليلة الخميس الثامن والعشرين من شهر رمضان سنة (٧٤٦هـ) وجلس على التخت في يوم الاثنين عاشر شوال ، ثم خرج إلى الكرك في يوم الأربعاء

---

(١) ذيل العبر للحسيني ١٢٥/٤ ، الوفيات لابن رافع ٣٨٨/١ ، الدرر الكامنه ١٤٤/٤ .

(٢) الخطط ٩٦/٣ ، حسن المحاضره ١١٦/٢ ، السلوك ٥٥١/٣/٢ .

(٣) الدرر الكامنه ٢٦٥/٣، خطط المقريزي ٩٦/٣، السلوك ٥٧١/٣/٢، ٣٥٥، الشذرات١٥٠/٦ .

ثاني ذي القعده ، وبقي فيه إلى أن خلع سنة (٧٤٣هـ) ثـم قتـل سـنة (٧٤٥هـ) وحمـل رأسه إلى القاهرة ، وكانت مدة خلافته ثلاثة أشهر تقريباً[١] .

٥) – السلطان الملك الصالح عماد الدين إسماعيل بن الملك الناصر محمد بن قلاوون تسلطن بعد خلع أخيه الناصر أحمد سنة (٧٤٣هـ) واستمر في الخلافـة إلـى أن وافتـه المنيـه سنة (٧٤٦هـ) وكانت فترة خلافته ثلاث سنين وثلاثة أشهر ، وكانت أيامه طيبه والناس فـي دعه وسكون ، وأتصف بالشفقه والكرم وحب الخير ، وله من العمر نحو عشرين سنة[٢] .

٦) – السلطان الملك الكـامل سيف الديـن شعبان بـن الملـك النـاصر محمـد بـن قلاوون ولي السلطة بعد أخيه الصالح اسماعيل بعهد منه إليه وكـان شقيقه وذلـك رابـع ربيع الآخر سنة (٧٤٦هـ) وكان يبالغ في تحصيل الأموال ويبذرهـا علـى اللهـو والنسـاء وولع بحب لعب الحمام وشرب الخمر وكان ظالماً فثار به الأمـراء فخلعوه وذلـك فـي أول جمادي الآخره سنة (٧٤٧هـ) ثم أعدم يوم الأربعاء الثـالث مـن جمـادي الآخـره ، ودفن عند أخيه يوسف ليلة الخميس ، وكانت مدة حكمه أقل من سنه[٣] .

٧) – السلطان الملك المنظور زيـن الديـن حـاجب بـن الملـك النـاصر محمـد بـن قلاوون ولد وأبوه في الحجاز سنة (٧٣٢هـ) وولي السلطة في مسـتهل جمـادي الآخـرة سنة (٧٤٧هـ) وله من العمر خمس عشرة سنة ولم يكن أفضل من أخيـه ، فقـد انهمـك في اللعب واللهو والنساء فخرج عليه الأمراء وخلعوه في الثاني عشـر مـن شـهر رمضـان سنة (٧٤٨هـ) وكانت مدة خلافته سنة وثلاثة أشهر[٤] .

٨) – السلطان الملك الناصر بدر الدين أبو المعالي حسن بن الملك النـاصر محمـد بن قلاوون ولد سنة (٧٣٥هـ) وتولى السلطة يوم الثلاثاء الرابع عشـر مـن شـهر رمضـان

---

(١) الدرر الكامنه ٢٩٤/١، خطط المقريزي ٩٦/٣، السلوك ٥٩٣/٣/٢، حسن المحاضره ١١٦/٢ .

(٢) المرجع السابق ٣٨٠/١ ، الشذرات ١٤٨/٦ ، حسن المحاضره ١١٧/٢ ، السلوك ٦١٩/٣/٢ .

(٣) الـدرر الكامنـه ١٩١/٢ – ١٩٢ ، ذيـل العبر للحسيني ١٤٠/٤ ، الخطـط ٩٧/٣ ، حسـن المحاضره ١١٧/٢ ، السلوك ٦٨٠/٣/٢ .

(٤) الدرر الكامنه ٣/٢، ٤، خطط المقريزي ٩٧/٣، السلوك ٧١٤/٣/٢، حسن المحاضره ١١٨/٢ .



سنة (٧٤٨هـ) وعمره ثلاث عشرة سنه ، وكان القائم بالأمر الأمير شيخو ، فلما ساءت معاملته خلع وسجن سنة (٧٥٢هـ) ثم أعيد إلى السلطنة في يوم الإثنين الثاني من شوال سنة (٧٥٥هـ) وذلك لما بلغ الأمراء عنه ملازمته للصلوات الخمس في مدة حبسه، والإشتغال بالعلم ، وبقي في السلطة حتى قتل ليلة الأربعاء تاسع جمادي الأول سنة (٧٦٢هـ) فكانت مدة خلافته هذه ست سنين وسبعة أشهر تقديراً[١] .

٩) – السلطان الملك الصالح صلاح الدين بن الملك الناصر محمد بن قلاوون : ولد سنة (٧٣٨هـ) وولي السلطنة بعد خلع أخيه الناصر حسن سنه (٧٥٢هـ) كان قوي الذكاء تعلم صناعة القزازه وعدة صناعات ولما كثر لهوه وتبذله خلع في شوال سنة (٧٥٥هـ) وحبس بالقلعه عند أمه إلى أن مات سنة (٧٦٢هـ) وما أكمل أربعا وعشرين سنة[٢] .

١٠) – السلطان الملك الناصر صلاح الدين محمد بن المظفر حاجي بن محمد بن قلاوون تسلطن سنة (٧٦٢هـ) وعمره أربع عشرة سنه ، فقام الأمير يلبغا بتدبير أمور الدوله ، ولم يبق للمنصور سوى الاسم ، وخُلِع يوم الاثنين الرابع عشر من شعبان سنة (٧٦٤هـ) لاختلال عقله وسجنوه ببعض الدور السلطانية من القلعه ، فكانت مدة سلطنته سنتين وثلاثة أشهر وستة أيام[٣] .

١١) – السلطان الملك الأشرف زين الدين ، أبو المعالي شعبان بن الأمجد حسين ابن الناصر محمد بن قلاوون . ولي السلطنة وعمره عشر سنين ، وذلك يوم الثلاثاء خامس عشر شعبان سنة (٧١٤هـ) فأقام تحت حجر يلبغا حتى قتل يلبغا في سنة (٧٦٨هـ) فأخذ يستبد بملكه حتى انفرد بتدبيره إلى أن قتل في يوم الثلاثاء سادس ذي القعدة سنة (٧٧٨هـ) وكانت مدة حكمه أربع عشرة سنة وشهرين وخمسة عشر يوماً[٤] .

١٢) – السلطان الملك المنصور علاء الدين علي بن شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن قلاوون : أقيم في السلطنة يوم السبت ثالث ذي القعده ، وأبوه حي ، وذلك سنة

---

(١) الدرر الكامنه ٣٨/٢ – ٧٠ ، حسن المحاضره ١١٨/٢ ، السلوك ٧٤٥/٣/٢ .

(٢) الدرر الكامنه ٢٠٣/٢-٢٠٤، الخطط ٩٧/٣، حسن المحاضره ١١٨/٢ ، السلوك ٧٤٣/٣/٢ .

(٣) السلوك ٦٤/١/٣ ، ٨٢ ، الخطط ٩٧/٣ ، حسن المحاضره ١١٨/٢ .

(٤) خطط المقريزي ٩٧/٣ ، السلوك ٨٣/١/٣ ، حسن المحاضره ١١٨/٢ .

(٧٧٨هـ) وعمره سبع سنين ، فلم يكن حظه من السلطنة سوى الاسم حتى مات سنة (٧٨٣هـ) وعمره يوم مات اثنتا عشرة سنه ، وكان التدبير في أيامه لأينبك البرديّ ، ثم لقرطاي ، ثم البرقوق ، فكانت مدة حكمه خمس سنين وثلاثة أشهر وعشرين يوماً[١].

١٣) – السلطان الملك الصالح زين الدين حاجي بن السلطان الملك الأشرف شعبان بن الأمجد حسين بن الناصر محمد بن قلاوون ، تسلطن يوم الاثنين الرابع والعشرين من صفر بعد موت أخيه المنصور وعمره حينئذٍ تسع سنين ، فقام بأمر الملك والتدبير الأمير برقوق حتى خلعه في يوم الأربعاء تاسع شهر رمضان سنة (٧٨٤هـ) فكانت مدته سنه وشهرين ينقصان أربعة أيام ، وبه انقضت دولة المماليك البحريه الأتراك وأولادهم ومدتهم مائة وسته وثلاثون سنه وسبعة أشهر وتسعة أيام[٢] .

ثانياً : قيام دولة المماليك الجراكسة :

نشأت دولة المماليك الجراكسه عام ٧٨٤هـ واستمرت أكثر من مائه وأربعه وثلاثين سنه (٧٨٤ – ٩٢٢هـ) تعاقب على عرش السلطنه خلالها ثلاث وعشرون سلطاناً ، منهم تسعه حكموا مائه وثلاث سنوات ، في حين الأربعة عشر سلطان الباقون تسع سنوات فقط[٣] .

كيف نشأت دولة المماليك الجراكسة :

يقول د. سعيد عاشور :

وفي عصر السلاطين الصغار من أحفاد الناصر محمد بن قلاوون برز اسم أحد أمراء الجراكسة – وهو الأمير برقوق – الذي استطاع بفضل طموحاته وقوته أن يصل إلى منصب أتابك العسكر سنة ٧٨٠هـ ، وبذلك أصبح برقوق على جانب كبير من القوة في عهد السلطان علاء الدين علي (٧٧٨ – ٧٨٣هـ) الذي لم يتجاوز سِنّهُ ست سنوات ، وقد ظل السلطان علاء الدين علي في الحكم حتى وفاته سنة ٧٨٣هـ وهو في الثانيه عشرة من عمره ، وكان في استطاعة برقوق أن يلي العرش عقب وفاة السلطان مباشرة ولكن برقوق كان يدرك أن الأمور لم

---

(١) خطط المقريزي ٩٨/٣ ، السلوك ٢٨٤/١/٣ ، حسن المحاضره ١٢٠/٢ .

(٢) خطط المقريزي ٩٨/٣ ، حسن المحاضره ١٢٠/٢ .

(٣) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك .

يتم نضجها بعد ، لذلك تظاهر برقوق بالزهد في السلطنة ، فجمع الخليفة والقضاة وكبار الأمراء بقلعة الجبل ، وأعلن أمامهم أن المصلحة تتطلب إبقاء السلطنة في بيت قُلاَوون .

وهكذا استدعى أمير حاجي حفيد الناصر محمد وسِنُّهُ وقتئذٍ إحدى عشرة سنه ، وأعلن سلطاناً سنة (٧٨٣هـ) ولم يكن في مقدور السلطان الطفل أن يقف في وجه الأمير برقوق ، الذي أخذ يمكن لنفسه فاختص زملاؤه ، وأنصاره من المماليك اليبغاوية بالوظائف الرئيسيه في الدولة ، في الوقت الذي أخذ يعمل على اكتساب نخبة الناس فخفف عنهم الضرائب ، وسك نقوداً جديدة ، وتخلص من زعماء المؤمرات والمشتركين فيها بالسجن أو النفي وبذلك أصبح صاحب الكلمة العليا في الحكم ، ولم يبق له معاند ، ووجد الأمور باتت مهيأة له لإعلان نفسه سلطاناً ، فانتحل نفس العذر الذي سبق أن تحجج به الطامعون في الحكم من أمراء المماليك وهو صغر سن السلطان القائم ، وحاجة البلاد إلى رجل رشيد لذلك عقد اجتماعاً كبيراً بالقلعه سنة (٧٨٤هـ) حضره الخليفة والقضاة والأمراء ، وأجمعوا على خلع السلطان أمير حاجي بعد حكم دام سنة ونصف ، وأعلن برقوق سلطاناً فتلقب بلقب الظاهر .

وبعزل أمير حاجي من السلطنة انتهى بيت قلاوون كما انتهى حكم المماليك البحريه ، وبقيام الظاهر برقوق في الحكم (٧٨٤هـ) بدأت دولة المماليك الجراكسة[١]أ.هـ بتصرف بسيط .

السلاطين في عصر ابن الملقن :

١) – السلطان الملك الظاهر سيف الدين أبو سعيد برقوق بن آنص ابن عبدالله الجركسي ، العثماني ، تسلطن يوم الأربعاء تاسع عشر رمضان سنة (٧٨٤هـ) وقت الظهر ، واستمر في الحكم ، إلى أن خُلع سنة (٧٩١هـ) وسجن بالكرك وكانت مدته أربع سنين وتسعة أشهر وعشرة أيام .

ثم عاد إلى السلطنة بعد خلعه بثمانية اشهر وتسعة أيام سنة (٧٩٢هـ) وبقي في الملك إلى أن توفي على فراشه في ليلة النصف من شوال سنة (٨٠١هـ) فكانت مدته أتابكاً وسلطاناً احدى وعشرين سنه وعشرة أشهر وستة عشر يوماً[٢] .

(١) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك . د/ سعيد عاشور .

(٢) إنباء الغمر ٤/٥٠ ، خطط المقريزي ٣/٩٩ ، حسن المحاضره ٢/١٢٠ .

٢) – السلطان الملك الناصر زين الدين أبو السعادات فرج بن الملك الظاهر سيف الدين أبي سعيد برقوق ولد سنة (٧٩١هـ) وتولى السلطنة صبيحة وفاة أبيه يوم الجمعه النصف من شوال (٨٠١هـ) وعمره عشر سنين وستة أشهر فدبر أمر الدوله الأمير الكبير ايتمش ، ثم ثار به الأمير يشبك وغيره ، ففر إلى الشام ، ثم عاد بعد سبعين يوماً وتولى السلطنة إلى أن خلع في يوم السبت الخامس والعشرين من شهر محرم سنة (٨١٥هـ) وقتل في ليلة السابع عشر من صفر ودفن في مقبرة دمشق(١) .

أهم الأحداث في عصر ابن الملقن : أولاً : التتار :

تعرض المسلمون لمحنة عظيمة تمثلت في غزو التتار لعاصمة الخلافة العباسية بغداد في سنة (٦٥٦هـ) بقيادة هولاكو في عهد الخليفة العباسي المستعصم بالله ، مما أدى إلى سقوطها وما تعرض له سكان بغداد من نهب واستباحة للأعراض وقتل وتدمير وحرق للمساكن والمساجد ، الأمر الذي جعل الطريق سهلاً أمام التتار للإستيلاء على الشام ، فانتقلوا في سرعة مذهله من ديار بكر إلى آمد يريدون حلب ، وبالفعل تم لهم ما أرادوا فلم يكن المسلمون في الوضع الذي يؤهلهم لكسب المعركه والدفاع عن المدينه ، فقد دخلها التتار وفعلوا بها الأفاعيل القبيحة وكان ذلك سنة (١٢٦٠م) ثم توجهوا إلى حلب وحاصروها واستسلمت وقتلوا من سكانها عدد كبير ، وأغارت جموع التتار على سائر بلاد الشام حتى وصلت أطراف بلاد غزه وبيت جبرين والخليل والصلت وبعلبك وايتاس ولم يلبث أن بعث هولاكوا بخطاب إلى قطز فيه تهديد إن لم يستسلم ، ولكن قطز لم يجبن أمام ذلك التهديد فقتل رسل المغول وعلق رؤوسهم على باب زويله ، وعزم على ملاقاة المغول وصاح في أمراء المسلمين بالجهاد وكانت موقعة عين جالون وفي أواخر شعبان سنة (٦٥٨هـ) حيث كتب الله فيها النصر للمسلمين ، وكانت نقطة تحول في حياة المسلمين ، وأنقذ الله مصر من خطر المغول ، ثم مالبث أن استرد قطز دمشق في حين قام الأمير بيبرس بمطاردة المغول حتى حلب(٢) .

---

(١) النجوم الزاهرة ١٦٨/١٢ ، خطط المقريزي ٩٩/٣ ، حسن المحاضره ١٢٠/٢ – ١٢١ .

(٢) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ، د. سعيد عبدالفتاح عاشور ص١٨٣ .

وفي عهد السلطان برقوق ظهر تيمور لنك المغولي وكان رجلاً قاسي القلب محباً لسفك الدماء ، جمع جموعاً كبيره من أتباعه وزحف بهم يستولي على مملكة بعد مملكه كما يقول أبو المحاسن ، حتى ملك العراقين ، وهرب منه السلطان أحمد بن أويس ، وأخرب غالب العراق ، ثم ملك غالب أقاليم ديار بكر ، ثم قصد البلاد الشاميه في سنة (٧٩٨هـ) فاستعد له السلطان برقوق ، لكنه حينما علم بذلك رجع خائفاً من السلطان برقوق إلى بلاده دون منازله .

وفي عهد السلطان الناصر فرج ابن برقوق عاد تيمور لنك حينما علم بموت برقوق، فسار حتى وصل سمرقند ، ثم خرج منها مسرعاً فنزل خراسان سنة (٨٠٢هـ) ثم مضى منها إلى تِبْرِيزَ[(١)] ، ومازال يمضي في سيره حتى وصل مدينة سِيواسَ[(٢)] وقتل من أهلها مقتله عظيمة ثم وصلت الأخبار بأن تيمور أخذ مَلَطْية[(٣)] ووصلت عساكره إلى عَيْنْتَاب[(٤)] ، ثم وصلت الأخبار بعد أيام بأن تيمور نزل على قلعه بهسنا بعدما ملك مدينتها وأنه مستمر على حصارها ، ثم استطاع أن يدخل حلب بعد قتال عنيف مع أهلها ، وقتل ونهب واشعل النار في المساكن والجوامع ، واغتُصِبت النساء ثم رحل تيمور من حلب بعد أن أقام بها شهراً وتركها خاوية على عروشها ، ولما علم السلطان فرج بما فعله تيمور أخذ في الاستعداد له ، وخرج بعسكره حتى بلغ غَزَّةَ ، ثم إلى دمشق والتقى بعض جيشه ببعض جيش تيمور لنك فهزموهم هزيمة منكرة ، وطلب تيمورلنك الصلح ولكن السلطان لم يجبه إلى ذلك ، وكرر طلبه فأبى الأمراء ذلك وأبو إلا القتال ، ولكن حصل ماكان متوقعاً فقد وقع الاختلاف في صفوف أمراء السلطان ، وأشيع أن بعض الأمراء عادوا إلى مصر ليسلطنوا الشيخ لاجين الجركسي أحد الأجناد البرانية ، فعظم ذلك على مديري المملكه لعدم أخذ رأيهم ، واتفقوا فيما بينهم على أخذ السلطان الناصر وعوده إلى الديار المصريه في الليل ، وترك العسكر والرعيه من المسلمين غنماً بلا راع .

ولما علم تيمورلنك بهذا عاد مرة أخرى إلى دمشق ووقعت بينه وبين أهلها معارك، ثم

---

(١) أشهر مدن أذربيجان ، مربها التتر لما خربوا البلاد سنة ٦١٨هـ . معجم البلدان ١٣/٢ .

(٢) بالكسر بلد بالروم مشهور . مراصد الاطلاع ٧٦٨/٢ .

(٣) بلدة من بلاد الروم مشهورة . معجم البلدان ١٩٢/٥ .

(٤) قلعة حصينة بين حلب وأنطاكية . معجم البلدان ١٧٦/٤ .

أمّنهم ودخل المدينه ، ثم فرض عليهم الضرائب الباهضة وما لبث أن قسّم المدينه بين أتباعه فجبوا الضرائب بأنفسهم ، وقتلوا وهتكوا وأمر تيمور لنك باحراق المدينه ، واستمر ذلك ثلاثة أيام حتى احترقت وسقطت سقوف الجوامع ، ثم رحل تيمور بجيشه من المدينه بعد أن أقام بها ثمانين يوماً ، وكان رحيله منها يوم السبت ثالث شهر شعبان سنة (٨٠٣هـ)[١] .

ثانياً : الصليبيون :

من المعلوم أن الخطر الصليبي لم ينته بعد معركة حطين (٥٨٣هـ) وانتصار المسلمين عليهم بل واصل الصليبيون عدوانهم على المسلمين في عهد الدوله الأيوبيه ، ثم في عهد العصر المملوكي ، وخاصة في عهد الظَّاهر بَيْبَرْس الذي تصدى لهم بكل بسالة ، ذلك أنه لم تنقض سنة من السنوات العشر الواقعه بين (٦٥٩هـ - ٦٦٩هـ) دون أن يوجه لهم حملة صغيرة أو كبيرة ضدهم وفي كل مرة يحرز نصراً عليهم ويستولي منهم على بعض المعاقل والمدن ، وقد يعقد معهم صلحاً لمدة عشر سنوات ، ولكنه لايلبث أن يعاود هجومه عليهم بعد قليل .

وقد بدأت الحرب بين بَيْبَرْس والصّليبيين سنة (٦٦١هـ) عندما هاجم النَّاصِرَةَ[٢] وعَكّا[٣] ولكنه لم يفلح في الاستيلاء عليها .

وفي عام (٦٦٣هـ) استولى على قَيْسَارِيَّةَ[٤] ويَافَا[٥] ، وعَثْلِيثَ[٦] وأَرْسُوفَ[٧] ، وفي العام التالي استولى على صَفَد[٨] ثم على هُونِين[٩] وتبنين[١٠] ومدينة الرَّمْلَةَ[١١] .

(١) النجوم الزاهره ١٢/٢٢٢ - ٢٤٦ .

(٢) قرية بينها وبين طبرية ثلاثة عشر ميلاً . معجم البلدان ٥/٢٥١ .

(٣) موضع غير عكّة التى على ساحل بحر الشام . معجم البلدان ٤/١٤١ .

(٤) بلد على ساحل بحر الشام بينها وبين طبرية ثلاثة أيام . معجم البلدان ٤/٤٢١ .

(٥) مدينة على ساحل بحر الشام من أعمال فلسطين بين قَيْسارية وعكّا . معجم البلدان ٥/٤٢٦ .

(٦) اسم حصن بسواحل الشام ، ويعرف بالحصن الأحمر . معجم البلدان ٤/٨٥ .

(٧) مدينة على ساحل بحر الشام بين قَيْسَارية ويافا . معجم البلدان ١/١٥١ .

(٨) مدينة في جبال عاملة المطلة على حمص بالشام . معجم البلدان ٣/٤١٢ .

(٩) بلد في جبال عاملة مطل على نواحي مصر . معجم البلدان ٥/٤٢٠ .

(١٠) بلدة في جبال بني عامر المطلة على بلد بانياس بين دمشق وصور . معجم البلدان ٢/١٤ .

(١١) مدينة عظيمة بفلسطين كانت رباطاً للمسلمين . معجم البلدان ٣/٦٩ .

وأرسل في عام (٦٦٥هـ) جيشاً بقيادة الأمير قلاوون استولى على بعض القلاع الواقعة شمالي طرابلس .

وفي نفس العام وجه حملة كبرى ضد إِرْمِينِيَة[١] الصغرى وهزمهم ودمرت جيوشه مدنهم وبخاصة أَذَنَة[٢] وَطَرطُوس[٣] .

وأخيراً توج بيبرس جهوده ضد الصليبيين بالاستيلاء على أَنْطَاكِيَة[٤] سنة (٦٦٨هـ) وكانت خساره الصليبيين بسقوط أنطاكيه ضخمة لأنها كانت كبرى إماراتهم بالشام ، ولم يبق لديهم من الإمارات سوى عكا وطرابلس .

وفي سنة (٦٦٨هـ) أرسل حمله بحريه لغزو قُبْرُس[٥] ، ولكن هذه الحملة أصيبت بالفشل بسبب ريح عاصفه هبت على السفن الإسلامية قرب شاطئ قُبْرُس فتحطم بعضها، وعاد البعض الآخر دون نتيجه .

وفي سنة (٦٦٩هـ) استولى على صافقيا ، وحِصْنَ الأَكْرَاد[٦] وحِصْن عكَّا ، والقرين .

وفي عهد الملك المنصور قلاوون استمرت الحرب ضد الصليبيين ، فهاجم قلاوون حصن المرقب – وهو من أخطر الحصون الصليبية بالشام – واستولى عليه مما سبب خساره كبرى للصليبيين .

وفي سنة (٦٨٦هـ) أرسل قلاوون حمله استولت على اللاّذِقِيَّة[٧] – وهو آخر بلد كان قد تبقى للصليبيين من أمارة أنطاكيه .

وفي سنة (٦٨٨هـ) خرج قلاوون بجيش كبير من مصر يريد الاستيلاء على

---

(١) اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال . معجم البلدان ١/١٥٩ .

(٢) موضع من ثغور الشام قرب المصّيصة . معجم البلدان ١/١٣٢ .

(٣) بلد بالشام مشرفة على البحر قرب المرقب وعكّا . معجم البلدان ٤/٣٠ .

(٤) بتخفيف الياء : مدينة من الثغور الشامية معروفة . معجم البلدان ١/٢٠٠ .

(٥) جزيرة في بحر الروم . معجم البلدان ٤/٣٠٥ .

(٦) حصن منيع على الجبل الذي يقابل حمص من جهة الغرب . معجم البلدان ٢/٢٦٤ .

(٧) مدينة في ساحل بحر الشام تعد في أعمال حمص . معجم البلدان ٥/٥ ، ٦ .

طرابلس ، وحاصرها قرابة شهر ، فلم تستطع المقاومة وسقطت في قبضته ، ثم استولى على المراكز الأخرى التي تركها الصليبيون ، بالقرب من طرابلس مثل بيروت ، وجبله ، وبذلك لم يتبق للصليبيين من ملكهم في بلاد الشام سوى عَكّا وَصَيْدَا وعَثْلِيثَ .

وفي عهد السلطان الأشرف خليل استولى المسلمون على عَكّا سنة (٦٩٠هـ) بعد حصارها ورميها بالمجانيق ولاشك في أن استيلاء المسلمين على عكا كان بمثابة الضربة الكبرى الختامية التى نزلت بالصليبيين في الشام ، فاستولى المسلمون على المراكز القليله الباقيه بأيديهم مثل صُور وصيدا وانْطَرْسُوس وعَثْلِيثَ(١) .

الحمله الصليبيه على الاسكندريه سنة ٧٦٧هـ(٢) .

لم تنته الحروب الصليبية بعد استيلاء المسلمين على عكا سنة ٦٩٠هـ وإنما استمرت تلك الحروب في صورة أو أخرى ، حيث أن بطرس لوزجنان جمع قواته في جزيرة رودس وتم الاتفاق على اختيار الإسكندريه هدفاً للهجوم الصليبي وذلك للقضاء على دولة المماليك التي تسببت في طرد الصليبيين من الشام ، شجعه على ذلك خلو الموانئ والمدن من وسائل الدفاع في عصر السلطان الأشرف شعبان حفيد الناصر محمد وهو طفل صغير في الحادية عشر من عمره ، وكان تدبير الأمور بيد الأمير يَلْبُغَا الخاصكي الذي اشتهر بكبريائه وغطرسته ، ولكن هذا الكبرياء لم تنفع في صد المعتدين الذين اقتحموا الإسكندرية صباح الجمعه سنة ٧٦٧هـ وسقطت في قبضتهم وعاثوا فيها فساداً ، ثم رحل منها بطرس لوزجنان بعد أن نصحه بعض رجاله وحمل معه آلاف الأسرى(٣) .

ثالثاً : ثورات العربان :

كانت ثورات العربان من الفتن الداخليه التى شغلت بال السلاطين واستنفذت منهم جهوداً كبيره في سبيل القضاء عليها ، ذلك أن هؤلاء العربان كانوا يقومون بالإغارة على الطرق فيقطعونها ، وينهبون ويسلبون ما يجدونه من مال وغيره ، وذلك بأمر أمرائهم ،

---

(١) سعيد عاشور : مصر والشاك في عصر الأيوبيين والمماليك ١٩٦ - ٢١٩ .

(٢) سعيد عاشور : الحركة الصليبية ١١٩/٢ .

(٣) سعيد عاشور : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص٢٣٧ - ٢٤٠ .

وفيما يلي نتعرض لبعض ثوراتهم :

١) في عام ٦٥١هـ ثارت العربان ببلاد الصَّعيد، وأرض بَحْرِي وقطعوا الطريق براً ، وبحراً ، فامتنع التجار وغيرهم من السفر حيث قام الشريف حصن الدين ثعلب بن الأمير الكبير نجم الدين علي وقال : « نحن أصحاب البلاد ، وأحق بالملك من المماليك، وقد كفى أنا خدمنا بني أيوب ، وهم خوارج خرجوا على البلاد » .

واجتمع حوله العرب - وهو بناحية دَهْرُوط[1] - وأتوه من أقصى الصعيد ، وأطراف البُحَيْرَة[2] ، والفيوم ، وحلفوا له كلهم ، فبلغ عدة الفرسان اثنى عشر ألف فارس ، فجهز إليهم الملك المعز أيبك الأمير فارس الدين اقطاي الجمدار ، والأمير فارس الدين أقطاي المستوب ، في خمسة آلاف فارس ، فاقتتل الفريقان ، وانتصر الأتراك وتشتت شمل العرب وقتل من قتل وأسر من أسر من الناس ، وخمدت جمهرتهم من حينئذ[3] .

٢) في عام ٧٠٠هـ في عهد الناصر بن قلاوون اختلف عربان البُحَيْرَةَ ، واقتتلت طائفتان جابر، ومَرْدِيس حتى فني بينهما بشر كثير ، فخرج الأمير بيبرس الرَّوَّادَار إليهم ، فانهزم العرب ، وتبعهم إلى قرية الليونه - وهي من قرى مريوط - وأخذ جمالهم وأغنامهم واستدعوا أكابرهم ووفقوا بينهم وعادوا[4] .

٣) في عام ٧٥٤هـ ثار عربان الصعيد ، بقيادة رجل أحدب ، فجمع جمعاً كبيراً، وتسمى بالأمير ، وعاثوا فساداً حيث نهبوا المعاصر ، وأخذوا حواصلها ، وذبحوا أبقارها ، فخرج إليهم الصالح صلاح الدين ، ومعه حملة بقيادة الأمير طاز ، وشيخوا العمري ، وغيرهما، فقتلوا منهم الكثير ، غير الأسرى ، وغنموا منهم خيلاً وجمالاً وغنماً ، وسيوفاً[5] .

---

(١) بليد على شاطئ غرب النيل من ناحية الصعيد . معجم البلدان ٤٩٢/٢ .

(٢) بحيرة عذبة الماء بينها وبين أنطاكية ثلاثة أميال . معجم البلدان ٣٥١/١ .

(٣) السلوك ٣٨٦/١ - ٣٨٧ .

(٤) السلوك ٩١٤/٣/١ .

(٥) السلوك ٨٩٦/٣ ، ٨٩٩ .

الحالة الاجتماعية :

ينقسم المجتمع المصري في عهد الدوله المملوكيه إلى ثلاث طبقات :

١) – طبقة الأمراء :

وتتميز هذه الطبقة بالثراء والترف والنعيم[١] .

٢) – طبقة التجار والمعممين :

استطاعت هذه الطبقة أن تحتفظ لنفسها بمكانه مرموقه في المجتمع ومستوى لائق من المعيشه[٢] .

٣) – طبقة العوام والفلاحين :

هذه الطبقة عاشت حياة أقرب إلى البؤس والحرمان بسبب تسلط الأمراء عليهم من ناحية ضرب معظم القرى لموت أكثر الفلاحين وتشردهم في البلاد[٣] .

المنشآت الاجتماعية :

اهتم سلاطين المماليك بإنشاء كثير من المنشآت الاجتماعية المتنوعة مثل الأربطة والسبل والمدارس والمساجد ، والحمامات ، والفنادق وغيرها[٤] .

أنواع الترفيه :

على الرغم من عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في بعض الفترات ، إلا أن المجتمع المصري عاش عيشة مرحه ، فحرصوا على الإقبال على وسائل التسلية ، والخروج إلى الحدائق العامه ، والتلهي بمشاهدة خيال الظل أو مشاهدة نطاح الكباش ومناقرة الديوك[٥] .

---

(١) سعيد عاشور : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص٢٨٨ .

(٢) المصدر السابق : ص٢٨٨ .

(٣) المصدر السابق : ص٢٨٨ .

(٤) سعيد عبدالفتاح عاشور : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص٢٨٩ ، تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار : رساله مقدمه لنيل درجة الماجستير ، للطالب فهد قابل الأحمدي ٢٦/١ .

(٥) سعيد عبدالفتاح : مصر والشام ص٢٨٩ .

المناسبات الاجتماعية :

امتازت الحياة الاجتماعية في مصر على عصر سلاطين المماليك بكثرة الأعياد الدينية، والقومية ، والمبالغة في إحياء تلك الأعياد ، ففي الأعياد الدينية كانوا يتبادلون التهنئه ويقيمون الولائم ويتصدقون على الفقراء ويبالغون في إظهار السرور ، وربما جاءت هذه الأعياد مصحوبة ببعض المواكب - مثل الاحتفال بدوران المحمل - فيخرج الناس من كل مكان للفرجة ، ويزين أصحاب الحوانيت والأسواق حوانيتهم بالحرير والحلي[١].

أما في الاحتفالات القومية مثل الاحتفال بوفاء النيل أو تولية سلطان جديد ، فكان السلطان عادة يشق القاهرة في موكب حافل وقد فرشت الشوارع بشقق الحرير وأقام الأمراء القلاع - وهي أقواس النصر - في طريق السلطان وتتضاعف مظاهر الفرح والبهجه إذا كان السلطان عائداً منتصراً من ميدان الحرب ، إذ يبالغ الأمراء والناس في الزينة ويقوم نائب السلطان بإحضار سائر مغاني العرب من أعمال مصر كلها[٢] .

الطواعين والأوبئة :

تعرض المجتمع المصري لموجه من الأمراض بسبب الأوبئة ، في فترات متقطعة :

١) في عام ٦١٧ حدث وباء قتل به كثير من الناس ، فظل نحو ستة أشهر[٣] .

٢) في عام ٧٤٩هـ وقع طاعون جارف مات به خلق كثير ، وظلّ في البلاد زمناً طويلا حتى أهلك الحرث والنسل ، ومات به مالا يحصى من الفلاحين ، فبارت الأرض، وارتفعت الأثمان وزاد الغلاء وخرج الناس للدعاء كما يفعلون في الاستسقاء ونظم الشعراء في ذلك مقطوعات[٤] .

٣) في عام ٧٦٩هـ في عهد الأشرف شعبان ، فشا في القاهرة الوباء حتى أفنى

---

(١) سعيد عبدالفتاح : المصدر السابق ص٢٩٠ .

(٢) سعيد عبدالفتاح : المصدر السابق ص٢٩٠ .

(٣) بدائع الزهور ١٠٨/١ .

(٤) بدائع الزهور ١٩١/١ ، ١٩٢ .

كثيراً من الناس ، حتى قبل كان يخرج من القاهرة كل يوم اثنا عشر ألف جنازه[١] .

٤) في عام ٧٩١هـ في عهد السلطان برقوق وقع طاعون مات بـه كثير مـن النـاس وارتفعت الحاجيات[٢] .

٥) في عام ٨٠٧هـ في عهد فرج بن برقوق ، فشا في البلاد وبـاء جـارف ، وكـثر موت الفجاءه ، واشتد مرض السعال ، ومات بذلك خلق لايحصى ، وكـانوا يتسـاقطون في الطرق جماعات[٣] .

القحط والغلاء :

١) – في عام ٦٦١هـ فـي عهـد الظـاهر بيـبرس ، شـح النيـل وفشـا الغـلاء فتعـاون السلطان والأمراء على معونة الفقراء[٤] .

٢) – في عام ٦٩٥هـ في عهد كتبغا : أجدبت الأرض ، وشح النيل ، وارتفع ثمـن الحاجيات ، وبلغ سعر أردب القمح مائة وسبعين درهماً ، ورطل اللحم بسـبعة دراهـم ، والبيـض بأربعـة دراهـم ، وبيعـت الدجاجـة بخمسـة عشـر درهمـاً ، حتـى أكـل النــاس الكلاب، والحمير ، والبغـال والخيـل والجمـال ، حتـى نفـدت ، وبيـع الكلـب السـمين بخمسة دراهم ، والقط بثلاثة دراهم ، ثم أرسل الله الجـراد علـى النـاس ، فـأقبلوا علـى أكله ، وبيع منه كل أربعة أرطال بدرهمين .

وقد عم الغلاء سائر البلاد المصريـه ، والشـامية ، والحجازيـه ثـم كشـف الله عـن الناس الغمه وأزال الكرب بعد انقضاء هذا العام فانحطت الأسعار وصلح الحال[٥] .

٣) في عام ٧٠٦هـ في عهـد سـلطنة النـاصر محمـد الثانيـه وقـع غـلاء فـاحش فـي البلاد ، وقلت الغـلال ، وزادت أثمانهـا ، وبلـغ ثمـن الرغيـف درهمـاً مـن الفضـه ، ثـم

---

(١) بدائع الزهور ٢٢٢/١ .

(٢) بدائع الزهور ٢٦٩/١ .

(٣) بدائع الزهور ٣٤٨/١ .

(٤) بدائع الزهور ١٠٣/١ .

(٥) بدائع الزهور ١٣٣/١ .

انجلى الحال[١] .

٤) في عام ٧٣٦هـ في عهد السلطنه الثالثه للناصر محمد ، اشتد بالناس الغلاء ، وانعدم الخبز ، وبيع أردب القمح بسبعين درهماً ، واضطربت نفوس الناس ، فأمر السلطان بفتح مخازن غلاله ، ففتحت وبيع منها للناس بثمن رخيص ، فانخفضت الأسعار وزالت الشده[٢] .

٥) وفي عام ٧٧٥هـ في عهد السلطان الأشرف شعبان ، لم يفض النيل في موعده، وقل القمح ، وبلغ ثمن الأردب منه مائه وعشرين درهماً ، ومن الشعير ثمانين درهماً ، وثمن الرغيف أربعة دراهم ، وثمن رطل اللحم من الضأن درهمين ونصفاً ، واشتد الأمر، واضطر الناس إلى الإقبال على خبز الذرة والفول ، وماتت الدواب لقلة علفها[٣] .

الحالة العلمية :

ازدهرت الحركة العلمية في مصر في عصر سلاطين المماليك ازدهاراً واسعاً ، ويرجع السبب في ذلك إلى ما أصاب أنحاء العالم الإسلامي في العراق على أيدي المغول ، وفي الأندلس على أيدي الصليبيين ، فضلا عما أصاب بلاد الشام من أضرار على أيدي الصليبيين والمغول معاً .

وفي وسط تلك الغمة لم يجد علماء المشرق والمغرب بلداً عربياً آمناً تطيب لهم فيه الحياة سوى مصر التى عدت مركزاً للخلافة العباسية ، وصارت محل سكن العلماء ومحط رحال الفضلاء[٤] .

ويقول الدكتور عاشور : وخير ما يدل على ازدهار الحياة العلمية في عصر المماليك ، هو عظم الثروه العلمية التى وصلتنا من ذلك العصر بالذات ، ومازالت دور الكتب في جميع أنحاء العالم مشحونه بمئات المخطوطات التي ترجع إلى عصر سلاطين المماليك بمصر ، والتي تناولت معظم ألوان المعرفه ، الأدب ، والتاريخ ، والجغرافيا ، والعلوم الدينيه ، والطب ، والفلاحه ، والمعارف العام ... وغيرها .

---

(١) بدائع الزهور ١٤٧/١ .

(٢) بدائع الزهور ١٦٨/١ - ١٦٩ .

(٣) بدائع الزهور ٢٢٩/١ .

(٤) د/ سعيد عبدالفتاح عاشور : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص٢٩٢ .

فإذا أضفنا إلى هذه المخطوطات النسبه الضئيلة التي طبعت من تراث العصر المماليكي ، والكتب التي فقدت ولم نعد نعرف عنها سوى أسماءها ، وأسماء مؤلفيها، أدركنا أن مصر شهدت في عصر المماليك نشاطاً علمياً فائقاً لم تشهد مثله في عصر آخر من تاريخها الوسيط[1] .

أثر سلاطين المماليك في ازدهار الحياة العلمية :

من المعلوم أن المماليك ينتمون إلى أصول غير عربية ، ومع ذلك فقد كان لهم أثر واضح في ازدهار النشاط العلمي في مصر ، ففي الأدب عرف عن سلاطين المماليك تقربهم للأدباء ، وقد اشتهر من شعراء مصر في ذلك العصر البُوصيري المصري صاحب البردة وتعرف باسم «الكواكب الدرّيه في مدح خير البريه » وهي في ٦٢ بيتاً ، وقد توفي سنة ٦٩٥هـ[2] .

ومن الشعراء الذين عاشوا في ذلك العصر وأثروا الساحه الأدبية ابن نُباتة المصري المتوفى سنة ٧٦٨هـ وقد نبغ في النظم والنثر ، ومثله ابن أبي حجله المتوفى سنة ٧٧٦هـ وكذلك على بن سودون البشناوي المماليكي المتوفى سنة ٨٧٨هـ .

وأما الأدباء الذين اشتغلوا بالنثر فهم عديدون ، منهم القَلْقَشَنْدي المتوفى سنة ٨٢١هـ وله كتب عديده أهمها موسوعة « صبح الأعشى في صناعة الإنشا »[3] .

وفي ذلك العصر كثر الاشتغال باللغه وعلومها ، وظهر من علماء اللغه كثيرون وعلى رأسهم ابن منظور المتوفى سنه ٧١١هـ وله مؤلفات كثيره وعلى رأسها « لسان العرب » المعجم الشهير .

وكذلك من علماء اللغه المشهورين في ذلك العصر ابن هشام المتوفى سنة ٧٦١هـ، والدماميني السكندري في ٨٢٧هـ[4] .

ومن أبرز العلوم في عصر سلاطين المماليك كان بحق علم التاريخ ، إذ ظهر فيه طائفه

---

(١) سعيد عبدالفتاح عاشور : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص٢٩٣ .

(٢) حسن المحاضره ١/٢٤٥ ، ٢/١٤٣ .

(٣) سعيد عبدالفتاح عاشور : مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك ص٢٩٤ .

(٤) المصدر السابق ص٢٩٥ .

كبيره من المؤرخين تركوا لنا تراثاً ضخماً ، منهم : ابن عبدالظاهر ، ت ٦٩٢هـ وقد كتب كتاباً في سيرة السلطان الظاهر بيبرس ، وآخر في سيرة الأشرف خليل ابن قلاوون .

وهناك أيضاً من كتاب السير ابن سيد الناس ت ٧٣٤هـ وغيرهما كثيرون .

وظهر في ذلك العصر الاهتمام بتأليف كتب التراجم ، ومن المؤلفين : ابن خلكان صاحب وفيات الأعيان ت ٦٨١هـ ، والأدفوي ت ٧٤٨هـ صاحب « كتاب الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد » ، وابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ صاحب كتاب : « الدرر الكامنه في أعيان المائه الثامنه » وغيرهم .

وهناك فريق من مؤرخي ذلك العصر اختاروا أن يؤلفوا كتباً عن بلد معين ، أو دوله بعينها مثل : جمال الدين ابن واصل ت ٦٩٧هـ صاحب كتاب « مفرج الكروب في أخبار بني أيوب » وابن دقماق المصري ت ٨٠٩هـ صاحب كتاب : « ترهة الأنام » ، وكتاب «الإنتصار بواسطة عقد الأمصار » ، وتقي الدين المقريزي ت ٨٤٥هـ صاحب كتاب «المواعظ والاعتبار ، وكتاب السلوك » ، وابن تغري بردي ت ٨٧٤هـ وهو من أصل مماليكي صاحب كتاب « النجوم الزاهره » وكتاب « المنهل الصافي » وغيرهم كثيرون[1] .

وفي علوم الجغرافيا والسياسة والإداره فقد كتب شرف الدين بن الجيعان سنة ٧٧٧هـ كتاب « التحفه السنيه في أسماء البلاد المصريه » وكذلك كتب نجم الدين أحمد بن الرفعة المصري الشافعي – محتسب القاهره ت ٧١٠هـ كتاب « بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية » وغيرهما .

وهناك الموسوعات الضخمه التى تحوي الموسوعه الواحده منها كثيراً من المعلومات المتنوعه مثل كتاب « نهاية الأرب في فنون الأدب » للنويري ت ٧٣٢هـ قسمها مؤلفها إلى خمسة فنون ، الأول في السماء والآثار العلويه ، والثاني في الإنسان وطبقاته ، والثالث في الحيوانات الأخرى ، والرابع في النبات على اختلاف أنواعه ، واشكاله ، والخامس وهو أكبرهما وأهمهما – في التاريخ .

وكذلك ابن فضل الله العمري ت ٧٤٨هـ فقد كتب موسوعته الشهيره « مسالك

---

(١) سعيد عبدالفتاح عاشور : مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك ص٢٩٥ - ٢٩٦ .

الأبصار في ممالك الأمصار » تناولت فنون الأدب ، والتاريخ ، والجغرافيا وغيرها .

وهناك العديد من المؤلفات في هذا الفن[١] .

وأما العلوم الإسلامية فكان لها النصيب الوافر من الإهتمام لدى سلاطين المماليك ، فأنشأوا الجوامع الكثيره والمدارس ، والحقوا بكل مدرسه خزانة لكتب يؤمها الطلاب لتحصيل العلم والمعرفه .

كما أبدى السلاطين والأمراء تنافساً قوياً في مجال خدمة العلم وأهله ، ورغبوا في القيام برعايته مع رعاية أهله ، رغبة قوية ، وأسبغوا على أعمالهم تلك ثوباً دينياً ، وأقاموا وزناً كبيراً لعلماء الدين ، وبجلوهم وقدموهم في مسائل كثيرة ، واستشاروهم مراراً كثيره في أمور الدولة ، بل كان السلاطين يخشون العلماء لما للعلماء من مكانه عظيمه عند العامه يخشى منها السلاطين أن تكون سبباً في زوال ملكهم .

وكان المشايخ والطلاب معاً يجدون من صنوف البر ألواناً شتى تعينهم على طلب العلم وحبه والاستمرار فيه ، مما أوقف عليهم ، أو منح لهم ، أو أهدى إليهم ، وإلى جانب ذلك كانت تجري الرواتب أحياناً عليهم ، وتقدم لهم الأطعمه والأكسيه ، والعطايا المختلفه .

ولهذا فإن ابن جبير يدعو في رحلته أبناء المغرب للقدوم للمشرق لتلقى العلم فيقول : فمن شاء الفلاح من نشأة مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد ، ويتغرب في طلب العلم فيجد الأمور المعينات كثيره ، فأولها فراغ البال من أمر المعيشة ، وهو أكبر الأعوان وأهمها ، فإذا كانت الهمة فقد وجد السبيل إلى الاجتهاد ، ولاعذر للمقصر إلا من يدين بالعجز والتسويق ، فذلك من لايتوجه هذا الخطاب عليه ... إلى أن قال : فهذا المشرق بابه مفتوح لذلك ، فادخل أيها المجتهد بسلام[٢] .

ولاشك أن هذا الاهتمام بالعلم والعلماء في ذلك العصر أدى إلى ظهور العدد الكبير من علماء المذاهب الأربعه، والأصوليين ، والنحويين ، وللغويين ، والأدباء ، والأطباء ، والفلكيين ، والمؤرخين ، إلى غير هؤلاء .

---

(١) سعيد عبدالفتاح : مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك ص١٩٦ .

(٢) رحله ابن جبير ص٢٥٨ .

الفصل الثاني : ابن الملقِّن : نشأته وحياته

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه وكنيته ولقبه ونسبه ومذهبه وأسرته ومولده .

المبحث الثاني : نشأته العلمية والعوامل التي أثرت فيها .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : مصنفاته – وفاته – أقوال العلماء فيه .

اسمه وكنيته ، ولقبه ، ونسبته ومولده ومذهبه :

هو أبو حفص ، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله ، سراج الدين أبو حفص الأنصاري، الواداياشي ، الأندلسي ، التكروري ، المصري ، الشافعي .

والأنصاري : نسبة إلى أنصار رسول الله ﷺ ، وهما قبيلتا الأوس والخزرج.

والْوَادَيَاشِي : نسبة إلى مدينته وادي آش[1] .

والتَّكرُورِي : نسبة إلى بلاد التكرور التي نزلها والده بعد خروجه من الأندلس[2] .

وقد عرف الشيخ « بابن المُلقِّن » – بضم الميم ، وفتح اللام وكسر القاف المشدود – وهذه النسبة إلى وصية صديق أبيه الشيخ عيسى المغربي الذي كان يلقِّن القرآن في جامع ابن طولون ، وكان يغضب من هذه النسبة ، لأنها تنسبه إلى غير أبيه الحقيقي .

ذكر ذلك السخاوي في الضوء اللامع حيث قال :

وكان فيما بلغني يغضب منها ، بحيث لم يكتبها بخطه ، إنما كان يكتب غالباً : ابن النحوي[3] .

وهذه النسبه لأبيه ، لأنه كان نحوياً عالماً به ، كما وصفه بذلك ابنه كما سيأتي ، وابن حجر والسيوطي[4] .

أسرته ، والده :

أما والده أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الواداياشي ، فقد كان

---

(١) مدينه بالأندلس قريبة من غرناطة كبيره تطرّد حولها المياه والأنهار وهي كثيرة التوت والأعناب ، وأصناف الثمار والزيتون ، والقطن بها كثير .

انظر : الروض المعطار في خبر الأقطار ص٦٠٤ .

(٢) التكرور : براءين مهملتين : بلاد تنسب إلى قبيلة من السودان في أقصى جنوب المغرب ، وأهلها أشبه الناس بالزنوج .

انظر : معجم البلدان ٣٨/٢ ، ومراصد الإطلاع ٢٦٨/١ .

(٣) الضوء اللامع ١٠٠/٦ .

(٤) إنباء الغمر ٤٢/٥ ، بغية الوعاة ١٤٤/٢ .

عالماً بالنحو ، وذكره السيوطي[١] .

وقد أخذ عنه النحو عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)[٢] ومحمد بن علي ابن يوسف الإسنوي ، كمال الدين (ت٧٨٤هـ)[٣] ، وأحمد بن لؤلؤ الرومي شهاب الدين ابن النقيب (ت٧٦٩هـ)[٤] وصلاح الدين عبدالله بن محمد بن كثير التاجر النحوي (ت٧٦٣هـ)[٥] وغيرهم .

أبناؤه : خلّف ابن الملقن ابناً وحيداً ، هو نور الدين علي ، أبو الحسن ، يعرف كأبيه بابن الملقن ، ترجم له السخاوي ، فقال :

ولد في سابع شوال سنة ثمان وستين وسبعمائه ، ونشأ في كنف أبيه ، فحفظ القرآن وكتباً ، وعرض على جماعه ، وأجاز له جماعه ، ورحل مع أبيه إلى دمشق وحماه ، وأسمعه هناك على ابن أُمَيْلَه ، وغيره من أصحاب الفخر ، وكذا سمع بالقاهره على العز أبي اليُمْنِ ابن الكُوَيْك ، وتفقه قليلاً بأبيه وغيره ، ودرّس في جهات أبيه بعد موته ، وناب في القضاء بالقاهره ، والشرقيه وغيرها ، وتمول بأخرة وكثرت معاملاته ، وكان ساكناً حيّياً زاحم الكبار ... ومات فيما أرخه به العيني في أوائل رمضان سنة سبع وثمانمائه بمدينة بلبيس ، وحمل إلى القاهره فدفن بها عند أبيه .

قال السخاوي : وأرخه غيره في يوم الاثنين سلخ شعبان منها ، وهو أشبه ، ولكن أرخه المقريزي في عقوده بأول رمضان وقال :

إنه كثر ماله ، وتزايدت حشمته ، وكانت بيني وبينه صداقه رحمه الله وإيانا ، وقد رأيته اختصر المبهمات لابن بشكوال مع زيادات له فيها[٦] .

---

(١) بغية الوعاه ١٤٤/٢ .

(٢) الدرر الكامنه ٣٥٤/٢ .

(٣) المصدر السابق ٩٩/٤ .

(٤) المصدر السابق ٢٣٩/١ .

(٥) السلوك للمقريزي ٧٩/١/٣ .

(٦) الضوء اللامع ٢٦٧/٥ - ٢٦٨ .

أحفاده :

خلف علي ثلاثة من الولد هم

١) عبدالرحمن بن علي بن عمر جلال الدين ، أبو هريرة ، وكان يعرف كذلك بابن الملقن كأبيه وجده ، وقد ولد في رمضان سنة تسعين وسبعمائه بالقاهرة ، ونشأبها، ودرس على عدد من المشايخ ، منهم الشمس المسعودي الذي حفظ عليه القرآن ، وحفظ العمده ، والمنهاج وغيرهما .

وعرض على جده ، والزين العراقي ، والصدر المُنَاوي والكمال الدَّميري وآخرين وأجازوا لهُ ، وكذلك سمع على جده ، والتنوخي ، والعراقي ، وابن أبي المجد ، والهيثمي والحلاوي ، وغيرهم .

وباشر في وظائف والده علي ، وناب في القضاء .

وكان إنساناً حسناً ، ذاسكينة ووقار وسمت حسن ، وخط حسن مع التواضع والديانه ، والفقه ، والإنجماع عن الناس ، وحسن السيره ، ومزيد العقل والتودد ، وتقدمه في الشهرة ، وعدم التبسط في معيشته والدخول فيما لايعنيه ، والتصدق سراً ، ومداومته على حفظ المنهاج إلى آخر وقت ، ومداومته على تدريس الحديث . وحج سنة ٨٠٩هـ ، وتوفي سنة (٨٧٠هـ) صبيحة الجمعة ثامن شوال رحمه الله[١] .

٢) خديجه : ولدت خديجه في أثناء سنة ٧٨٨هـ ، وأحضرت في سابع شهر يوم الثلاثاء السابع والعشرين من شهر صفر سنة ٧٨٩هـ بقراءة أبيها على العز أبي اليُمْن الكُوَيْك الختم من «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى عن مالك ، وحدثت به غير مرة ، سمعه منها الفضلاء ، وكانت قد قرأت في صغرها اليسير من القرآن ، ومن العلم ، وتعلمت الخط ، بل كانت تفيد النساء في باب الحيض ونحوه مع المداومة على المطالعة والبراعة في استخلاص الخطوط المتنوعة ، وكانت غايه في الخير والديانة ، والمحافظة على الصلوات ، حتى ماتت في شوال سنة ٨٧٣هـ رحمها الله[٢] .

---

(١) الضوء اللامع ١٠١/٤ ، الشذرات ٤٥٩/٩ .

(٢) الضوء اللامع ٢٩/١٢ .

٣) صالحه : ولدت سنة ٧٩٥هـ وأحضرت في الثالثة في شوال سنة ٧٩٧هـ ، وبعدها على جدها ، بل سمعت عليه المسلسل وغيره ، وحدثت عنه ، سمع منها الفضلاء ، وحمل عنها السخاوي وقال : كانت كاسمها ، وماتت في رمضان سنة ٨٧٦هـ رحمها الله[١].

مولده : قال في العقد المذهب : ومولدي بالقاهرة المعزيه ، في رابع عشرين ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائه ، كذا رأيته بخط والدي[٢] .

وكذا قال ابن حجر، والسخاوي-في أحد قوليه-وابن فهد، وزاد أنه ولد في يوم السبت[٣].

والقول الثاني للسخاوي أنه ولد في الثاني والعشرين من ربيع الأول وذكر أنه قرأه بخطه[٤] . مات عند والده وهو ابن سنة .

نشأته العلمية والعوامل التى أثرت فيها :

نشأ في كفالة الشيخ عيسى المغربي أحد أصدقاء أبيه، وكان رجلاً صالحاً يلقن الناس القرآن بجامع ابن طولون ، فتزوج بأمه ، وعاش السِّرَاجُ في رعايته حتى صار كأنه ابنه ، ولذا دعي بابن الملقن ، وكان السِّرَاجُ يدعو مربيه بالوالد ، ولقد كان له نعم الوالد حقاً بعد أبيه ، فقد أحسن تربيته ، والقيام على تعليمه وتأديبه حتى بلغ هذه المنزلة العظيمة في ميدان العلم والمعرفة . وابتدأ الشيخ عيسى بتحفيظه القرآن فحفظه ، ثم حفظ بعده « عمدة الأحكام » وأراد أن يقرئه في مذهب مالك فأشار عليه ابن جماعه صديق والده بأن يقرئه في المذهب الشافعي فدرس « المنهاج » للنووي ، وحفظه ثم أسمعه على الحافظين أبي الفتح ابن سَيِّد الناس ، والقطب الحلبي .

وطلب الحديث في صغره بنفسه فأقبل عليه وعني به ، وسمع الكثير من المشايخ حتى قال : سمعت ألف جزء حديثيه ، ومازال يدأب في التحصيل والطلب حتى توفاه الله رحمه الله .

---

(١) المرجع السابق ١٢/٧٠ .

(٢) العقد المذهب ص٤٣٣ .

(٣) إنباء الغمر ٥/٤١ – ٤٢ ، والضوء اللامع ٦/١٠٠ ، ولحظ الألحاظ ص١٩٧ .

(٤) الضوء اللامع ٦/١٠٠ .

وأما العوامل التى أثرت في نشأته العلمية فأهمها :

أولاً : شيوخه الذين تتلمذ على أيديهم حيث كان الكثير منهم رأساً في علم من العلوم أو أكثر ، وسوف أذكر بعضاً منهم بعد قليل .

ثانياً : رحلاته العلمية .

اهتم علماء المسلمين بالرحلة في طلب العلم عموماً . وفي طلب الحديث خصوصاً، وكانت الرحلة في طلب العلم عندهم سنة متبعة ، سبقهم إلى ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ، حيث رحل أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه من المدينة إلى مصر لسماع حديث من عُقْبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ، كما رحل جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما إلى الشام لسماع حديث من عبدالله بن أنيس الأنصاري(١) .

وقد بذل علماء المسلمين من أجل سماع الحديث ، وطلب أسانيده العاليه كل مافي وسعهم ، ورحلوا في سبيل ذلك ، وتحملوا مشقة السفر ، يبتغون من الله المثوبة والأجر .

وقد قام ابن الملقن – كما هي عادة المحدثين – بعدد من الرحلات هي حسب التاريخ الزمني كما يلي :

١) رحلته إلى مكه ، ولاشك أنها كانت للحج ، ولكن استفاد منها في ملاقاة العلماء فسمع منهم ، وسمعوا منه .

يقول ابن الملقن في ترجمته لنجم الدين عبدالرحمن بن يوسف بن إبراهيم الأصفوني : حضرت عنده بمكه سنة أربع وأربعين(٢) .

٢) رحلة ثانيه إلى مكه ، حيث ذكر السخاوي أنه رأى إجازه كتبها ابن الملقن في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعمائه تجاه الكعبة ، وذكر فيها أن من مروياته : الكتب السته ، ومسند الشافعي ، وأحمد ، والدارمي ، وعبد بن حُميد ، وصحيح ابن حبان ، وسنن الدارقطني ، والبيهقي ، وسيرة ابن هشام(٣) .

---

(١) الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي ص١٠٦ ، ١١٨ .

(٢) العقد المذهب ص٤١٠ .

(٣) الضوء اللامع ١٠١/٦ .

٣) رحلته إلى دمشق ، وحماة سنة سبعين وسبعمائة ، وكان في صحبته ابنه علي، وتلميذه البرهان الحلبي ، فسمع من متأخري أصحاب فخر الدين بن البخاري كإبن أُمَيْلَةَ وغيره ، واجتمع بالتاج السبكي ، ونوه به ، وكتب له تقريظاً على تخريج الرافعي[(١)] .

٤) رحلته إلى بيت المقدس :

كانت في سنة تسع وأربعين وسبعمائه ، حيث التقى فيها بالحافظ صلاح الدين العلائي ، وقرأ عليه كتابه « جامع التحصيل في أحكام المراسيل » ، وكتب له إجازة[(٢)] .

ولاشك أن هذه الرحلات أثرها البالغ في بنائه العلمي ، وصقل شخصيته ، واشتهار أمره ، وارتفاع منزلته ، فقد تتلمذ عليه فيها كثيرون وتتلمذ هو فيها على عدد لا بأس به من المشايخ ، كما سنوضحه في موضعه .

ثالثاً : مكتبته : ساعد يسر حال ابن الملقن على أن يقتني الكثير من الكتب النافعه والمفيده ، فأنشأ مكتبة ضخمة ، كانت تزخر بنفائس الكتب ، وكان للشيخ عيسى المغربي دور كبير في تشييد هذه المكتبة ، فقد أحسن تنمية ماله فأنشأ له ريعاً أنفق عليه قريباً من ستين ألف درهم ، فكان يغل عليه كل يوم مثقالاً من ذهب[(٣)] .

يقول الحافظ ابن حجر : إنه حضر في الطاعون بيع كتب بعض المحدثين فكان الوصي لا يبيع إلا بالنقد الحاضر ، فتوجه ابن الملقن إلى منزله ، وأحضر كيساً من الدراهم ، ودخل الحلقه فصبه ، فصار لا يزيد في كتاب إلا قال الوصي : بع له ، وكان مما اشتراه مسند الإمام أحمد بثلاثين درهم[(٤)] .

ويقول عنه ابن حجر كذلك : وعنده من الكتب مالا يدخل تحت الحصر منها ماهو ملكه ، ومنها ماهو من أوقاف المدارس[(٥)] .

---

(١) المجمع المؤسس ٣١٧/٢ ، الضوء اللامع ١٠١/٦ .

(٢) العقد المذهب ص٤٣٠ .

(٣) الضوء اللامع ١٠٠/٦ .

(٤) انباء الغمر ٤٢/٥ .

(٥) المرجع السابق ٤٥/٥ .

ويقول ابن العماد ، كان ابن الملقن جمّاعة للكتب جداً[١] .

ويقول هو في مقدمة كتابه « البدر المنير » يسر الله لنا سبحانه وله الحمد والمنة من الكتب التي يحتاج إليها طالب هذا الفن زيادة على مائة تأليف[٢] .

هذه المكتبة الضخمة ساعدت ابن الملقن على كثرة التصنيف ، حيث كان أكثر أهل زمانه تصنيفاً ، حيث بلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة مصنف .

ولكن هذه المكتبة احترقت في أواخر عمره ، واحترق معها كثير من مسوداته ومصنفاته ، ومن ذلك كتابه الضخم « جمع الجوامع » وحزن ابن الملقن عليها أشد الحزن ، وتأسف غاية التأسف ، وتغيرت حاله بعد هذا الحريق ، وأصيب بالذهول فحجبه ابنه ، ولم يلبث إلا قليلاً حتى توفاه الله[٣] .

شيوخ ابن الملقّن :

عاش ابن الملقن في عصر يعج بكوكبة من العلماء الذين كان الكثير منهم رأساً في علم من العلوم أو أكثر العلوم ، فكان لهم أكبر الأثر في نبوغه وتفوقه .

وسأقوم بتعريف تسعة منهم تعريفاً موجزاً ، لإعطاء فكرة من نوعية هؤلاء الشيوخ ، وتجنباً للإطالة .

١) الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس :

محمد بن محمد بن أحمد اليعمري ، العلامة ، المحدث صاحب التصانيف ، ولد سنة ٦٧١هـ صنف في السيره كتابه المسمى « عيون الأثر » توفي سنة ٧٣٤هـ[٤] .

٢) تقي الدين السبكي :

علي بن عبدالكافي بن علي ، أبو الحسن السبكي ، المصري ، الشافعي ، الإمام ، العلامة، الفقيه ، المحدث الحافظ ، ولد سنة ٦٨٣هـ ، صنف التصانيف المتقنه ، توفي

(١) الشذرات ٤٥/٧ .

(٢) البدر المنير في تخريج الشرح الكبير ٣٠٦/١ .

(٣) إبناء الغمر ٤٥/٥ ، المجمع المؤسس ٣١٨/٢ ، الضوء اللامع ١٠٥/٦ .

(٤) تذكرة الحفاظ ١٥٠٣/٤ ، الدر الكامنه ٢٠٨/٤ .

بالقاهرة سنة ٧٥٦هـ[١] .

٣) قطب الدين الحلبي :

عبدالكريم بن عبدالنور بن منيّر ، الإمام المحدث الحافظ المقرئ ، أبو علي الحلبي ثم المصري، ولد سنة ٦٦٤هـ وقرأ بالسبع، وجمع وخرّج، وألف تواليف متقنه، مع التواضع والدين والسكينه ، وملازمة العلم والمطالعه ، ومعرفة الرجال ونقد الحديث ، توفي سنة ٧٣٥هـ[٢] .

٤) مغلطاي بن قليج بن عبدالله الحنفي ، علاء الدين ، الإمام العلامه الحافظ المحدث ، ولد بعد التسعين وستمائه ، وصنف ما يزيد على مائة مصنف منها :

شرح البخاري ، وقطعه من ابن ماجه ، وقد لازمه ابن الملقن وتخرّج به . توفي سنة ٧٦٢هـ[٣] .

٥) عز الدين ابن جماعه :

عبدالعزيز ابن قاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن سعد الله ابن جماعه ، الإمام ، المحدث ، أبو عمر الكناني ، الحموي ثم الدمشقي ، ثم المصري ، الشافعي ، قاضي المسلمين ولد سنة ٦٩٤هـ ، كان خيّراً صالحاً ، حسن الأخلاق ، كثير الفضائل، حدث وصنف ، وكان كثير الحج والمجاوره ، توفي بمكة سنة ٧٦٧هـ . ودفن في الحُجُون[٤] .

٦) جمال الدين الأسنوي :

عبدالرحيم بن الحسن بن علي ، القرشي ، الأموي ، المصري أبو محمد ، الإمام العلامة ، ولد سنة ٧٠٤هـ ، كان فقيها ماهراً ، ومعلماً ناصحاً ، وكان يقرب الضعيف المستهان ، ويحرص على إيصال الفائده للبليد ، وكان شيخ الشافعيه في زمانه ، صنف التصانيف النافعه ، « كشرح المنهاج للبيضاوي » و« كافي المحتاج في شرح المنهاج »

---

(١) معجم الشيوخ ٣٤/٢ ، الدر الكامنه ٦٣/٣ .

(٢) معجم الشيوخ للذهبي ٤١٢/١ ، الدرر الكامنه ٣٩٨/٢ .

(٣) الوفيات لابن رافع السلامي ٢٤٣/٢ ، الدرر الكامنه ٣٥٢/٤ .

(٤) معجم الشيوخ للذهبي ٤٠١/١ ، الدرر الكامنه ٣٧٨/٢ .

و « طبقات الفقهاء » وغير ذلك . توفي سنة ٧٧٢هـ[١] .

٧) أبو حيان :

أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي ، الأندلسي ، ولد سنة ٦٥٤هـ ، كان عارفاً باللغة ، وإمام النحو والتصريف فهو الإمام المطلق فيهما ، وله اليد الطولى في التفسير ، والحديث ، وله التصانيف التي سارت في الآفاق ، ومنها : « البحر المحيط في التفسير » « وشرح التسهيل » ، « وغريب القرآن » ، وغيرها . توفي سنة ٧٤٥هـ[٢] .

٨) ابن هشام :

جمال الدين عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن أحمد الأنصاري ، أبو محمد ، النحوي الحنبلي ، ولد سنة ٧٠٧هـ ، أتقن العربيه ففاق الأقران ، والشيوخ ، وانفرد بالفوائد الغريبه ، والمباحث الدقيقه ، والاستدراكات العجيبه ، والتحقيق البالغ ، والاقتدار على التصرف في الكلام .

صنف « مغني اللبيب عن كتب الأعاريب » و « قطر الندى وبل الصدى » و « شذور الذهب » و « أوضح المسالك إلى ألْفية ابن مالك » ، وغير ذلك . توفى سنة ٧٦١هـ[٣].

٩) المزي :

الإمام، العالم، الحبر، الحافظ، الناقد، المحقق، المفيد، محدث الشام ، أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف القضاعي، ثم الكلبي، المزي، الدمشقي، الشافعي، ولد سنة ٦٥٤هـ، ونشأ بالمِزَّةِ والبلد، كان عارفاً بالنحو والتصريف، بصيراً باللغة ، يشارك في الفقه والأصول ، إليه المنتهى في معرفة الرجال ، وطبقاتهم ، وكان كثير الحياء والتودد إلى الناس ، قليل الكلام جداً حتى يسأل فيجيب ، صنف « تهذيب الكمال » و « تحفة الأشراف » توفي سنة ٧٤٢هـ[٤] .

---

(١) الوفيات لابن رافع ٣٧٠/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبه ٩٨/٣ ، الدرر الكامنه ٣٥٤/٢ .

(٢) الوفيات لابن رافع ٤٨٢/١ ، الدرر الكامنه ٣٠٢/٤ ، بغية الوعاة ٢٨٠/١ .

(٣) الوفيات لابن رافع ٢٣٤/٢ ، الدرر الكامنه ٣٠٨/٢ ، بغية الوعاه ٦٨/٢ .

(٤) وفيات ابن رافع ٣٩٥/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٤٩/٤ ، معجم الشيوخ ٣٨٩/٢ .

هؤلاء بعض الأئمة الذين تتلمذ عليهم ابن الملقن وأعرضت عن ذكر الآخرين خوفاً من الإطالة ، وحق لمن تتلمذ على هؤلاء الجهابذه أن يبرز ، ويملأ الآفاق صيته ، وتملأ المكتبات مصنفاته ، خصوصاً أن ابن الملقن كان ذو همة عاليه وحرصاً على طلب العلم. وتوفرت له دواعي ذلك .

تلاميذه :

اشتهر ابن الملقن بالتواضع وحسن الخلق وعذوبة الألفاظ ، وحسن المحاضرة ، ورحابة الصدر ، مما حبب فيه طلاب العلم فتزاحموا على دروسه ، وكثر الآخذون عنه من جميع المذاهب والمشارب ، وقد قام فضيلة د/ عبدالله بن سعاف اللحياني بحصر تلاميذ ابن الملقن في مقدمته لكتاب ابن الملقن « تحفة المحتاج » فبلغ عددهم (١٩٥) وسأذكر هنا بعضاً منهم ، ومن أراد الاستزادة فعليه بمراجعة الكتاب المذكور .

١- إبراهيم بن أحمد بن أحمد المليق الحسيني ت ٨٦٧هـ[١] .

٢- إبراهيم بن العز محمد بن أحمد الهاشمي النويري المالكي الشافعي ت ٨١٩هـ[٢] .

٣- إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي المعروف بسبط ابن العجمي الإمام العلامة ت ٨٤١هـ[٣] .

٤- أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، أبو زرعة ت ٨٢٦ هـ[٤] .

٥- أحمد بن علي المقريزي المؤرخ ت ٨٤٥هـ[٥] .

٦- أحمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر ت ٨٥٢ هـ[٦] .

٧- أحمد بن علي بن أبي الشار مساحي ثم الظاهري ت ٨٥٥ هـ[٧] .

---

(١) الضوء اللامع ٩/١ .

(٢) الضوء اللامع ١٢٧/١ .

(٣) الضوء اللامع ١٣٩/١ .

(٤) الضوء اللامع ٣٣٨/١ ، ١٠٤/٦ .

(٥) السلوك ٥٥٠/٢/٣ ، ١٢٣١/٣/٤ .

(٦) الضوء اللامع ١٧/٢ .

(٧) الضوء اللامع ٧٦/٢ .

٨- أحمد بن محمد بن أحمد الكناني الزفتاوي المقرئ ت ٨٦١ هـ[١] .

٩- أحمد بن موسى بن عبدالله الشهاب المقريء الصنهاجي ت ٨٥٨هـ[٢] .

١٠- أحمد بن نصرالله بن أحمد بن محمد التستري البغدادي[٣] .

١١- اسماعيل بن عبدالله بن عثمان المجد الشطنوفي القاهري الشافعي ت٨٤٦هـ[٤] .

١٢- حسن بن أحمد بن حرمي بن مكي العلقمي ت ٨٣٣هـ[٥] .

١٣- حسن بن محمد بن أيوب بن محمد الحسيني ، ويعرف بالشريف النسابه[٦].

١٤- خلف بن علي بن محمد بن أحمد المغربي السكندري ت ٨٤٤هـ[٧] .

١٥- رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامه المقرئ ت ٨٥٢هـ[٨] .

مصنفاته : اشتهر ابن الملقن بكثرة التصنيف ، والتأليف ، وسارت مصنفاته في الأقطار ، ولقيت قبولا عند الناس في حياته .

قال ابن حجر : واشتهر بكثرة التصنيف حتى كان يقال أنها بلغت ثلاثمائة مجلد مابين كبير وصغير[٩] .

وقال أيضاً : واشتغل بالتصنيف وهو شاب فكتب الكثير ، حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفاً[١٠] .

وقال ابن قاضي شهبه : وصنف التصانيف الكثيره في أنواع العلوم ، واشتهرت في

(١) الضوء اللامع ٢/٢٢٩ .

(٢) الضوء اللامع ٢/٢٣٣ - ٢٣٥ .

(٣) الضوء اللامع ٢/٣٠١ .

(٤) الضوء اللامع ٣/٩٣ .

(٥) الضوء اللامع ٣/١٢١ .

(٦) الضوء اللامع ٣/١٨٤ .

(٧) الضوء اللامع ٣/٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٨) الضوء اللامع ص

(٩) انباء الغمر ٥/٤٥ .

(١٠) المجمع المؤسس ٢/٣١٢ .

حياته ، ونقلت إلى البلاد ، ونفع الله تعالى بها[1] .

وقال أيضاً : واشتهر اسمه ، وطار صيته ، ورغب الناس في تصانيفه ، لكثرة فوائدها ، وبسطها ، وجودة ترتيبها[2] .

وكثرة مصنفات ابن الملقن تعود إلى عوامل عده أهمها ، والله تعالى أعلم :

١) – يسر حاله ، فقد كان موسعاً عليه ، ولم يكن له عيال سوى ابنه الوحيد علي، فلم يكن مشتغلا بطلب الرزق ، فتفرغ لطلب العلم والتأليف .

٢) – اهتمامه بالتصنيف مبكراً ، حتى أنه صنف لبعض كتبه ولم يبلغ العشرين .

٣) – مكتبته الضخمه التي جمع فيها مالا يدخل تحت الحصر من الكتب القيمه في مختلف الفروع .

٤) – امتداد حياته ، فقد عاش ثمانين سنه قضاها في التصنيف والتأليف ولم يتوقف عن ذلك إلا قبيل وفاته بعام أو عامين .

٥) – سعة دائرته العلمية ، وسرعته في القراءة والكتابه ، فقد ذكر عنه تلميذه سبط ابن العجمي أنه طالع مجلدين من الأحكام للمحب الطبري في يوم واحد .

كل ذلك قد هيأ لابن الملقن أن يكون أكثر أهل زمانه تصنيفاً حتى بلغت كتبه في سائر الفنون نحواً من ثلاثمائة كتاب لم يصلنا منها إلا القليل وسوف أذكر هنا بعضاً منها مرتبةً على حروف المعجم ، ومن أراد الاستزاده فيمكنه الرجوع إلى الرسائل العلميه سواء المطبوعة أو غير المطبوعة التى تناولت مصنفاته بإسهاب .

فمنها :

١- إرشاد النبيه إلى تصحيح الفروع التنبيه[3] .

٣- الإرشادات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات[4] .

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبه ٤/٤٤ .

(٢) المرجع السابق ٤/٤٥ .

(٣) العقد المذهب ص٤٣٢- ٤٣٣ .

(٤) كشف الظنون ٢/١٨٧٣ .

٢- أسماء رجال الكتب السته[١] .

٤- الأشباه والنظائر في جزء[٢] .

٥- الإشراف على أطراف الكتب الستة[٣] .

٦- الاعتراضات على المنهاج[٤] .

٧- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، سماه في العقد المذهب «شرح العمدة»[٥] وقد طبع مؤخراً .

٨- أمنية النبيه فيما يرد على تصحيح التنبيه[٦] .

٩- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير[٧] .

١٠- البلغه في أحاديث الأحكام[٨] .

١١- تاريخ ملوك مصر الترك[٩] .

١٢- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج[١٠] . حققه د/ عبدالله بن سعاف اللحياني بجامعة أم القرى ونال درجة الماجستير[١١] .

١٣- تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار ، وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق الجزء الثاني منه .

---

(١) العقد المذهب ص٤٣٣ .

(٢) العقد المذهب ص٤٣٣ .

(٣) العقد المذهب ص٤٣٣ .

(٤) العقد المذهب ص٤٣٢ .

(٥) العقد المذهب ص٤٣٣ .

(٦) العقد المذهب ص٤٣٣ .

(٧) كشف الظنون ٢/٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ .

(٨) العقد المذهب ص٤٣٢ .

(٩) العقد المذهب ص ٤٣٣ .

(١٠) العقد المذهب ص ٤٣٢ .

(١١) طبعة دار حراء للنشر والتوزيع بمكة في جزئين سنة ١٤٠٦هـ .

١٤- تلخيص صحيح ابن حبان[١] .

١٥- تلخيص مسند الإمام أحمد[٢] .

١٦- جمع الجوامع[٣] .

١٧- حدائق الحقائق[٤] .

١٨- الخلاصة في أدلة التنبيه[٥] .

١٩- خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، وقد حققها حمدي ابن عبدالمجيد السلفي في جزئين[٦] .

٢٠- درر الجواهر في مناقب الشيخ عبدالقادر[٧] .

٢١- زوائد الحاوي الصغير[٨] .

٢٢- زوائد على تحرير التنبيه[٩] .

٢٣- شرح ألفية ابن مالك[١٠] .

٢٤- شرح زوائد جامع الترمذي على الثلاثه : الصحيحين وأبي داود[١١] .

٢٥- شرح فرائض الوسيط وفي جزء[١٢] .

---

(١) العقد المذهب ص ٤٣٣ .

(٢) العقد المذهب ص٤٣٣ .

(٣) الضوء اللامع ١٠٢/٦ .

(٤) كشف الظنون ٦٣٣/١ ، هدية العارفين ٧٩١/١ .

(٥) الضوء اللامع ١٠٢/٦ .

(٦) طبع الطبعه الأولى سنة ١٤١٠هـ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض .

(٧) كشف الظنون ٦٣٣/١ .

(٨) العقد المذهب ص٤٣٢ .

(٩) العقد المذهب ص٤٣٣ .

(١٠) الضوء اللامع ١٠٣/٦ .

(١١) الضوء اللامع ١٠٢/٦ .

(١٢) العقد المذهب ص٤٣٣ .

٢٦- شرح فصيح ثعلب[١] .

٢٧- شرح مختصر التبريزي في جزء[٢] .

٢٨- شرح مختصر ابن الحاجب[٣] .

٢٩- طبقات القراء[٤] .

٣٠- طبقات المحدثين[٥] .

٣١- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج[٦] .

٣٢- العده في معرفة رجال العمده ، في جزء[٧] .

٣٣- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب . وقد حققه : أيمن نصر الأزهري وسيد مهنى في مجلد[٨] .

٣٤- عمدة المحتاج إلى كتناب المنهاج[٩] .

٣٥- غنية الفقيه في شرح التنبيه[١٠] .

٣٦- الكافي في الفقه ، مجلدان[١١] .

٣٧- المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب[١٢] .

---

(١) العقد المذهب ص٤٣٣ .

(٢) العقد المذهب ص٤٣٣ .

(٣) العقد المذهب ص٤٣٣ .

(٤) العقد المذهب ص٤٣٣ .

(٥) العقد المذهب ص٤٣٣ .

(٦) العقد المذهب ص٤٣٢ .

(٧) العقد المذهب ص ٤٣٣ ، الضوء اللامع ١٠١/٦ .

(٨) طبع الطبعه الأولى سنة ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلميه - بيروت .

(٩) العقد المذهب ص٤٣٢ ، تحفة المحتاج ١٣١/١ .

(١٠) العقد المذهب ص ٤٣٢ .

(١١) العقد المذهب ص ٤٣٣ .

(١٢) العقد المذهب ص٤٣٣ ، الضوء اللامع ١٠١/٦ .

٣٨- مختصر دلائل النبوه للبيهقي اختصره ابن الملقن[١] .

٣٩- المؤتلف والمختلف[٢] .

٤٠- نساء الكتب السته في جزء لطيف[٣] .

وفاتـــه :

توفي ابن الملقن في ليلة الجمعه ، سادس عشر ربيع الأول[٤] سنة أربع وثمانمائـه ، ودفن على أبيه بحوش سعيد السعداء وتأسف الناس على فقده .

رحم الله ابن الملقن رحمة واسعه ، وجعل ما قدمه لأمته من تعليـم ، وتصنيـف فـي ميزان حسناته ، وجمعنا به في دار كرامته .

ثناء العلماء عليه :

أثنى العلماء على ابن الملقن ووصفوه ، بأوصاف تدل على سعة علمه ومكانتـه بيـن أقرانه في عصره وإليك نماذج مما قاله العلماء عنه :

١) – وصفه الحافظ العراقي بالشيخ الإمام الحافظ[٥] .

٢) – وقال ابن حجر : وقد حدث الشيخ بالكثير ، وشغل الناس قديما ، واشتهرت تصانيفه في الآفاق ، وقد وصفه الأئمة بالحفظ قديماً ، وقرأت ذلك بخط شيخنا حـافظ العصر زين الدين العراقي[٦] .

وقد تقدم قول الحافظ العراقي .

٣) – وقال ابن حجر كذلك : وهؤلاء الثلاثه : العراقي ، والبلقينـي ، وابـن الملقـن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن الأول في معرفة الحديث وفنونه ، والثـاني فـي

---

(١) كشف الظنون ص٧٦٠ .

(٢) العقد المذهب ص٤٣٣ .

(٣) العقد المذهب ص٤٣٣ .

(٤) الضوء اللامع ٦/١٠٥ .

(٥) الضوء اللامع ٦/١٠١ .

(٦) المعجم المؤسس ٢/٣١٦ – ٣١٧ ، لحظ الألحاظ ٢٠٠ – ٢٠١ .

التوسع في معرفة مذهب الشافعي ، والثالث في كثرة التصانيف ، وقدر أن كل واحد من الثلاثة ، ولد قبل الآخر بسنه ، ومات قبله بسنه ، فأولهم ابن الملقن ، ولد سنة ثلاث وعشرين ، ومات سنة أربع وثمانمائه ، والبلقيني ولد سنة أربع وعشرين ، ومات سنة خمس وثمانمائه ، والعراقي ولد سنة خمس وعشرين ، ومات سنة ست وثمانمائه[١] .

٤) – وقال عنه السيوطي : الإمام الفقيه ، الحافظ ذو التصانيف الكثيرة ، برع في الفقه والحديث[٢] .

٥) وقال عنه ابن تغري بردي[٣] : « أثنى عليه الأئمه بالعمل والفضل ، ووصف بالحافظ ، ونوه بذكره القاضي تاج الدين السبكي وكتب له تقريظاً على شرحه للمنهاج، ووصفه في أول ترجمته بـ« الشيخ الإمام » صاحب التصانيف الجليله .

٦) وقال عنه المقريزي[٤] : كان من أعذب الناس الفاظاً ، وأحسنهم خلقاً ، وأعظمهم محاضره ، صحبته سنين وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته .

٧) ووصفه قاضي صفد[٥] : في « طبقات الفقهاء » بأنه أحد مشايخ الإسلام صاحب التصانيف التى ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات .

٨) وقال عنه الحسيني في طبقات الشافعية[٦] : هو البحر الكامل ... كان من أفقه أهل زمانه ، وأفضل أقرانه ، ورعاً ، زاهداً ، شهيراً باحراج الأحاديث وتصحيحها ، وجرح الرواة وتعديلهم .

٩) وقال البرهان الحلبي الشهير بسبط ابن العجمي :

حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي :

---

(١) المعجم المؤسس ٣١٨/٢ .

(٢) طبقات الحفاظ : ٢٠١ .

(٣) المنهل الصافي ١٤٦/٦ .

(٤) الضوء اللامع ١٠٥/٦ .

(٥) السابق ١٠٤/٦ .

(٦) طبقات الشافعية : ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام ، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعه ، والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث[1] .

١٠) - ووصفه الشوكاني بأنه من الأئمة في جميع العلوم ، واشتهر صيته ، وطار ذكره ، وسارت مؤلفاته في الدنيا[2] .

ولاشك أن أقوال هؤلاء العلماء والأئمة تدل على عظم مكانته العلميه ، ورسوخ قدمه وعلو كعبه في كثير من العلوم ، وفي الحديث على وجه الخصوص .

---

(١) لحظ الألحاظ : ٢٠١ .

(٢) البدر الطالع ٥١٠/١ .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب .
وفيه مباحث :

المبحث الأول : التحقيق في اسم الكتاب - نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المبحث الثاني : منهج المؤلف ويشمل :
أ) الكلام على المنهج العام للمؤلف .
ب) منهجه في الكتاب مفصلاً .
جـ) منهجه في تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثالث : موارده ويشمل :
١- موارده في التخريج .
٢- موارده في بين أحوال الرجال .
٣- موارده في الحكم على الحديث .
٤- موارده في الكتاب بشكل عام .

المبحث الرابع :
* نقده لبعض الأئمه فيما يوردونه في كتبهم يخالف الواقع .
* استدراكاته على بعض الأئمه فيما لم يذكرونه.
* اطلاعه الواسع والاستفادة من النسخ المتعدد.
* أوهام المصنف .

المبحث الخامس : قيمة الكتاب العلمية - وصف النسخة الخطية - منهج التحقيق .

التحقيق في اسم الكتاب

ورد في ورقة العنوان من المخطوط اسم الكتاب :

« تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار »

كما أن المصنف ذكر في مقدمة الكتاب حيث قال :

وها أنا ساع في الكلام على أحاديث الوسيط الذي حث الإمام الشافعي على قراءته في المنام المشهور ، وأطبق على تفضيله الجمهور ، ولم أر أحداً سبقني إلى إفراد أحاديثه بتأليف فإن كمل فلا بأس بتلقيبه « تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار ».

كما أنه ذكره في كتابه البدر المنير[1] .

وذكره أيضاً في « كتابه تحفة المحتاج » ، وسماه تخريج أحاديث الوسيط[2] .

وذكره كذلك في « العقد المذهب » في ترجمة الغزالي حيث قال :

وقد أوضحت ترجمته في كتاب : تذكرة الأحبار عما في الوسيط من الأخبار[3] .

وذكره السخاوي في ضوئه حيث قال : وتخريج أحاديث الوسيط للغزالي المسمى « تذكرة الأحبار لما في الوسيط من الأخبار »[4] .

والشوكاني في كتابه البدر الطالع، وسماه: «تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار»[5].

والكتاني في الرساله المستطرفه ص١٤٢ ، وسماه : « تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار » .

---

(١) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ص١٧٦ رساله مقدمه من الطالب عمر علي عبدالله لنيل الشهادة العالميه بالجامعه الإسلاميه بالمدينة المنورة .

(٢) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج برقم ٩٥٠ – و ٢٩٧/٢ برقم : ١٣٠٩ .

(٣) اللوحه رقم ٢أ – ٥أ من المخطوط ، حيث أورد ترجمة مطوله للغزالي كما ذكر في كتابه العقد المذهب ص١١٧ ، مما يؤكد أن المخطوط هو الكتاب الذي سماه « تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار » .

(٤) الضوء اللامع ١٠١/٦ .

(٥) البدر الطالع ٥٠٨/١ .

وحاجي خليفه في كشف الظنون ص٢٠٠٩ ، وسماه كما سماه الكتاني وهو تصحيف بدليل ما ورد في عنوان المخطوط ، وماجاء في كتابه العقد المذهب أو ضحته أيضاً .

نسبة الكتاب إلى المؤلف

ورد في ورقة العنوان : تأليف الشيخ الإمام العالم العلامه وحيد دهره ، وفريد عصره سراج الدين أبي حفص عمر بن الشيخ الإمام العالم العلامة أبي حسن علي بن الملقن الأنصاري الشافعي .

وورد نحوه في صدر خطبة الكتاب في الورقه الأولى .

كما أنه ذكره في كتابه « تحفة المحتاج » ، وسماه تخريج أحاديث الوسيط[١] .

وذكره أيضاً في « العقد المذهب » في ترجمة الغزالي حيث قال :

وقد أوضحت ترجمته في كتاب: « تذكرة الأحبار عمّا في الوسيط من الأخبار»[٢].

ونسبه إليه كل من : السخاوي ، والشوكاني ، وحاجي خليفه ، والكتاني كما سبق.

التعريف بموضوع الكتاب :

يحسن بنا هنا قبل التعريف بالكتاب الذي أقوم بتحقيقه ، أن أعط نبذة بسيطة عن كتاب « الوسيط » الذي قام بتخريج أحاديثه ابن الملقن في كتابه « تذكرة الأحبار » موضوع دراستنا .

« فالوسيط في المذهب » ألفه الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)[٣] .

ويعتبر هذا الكتاب أحد الكتب الخمسه المتداوله بين الشافعية ، وعليها مدار الفقه الشافعي[٤] ، ولما كان له هذه المكانة بين الكتب في المذهب الشافعي ، سارع إلى

---

(١) تحفة المحتاج إلى ادلة المنهاج ٧١/٢ برقم : ٩٥٠ .

(٢) أورد ابن الملقن في اللوحه ٢أ - ٥أ من المخطوط ترجمةً للغزالي كما ذكر في العقد المذهب ، مما يؤكد نسبة الكتاب إلى المؤلف ، وانظر العقد المذهب ص١١٧ .

(٣) كشف الظنون ٢٠٠٨/٢ ، ٢٠٠٩ . وانظر طبقات السبكي ١٩١/٦ - ٣٨٩ .

(٤) كشف الظنون ٢٠٠٨/٢ .

شرحه العلماء وعلقوا عليه ، وأولوه ما يستحقه من رعاية واهتمام ، وأوضحوا ما فيه من إشكالات وصعاب ، وإليك بياناً يتضمن باختصار بعض شروحه :

١) المحيط في شرح الوسيط تأليف تلميذ الغزالي محي الدين محمد بن يحيى النيسابوري المتوفى سنة (٥٤٨هـ) في ستة عشر مجلداً[١] .

٢) المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي للشيخ نجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعه المتوفى سنة (٧١٠هـ) في ستين مجلداً[٢] .

٣) البحر المحيط في شرح الوسيط ، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن أبي الحزم القملي المتوفى سنة (٧٧٧هـ) .

وللوسيط شروح أخرى ذكرها صاحب كشف الظنون ، تركتها خوفاً من الإطالة وذكر فيما ذكر أن ابن الملقن خرج أحاديثه في كتاب سماه « تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار »[٣] ويعني به كتابنا الذي نقوم بتحقيقه ، وقد طبع الوسيط عدة طبعات محققه ، أثبت منها طبعتين في كشاف المصادر .

وبعد هذا التعريف الموجز بكتاب الوسيط ومؤلفه . يجدر بنا أن نعرف بكتابنا الذي نقوم بتحقيقه ، وقد سماه مؤلفه ابن الملقن بـ« تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار » وهو من الكتب التي تعنى بتخريج الأحاديث من الكتب الفقهية ، فقد وضعه ابن الملقن لتخريج أحاديث « الوسيط » كما ذكر صاحب كشف الظنون ، وكتاب تذكرة الأخبار في موضوعه يشبه كتب التخريج الآتيه :

١) نصب الراية لأحاديث الهداية للمرغيناني ، تأليف : جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـ .

٢) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للإمام الرافعي ، تأليف : ابن الملقن .

٣) خلاصة البدر المنير لابن الملقن .

---

(١) كشف الظنون ٢/٢٠٠٨ .

(٢) كشف الظنون ٢/٢٠٠٨ .

(٣) كشف الظنون ٢/٢٠٠٩ .

٤) المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب للإمام أبـي إسحاق الشيرازي ، تأليف : ابن الملقن .

٥) إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ، تأليف العماد ابن كثير ت (٧٩٤٠هـ) .

٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر ، وهو اختصار لنصب الرايه .

٧) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ ابن حجر اختصر فيه البدر المنير لابن الملقن .

٨) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لـ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله . ومنار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان .

ومما ينبغي الإشارة إليه أن ابن الملقن لايكاد يترك حديثاً إلا ويختمه بفائده فقهيه أو حديثية ، أو لغوية ، أو شرح كلمة غريبة ، أو استدراك على الغزالي ، أو ابن الصلاح ، أو النووي أو غيرهم ممن تكلم على الوسيط أو على الحديث الذي يقوم بتخريجه ، وهذا مما يدل على سعة علمه وحرصه على الاستفادة من كتابه وزيادة قيمته من الناحيه العلمية .

منهج المؤلف

أولاً : الكلام على المنهج العام للمؤلف :

١) يذكر ابن الملقن رحمه الله أحاديث الكتاب مرتبة على كتب وأبواب الكتاب ، حيث يذكر اسم الكتاب، أو اسم الباب ثم يذكر أحيانا عدد أحاديثه .

٢) يذكر الحديث الأول ، فيذكر لفظه ، ثم يذكر درجته غالباً .

٣) يذكر من خرّج الحديث من الأئمة .

٤) يتكلم على الحديث بذكر طرقه ، ويورد كلام العلماء على الحديث ، إذا كان الحديث مما اختلف في تصحيحه وتضعيفه .

٥) – يختم الكلام على الحديث بذكر بعض الفوائد التى تتعلق بالحديث ، أو بشرح الكلمات الغريبه .

٦) – إذا كان الحديث قد تكلم عليه في كتابه البدر المنير ، فإنه يحيل عليه لأنه تكلم عليه بتوسع فيه .

منهج المؤلف في الكتاب مفصلاً

أولاً : يورد المصنف رحمه الله الحديث كما ورد في كتاب الوسيط ، فإذا كان هناك خطأ في لفظ الحديث نبه عليه ، وصحح الخطأ مدعماً ماذهب إليه بما ورد في كتب السنة .

انظر على سبيل المثال الحديث الأول من باب أداء الزكاة وتعجيلها ، حيث قال الغزالي : « أنّه عليه السلام ، أُتِيَ بِصَدَقَةِ آلَ أَبِي أَوْفَى ... » الحديث .

قال ابن الملقن : هكذا ذكره أيضاً شيخه ، وربما توهم عبارتهما أن الآتي بها غير أبي أوفى ، وإنما هو أبو أوفى ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن أبي أوفى ، فذكر الحديث إلى أن قال : فأتاه أبو أوفى بصدقته .

ثانياً : قد لايذكر الغزالي نص الحديث ، وإنما يُشير إلى الحكم المستفاد من الحديث ، كما ورد في الحديث السادس من كتاب الزكاة ، حيث قال الغزالي : جبران كل مرتبه في السن عند فقدان السن الواجب شاتان أو عشرون درهما منصوصاً عليه .

فذكر ابن الملقن موضع نص الحديث ، وأنه ورد في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه . وانظر أيضاً الحديث الرابع والسابع من كتاب الصيام .

ثالثاً : أحيانا لايذكر الغزالي الحديث وإنما يشير إليه فينبه ابن الملقن على ذلك ، كما جاء في باب زكاة النقدين ، حديث عرفجه بن أسعد التميمي ، ذكره ابن الملقن ثم قال بعد ذلك : ولم يذكر الإمام الغزالي هذا الحديث كذلك ، لكن أشار إليه .

رابعاً : قد يورد الغزالي الحديث بلفظ غير اللفظ المذكور في كتب الحديث ، فيذكره ابن الملقن كما ورد عن الغزالي في كتابه الوسيط ، ثم يذكر ابن الملقن لفظ الحديث كما ورد في كتب الحديث ، انظر الحديث الأول من باب زكاة الفطر ، حيث قال الغزالي : قال عليه السلام : « أدّوا صدقة الفطر عمّن تموّنون » .

فقال ابن الملقن : هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر بلفظ : « أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ ، عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تُمَوِّنُونَ » .

وكذلك الحديث الخامس من كتاب الصيام حيث ذكره بلفظ غير اللفظ الوارد في كتب الحديث ، فبينه ابن الملقن كما ورد في كتب الحديث .

خامساً : يذكر الغزالي الحديث بلفظ يقتضي العموم ، كما في الحديث السادس

من كتاب الصيام فيذكر ابن الملقن طرق الحديث كما جاءت ، وكذلك الفاظه وأنها لاتدل على العموم ، وأن ما ذكره الغزالي فيه غرابه .

سادساً : قد يورد الغزالي بعض ألفاظ الحديث بالمعنى تبعاً لإمامه الجويني ، فيذكر ابن الملقن طرق الحديث في كتب السنه ، ويورد الفاظ الحديث المختلفه ، ثم ينبه على أن اللفظه المذكوره ليست من الفاظ الحديث وإنما ذكرها الغزالي بالمعنى ، انظر الحديث السادس عشر من كتاب الصيام ، فقد ذكر الغزالي الحديث وأورد فيه لفظ : « فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَالِفَتِهِ » فبين ابن الملقن أن اللفظه ذكرها الغزالي بالمعنى ، ولم ترد في طرق الحديث .

سابعاً : أحيانا لايورد الغزالي الحديث ، وإنما يتكلم بكلام يفهم منه أنه يقصد الحديث الذي يتضمن هذا المعنى ، فيذكر ابن الملقن نص الحديث ويذكر من رواه من الأئمة ، انظر الحديث السادس عشر من كتاب الحج ، والحديث التاسع عشر أيضاً من الكتاب نفسه .

ثامناً: يذكر الغزالي الحديث بنصه كما ورد في كتب الحديث فيورده ابن الملقن ثم يحكم عليه من حيث الصحة أو عدمها ويذكر أن للحديث طرق أخرى ، فيقوم باخراجها من مظانها ، انظر الحديث الثامن عشر من كتاب الحج ، والحديث السابع من باب محظورات الاحرام .

تاسعاً : قد يورد الغزالي جزءاً من الحديث مستشهداً به على ما يتحدث حوله في موضوع ما ، فيذكر ابن الملقن الحديث كاملاً ، ويشير إلى ذلك .

انظر الحديث التاسع من باب محظورات الإحرام .

عاشراً : أحياناً يورد الغزالي الحديث بلفظ ، فيذكر ابن الملقن أن هذا اللفظ لايحضره وإن كان معناه ثابت ثم يورد الفاظاً للحديث من كتب الحديث تدل على معنى اللفظ الذي ذكره الغزالي ، انظر الحديث السادس من كتاب البيع باب المناهي .

الحادي عشر : يذكر الغزالي أحياناً الحكم على مسألة معينه ويدعي بورود الأحاديث التي استنبط منها الحكم على هذه المسألة ، فيذكر ابن الملقن أنه لم يرد سوى حديث واحد ، فيذكر الحديث ، انظر الحديث الثاني والعشرين من كتاب البيع ، باب المناهي .

الثاني عشر : أحياناً يذكر الغزالي حديثاً إما بالمعنى أو بلفظ لم يرد في كتب الحديث ، ويكون قد تبع في إيراده شيخه ابن الجويني ، إمام الحرمين ، فيذكر ابن الملقن ذلك وينبه عليه وهذا كثير جداً .

منهجه في تخريج الأحاديث والحكم عليها

يورد ابن الملقن الحديث ، ثم يقول هذا الحديث « متفق عليه » من رواية فلان انظر الحديث الأول من كتاب الزكاة ، وإن كان رواه أحد الإمامين من طريق آخر ، فإنه يذكره ، فيقول : ورواه مسلم أو البخاري من رواية فلان .

وحيناً يحكم على الحديث بالصحة ، ويذكر طرقه الأخرى فيقول : هذا الحديث « صحيح » وله طرق .

أو يقول : هذا الحديث صحيح رواه فلان وفلان من حديث فلان ، ويورد كلام المحدثين عن مدى صحة الحديث ، ويشير إلى كلامهم في كتبهم .

وحيناً يورد الحديث ، ويقول : هكذا أورده إمامه يعني الجويني .

وقال : إنه صحيح ، ثم يؤيده فيقول : وهو كما قال ، ثم يذكر من خرجه من الأئمة ، فيقول : أخرجه البخاري ومسلم مثلاً من حديث فلان .

وإن كان تفرد بروايته أحد الأئمة فإنه يذكر ذلك وأحياناً يورد ابن الملقن الحديث، ثم يذكر من أخرج الحديث مراعياً في ذلك ترتيبهم حسب الوفيات ، فيقول هذا الحديث رواه : أحمد ، وأبوداود ، والترمذي ، والنسائي ، والدارقطني ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي من رواية فلان ، هذا إن كان الحديث عندهم كلهم .

وإذا كان في صحة الحديث تردد عند المحدثين ، فإن ابن الملقن يورد كلامهم ، ثم يبين أن الحديث صحيح من خلال تخريج الطرق التى وردت في كتب الحديث تبين صحته . انظر الحديث الخامس من باب زكاة الفطر .

وقد يورد ابن الملقن الحديث ثم يذكر من رواه جملة . فيقول : أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، ويذكر لفظه عند أحدهم أو أغلبهم ، ثم يورد كلام المحدثين عن الحديث من حيث الرفع أو الوقف ، ثم يختم ذلك بكلامه فيقول : والرافع له ثقه ، فهي زيادة من ثقه ، يريد أن يبين أن الحديث مرفوع وليس موقوف .

انظر الحديث الثاني من كتاب الصيام .

وأحياناً يخرج ابن الملقن الحديث ، ويحكم على سنده بالضعف ، كما في الحديث الثاني من كتاب الزكاة ، حيث أورد ابن الملقن الحديث ثم قال : هذا

الحديث رواه الدارقطني من رواية طلحه وابن عباس بإسناد ضعيف .

وربّما أورد الحديث ، ثم ذكر من خرجه من الأئمة في كتبهم كما ذكرنا آنفاً ثم يورد كلام أحد الأئمة على الحديث من حيث حكمه عليه بالغرابه أو عدم صحة اسناده، ثم يورد كلام من صححه من الأئمة أو من تكلم على اسناده بالصحه ، ثم يدعم القول بما يذكره المتأخرون من أهل الفن في كتبهم على الحديث .

انظر على سبيل المثال الحديث الخامس من كتاب الصيام .

وحيناً يخرج الحديث ، ثم يذكر كلام من حكم عليه من المحدثين ، ولايعقب على قوله أو يناقشه بل يسكت .

انظر حديث عرفجه بن أسعد في باب زكاة النقدين .

كذلك يورد الحديث ، ثم يحكم عليه ، ويذكر من رواه من الأئمه مراعياً في ذلك الترتيب حسب الوفّيات كما ذكرنا ، ثم يبين لمن اللفظ الوارد في الحديث فيقول واللفظ له .

انظر الحديث الثاني في باب الربا .

ومرة يورد الغزالي الحديثان بنص واحد فيوهم القارئ بأنه حديث واحد ، فيبين ابن الملقن أنهما حديثان وليس حديث واحداً ، ثم يعزوهما إلى مظانهما ، كما هو في الحديث الثاني والثالث من باب أعمال الحج .

وفي بعض الأحيان يخرج ابن الملقن الحديث ، ثم يذكر قول من حكم عليه من الأئمة ، ثم يعقب على حكمه ، ويرجح خلاف ذلك من خلال تتبع طرق الحديث ، انظر على سبيل المثال الحديث الثاني في باب المواقيت .

موارده في التخريج :

اعتمد ابن الملقن في تخريجه للأحاديث على نوعين من المصادر :

النوع الأول : المصادر الأساسية وأهمها :

١- الموطأ للإمام مالك بن أنس .

٢- كتاب الإمام والمسند للإمام الشافعي .

٣- مسند الأمام أحمد .

٤- الكتب السته .

٥- سنن الدارمي ، وسماها ابن الملقن « المسند » .

٦- صحيح ابن خزيمه .

٧- صحيح ابن حبان .

٨- المستدرك للحاكم .

٩- سنن الدارقطني .

١٠- السنن الكبرى للبيهقي .

النوع الثاني : المصادر الثانوية وأهمها :

أ) معرفة السنن والآثار ، والخلافيات ، ودلائل النبوه ، وكلها للبيهقي .

ب) السنن الصحاح المأثوره لابن السكن .

جـ) معاجم الطبراني الثلاث .

د) مسند إسحاق بن راهويه .

هـ) مسند الحميدي .

و) مسند أبو داود الطيالسي .

ز) مسند أبو حنيفة .

ح) مسند أبو يعلى .

موارده في بيان أحوال الرجال :

اعتمد ابن الملقن في بيان أحوال الرجال على كلام أئمة الجرح والتعديل الكبار مثل : الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة الرازيان ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والعقيلي ، والذهبي . انظر : على سبيل المثال استشهاده بكلام أبي حاتم والبخاري ، وابن حبان ، والعقيلي على محمد بن عبدالله الطائفي ص٢١٢ .

موارده في الحكم على الحديث :

اعتمد في حكمه على الأحاديث في غالب الأمر على كلام الأئمة والعلماء قبله مثل: الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، والترمذي ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة الرازيان ، كما اعتمد تصحيح ابن خزيمه ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني،

والبيهقي ، وابن السكن ، وابن عساكر ، وعبدالحق ، وابن الجوزي ، وابن القطان ، وابن عبدالبر ، وابن دقيق العيد .

كما أنه استفاد من كلام ابن الصلاح حول أحاديث الكتاب والحكم عليها، كما استفاد من كلام النووي في كتبه الأخرى مثل «المجموع شرح المهذب» ، و «تهذيب الأسماء واللغات».

موارده في الكتاب بشكل عام :

اعتمد ابن الملقن في مصنفه هذا على كثير من المصادر المتنوعه ، وإن لم يصرح بها في مقدمة الكتاب كما صنع في مقدمة كتابه البدر المنير ، لكنه صرح ببعضها في آخر الكتاب حيث قال : فإني راجعت في أصول هذا العلم في نظري فيمن تكلم على بعض أحاديث هذا الكتاب ، وما وضعه ابن الصلاح على مواضع منه في تبيين مشكله وغيره ، وهو جزء جيد ، وما عمله النووي في تنقيحه الذي وصل به إلى أثناء الصلاه وهو جزء لطيف ، وما عمله على مواضع فيه وهو جزءان ، وما نسب إليه من الأغاليط المتفق عليها ، وهو جزء حديثي ، وشرح الشيخ نجم الدين ابن الرفعة ، المسمَّى بالمطلب العالي وهو نيّف وثلاثون مجلداً ، وفيه أبواب من أثناء صلاة الجماعة إلى البيع نظرتها مما عمله الحموي ، وما ذكره النووي في « تهذيبه » من أوهام الكتاب ، وراجعت مع ذلك « نهاية » أمام الحرمين ، فإن هذا الكتاب ملخص ملخصها ، وغير ذلك من الكتب « كالمختصر » ، « والأم » ، وشروح المختصر للماوردي والروياني وغيرهما ، وأما كتب أهل هذا الشأن التي جمعته منها فلا أقدر الآن حصرها .

وإليك سرد بما مر علي في الجزء الذي أقوم بتحقيقه من الكتاب من المصادر التي اعتمد عليها المصنف رحمه الله مرتبه على حروف المعجم :

الألف :

١- الأحكام الوسطى لعبدالحق بن عبدالرحمن الأشبيلي، (ت٥٨١هـ) .

٢- الأحكام للحافظ محمد عبدالواحد الجماعيلي المقدسي، (ت٦٤٣هـ) .

٣- إحياء علوم الدين لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ) .

٤- الأساليب في الخلافيات للإمام عبدالملك بن عبدالله الجويني ، أبو المعالي، (ت٤٧٨هـ) .

٥- الاستذكار للإمام يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي ، أبو عمر، (ت٤٦٣هـ) .

٦- الأسماء المبهمه في الأنباء المحكمه للحافظ أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت٤٦٣هـ).

٧- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ) .

٨- الإصطلام للإمام منصور بن محمد بن عبدالجبار ، أبو المظفر السمعاني، (ت٤٨٩هـ).

٩- الأطراف لأبي القاسم علي بن أبي محمد ابن عساكر الدمشقي،(ت٤٥٦هـ).

١٠- الاعراب للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، (ت٤٥٦هـ) .

١١- الإقتراح في بيان الاصطلاح للإمام أبي الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد ، (ت٧٠٢هـ) .

١٢- الإقناع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، (ت٣١٨هـ) .

١٣- الإلمام بأحاديث الأحكام للإمام أبي الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد ، (ت٧٠٢هـ) .

١٤- الإمام للإمام أبي الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد ، (ت٧٠٢هـ) .

١٥- الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، (ت٢٠٤هـ) .

١٦- الأنساب للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، (ت٤٨٩هـ).

حرف الباء :

١٧- البدر المنير في تخريج والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت٨٠٤هـ) .

١٨- البسيط في الفروع للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، (ت٥٠٥هـ).

١٩- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي ، (ت٦٢٨هـ) .

حرف التاء :

٢٠- التاريخ الكبير للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت٢٥٦هـ).

٢١- تاريخ بغداد للحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي،(ت٤٦٣هـ).

٢٢- تاريخ الدارمي للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام الدارمي، (٢٥٥هـ) .

٢٣- التتمة لأبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون ، المعروف بالمتولي الشافعي، (ت٤٧٨هـ).

٢٤- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، (ت٨٠٤هـ) .

٢٥- التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، (ت٥٩٧هـ) .

٢٦- تخريج أحاديث المهذب للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، (ت٨٠٤هـ).

٢٧- تذكرة الحفاظ للحافظ محمد بن طاهر القيسراني ، (ت٥٠٧هـ) .

٢٨- التذنيب في الفروع لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، (ت٦٢٣هـ).

٢٩- الترغيب والترهيب للحافظ أبي محمد زكي الدين بن عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ، (ت٦٥٦هـ) .

٣٠- تصحيفات المحدثين لأبي أحمد الحسن بن عبدالله العسكري، (ت٣٨٢هـ).

٣١- التعليق لأبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري ، (ت٦٥٦هـ) .

٣٢- التعليقه الكبرى في الفقه للحسين بن محمد ، أبو علي الشافعي ، المعروف بالقاضي ، (ت٤٦٢هـ) .

٣٣- التعليق على التنبيه للشيخ إبراهيم بن عبدالرحمن ، برهان الدين بن الفركاح ، (ت٧٢٩هـ) .

٣٤- التقريب في الفروع للقاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي، (ت٤٠٠هـ).

٣٥- تلخيص المستدرك للإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ، (ت٧٤٨هـ) .

٣٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، (ت٤٦٣هـ) .

٣٧- التنقيب على المهذب لمحمد بن معن الشيباني ، (ت٦٤٠هـ) .

٣٨- تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ).

٣٩- تهذيب الكمال للحافظ يوسف بن عبدالرحمن المزي ، (ت٧٤٢هـ) .

حرف الثاء :

٤٠- الثقات للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي ، (ت٣٥٤هـ) .

٤١- الثقات للإمام أبي الحسن أحمد بن عبدالله العجلي ، (ت٢٦١هـ) .

حرف الجيم :

٤٢- جامع المسانيد بألخص الأسانيد للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، (٥٩٧هـ) .

٤٣- الجمع بين الصحيحين للحافظ أبي عبدالله محمد بن فتوح الحميدي ، (ت٤٨٨هـ).

٤٤- الجمع بين الصحيحين لأبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الأشبيلي ، (ت٥٨٢هـ).

حرف الحاء :

٤٥- الحاوي لأبي الحسن محمد بن حبيب الماوردي ، (ت٤٥٠هـ) .

٤٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ، (ت٤٣٠هـ) .

حرف الخاء :

٤٧- الخلافيات للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، (ت٤٥٨هـ) .

حرف الدال :

٤٨- الدعاء للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، (ت٣٦٠هـ) .

٤٩- دلائل النبوه للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، (ت٤٥٨هـ) .

حرف الراء :

٥٠- الرساله للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، (ت٢٠٤هـ) .

حرف السين :

٥١- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، (ت٢٧٥هـ) .

٥٢- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، (ت٢٧٥هـ) .

٥٣- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، (ت٢٧٩هـ).

٥٤- سنن الدارقطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، (ت٣٨٥هـ) .

٥٥- سنن الدارمي وسماه مسند الدارمي للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، (ت٢٥٥هـ) .

٥٦- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، (ت٤٥٨هـ) .

٥٧- السنن المأثوره للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، (ت٢٠٤هـ) .

٥٨- السنن المأثوره الصحاح للحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن السكن ، (ت٣٥٣هـ) .

٥٩- سنن النسائي الكبرى والمجتبى للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، (ت٣٠٣هـ) .

٦٠- سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث، (ت٢٧٥هـ).

حرف الشين :

٦١- الشامل في فروع الشافعية لأبي نصر عبدالسيد بن محمد المعروف بابن الصباغ ، (ت٤٧٧هـ) .

٦٢- شرح ابن داود لمختصر المزني للإمام محمد بن داود بن محمد ، المشهور بابن داود ، (ت هـ) .

٦٣- شافي العي شرح مسند الشافعي لأبي السعادات مجدالدين أبي السعادات المبارك محمد بن الأثير ، (ت٦٠٦هـ) .

٦٤- شرح مشكلات الوسيط لموفق الدين حمزه بن يوسف الحموي ، (ت٦٧٠هـ) .

٦٥- شرح مشكل الوسيط لأبي عمر ، عثمان بن عبدالرحمن ، المعروف بابن الصلاح، (ت٦٤٣هـ) .

٦٦- شرح مشكل الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، (ت٣٢١هـ) .

٦٧- الشمائل المحمدية : للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ، (ت٢٧٩هـ) .

حرف الصاد :

٦٨- الصحاح تاج اللغة العربية ، للجوهري ، اسماعيل بن حماد ، (ت٣٩٣هـ) .

٦٩- صحيح ابن حبان للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي ، (ت٣٥٤هـ) .

٧٠- صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، (ت٣١١هـ) .

٧١- صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت٢٥٦هـ) .

٧٢- صحيح مسلم للإمام مسلم بن حجاج القشيري ، (ت٢٦٥هـ) .

حرف الضاد :

٧٣- الضعفاء للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي ، (ت٣٢٢هـ) .

٧٤- الضعفاء والمتروكين لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، (ت٥٩٧هـ) .

٧٥- الضعفاء والمتروكين للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، (ت٣٠٣هـ).

حرف الطاء :

٧٦- الطبقات الكبرى لابن سعد محمد بن سعد ، (ت٢٣٠هـ) .

حرف العين :

٧٧- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي للإمام محمد بن عبدالله الأندلسي المالكي ، المعروف بابن العربي ، (ت٥٤٣هـ) .

٧٨- العلل المتناهية لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، (ت٥٩٧هـ) .

٧٩- علل الحديث للإمام أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد الرازي ، (ت٣٢٧هـ) .

٨٠- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، (ت٣٨٥هـ) .

٨١- عمدة الأحكام الصغرى للإمام تقي الدين عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي ، (ت٦٠٠هـ) .

٨٢- عمدة الأحكام الكبرى للإمام تقي الدين عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي، (ت٦٠٠هـ) .

٨٣- العويص في شرح إصطلاح المنطق للإمام أبي الحسن علي بن اسماعيل بن سيده ، (ت٤٥٨هـ) .

حرف الغين :

٨٤- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، (ت٢٢٤هـ) .

٨٥- غريب الحديث للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، (ت٣٨٨هـ) .

٨٦- غريب المهذب لأبي القاسم عمر بن محمد ابن البزري الشافعي ، (ت٥٦٠هـ) .

حرف الفاء :

٨٧- الفصل للوصل المُدرج في النقل للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ) .

٨٨- الفصيح لأبي العباس أحمد بن يحيى الشيباني المعروف بـ ((ثعلب)) ، (ت٢٩١هـ) .

حرف الكاف :

٨٩- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ، عبدالله بن عدي ، (ت٣٦٥هـ) .

٩٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيخ نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة ، (ت٧١٦هـ) .

٩١ – الكشاف عن حقائق التنزيل لأبي القاسم جارالله محمود الزمخشري ، (ت٥٣٨هـ).
٩٢– الكمال في اسماء الرجال للإمام تقي الدين عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي، (ت٦٠٠هـ) .
٩٣– الكنى والأسماء للحاكم أبي أحمد ، محمد بن إسحاق ، (ت٣٧٨هـ) .
٩٤– الكنى والأسماء للإمام مسلم بن حجاج القشيري ، (ت٢٦٥هـ) .

حرف اللام :

٩٥– اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير عزالدين الجزري ، (ت٦٣٠هـ) .

حرف الميم :

٩٦– المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ،(ت٦٧٦هـ).
٩٧– المحكم والمحيط الأعظم في اللغه لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ، (ت٤٥٨هـ) .
٩٨– المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، (ت٤٥٦هـ) .
٩٩– مختصر المزني للإمام أبي إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني، (ت٢٦٤هـ).
١٠٠– مختصر سنن أبي داود للحافظ أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، (ت٦٥٦هـ) .
١٠١– المراسيل للإمام أبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث ، (ت٢٧٥هـ) .
١٠٢– المستخرج على صحيح مسلم للإمام يعقوب بن إسحاق النيسابوري ، المعروف بأبي عوانة ، (ت٣١٠هـ) .
١٠٣– المستدرك لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، (ت٤٠٥هـ) .
١٠٤– المسند للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت ، (ت١٥٠هـ) .
١٠٥– المسند للحافظ سليمان بن داود الطيالسي ، (ت٢٠٤هـ) .
١٠٦– المسند للحافظ أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي ، (ت٢١٩هـ) .
١٠٧– مسند أبي يعلى للإمام أحمد بن علي المثنى التميمي ، (ت٣٠٧هـ) .
١٠٨– المسند للإمام أبي محمد إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ، (ت٢٣٨هـ) .
١٠٩– المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، (ت٢٤١هـ) .
١١٠– المسند للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو البزار ، (ت٢٩٢هـ) .

١١١- مسند الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، (ت٢٠٤هـ) .

١١٢- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، (ت٥٤٤هـ) .

١١٣- مشكل الوسيط للإمام أبي عمرو ، عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح ، (ت٦٤٣هـ) .

١١٤- المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، (ت٢٣٥هـ) .

١١٥- المصنف للإمام أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، (ت٢١١هـ) .

١١٦- مطالع الأنوار على صحاح الآثار لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن قرقول، (ت٥٦٩هـ) .

١١٧- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لنجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة ، (ت٧١٠هـ) .

١١٨- المعجم الكبي للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، (٣٦٠هـ) .

١١٩- المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (٣٦٠هـ).

١٢٠- المعجم الصغير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، (٣٦٠هـ).

١٢١- معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، (ت٣٨٨هـ) .

١٢٢- معرفة السنن والآثار للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، (ت٤٥٨هـ) .

١٢٣- المغني عن الحفظ والكتاب لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي ، (ت٦٢٢هـ) .

١٢٤- المغني في الضعفاء للإمام شمس الدين أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت٧٤٨هـ) .

١٢٥- المنتقى من أخبار المصطفى للحافظ مجدالدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني ، (ت٦٥٢هـ) .

١٢٦- الموطأ للإمام مالك بن أنس ، (ت١٧٩هـ) .

١٢٧- ميزان الاعتدال للإمام شمس الدين أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت٧٤٨هـ).

حرف النون :

١٢٨- نهاية المطلب في دراية المذهب لابن الجويني ، (ت هـ) .

نقده لبعض الأئمه فيما يوردونه في كتبهم يخالف الواقع .

١) نقده للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ، حيث أنه أورد حديث : « لاحمى إلا لله ورسوله » في كتابه « الإقتراح » في القسم الرابع في أحاديث رواها من أخرج له الشيخان في « صحيحهما » ، ولم يخرجا تلك الأحاديث ، والواقع يخالف ماذهب إليه الشيخ تقي الدين ، فالحديث أخرجه البخاري بلاغاً كما ذكر ابن الملقن ، وتعجب ابن الملقن من الشيخ تقي الدين حينما ناقض نفسه وعزا هذا الحديث في كتابه « الإلمام » إلى « الصحيحين » حيث قال : « متفق عليه » والحديث لم يخرجه إلا البخاري .

٢) نقده للإمام عبدالغني المقدسي حيث أورد حديث رافع بن خَدِيجٍ « ثمن الكلب خبيث » الحديث ، في كتابه « العمدة الكبرى » كما ذكر ابن الملقن ، وقال : « متفق عليه » وأورده في متن « العمدة » وسكت عليه ، فرد عليه ابن الملقن حيث قال : وغلط عبدالغني...الخ .

لأن الحديث من أفراد مسلم . انظر الحديث الأول من كتاب البيع .

٣) نقده للإمام الذهبي حينما نسب للإمام الشافعي تصحيح حديث محمد بن إنسان الثقفي . انظر الحديث العاشر من محظورات الإحرام .

٤) قال الغزالي : « ليس في انحصار ليلة القدر في العشر الأواخر دليل ظاهر » فرد عليه ابن الملقن بقوله : « بل في انحصارها فيها أخبار صحيحة معروفة ظاهره » . انظر الحديث الرابع من كتاب الصيام .

٥) أيضاً ذكر الغزالي في كتابه « البسيط » أنه عليه السلام هم بالإحرام بالعمرة من الحديبية فَصُدَّ ، قال ابن الملقن : وهذا غلط ، لأنه عليه السلام وردها بعد أن أحرم من ذي الحليفة . انظر كتاب المواقيت حديث آخر .

٦) عزا ابن الرفعة حديث « أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْك » إلى رواية القاضي أبي الطيب فقال ابن الملقن الحديث في صحيح مسلم وغيره فلا حاجة إلى عزوه إلى رواية القاضي . انظر الحديث الثاني من كتاب البيع .

٧) صحح الحاكم حديث : « النهي عن بيع الكالىءِ بالكالىء » فقال ابن الملقن : ضعفه غير واحد من الحفاظ . انظر الحديث الثامن عشر من كتاب البيع .

استدراكات ابن الملقن على بعض العلماء

١) استدرك ابن الملقن على الحميدي حيث إنه لم يذكر في كتابه « الجمع بين الصحيحين » حديث رافع بن خَدِيجٍ أثناء ترجمته لهذا الصحابي ، فقال ابن الملقن :

ويستدرك على الحميدي حيث لم يذكره – يعني – حديث « ثمن الكلب خبيث » في ترجمة رافع مع إن مسلماً كرره في البيوع في « صحيحه » .

انظر الحديث الأول من كتاب البيع .

٢) استدرك على الغزالي وإمامه الجويني ، حيث إنهما ذكرا في حديث الوصال أن عمر واصل أي الصيام ، قال ابن الملقن : الحديث في الصحيح من طرق خمسه وليس فيها وصال عمر . انظر الحديث الحادي عشر من كتاب الصيام .

٣) قال البيهقي في حديث « إن الله وضع عن المسافر ... الحديث » : تفرد به قبيصة ، قال ابن الملقن : بل تابعه محمد بن الحسن ، عن الثوري ، أخرجه كذلك النسائي . انظر الحديث السابع عشر من كتاب الصيام .

٤) استدرك على الإمام الرافعي في قوله عن لفظ « ولي الخيار ثلاث » لا يكاد يوجد في كتب الحديث ، فقال ابن الملقن : لكن في مسند الحميدي ، وذكر السند إلى أن قال : عن ابن عمر أن منقذاً وذكر الحديث وفيه لفظ : « وأنت بالخيار ثلاثاً » . انظر الحديث الثالث من كتاب البيع في باب الخيار .

اطلاع ابن الملقن الواسع ، والإستفاده من المصادر المتنوعة

يعتبر الإمام ابن الملقن موسوعه حديثيه يجبرك على الاعجاب به من خلال قراءة كتبه التي ألفها في هذا الفن - أعني الحديث - وما كتابه الذي بين يدي إلا شاهداً على ما أقول في هذا الإمام ، ولا غرو فقد أثنى عليه علماء الحديث والفقه الذين عاصروه وقد قدمنا كلامهم في أثناء دراسة حياته في أول هذه الرسالة ، وإليك بعض النقاط التي ندلل بها على ما نقول تجاه هذا العلم :

أولاً : إن كثرة عدد المصادر التي نقل منها أو استقى منها ابن الملقن في الحديث أو الفقه أو اللغة أو علم الرجال لتدل دلالة قاطعة على تبحره في هذا الفن ، فقد بلغ موارده في هذا الكتاب مائة وسبع وعشرين مرجعاً .

ثانياً : مما يدل أيضاً على سعة علم هذا الرجل كثرة مصنفاته والتي بلغت ما يقارب الثلاثمائة كتاب سواء المطبوع منها أو المخطوط أو المفقود .

ثالثاً : إنك لتقف إعجاباً وإكباراً له وهو يتتبع طرق الحديث ويستحضر شواهده ومتابعاته ، ويخرجها من مظانها ، ويطيل فيها النفس ليصل بطالب العلم إلى مبتغاه ، ولا يقوم بهذا الصنيع إلا من وهبه الله حافظة وملكة في هذا العلم ، وقد اجتمعت في شخص ابن الملقن ، انظر على سبيل المثال تتبعه طرق الحديث الثامن من كتاب الحج باب محظورات الإحرام فقد أخرجه من سبعة طرق ، وغير هذا الحديث كثير .

رابعاً : رجوعه رحمه الله إلى نسخ متعددة وعدم الاكتفاء بنسخة واحدة ، والرد على العلماء من خلال تثبته واطلاعه على النسخ .

انظر على سبيل المثال رده على البيهقي أثناء الكلام على الحديث الحادي عشر من باب محظورات الإحرام .

كل ما ذكرته عن هذا الإمام هو غيض من فيض ، والقارئ لكتابه يحكم على سعة علمه .

أوهام المصنف

١) من أوهامه خطاؤه في العزو للحديث : انظر الحديث الخامس عشر من باب المناهي ، حيث أورد الحديث الدال على تحريم بيع الخمر وعزاه إلى البخاري ، وهو من أفراد مسلم ، وقد أوضحته هناك ، فراجعه إن شئت .

٢) عزوه لحديث أبي سعيد الخدري أنه عليه السلام قال : « إِنَّ اللَّه حَرَّمَ الْخَمْرَ...الحديث » وكذلك حديث ابن عباس أنه عليه السلام قال : « إنّ الذي حرم شربها ... الحديث » إلى صحيح البخاري ، وليس الأمر كذلك وإنما الحديثان في صحيح مسلم كما ذكر عبدالحق في «الجمع بين الصحيحن». انظر الحديث الخامس عشر من المناهي.

٣) توهيمه لبعض المحققين ثم يقع هو أيضاً في الوهم ، ففي أثناء كلامه على إسحاق بن إبراهيم الطبري ، قلب الاسم فقال : ووهم ابن الجوزي في « الضعفاء » فذكر ترجمة إبراهيم بن إسحاق الطبري ، والذي ترجم له ابن الجوزي هو إسحاق بن إبراهيم الطبري فوقع ابن الملقن في الوهم الذي رمى به ابن الجوزي وقد أوضحته هناك .

٤) قال في حديث جابر ، أنه عليه السلام : « طَافَ راكباً ليستفتى » هذا الحديث

« متفق عليه » وهذا وهم منه رحمه الله ، فإنه من أفراد مسلم .

وقد ذكر هو أنه من أفراد مسلم عند كلامه على الحديث العاشر من كتاب الحج . انظر الحديث الثامن من كتاب الحج .

٥) قوله : لم يخرّج البخاري لفضالة بن عبيد شيئاً أثناء كلامه على الحديث الرابع من كتاب البيع ، باب الربا ، والبخاري خرّج له في الأدب المفرد أربعة أحاديث ، انظر الحديث الرابع من باب الربا .

٦) وهم رحمه الله في قوله عن العُقَيْلي : لا يتابع على حديثه - يعني - مَخْلَد بن خفاف ، وإنما قاله العُقَيْلي في مخلد بن الضحاك والد أبي عاصم ، وقد أوضحته في الهامش . انظر الحديث الثالث من باب التصريه .

٧) عزا إلى البيهقي في « المعرفه » أنه قال أي البيهقي : والثقة هنا سويد بن أيوب ، ولم أقف على قول البيهقي في كتابه المذكور ، وكذلك لم أعثر على اسم هذا الراوي وقد أوضحته هناك فراجعه إن شئت .

قيمة الكتاب العلمية :

يعد كتاب ابن الملقن هذا من أهم كتب التخريج وذلك في نظري للأمور الآتية :

أولاً : أن المصنّف تناول فيه الكلام على أحاديث كتاب « الوسيط » ، وكتاب «الوسيط » يعد من الكتب المعتمده في المذهب الشافعي ، وقد صرح بذلك كثير من أئمة المذهب الشافعي ، فهذا الإمام النووي يقول في مقدمة كتابه « المجموع شرح المهذب » : إن أصحابنا المصنفين رضي الله عنهم أجمعين وعن سائر علماء المسلمين أكثروا التصنيف كما قدمنا وتنوعوا فيها كما ذكرنا ، واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين: « المهذب » و «الوسيط » ، وهما كتابان عظيمان صنفيهما إمامان جليلان ، وقد وفر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله تعالى على الاشتغال بهذين الكتابين ، وماذاك إلا لجلالتهما وعظم فائدتهما ، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين ، وحفظ الطلاب المصنفين فيما مضى ، وفي هذه الأعصار ، وفي جميع النواحي والأمصار[1] .

وقال ابن الرفعة مبينا أهمية كتاب « الوسيط » ، والأسباب الداعيه إلى شرحه :

(١) المجموع شرح المهذيب ١٦/١ .

فإني رأيت حاجة طلبة المذهب داعيه إليـه ، لاعتمـاد فضلائهـم فـي الـدروس عليـه اقتداء بمن سلف من أئمتهم[١] .

ووصفه الصفدي في كتابه « الوافي بالوفيات » بأنه عديم النظر في بابه من حسن ترتيبه وتهذيبه وعليه العمده في القاء الدروس[٢] .

ثانياً : إن كتاب « تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار » يعتبر مكملاً لكتـاب « البدر المنير » ، فقد وردت أحاديث في « التذكرة » لم يوردها ابن الملقن في كتابه « البدر المنير » ، وهذا ما ذكره ابن الملقن في مقدمة كتابه « التذكرة » حيث قال : لما يسر الله سبحانه وتعالى الفراغ من كتابي المسمى « البدر المنير » ، وكنت مع ذلك نظرت في كتاب « المهذب » للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وكتاب « الوسيط » للحجه أبي حامد الغزالي فنبهت على ما غلط فيه من تكلم على بعض أحاديثهما ، مما وافقا فيه كتاب الإمام الرافعي فأبرزت ذلك إلى الوجود في أوراق مسوده ، فأشار بعض أئمة الزمان وأكابره إلى أنَّ إفراد ما زاده كل واحد على صاحبه قليل الجدوى ، لأنه يحتاج معه إلى تحصيل الآخر ، وقد لاييسر له ذلك ، وأن الأولى إفراد أحاديث كل كتاب من « المهذب » و « الوسيط » بمصنف مستقل ، لتخف على مبتغيه المؤنه .

ثالثاً : يقول ابن الملقن في « العقد المذهب » وهو يستعرض مصنفاته ، وذكر من ضمنها « تخريج أحاديث الرافعي » ، و « تخريج أحاديث المهذب » ، و « تخريج أحاديث الوسيط » أي كتابنا هذا ، ثم قال : وهذه الكتب الثلاثه يستغنى الفقيه عن النظر في غيرها من كتب الحديث[٣] .

وهذا يدل على أهمية هذا الكتاب وقيمته العلمية .

رابعاً : إن المنهج الذي سلكه ابن الملقن في كتابه التذكره جعله يتبوأ مكانة علمية بين الكتب التى تعنى بتخريج الأحاديث فهو كما بينا سابقاً في منهجه يتتبع طرق

---

(١) الوسيط ١/٢٥٠ تحقيق د. علي القرة داغي .

(٢) الوافي بالوفيات ١/٢٧٦ .

(٣) العقد المذهب ص٤٣٣ .

الحديث ويطيل في ذلك النفس من أجل أن يبين لطالب الحق درجة الحديث من حيث الصحه أو الضعف ، ثم هو أيضاً يورد بعض الفوائد ، ويشرح الغريب ويرد على بعض العلماء بالحجة الواضحة والبراهين الساطعة .

كل هذه الأمور وغيرها مما قد غاب عني أعطت الكتاب قيمة علمية ولاغرو في ذلك فإن صاحب الكتاب له الباع الطويل في هذا المجال بشهادة كبار معاصريه ومن بعدهم كما اوضحنا أقوال بعضهم في موطنه .

وصف النسخه الخطيه :

اعتمدت في عملي هذا على نسخه واحدة ، حيث أنني لم أعثر على نسخه أخرى للكتاب ، إلا أن هذه النسخه ولله الحمد واضحه جداً للقراءة إلا فيما ندر من بعض كلماتها كما سيتضح ذلك من خلال قراءة النص .

وهذا المخطوط مصدره مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقمها ٤٧٣ - حديث ، وتقع في ست وأربعين ورقه ومائتين ، وكل ورقة تتكون من صفحتين ، وفي كل صفحة ثلاثة وعشرون سطراً، ومتوسط عدد الكلمات في السطر اثنتا عشرة كلمة وخطها نسخ معتاد ، وهو خط جيد واضح ومقروء، ويتخلل النسخة الحاقات وتصويبات بالهوامش، بعضها غير واضح بسبب التصوير، ويوجد في آخر النسخة تاريخ فراغ المؤلف من الكتاب حيث قال:

وذلك كله في شهور قلائل آخرها يوم الخميس حادي عشر شهر الله الأصم رجب سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة .

ثم قال : وقد أجزت لمن أدرك حياتي من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يروي عني هذا الكتاب المبارك نفع الله به ، وكل ما صنفته ومالي من السماعات المتصله بالشرط المعتبر عند أهل الأثر أبقاهم الله في خير وعافيه .

وفي آخر النسخه : وافق الفراغ منه يوم الأحد تاسع شهر جمادي الآخر سنة ثلاث وتسعين وسبعمائه على يد العبدلله تعالى راجي عفو ربه القدير يوم القدوم عليه سليمان ابن صالح بن عادل الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ، آمين يارب العالمين .

منهجي في تحقيق الكتاب :

١- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وذكرت أرقامها .

٢- قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها ، وذكرت رقم الجزء ورقم الصفحة ، ثم اسم الكتاب واسم الباب ورقم الحديث إن وجد .

٣- قمت ببيان السبب الذي من أجله حكم ابن الملقن على الحديث بانه حسن أو ضعيف أو فيه نظر ، بالرجوع إلى تراجم الرجال وأقوال علماء الجرح والتعديل في الراوي الذي من أجله ضُعِّف الحديث أو حَسِّن وترجمة له غالباً .

٤- عزوت النقول إلى مصادرها إذا كانت مطبوعة ، أما المخطوطه فأقوم بتعريفها غالباً إذا لم يتيسر لي الوقوف عليها .

٥- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق ترجمة مختصرة نوع ما ، وإذا كان المترجم من رجال التقريب اكتفيت بما قاله عنه ابن حجر في الغالب .

٦- ضبطت ما يحتاج إلى ضبط .

٧- رتبت المصادر حسب الترتيب الزمني لوفاة أصحابها غالباً ، سواء في تخريج الأحاديث أو كتب التراجم أو غيرها .

٨- استعنت بالكتب التي نقل عنها المصنف خاصة المطبوعه لتقويم وتصحيح مايرد في الأصل من خطأ أو ممالا أستطيع قراءته .

٩- استعنت بالكتب التى تعنى بالتخريج للحكم على الحديث كنصب الراية وإرواء الغليل.

١٠- فسرت الغريب بالرجوع إلى معاجم اللغة وكتب غريب الحديث .

١١- عرفت بالأماكن والبقاع الواردة في النص ، وضبطت مايحتاج إلى ضبط .

١٢- قمت بعمل الفهارس العلميه المختلفه كما يلي :

أ) كشاف الآيات القرآنية .

ب) كشاف الأحاديث والآثار الوارده في الكتاب .

جـ) كشاف الأماكن والبقاع والبلدان .

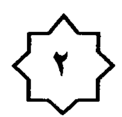
ء) كشاف غريب اللغة .

هـ) كشاف الأعلام .

و) كشاف المصادر .

ي) كشاف موضوعات الكتاب .

النص المحقق



كتاب الزكاة

الحديث الأول :

قوله عليه السلام : « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خمسٍ »[1]، الحديث متفق عليه من رواية ابن عمر[2] .

الحديث الثاني :

قوله عليه السلام : « مَانِعُ الزَّكَاةِ فِي النارِ »[3]. قال ابن الصلاح[4] : بحثت عنه فلم أجد له أصلا[5] .

---

(١) الوسيط ٣٩٩/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ٦٤/١ ، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم برقم (٨) .

ومسلم بشرح النووي١٥٨/١ كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم: (١٩) .

(٣) الوسيط ٣٩٩/٢ .

(٤) هو : تقي الدين ، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكُردويُّ الشَّهْرُزورِيُّ المَوْصِلِيُّ الشافعي ، صاحب علوم الحديث (ت ٦٤٣) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤٠٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٤٠/٢٣ - ١٤٣ ، وطبقات السبكي : ٣٢٦/٨ - ٣٣٦ .

(٥) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح بحاشية الوسيط ٣٩٩/٢ .

قلت : أخرجه ابن الحطاب في « مشيخته » برقم : (١١٠) من طريق بحر بن نصر الخولاني ، عن أشهب بن عبدالعزيز ، حدثنا الليث بن سعد ، عن زيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك به .

وأخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » : ٥٨/٢ .

قال الهيثمي : في مجمع الزوائد ٥٠٥/٣ ، فيه سعد بن سنان ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق .

قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٩٥/٢ ، فإن كان هذا محفوظاً فهو حسن ، وفيه رد على قول ابن الصلاح : لم أجد له أصلاً .

وسعد بن سنان قال فيه الحافظ : صدوق له أفراد . انظر تقريب التهذيب برقم : (٢٢٥١) .

قلت : رواه الطبراني[1] في « أصغر معاجمه » كذلك من رواية : أنس بن مالك بإسناد فيه نظر ، وهو حسن على شرط الترمذي، وله شواهد في « الصحيح »[2] .

الحديث الثالث :

« فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإبلِ فَما دُونَها الغَنَمُ : فِي كلِّ خمسٍ شَاةٌ » ، إلى أن قال : كل ذلك لفظ أبي بكر رضي الله عنه ، كتبه في كتاب الصدقة لأنس[3] .

هذا الكتاب صحيح أسنده الصديق إلى رسول الله ﷺ .

رواه البخاري[4] في « صحيحه » كما ذُكِرَ غير قوله ا : « فابن لبون ذكر وليس معه شيء » فإن قوله : « وليس معه شيء » ليس هاهنا فيه وإنما هو في آخر الكتاب في فصل آخر في معنى هذا[5] . /٩٣أ

الحديث الرابع :

حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كتب كتاب الصدقه وفيه : « فِي الغَنَمِ كلِّ أربعين شَاةً شَاةٌ إلى عِشْرِينَ وَمِائةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ

---

(١) أخرجه في المعجم الصغير : ٥٨/٢ .

(٢) من شواهده :

ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة : ٣١٩/٣ كتاب الزكاة باب : اثم مانع الزكاة . برقم : (١٤٠٣) قال رسول الله ﷺ « مَنْ آتاهُ اللّهُ مالاً فلَمْ يؤدّ زكاتَه مُثِّلَ لَهُ يومَ القيامةِ شجاعاً أقرعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوِّقُهُ يومَ القيامةِ ... الحديث » .

وأخرجه مسلم ٥٥/٧ كتاب الزكاة ، باب : إثم مانع الزكاة برقك (٩٨٧) من حديث أبي هريرة الطويل عن النبي ﷺ قال : « مَامِنْ صَاحِبِ ذَهَب وَلاَ فِضَّةٍ لاَيُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحميَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ... الحديث » .

(٣) الوسيط ٤٠٣/٢ .

(٤) أخرجه البخاري ٣٧١/٣، ٣٧٢ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم برقم (١٤٥٤) .

(٥) أخرجه البخاري ٣٦٥/٣ ، كتاب الزكاة ، باب : العَرْضِ في الزكاة برقم (١٤٤٨) .

على المِأَتَيْنِ شَاةٌ فَفِيهَا ثَلاثُ إِلَى ثَلاثَمَائةٍ فَإِنْ كَانَتْ الغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِـكَ فَفِـي كُـلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ »[1].

هذا الحديث حسن رواه أبو داود[2]، والترمذي[3] بإسناد جيد ، وقال : حسن، وقال في « علله » : سألت البخاري عنه ؟ فقال : أرجو أنْ يكون محفوظاً[4] .

---

(١) الوسيط ٤٠٣/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود ٤٥٨/١ ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة برقم (١٥٦٨) .

(٣) أخرجه الترمذي ١٧/٣ ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم برقم ٦٢١ عن سفيان بن حسن عن الزهري عن سالم عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ فذكره .

قال الترمذي ١٩/٣ : « حديث ابن عمر حديث حسن ، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء ، وقد روى يونس بن يزيد ، وغير واحد عن الزهري ، عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين » .

قلت : سفيان بن حسين بن حسن . أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي ، ثقة في غير الزهري باتفاقهم خت مق٤. تقريب التهذيب . برقم (٢٤٥٠) .

قال البيهقي في : « السنن الكبرى » ١٤٨/٤ : « أخبرنا أبو سعد الماليني ، أبنا أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ ، قال : وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير » .

(٤) لم أقف على هذه العبارة في « العلل الكبرى » ولعلها سقطت من النسخة المطبوعة .

أخرجه أبو داود ٤٥٩/١ كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة برقم (١٥٧٠) .

والدارقطني ١٠٠/٢ ، ١٠١ كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل والغنم برقم (١٩٦٧) .

والحاكم في مستدركه ٥٥٠/١ ، ٥٥١ كتاب الزكاة برقم (١٤٤٤) ، كلهم من طريق عبدالله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، قال : « هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر ، قال ابن شهاب : أقْرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبدالعزيز من عبدالله بن عمر وسالم بن عمر فذكر الحديث .

قال البيهقي في السنن الكبرى ١٤٨/٤ : « وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية سليمان ابن كثير أخو محمد بن كثير » .

⇐

الحديث الخامس :

قال الغزالي رحمه الله : لفظ الخبر دال على أن الخيره في السَّائِمَةِ وَالدَّرَاهِم في الجبرانِ لِلْمُعْطِي . انتهى[١] .

وهذا الخبر بعض من حديث أبي بكر الصديق الذي تقدم عن « صحيح البخاري[٢] » .

الحديث السادس :

قال الغزالي رحمه الله : جبران كُلُّ مَرْتَبَةٍ في السِّنِّ عند فقدان السِّنّ الواجبِ شاتان ، أو عشرون درهماً منصوصاً عليه . انتهى[٣] .

هذا النص هو في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه أيضا[٤] ، وقد فرّق هذا الحديث البخاري . في أبواب فجمعته أنا في موضع واحد في تخريج أحاديث

⇐ وأخرجه الدارقطني ٩٧/٢ برقم (١٩٦٤) من طريق سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، وسليمان بن أرقم قال الحافظ : « ضعيف » د ت س تقريب التهذيب برقم : (٢٥٤٧) .

وأخرجه ابن عدي في الكامل : ٤١٤/٣ ، ٤١٥ من طريق سليمان بن كثير . وهو ليّن في الزهري أيضاً .

قال الحافظ في التلخيص ٢٩٨/٢ : « ويقال : تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة ، والحفاظ من أصحاب الزهري لايصلونه ، رواه أبو داود والدارقطني والحاكم عن أبي كريب ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري » .

(١) الوسيط ٤١٠/٢ : والذي في المطبوع : « فإن لفظ الخبر دل على أن الخيره للمعطي فيه » .

(٢) سبق تخريجه وسيأتي في الحديث التالي .

(٣) الوسيط ٤١٢/٢ .

(٤) أخرجه البخاري ٣٧٠/٣ ، برقم (١٤٥٣) . كتاب الزكاة ، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده .

الرافعي[١] فراجعه[٢] .

الحديث السابع :

قوله عليه السلام : « فِي سَائِمةِ الغَنَمِ الزكاة »[٣] .

هو في كتاب أبي بكر الصديق السابق ، بلفظ : « وصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إلى عِشْرِينَ ومائةٍ » إلى آخر تفصيل النُّصُب كذا هو في البخاري[٤] .

وفي رواية لأبي داود،: « وفي سَائِمَةِ الغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ » إلى آخره[٥] .

قال ابن الصلاح : فأحسب أن قول الفقهاء ، والأصوليين « زكاة » إختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النُّصُبِ .

هذا آخر أحاديث الباب ذكر فيه أثراً واحداً عن عمر أنه قال لمصدقه : اعتد عليهم بالسَّخْلةِ[٦] يَرُوحُ بِها الرّاعِي على يَدَيْهِ ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأَكُولَةَ[٧] ،

---

(١) هو : عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل القزويني ، شيخ الشافعية ، صاحب الشرح الكبير ، المسمى بـ« الفتح العزيز شرح الوجيز » و« الشرح الصغير » و« المحرر الوجيز » وغيرها . توفي في سنة (٦٢٣هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢ - ٢٥٥ ، وطبقات السبكي ٢٨١/٨ - ٢٩٢ ، والشذرات ١٠٨/٥ .

(٢) انظر خلاصة البدر المنير ٢٨٥/١ .

(٣) الوسيط ٤٣٥/٢ .

(٤) أخرجه البخاري ٣٧٢/٣ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، برقم : (١٤٥٤) .

(٥) أخرجه أبوداود ٤٥٨/١ ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة حديث برقم (١٥٦٧) .

السائمة : هي الماشية التي ترعى بنفسها كل الحول أو أكثر . انظر المصباح المنير ٢٩٧/١ والاقناع لطالب الانتفاع ٣٩٧/١ .

(٦) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد وجمعها سخال . المصباح المنير ٢٦٩/١ .

(٧) الشاة تسمّن وتعزل لتذبح وليست بسائمه فهي من كرائم المال . المصباح المنير ١٨/١ .

ولا الرُّبّى[١] ولا الماخض[٢] ولا فَحْل الغنم وخذ الجذعه من الضأن والثنية من ١ /٩٣ب المعز فذلك عدل بين ردي المال وخياره[٣] .

رواه مالك في « الموطأ » بنحوه[٤] وقال أدنى المال بدل روي .

رواه الشافعي ، وقال : غذاء المال أي جميع غذي المال وهو السخلة الصغيره[٥] .

قال ابن الصلاح :

ووقع في بعض نسخ « الوسيط » رُوي المال ، وهو غير صحيح إنما هو غذي المال .

قلت : رواه بالمعنى ، قال النووي في « شرح المهذب » : غذاء المال جمع غدي وهو الردى[٦] .

---

(١) الشاة التي وضعت حديثاً ، وقيل : التى تحبس للبنها . المصباح المنير ٢١٤/١ .

(٢) التى دنا ولادتها وأخذها الطلق . المصباح المنير ٥٦٥/٢ .

(٣) الوسيط ٤١٨/٢ .

(٤) الموطأ ٢٦٥/١ ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء فيما يعتدبه من السخل برقم (٢٦) .

(٥) الأم ٢٢/٢ ، كتاب الزكاة ، باب مايعد به على رب الماشية .

قلت : الغذاء : السّخال الصغار ، واحدها غذِيّ ، والمراد بالحديث ألا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديئه ، وإنما يأخذ الوسط . وهو بمعنى قوله : « وذلك عدل بين غذاء المال وخياره » . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣١٣/٣ .

العَنَاق : هي الأنثى من اولاد المعز مالم يتمّ له سنة . النهاية في غريب الحديث ٢٨١/٣ .

الجذعة : هو ماتمت له سنه من الضأن ، وما دخل في السنة الثانية من المعز والبقر ومن الإبل مادخل في السنة الخامسة . النهاية ٢٤٣/١ .

الثنيه : مادخل في السنة الثالثة من الغنم ومن البقر ، ومن الإبل في السادسة وعلى مذهب الإمام أحمد : مادخل من المعز في الثانية ، ومن البقر في الثالثة . النهاية ٢٢٠/١ .

(٦) المجموع ٣٩٩/٥ .

باب صدقة الخلطاء

حديث :

« لاَ يُجْمَعُ بَينَ مُتَفرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصدقةِ، وَمَاكَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنّهُمَا يتراجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ ، وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا عَلَى الرَّعِي والْفُحُولَةِ وَالْحَوْضِ »[١]. هذا منه رحمه الله جمع الأحاديث أوردها إمامه حيث قال: والأصل في الباب ما رواه أنس وابن عمر وعمرو بن حزم عن النبي ﷺ أنه قال: « لايُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفرِّقٍ وَلايُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدقة » زاد ابن عمر في روايته : « وَمَاكَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُما يَتَراجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ » .

وروى سعد بن أبي وقاص من طريق السايب بن يزيد « والْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا» فذكره كما في الكتاب .

وأقول أما حديث أنس الذي ذكره الإمام فهو في البخاري[٢] بزيادة : «ومَاكَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ إلى قوله بِالسَّوِيَّةِ » ، فقول الإمام زاد بن عمر ظاهره أن هذا ليس في رواية أنس وليس كذلك فاستفده[٣] .

وأما حديث ابن عمر بروايتيه فرواه أبو داود[٤] والترمذي[٥] وقال حسن ،

---

(١) الوسيط ٢/٤٢٠ .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٦٨ ، ٣٦٩ ، كتاب الزكاة ، باب لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع برقم : (١٤٥٠) .

(٣) بل ورد في رواية أنس رضي الله عنه كما ذكر المصنف . رواه البخاري ٣/٣٦٩ ، كتاب الزكاة ، باب ماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية برقم : (١٤٥١) .

(٤) أخرجه أبو داود ١/٤٥٩ ، كتاب باب في زكاة السائمة برقم : (١٥٦٨) .

(٥) أخرجه الترمذي ٣/١٧ ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم برقم : (٦٢١)، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث .

ولفظهما : « مَخَافَة » بدل « خَشْيَةَ » .

وأما حديث عمرو بن حزم فرواه : ابن حبان[1] والحاكم[2] والبيهقي[3] وصححوه ، ولفظهم : « ولاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا أُخِذَ مِنَ الخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَراجعانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ » ، فقول الإمام زاد بن عمر « وما كان من خليطين إلى قوله بالسوية » ظاهره أن هذا ليس في رواية عمرو بن حزم وقد عرفت أنه فيه فاستفده .

---

(١) هو : الإمام العلامة الحافظ ، المجود ، شيخ خراسان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان التميمي الدارمي البستي ، صاحب الكتب المشهورة ومنها : « تاريخ الثقات » و « المجروحين » و « الصحيح » . ولد سنة بضع وسبعين ومائتين . وتوفي في سنة (٣٥٤هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦ ، وطبقات السبكي ١٣١/٣ - ١٣٥ ، والوافي بالوفيات ٣١٧/٢ - ٣١٨ .

وانظر صحيح ابن حبان ١١١/٥ - ١١٢ كتاب الزكاة باب فرض الزكاة برقم : (٣٢٥٥) .

(٢) الحاكم هو : محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه أبو عبدالله بن البيِّع ، النيسابوري ، إمام أهل الحديث في عصره ، صاحب التصانيف ومنها « المستدرك على الصحيحن » ولد في سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، وكان من بحور العلم على تشيّع فيه كما قال الذهبي . وتوفي في سنة ثلاث وأربعمائة . رحمه الله .

انظر : وفيات الأعيان ٢٨٠/٤ - ٢٨١ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧ - ١٧٧ ، والمنتظم ١٠٩/١٥ - ١١٠ ، والشذرات ١٧٦/٣ .

وانظر المستدرك ٥٥٢/١ ، كتاب الزكاة ، برقم (١٤٤٧) .

(٣) هو : الحافظ العلامة البثت ، الفقيه شيخ الإسلام ، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني . ولد سنة (٣٨٤هـ) وصنف التصانيف النافعة ومنها : « السنن الكبرى » وكتاب « معرفة السنن والآثار » . وتوفى (٤٥٨هـ) .

ترجمته : وفيات الأعيان ٧٥/١ - ٧٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨ - ١٧١ ، والوافي بالوفيات ٣٥٤/٦ .

وانظر السنن الكبرى ١٤٩/٤ ، كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة برقم : (٧٢٥٥) .

واما حديث سعد بن أبي وقاص فرواه : الدارقطني[١] والبيهقي[٢] من حديث ابن لهيعة عن يحيى بن ١ سعيد عن السائب بن يزيد عنه رفعه لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٌ ، والخَلِيطَانِ ما اجْتَمَعَا على الحَوْضِ والراعي والفحل . /٩٤أ

قال البيهقي : أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة[٣] ، وتَرَكَ الاحتجاج بما تفرد به .

وقال ابن أبي حاتم[٤] : سألت أبي عن هذا الحديث فقال : حديثٌ باطلٌ عندي، ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة ، قال ويروى هذا من كلام سعد بن أبي

---

(١) هو : الإمام الحافظ ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي ، المحدث ، ولد سنة ست وثلاثمائة ، وكان من بحور العلم انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله ، ألف كتاب « السنن » و « العلل » توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

انظر : وفيات الأعيان ٢٩٧/٣ - ٢٩٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦ - ٤٦١ ، وطبقات السبكى ٤٦٢/٣ - ٤٦٦ ، والمنتظم ١٨٣/٧ - ١٨٤ ، والشذرات ١١٦/٣ - ١١٧ .

وانظر : سنن الدارقطني ٨٩/٢ ، كتاب الزكاة ، باب تغير الخليطين وماجاء في الزكاة على الخليطين .

(٢) السنن الكبرى ١٧٨/٤ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الخلطاء برقم (٧٣٣٣) .

(٣) عبدالله بن لهيعة : بفتح اللام وكسر الهاء بن عقبة بن فرعان بن ربيعة ، الحضرمي الأعدولي ، ويقال الغافقي ، أبو عبدالرحمن المصري الفقيه القاضي .

قال ابن حجر : « صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون . مات سنة أربع وسبعين وقد ناف على الثمانين م د ت ق » التقريب برقم : (٣٥٨٧) .

(٤) هو : عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران . العلامة الحافظ ، يكنى أبا محمد . صاحب كتاب « الجرح والتعديل » و كتاب « العلل » توفى سنة (٣٢٧) .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٦٣/١٣ ، وطبقات السبكي ٣٢٤/٣ - ٣٢٨ ، وشذرات الذهب ٣٠٨/٢ .

وقاص[١] وأوضح ضعفه الحافظ أبوبكر الخطيب[٢] في كتابه الفصل للوصل المدرج في النقل فأجاد فيه بيقين الوقوف عليه وقد ذكرته عنه في تخريج أحاديث الرافعي فراجعه تجد فيه نفايس .

واعترض ابن الصلاح على المصنف فقال : جمع في الحديث الذي ذكره بين ما رواه أنس في كتاب الصدّيق وهو إلى قوله : « بالسَّوِيّة » ، ومافي صحيح البخاري ، وبين ما رواه الدارقطني من حديث سعد بن أبي وقاص وذلك هو الباقي، وهذا من التصرف الممنوع منه في رواية الحديث لأن عموم قوله : في رواية أنس «وماكان من خليطين » يُحتج به على نفي تمايز الخلطة في غير المواشي ، وقوله في رواية سعد « والخليطان ما اجتمعا » يُحتج به بغير الحال فيه كما لا يخفى ، فإذا ساق الجميع سياق الحديث الواحد تغير المعنى وصار قوله: « والخليطان ما اجتمعا» قرينه مخصصه عموم قوله : « وماكَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَراجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيّة » أيضاً ، فالحديثان يتفاوتان في صحة الإسناد ، والأخير ضعيف الإسناد والراوي له

---

(١) قوله : « باطل » إذا قصد أنه باطل من هذا الطريق ، فهذا مسلّم له على رأي من ضعّف ابن لهيعة ، وإلا فحديث : « لايُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٌ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » قد رواه البخاري في صحيحه من طريق أنس وقد تقدم تخريجه .

(٢) هو : أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي ، المعروف بالخطيب صاحب « تاريخ بغداد » كان من الحفاظ المتقنين ، صنف قريبا من مائة مصنف ، وكان فقيها فغلب عليه الحديث . ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ، وتوفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة ببغداد .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٧٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨ ، شذرات الذهب ٣١١/٣، طبقات السبكي ٢٩/٤ - ٣٩ .

قال أبوبكر الخطيب بعد ذكره للحديث من طريق ابن لهيعة : لم يسمع عبدالله بن لهيعة هذا الحديث من يحيى بن سعيد الأنصاري ، وإنما كان يرويه عن كتابه إليه ذكر ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام عن أبي الأسود النضر بن عبدالجبار المرادي عن ابن لهيعة .

انظر الفصل للوصل : ٣٦٧/١ .

غير الراوي الأول فإدراج أحدهما على الآخر غير سائغ عند أهل الحديث وغيرهم ، وقوله في الحديث : « على الرعي » روي هكذا بلفظ المصدر ، ورُوى الراعي على اسم الفاعل[1] .

وقوله « والفحوله » كذا رواه شيخه[2] ، كما تقدم وهو جمع فحل والذي في رواية الدارقطني والبيهقي والخطيب « الفحل » وكذا هو في بعض نسخ « الوسيط» .

---

(١) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح بحاشية الوسيط ٢/٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٢) هو : أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حَيُّوَيَة ، الجويني الفقيه الشافعي ، الملقب ضياء الدين ، المعروف بإمام الحرمين .

ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة ، تفقه على أبيه ، وغيره ، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق ، المجمع على إمامته ، صاحب التصانيف ومنها : كتاب « نهاية المطلب في دراية المذهب » مخطوط . وغيره من الكتب توفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . رحمه الله .

ترجمته في : اللباب ١/٣١٥ ، وفيات الأعيان ٣/١٦٧ - ١٧٠ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٨ - ٤٧٧ ، وطبقات السبكي ٥/١٦٥ - ٢٢٢ .

باب أداء الزكاة وتعجيلها

الحديث الأول :

أنه عليه السلام أُتِيَ بِصَدَقَةِ آلَ أَبِي أَوْفَى فَقَالَ عليه السلام : « اللَّهُمَّ صلِّي عَلَى آلَ أَبِي أَوْفَى »[١] . /٩٤ب

هكذا ذكره أيضاً شيخه ، وربما توهم عبارتهما ان الآتي بها غير أبي أوفى وإنما هو أبو أوفى ثبت في « الصحيحين » عن عبدالله بن أبي اوفى قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عليْهِم ، فَأَتَاهُ أبو أَوْفى بِصَدَقتِهِ فقال اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى آلِ أبِي أَوْفَى »[٢] .

الحديث الثاني :

روي أن العباس استلف منه رسول الله ﷺ صدقة عامين[٣] .

هذا الحديث رواه: الدارقطني من رواية طلحه وابن عباس باسناد ضعيف[٤]، والبيهقي من رواية علي وقال : فيه إرسال[٥] ، وأما ابن الصلاح فقال ماذكره

---

(١) الوسيط ٤٤٥/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ٤٢٣/٣ ، كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة برقم (١٤٩٧) ، ورواه في كتاب المغازي برقم : (٤١٦٦) ، وفي كتاب الدعوات برقم (٦٣٣٢)، (٦٣٥٩) ، كلها عن أبي أوفى .

وأخرجه مسلم ١٦٢/٧ ، كتاب الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقة . برقم : (١٠٧٨) .

(٣) الوسيط ٤٤٦/٢ .

(٤) سنن الدارقطني ١٠٨/٢ ، كتاب الزكاة ، باب تعجيل الصدقة قبل الحول برقم (١٩٩٢) عن طلحة : ان النبي ﷺ قال : « يا عُمرُ أَمَا عَلِمْتَ أنّ عَمَّ الرَّحُلِ صِنُو أبِيهِ ؟ إنّا كُنّا احْتجْنَا إلى مالٍ ، فَتعجّلْنا مِن العَبَّاسِ صَدَقَةِ مالِهِ لِسنتينِ » .

قال الدارقطني : اختلفوا في اسناده ، والصحيح عن الحسن بن مسلم ، مرسل .

(٥) السنن الكبرى ١٨٧/٤ ، كتاب الزكاة ، باب تعجيل الصدقة برقم (٧٣٦٧) ، قال البيهقي بعد سياقه لهذا الحديث وفي هذا إرسال بين أبي البحتري وعلي رضي الله عنه .

المصنف مروي عن علي بن أبي طالب[١] ، أخرجه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والترمذي[٤] في موضعين من كتابه ، وذكر في أحدهما أنه حديث حسن .

قلت : لفظ رواية هؤلاء الجماعة غير رواية المصنف إذ لفظهم : عن علي أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك انتهى . فاعلمه ، فالصواب الصريح ما ذكرته أنا أولا ولم أره في الترمذي[٥] إلا في الزكاة كما عزاه ابن عساكر[٦] في أطرافه إليه ولا حسنه فانظره .

---

(١) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح بحاشية الوسيط ٤٤٦/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود ٤٧٧/١ ، كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة برقم (١٦٢٤) .

قال أبو داود : وروى هذا الحديث هُشَيْمُ عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسين ابن مسلم ، عن النبي ﷺ ، وحديث هُشَيْمٍ أصح . انتهى .

(٣) أخرجه ابن ماجه ٥٧٢/١ ، كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة قبل محلها . برقم :(١٧٩٥).

(٤) أخرجه الترمذي ٦٣/٣ ، كتاب الزكاة، باب ماجاء في تعجيل الزكاة برقم (٦٧٨)، (٦٧٩).

الأول : من طريق حُجيّه بن عدي عن علي به .

والثاني : من طريق اسحاق بن منصور عن إسرائيل ، عن الحجّاج بن دينارٍ عن الحكم بن جُحْل ؛ عن جُحر القلوي عن علي . أن النبي ﷺ قال لعُمرَ : « إنا قد أخَذنا زكاة العباس عام الأول ، للعام » .

* قال الترمذي : لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث اسرائيل ، عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه ، وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج ، عندي أصح من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار .

قلت : اسماعيل بن زكريا بن مره الخلقاني ، أبو زياد الكوفي صدوق يخطيء قليلاً ع. التقريب برقم (٤٤٩)، والحجاج بن دينار الواسطي لابأس به دت سي ق . تقريب التهذيب برقم (١١٣٣) .

(٥) أخرجه الترمذي ١٧/٣ برقم : (٦٢١) وتقدم تخريجه .

(٦) هو : أبو القاسم علي بن أبي محمد الحسن بن هبة الله بن عبدالله ابن الحسن ، المعروف بابن عساكر ، الدمشقي ، الملقب ثقة الدين ، كان محدث الشام في وقته ومن أعيان الفقهاء الشافعية غلب عليه الحديث فاشتهر به ، صنف « التاريخ الكبير » لدمشق في ثمانين مجلداً ، ولد سنة (٤٩٩هـ) وتوفى سنة (٥٧١هـ) رحمه الله .

⇐

وفي الصحيحين مـن حديـث أبـي هريـرة : « بَعـثَ رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ عُمَـرَ عَلَـى الصَّدَقةِ الحديث ، وفيه : « وأَمَّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ ومِثْلُهَا مَعهَا » .

هذا لفظ مسلم[١] ، ولفظ البخاري : « وأَمَّا العَبَّاسُ فَهـيَ عَلَيـهِ ، صدَقـة ومثْلُهَـا مَعَهَا »[٢]. وقال : قال ابن إسحاق عن ابن أبي الزناد : « هيَ عَلَيْهِ ومِثْلُها معَهَا» .

⇐ ترجمته في : وفيات الأعيـان ٤٧١/٢ ، وسـير أعـلام النبـلاء ٥٥٤/٢٠ ، وشـذرات الذهـب ٢٣٩/٤ .

(١) أخرجه مسلم بشرح النووي ٤٩/٧، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها برقم(٩٨٣).

(٢) أخرجه البخاري ٣٨٨/٣ ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعـالى : ﴿ وَفـي الرِّقَـابِ وَالْغَـارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ ﴾ برقم (١٤٦٨) .

باب زكاة المعشرات

حديث :

« الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً »[١].

رواه ابن ماجة[٢] من رواية جابر باسناد ضعيف ، وأبو داود[٣] ، والنسائي[٤] وهو من رواية البَخْتَرِيِّ[٥] عن أبي سعيد الخدري .

قال أبو داود : البَخْتَرِيِّ لم يسمع من أبي سعيد ، يعني فيكون منقطعاً .

قلت : رواه الدارقطني في سننه[٦] وابن حبان في صحيحه[٧] من رواية عمرو ابن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، وهذا متصل صحيح كالشَّمس فاستفدهُ .

---

(١) الوسيط ٤٥٩/٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجة ٥٨٧/١ ، كتاب الزكاة ، باب : الوسق ستون صاعاً برقم ١٨٣٣ .

من طريق محمد بن عبيدالله عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً » .

قال في الزوائد ٩٣/٢ : اسناد حديث جابر ضعيف ، لاتفاقهم على ترك حديث محمد بن عبيدالله العرزمي .

وقال الحافظ في التقريب (٦١٤٨) : « متروك ت ق » .

(٣) أخرجه ابو داود ٤٥٥/١ ، كتاب الزكاة باب ماتجب فيه الزكاة ، برقم (١٥٥٩) .

(٤) أخرجه النسائي ٣٠/٥ ، كتاب الزكاة ، باب : القدر الذي يجب فيه الصدقة برقم (٢٤٨٦) .

(٥) هو : سعيد بن فيروز ، أبو البَخْتَرِيِّ ، بفتح الموحده والمثناه بينهما معجمه ، ابن أبي عمران الطائي مولاهم ، (وقد ينسب إلى جده) .

قال الحافظ : « ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال ، ع » . التقريب برقم : (٢٣٩٣) .

(٦) سنن الدارقطني ١١٢/٢ ، كتاب الزكاة ، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار برقم (٢٠١١) .

(٧) الإحسان ١١٩/٥ برقم : (٣٢٧١) .

وحكم ابن الصلاح على سند أبي داود بعدم القُوّةِ ، ولعله لأجل الانقطاع ، ثم قال : وهذا التفسير والتقدير للوَسَقِ الظاهر أنه من قول \ الراوي أُدرج في الحديث، /١٩٥أ قال : وقد روي تقدير الوسق بذلك عن ابن عمر[١] وسعيد بن المسيب[٢] وإبراهيم النخعي[٣] وغيرهم ممن ينهض تفسيره حجه[٤] .

حديث آخر :

قال الغزالي رحمه الله : العُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَنِصْفَ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دَالِيةٍ للحديث[٥] . انتهى .

وهذا الحديث رواه : البخاري في أفراده من حديث ابن عمر بلفظ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[٦] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٧٠ ، كتاب الزكاة ، في الوسق كم هو برقم (١٠٠١٢) .

(٢) سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي ، المخزومي ، أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل . وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه . مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين.ع . التقريب برقم : (٢٤٠٩) .

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها . ع . التقريب برقم : (٢٧٢) .

(٤) قال ابن الصلاح : « وقوله روى أن الوسق ستون صاعاً » قد روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » هذا القدر ثابت في الصحيحين . وفي رواية إسنادها غير قوي ، رواها أبو داود في سننه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة ، والوسق ستون صاعاً مختوماً » .
انظر : مشكل الوسيط بحاشية الوسيط ٢/٤٥٩ .

(٥) الوسيط ٢/٤٦٥ .

(٦) أخرجه البخاري ٣/٤٠٧ ، كتاب الزكاة ، باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري برقم (١٤٨٣) .

⇐

ورواه أبو داود[١] ، والنسائي[٢] بلفظ : « فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ بَعْلاً الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » وأعله أبو حاتم بالوقف وقال : إنه الصحيح[٣] .

ورواه مسلم[٤] في « افراده » من حديث جابر بلفظ : « فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ والْغَيْمُ العُشْرُ ، وفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيةِ نِصْفُ الْعُشُورُ » .

ورواه النسائي[٥] ، وابن ماجة من رواية أبي هريرة[٦] ، والنسائي[٧] وابن

⇐ قوله عثرّياً : بفتح المهملة ، والمثلثة ، وكسر الراء وتشديد التحتانية ، هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر ، يجتمع في حفيره . النهاية ١٦٥/٣ ، المصباح المنير ٣٩٣/٢.
قوله بالنّضْح : بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أي بالسانيه ، والمراد بها الإبل التي يستقي عليها . للنهايه ٥٩/٥ ، المصباح المنثير ٦١٠/٢ .

(١) أخرجه أبي داود ٤٦٩/١ ، كتاب الزكاة ، باب : صدقة الزرع برقم (١٥٩٦) .

(٢) أخرجه النسائي ٣٠/٥، كتاب الزكاة، باب: مايوجب العشر وما يوجب نصف العشر برقم (٢٤٨٨) .
وقوله : أوكان بعلا ، قال في النهاية : هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولاغيرها ، قال الأزهري : هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها ، فرسخت عروقها في الماء ، واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها ، النهاية ١٤١/١ ، المصباح المنير ٥٥/١ .

(٣) علل الحديث ٢٢٤/١ برقم (٦٥٠) .

(٤) أخرجه مسلم بشرح النووي٤٧/٧، كتاب الزكاة، باب: مافيه العشر أو نصف العشر برقم (٩٨١).
وقوله : الغيم : هو السحاب ، الواحده غيمة ، وهو مصدر في الأصل من غامت السماء ، وقيل هو المطر ، والسانيه هو البعير الذي يسقى به الماء من البئر ، ويقال له الناضح . النهاية ٣٧٣/٢ ، المصباح المنير ٢٩٢/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٧/٧ .

(٥) أخرجه في السنن الكبرى ٢٢/٢ ، كتاب الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر برقم (٢٦٧) .

(٦) اخرجه ابن ماجه ٥٨٠/١ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار ، برقم (١٨١٦) .

(٧) أخرجه النسائي ٣١/٥ ، كتاب الزكاة ، باب : ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر برقم (٢٤٩٠) .

ماجة[١] من رواية معاذ بلفظ : « وَمَا سُقِيَ بِالدّوالِيَ نِصْفُ العُشْرِ » .

وقال ابن عبدالبر[٢] حديث جابر ، وابن عمر ، ومعاذ صحيحه ثابته .

وقد بينت هذه الالفاظ الواقعه في هذه الأحاديث في تخريج أحاديث الرافعي فلينظر فيه[٣] .

(١) أخرجه ابن ماجه ٥٨١/١ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار برقم (١٨١٨) .

وقوله : وما سقي بالدوالي جمع داليه ، آله لإخراج الماء من البئر . المصباح المنير ١٩٩/١.

(٢) هو : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي المالكي ، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما ، ولد سنة ٣٦٨هـ ، وألف كتبا مفيدة منها كتاب « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » وكتاب « الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني في الرأي والآثار » ، توفى سنة ٤٦٣ هـ .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٦٦/٧ ، وترتيب المدارك ٨٠٨/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ ، شذرات الذهب ٣١٤/٣ ، الاستذكار ٢٣٤/٩ - ٢٣٥ .

(٣) خلاصة البدر المنير ٢٩٩/١ ، تلخيص الحبير ٣٢٨/٢ - ٣٢٩ .

باب زكاة النقدين

حديث عَرْفَجَة بن أسعد التميمي[١] : « أنّه قُطِعَ أَنْفُهُ يومَ الْكُلاَبِ ، فَاتَّخذَ أَنْفاً مِنْ فِضَّةٍ ، فَأَنْتَنَ عَلَيهِ ، فَأمَرُه النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ » .

رواه أبو داود[٢] ، والترمذي[٣] ، والنسائي[٤] ، وصححه ابن حبان[٥] ، وقال ابن الصلاح: هو في مرتبة الحسن[٦] ، والكلاب بضم الكاف ، وتخفيف اللام، اسم لوقعةٍ مشهورةٍ[٧] ، ولم يذكر الإمام الغزالي هذا الحديث كَذَلِكْ ، لكن أشار

---

(١) هو : عَرْفَجَةَ بن أسعد بن كَرِبَ، وقيل: ابن صفوان التميمي العُطارديُّ صحابي، نزل البصرة . الإصابة ٤٧٤/٢ برقم : ٥٥٠٦ .

(٢) أخرجه أبو داود ٩٤/٣ ، كتاب الخاتم ، باب : ماجاء في ربط الأسنان بالذهب برقم(٤٢٣٢، ٤٢٣٣ ، ٤٢٣٤) عن أبي الأشهب ، عن عبدالرحمن بن طرفه ، عن عرفجه بن أسعد عن أبيه ، أن عرفجه بن أسعد قطع أنفه أنفه يوم الكلاب ... الحديث » .

(٣) أخرجه الترمذي ٢١١/٤ ، كتاب اللباس، باب : ماجاء في شد الأسنان بالذهب برقم (١٧٧٠) عن أبي الأشهب ، عن عبدالرحمن بن طرفه ، عن عرفجه بن أسعد به .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبدالرحمن بن طرفه ، وقد روى سلْمُ بن زُرير عن عبدالرحمن بن طرفه نحو حديث أبي الأشهب .

(٤) أخرجه النسائي ١٢٠/٨، كتاب الزينة، باب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب برقم (٥١٦١) .

(٥) الإحسان ٤٠٤/٧ ، كتاب الزينة والتطيب برقم ٥٤٣٨ .

(٦) شرح مشكل الوسيط بحاشية الوسيط ٤٧٧/٢ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، عبدالرحمن بن طرفة روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في « الثقات » ووثقه العجلي ، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين . حاشية الاحسان ٢٧٦/١٢ .

قلت : وهذا يوافق قول ابن الصلاح : « هو في مرتبة الحسن » .

(٧) الكُلابُ : بضم أوله ، وآخره باء موحده ، وادٍ يسلك بين ظهري ثهلان .

وثهلان: جبل في ديار بني نمير لاسم موضعين أحدهما اسم ماء بين الكوفه والبصره ، وسمي الكُلاب لما لقوا فيه من الشر ، فقد وقعت فيه معركة بين ابناء آكل المرار شرحبيل وسلمه بعد موت أبيهما . وانضم إلى كل منهما عدة قبائل ، فَقُتِلَ شرحبيل وانهزمت شيعته ، وذلك بالكلاب .

⇐

إليه[١] .

أثرُ عمر، وابن مسعود، وابن عمرو .

أن الزكاة واجبة في الحلي[٢] .

أما أثر عمر فرواه البيهقي عنه بإسنادٍ مُرْسَلٍ[٣] ، وأما أثر ابن مسعود فرواه الطبراني في أكبر معاجمه[٤] ، وأما أثر عبدالله بن عمرو بن العاص فذكره الشافعي[٥] ، كما حكاه في « المعرفة » عنه[٦] .

أثر عائشة[٧] ، وابن عمر[٨] أَنَّهُ لاَزَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ المُبَاح » ، رواهما مالك . في « الموطأ » .

⇐ وأما الكُلاب الثاني : فإن بني تميم أغارت على لطيمة كسرى بهجر يوم الصفقه ، فلجئوا إلى الكُلاب فدل عليهم بنو الحارث بن عبدالمدان بهجر ، فهزمتهم بنو تميم اقبح هزيمه وأفظعها. معجم ما استعجم ١١٣٢/٢ ، معجم البلدان ٤٧٢/٤ .

(١) الوسيط ٤٧٧/٢ .

(٢) الوسيط ٤٧٥/٢ .

(٣) أخرجه في السنن الكبرى ٢٣٤/٤ ، كتاب الزكاة ، باب من قال في الحلي زكاة برقم (٧٥٤٣) .

من حديث مساور الوراق عن شعيب قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن .

قال البيهقي : وهذا مرسل شعيب بن يسار لم يدرك عمر .

(٤) المعجم الكبير ٣١٩/٩ برقم (٩٥٩٤) .

(٥) مختصر المزني : ص٥٧ .

وهو في « الأم » ٥٥/٢ كتاب الزكاة ، باب : زكاة الحلي .

(٦) معرفة السنن والآثار ١٤١/٦ برقم : (٨٢٨٥) .

(٧) الموطأ ٢٥٠/١ ، كتاب الزكاة ، باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر برقم (١٠) .

(٨) الموطأ ٢٥٠/١ ، كتاب الزكاة ، باب مالا زكاة فيه من الحلي، والتبر، والعنبر، برقم (١١) .

باب زكاة المعدن والركاز

حديث : « وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ »[١]. متفق عليه من رواية أبي هريرة[٢] .

---

(١) الوسيط ٤٩٣/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ٤٢٦/٣ ، كتاب الزكاة ، باب : في الركاز الخمس برقم (١٤٩٩) .

وأخرجه مسلم ١٨٧/١١ ، كتاب الحدود ، باب : جرح العجماء والمعدن والبئر جبار برقم (١٧١٠) .

الركاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونه في الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة ، لأن كلاًّ منهما مركوز في الأرض . أي ثابت . يقال ركـزه يركُـزه إذا دفنه ، وأركز الرجلُ إذا وجد الركاز . انظر النهاية ٢٣٥/٢ ، المصباح المنير ٢٣٧/١ .

باب زكاة الفطر

/٩٥ب

الحديث الأول :١

قوله عليه السلام : « أدُّوا صَدقة الفطر عمَّنْ تُمَوِّنُون »[1] ، أورده كذلك تبعاً لإمامه ، إذ قال في « نهايته »[2] ، : نعتمد حديثاً رواهْ الأثباتُ عن رسول الله ﷺ فذكره .

وهذا الحديث رواه الدارقطني[3]، والبيهقي[4]، من رواية ابن عمر بلفظِ : «أمر

---

(١) الوسيط ٤٩٨/٢ .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ، تأليف إمام الحرمين ، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن حيويه ، الجويني ، الفقيه الشافعي ، المعروف بام الحرمين . .

ذكره ابن خلكان في في معرض حديثه عن الإمام الجويني وقال : صنف في كل فن :

منها : « كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب » الذي ما صنف في الإسلام مثله . وهو مخطوط فقد جزء كبير منه . راجع وفيات الأعيان ١٦٨/٣ ، كشف الظنون ١٢٦/٣ .

وكذلك ذكره صاحب كشف الظنون .

(٣) سنن الدارقطني ١٢٣/٢ ، كتاب زكاة الفطر برقم ٢٠٥٩ .

قال الدارقطني بعد ذكر الحديث : رفعه القاسم ، وليس بقوي . والصواب موقوف . السنن ١٢٣/٢ .

قال صاحب التعليق المغني : القاسم ، وعمير لايعرفان بجرح أو تعديل ، وكلاهما من أولاد المحدثين ، والأبيض بن الأعز له مناكير ، كذا في « التنقيح » . وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» الأبيض بن الأعز بن الصباح ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يعرف بحاله ، ولم يذكر عمر ابن عامر وفي الإسناد من يحتاج إلى معرفة حاله . التعليق المغني على سنن الدارقطني ١٤١/٢ ، ١٤٢ .

قلت : في إسناده الضحاك بن عثمان ، قال في التقريب : (٢٩٨٩) : « صدوق يهم م٤ » .

(٤) السنن الكبرى ٢٧٢/٤ ، كتاب الزكاة ، باب : إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمهاته ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة أو لغيرها وزوجاته برقم (٧٦٨٥) .

رسولُ اللّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ عنِ الصَّغيرِ، والكبيرِ، وَالحرِّ، والْعَبْـدِ مِمَـنْ تَمُوِّنُـون » ، قال البيهقي : إسناده غير قوي ، ورواه البيهقي[(١)] من رواية علي بمثله ، وقال هو مرسل .

قال ابن الصلاح : غير أنه يُقَوّى بشاهده بحيث يحتج به[(٢)] ، وأما ابن المنذر[(٣)] فقال في كتابه « الاقناع » لايصح الحديث الذي فيه ذكر من يمونه وهو مرسل[(٤)] .

الحديث الثاني :

قال الغزالي رحمه الله : وجوب الإعفاف خارج عن القياس للخبر[(٥)] . انتهى .

وهذا الخبر لم أره، وإنما استدل الأصحاب لوجوب الإعفاف بالاستنباط من حيث إنه ليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها وغير ذلك كما قرروه في كتاب النكاح ، ولم أر هذا الخبر في كلام إمامه أيضاً في « النهاية » .

لاجرم، اعترض ابن الصلاح فقال قوله : « للخبر » وجد في بعض النسخ، وصرح بذلك في « البسيط » ، قال : وهو غير صحيح إذ لاخبر في وجوب الإعفاف ، قال

---

(١) أخرجه في السنن الكبرى ٢٧٢/٤ ، كتاب الزكاة ، باب : إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره .. برقم (٧٦٨٣) من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال : فرض رسول الله ﷺ فذكره .

قال البيهقي : وهو مرسل . أي : منقطع بين محمد بن علي الحسين وعلي رضي الله عنهم .

(٢) شرح مشكل الوسيط بحاشية الوسيط ٩٨/٢ .

(٣) هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، شيخ الإسلام الفقيه ، صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها ومنها : « الإشراف في اختلاف العلماء » و« الاجماع » و « المبسوط » وغيرها (ت ٣١٨) وقيل : (٣١٩) والأول أصح .

ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٠٧/٤، وسير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤، شذرات الذهب ٢٨٠/٢.

(٤) الإقناع ١٨٢/١ .

(٥) الوسيط ٤٩٩/٢ وليس في المطبوع كلمة « للخبر » .

ولعل هذا سهو سبق إليه الذهن في صورة السرعه من كلامٍ فيه لإمام الحرمين[١].

الحديث الثالث :

قال الغزالي رحمه الله : قال صاحب « التقريب[٢] » الكفاره كالفطره ويشهد له حديث الأعرابي[٣] ، المجامع في صوم شهر رمضان ويأتي ذكره ، حيث ذكره الإمام الغزالي فهو أَلْيَق به[٤] .

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله في فطرة زوجة الأب : (والثاني : لاتجب ، لأن وجوب الإعفاف خارج عن القياس ، فيقتصر عليه ، وعلى وجوب النفقة التي هي قدر لضرورة ، وقع في بعض النسخ : (خارج عن القياس للخبر) ، وكذلك هو في (البسيط) مصرحاً به ، وهو غير صحيح إذ لاخبر في وجوب الإعفاف ، ولعل هذا سهو سبق إليه الذهن في صورة السرعه من كلام فيه لإمام الحرمين ، ومعناه : التحملّ في زكاة الفطر ثبت على خلاف القياس للخبر ، وهو قوله : « أدّوا زكاة الفطر عن من تمونون » . شرح مشكل الوسيط بحاشية الوسيط ٤٩٩/٢ .

(٢) صاحب التقريب هو : الإمام أبو الحسن القاسم بن الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي ، ولد الإمام القفال الكبير ، كان جليل القدر صاحب إتقان وتحقيقه وضبط ، صنف: « التقريب في الفروع » ، وهو شرح مختصر المزني في الفروع ، أثنى عليه النووي حيث قال: وكتابه « التقريب » كتاب عزيز عظيم الفوائد ، وقال : وأثنى إمام الحرمين في مواضع من « النهاية » على صاحب « التقريب » ثناءاً حسناً . ذكره العبادي في طبقاته ، وقال : « وهو مشهور الفضل يشهد بذلك كتابه « التقريب » وبه تخرج فقهاء خراسان وازدادت طريقة أهل العراق به حسناً » .

مات في حدود سنة ٤٠٠هـ كما في هدية العارفين .

ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات : ٢٧٨/٢ رقم (٤٧١) ، طبقات السبكي : ٤٧٢/٣ رقم (٢٣٧) ، كشف الظنون ٤٦٦/١ ، هدية العارفين ٨٢٧/٣ ، وطبقات الشافعيه لابن هداية الله ص١١٧ .

(٣) الوسيط ٥٠٤/٢ .

(٤) سيأتي تخريجه في كتاب الصيام بإذن الله .

الحديث الرابع :

حديث : « إبدأ بنفسك ثم بمن تعول »[١]، كذا اورده الإمام أيضاً ، وتابعه الرافعي ، وهو يتكرر على الألسنةِ كثيراً ، ولم أرهُ كذلك في حديث واحد ، ولم يعزه ابن الصلاح في كلامه على الكتاب ، وقال الشيخ برهانُ الدين بن الفِرْكَاحْ[٢] في تعليقه على التنبيه ، قيل : إنه لايصح ، نعم في مسلم من حديث جابر : « إبْدَأْ بِنَفْسِكَ »[٣] وفي الصحيحين[٤] من حديث أبي هريرة : « وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

الحديث الخامس :

قال الغزالي رحمه الله : في أَجْزَاءِ « الأَقْطِ » قولان : أحدهما التردد في صحة حديث ورد فيه . انتهى[٥] .

وتبع في ذلك إمامه ، حيث ١ قال في « النهاية » : وفي بعض الروايات ، أنه /٩٦أ

---

(١) الوسيط ٥٠٦/٢ .

(٢) هو : إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفَزَاريُّ ، فقيه الشام ، انتهت إليه معرفة المذهب الشافعي ودقائقه ووجوهه ، مع علمه متون الأحكام وعلم الأصول والعربية (ت ٧٢٩) .

ترجمته في : طبقات السبكي ٣١٢/٩ - ٣١٣ ، الدرر الكامنه ٣٤/١ ، شذرات الذهب ٨٨/٦ .

(٣) أخرجه مسلم بشرح النووي ٧٢/٧ ، كتاب الزكاة ، باب : الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابه برقم (٩٩٧) .

(٤) أخرجه البخاري ٤١٠/٩ ، كتاب النفقات ، باب : وجوب النفقة على الأهل والعيال برقم (٥٣٥٥) .

ومسلم بشرح النووي ١١٧/٧ ، كتاب الزكاة، باب : كراهة المسألة للناس برقم (١٠٤٢).

(٥) الوسيط ٥٠٨/٢ في النسخة المطبوعة : « ففي إخراج صاع منه قولان ،مأخَذُهمـا التردد في صحة الحديث الوارد فيه » .

عليه السلام قال : « أَوْ صَاعًا مِن أَقْطٍ » ، وليست هذه الرواية على الحد المرتضى في الصحة عند الشافعي ، وليست على حد التزييف عنده ، فهذا منشأ اختلاف القول انتهى .

واعترض على ذلك الرافعي فقال : « ليس في صحة الحديث تردد » ، وكذا ابن الصلاح حيث قال : هذا مستنكر عند أهل الحديث ، فإن حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيّ مُتفق على صحتهِ ، أخرجه البخاري ومسلم[١] .

وأقول : قد طعن ابن حزم[٢] في هذه اللفظة وردّها ، فقال في « محلاّة[٣] » : لايخرج في زكاة الفطر إلا التمر والشعير خاصة ، وردّ الأحاديث التي فيها زياده على هذين الجنسين ، فقال : واحتجوا بأخبار فاسدة لاتصح منها خبر رويناه من طريق إسماعيل عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذُبَابَ بن عِياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٣٤، كتاب الزكاة ، باب : صدقة الفطر صاعا من طعام برقم (١٥٠٦).
ومسلم بشرح النووي ٧/٥٣ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين برقم (٩٨٥).
الأَقِط : بفتح الهمزة ، وكسر القاف ، وقد تسكن للتخفيف ، لبن مجفف يؤخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل . النهاية ١/٥٩ ، المصباح المنير ١/١٧ .

(٢) هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي ، الظاهري ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ، بعد أن كان شافعي المذهب ، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر . وله مؤلفات عده ومنها : « المحلى بالآثار » توفى سنة ٤٥٦ .
ترجمته في : وفيات الأعيان ٣/١٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤ ، الصلة ٢/٤١٥ - ٤١٧ ، شذرات الذهب ٣/٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٣) المحلى ٦/١٢٠ .

مِنْ تَمْرٍ أوْ صَاعاً مِنْ أَقْطٍ » ، ثم قال ابن حزم : « والحديث ضعيف » انتهى، ولم يبين ضعفه[١]، وكأنّهُ والله أعلم لما رأى النَّسائي رواهُ عن علي بن[٢] محمد بن حَرْبٍ، عن مُحْرِزٍ[٣] بْنَ الْوَضَّاح، عن إسماعيل به[٤] ، فأدخل في هذه الرواية الحارث (بَيْنَ)[٥] إسماعيل، وعَياض ، وكما قال الدَّارقطني[٦] في حديث مَعْمَرٍ، عن إسماعيل، عن الحارث، عن عياض : « الحديث محفوظ عن الحارث،، ولا نعلم إسماعيل روى عن عياض شيئاً » وهذا لايقتضى تضعيف الحديث لأمور .

أحدها : أن مسلماً أخرجه في « صحيحه » من حديث معمر عن إسماعيل بن أمية قال أخبرني عياض أنه سمع أبا سعيد الخدري فأتى إسماعيل فيه بصريح الحديث من عياض[٧] .

---

(١) المحلى لابن حزم ١٢٠/٣ .

وقد بين ضعفه من جهة الحارث ، فقال : « والحارث ضعيف » ، المحلى ١٢٠/٦ .

(٢) في النسائي : محمد بن علي بن حرب كما سيأتي في التخريج .

(٣) في الهامش « محرز » وهو الصحيح .

(٤) رواه النسائي ٣٧/٥ ، كتاب الزكاة ، باب التمر في الزكاة ، برقم ٢٥١١ .

قال : أخبرني محمد بن علي بن حرب قال : حدثنا محمد بن محرز بن الوضاح عن إسماعيل وهو ابن أميه، عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذُباب، عن عياض بن عبدالله بن أبي سَرْحٍ، عن أبي سعيدٍ الخدري قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط » .

(٥) في الهامش « بين » وهو الصواب .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) أخرجه مسلم ٥٤/٧ ، كتاب الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين برقم (٩٨٥) .

ثانيها : أن إسماعيل احتج به الشيخان وباقي الكتب الستة(١) .

ثالثها : أن الحارث بن أبي ذباب(٢) ، إحتج به مسلمُ، وقالَ أبو زُرْعَةَ : لا بأس به ، وإن قال أبو حاتم : ليس بالقوي فقد علم أنه الواسطه فوجودُه وعدمهُ سَيان .

رابعها : أن الدارقطني لم يجزم بأن إسماعيل لم يرو عن عياض ، وإنما قال: « لانعلم » ، وقد علم ذلك مسلم ، فأخرجه من طريق إسماعيل عن عياض كما تقدم بصريح التحديث ، فانتفى ما قاله الدارقطني فبكون على هذا إسماعيل سمعه من الحارث ١ ومن عياض ، فرواه مرة عن هذا ، ومرة ‎/٩٦ب
عن هذا ، بل لولم يأت في طريق مسلم التصريح بالإخبار ، وَوُجِدَتْ العنعنُةُ حُمِلَ على الإتصال على ماعُلِمَ واشتهر أنّ جميع مافي الصحيحين من العنعنه محمولٌ على السَّماعِ ، فكيف إذا وقع التصريح به .

---

(١) هو : إسماعيل بن أميه بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أميه الأموي ، قال في تقريب التهذيب (٤٢٩) : « ثقة ثبت . ع » مات سنة (١٤٤هـ) وقيل (١٣٩هـ) تهذيب التهذيب ٢٥٦/١ برقم : (٤٦٥) .

(٢) هو : الحارث بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد ، وقيل : المغيره بن أبي ذُبَاب الدوسي . قال أبو حاتم : يروي عنه الدراوردي أحاديث منكره ، ليس بالقوي .

وقال أبو زرعة ليس به بأس ، وقال الساجي : حدث عنه أهل المدينه ، ولم يحدث عنه مالك، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من المتقنين ، وقال في التقريب (١٠٣٧) : «صدوق يهم ، عخ م مدت س ق » مات سنة (١٤٦هـ) .

قلت : لعل الحافظ حكم عليه بما يرويه عنه الدراوردي كما قال أبو حاتم ، وإلا فإن كلام الأئمه السابق يوجب بأنه « صدوق حسن الحديث » يراجع تهذيب التهذيب ١٣٥/٢ برقم : (١٠٩٠) .

خامسها :

أن زيادة ، « الأقط » قد رواها عن أبي سعيد غير المذكورين ، رواها مالك[١] ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد .

كما أخرجها البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، وأبو داود[٤] ، ورواها الثوري[٥] ، عن زيد ابن أسلم[٦]، عن عياض[٧] ، كما أخرجها الترمذي[٨] ، وقال هذا حديثٌ حسن صحيح .

---

(١) الموطأ ٢٨٤/١ ، كتاب الزكاة ، باب ملكية زكاة الفطر برقم (٥٣) .

(٢) أخرجه البخاري ٤٣٤/٣ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام . برقم (١٥٠٦) وقد تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه ص٩٧ .

(٤) أخرجه أبو داود ٤٧٥/١ ، كتاب الزكاة ، باب : كم يؤدى في صدقة الفطر برقم (١٦١٦) .

(٥) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي .

قال في تقريب التهذيب (٢٤٥٨) : ثقة حافظ ، فقيه عابد ، إمام حجة ، وكان ربما دلس ، مات سنة (١٦١)هـ وله أربع وستون.تهذيب التهذيب ١٠١/٤ ، برقم : (٢٥٣٨) .

(٦) هو : زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبو عبدالله ، وأبو أسامه المدني قال في تقريب التهذيب (٢١٢٩) : « ثقة عالم وكان يرسل . ع » مات سنة (١٣٦) هـ تهذيب التهذيب ٣٤٥/٣ .

(٧) عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سَرْح ، القرشي ، المكي .

قال في تقريب التهذيب (٥٣١٢) : « ثقة ، مات على رأس المائة » .

وانظر تهذيب التهذيب ١٧٣/٨ برقم : (٥٤٩٧) .

(٨) أخرجه الترمذي ٥٩/٣ ، كتاب الزكاة ، باب : ماجاء في صدقة الفطر برقم (٦٧٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، يرون من كلِّ شيء صاعاً ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

ورواها ، داود بن قيس[(١)] ، عن عياض ، ومحمد بن عجلان[(٢)] ، عن عياض كما أخرجها مسلم[(٣)] .

سادسها :

إن هذه اللّفظة ، وردت في غير حديث أبي سعيد الخُدْريِّ، رواها الدارقطني[(٤)] في « سننه » من حديث علي بن الحسن عن أبيه ، عن علي أن : بعض البادية ، جاءوا ، إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : هل علينا زكاة الفطر ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : « هِيَ صاعٌ على كلِّ مُسْلِمٍ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، حُرًّا أَوْ عبدٍ ، صَاعاً مِن تَمْرٍ ، أو شَعِيرٍ ، أَوْ أَقْطٍ » .

قلت : فظهر بحمد الله صحة الحديث ، وزال التردد ، فالحمد لله على ذلك .

الحديث السادس :

قال الغزالي رحمه الله : وهل يتعيَّنُ أحد الأجناس، فيه ثلاثة أقوال : **أحدها** : أنه يتخير بينها ، لورود الخبر بلفظ التخيير[(٥)] . انتهى .

مراده بالخبر ، ماصرح به إمامه .

حيث قال في « نهايته » : وهؤلاء تمسكوا بظاهر قوله عليه السلام : « صاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ بُرٌّ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ » ، وأظهرها لي « أو » للخبر ، قال : وهذا غير سديد، فإنَّ ما ذكره الرسول ﷺ لم يورده مخيراً ، وإنما أراد إشارة إلى معظم الأجناس

---

(١) هو : داود بن قيس الفرّاء الدَّباغ ، أبو سليمان القُرشيُّ ، مولاهم ، المدنيُّ قال في التقريب (١٨١٧) : « ثقة فاضل . خت م٤ » مات في خلافة أبي جعفر . التهذيب : ١٧٨/٣ برقم : (١٨٨٧) .

(٢) هو : محمد بن عجْلان المدنيُّ القرشيُّ مولى فاطمه بنت الوليد بن عُتْبة بن ربيعه قال في التقريب (٦١٧٦) : « صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . خت م٤ » مات سنة (١٤٨ أو ١٤٩هـ) التهذيب ٢٩٤/٩ برقم : (٦٤٢٥) .

(٣) أخرجه مسلم بشرح النووي ٥٣/٧ كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم : (٩٨٥) .

(٤) سنن الدارقطني ١٢١/٢ ، كتاب زكاة الفطر ، برقم (٢٠٤٩) .

(٥) الوسيط ٥٠٩/٢ .

المجربة في أحوالٍ مختلفةٍ ، وهذا يضاهي قوله تعالى : ﴿ **إِنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَه** ﴾[١] الآية انتهى .

والحديث بذكر التمر ، والشعير صحيح ، أخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، من حديث ابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وأما ذكر ألبر فأخرجها ، أبو داود[٤] تعليقاً ، من حديث أبي سعيد بلفظ : « أَوْ صَاعاً مِنْ حِنْطةٍ » ، وذكرها الدارقطني متصله[٥] ،

---

(١) سورة المائدة آية : رقم : (٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري ٤٣٤/٣ برقم : (١٥٠٦) وتقدم تخريجه .

وأخرجه البخاري ٤٣٥/٣ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعاً من تمر برقم (١٥٠٧) عن ابن عمر .

(٣) أخرجه مسلم بشرح النووي ٥٣/٧ برقم (٩٨٥) وتقدم تخريجه .

وأخرجه مسلم بشرح النووي ٥٠/٧ - ٥٣ ، كتاب الزكاة برقم : (٩٨٤) عن ابن عمر .

(٤) أخرجه أبو داود ٤٧٥/١ ، كتاب الزكاة ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر ؟ برقم (١٦١٦) .

(٥) سنن الدارقطني ١٢٦/٢ ، كتاب زكاة الفطر ، برقم (٢٠٧٧) من حديث سعيد بن عبدالرحمن الجمحي ، ثنا عبدالله بن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ : « فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بُرّ ... الحديث » .

قال في التعليق المغني (١٤٥/٢) : الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ، وصححه ، وكذا البيهقي ، قال البيهقي هكذا قاله سعيد بن عبدالرحمن الجُمحي ، وذِكْرُ البُرّ فيه ليس بمحفوظ، وأما سعيد بن عبدالرحمن الجُمْحي فضعفه ابن حبان ، وتعقبه صاحب التنقيح فقال: روى له مسلم في « صحيحه » ، ووثقه ابن معين ، وهو أعلم من ابن حبان ، وقال أحمد والنسائي : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : له أحاديث غرائب حسان ، وأرجو أنها مستقيمه ، ولكن يرفع موقوفاً ، ويوصل مرسلاً عن تعمّد . انتهى كلامه بتصرف بسيط .

قلت : سعيد بن عبدالرحمن بن عبدالله الجُمَحيُّ ، أبو عبدالله المدنيُّ ، قاضي بغداد .

قال الحافظ في التقريب (٢٣٦٣) : « صدوق له أوهام ، وأفرط ابن حبّان في تضعيفه . عخ م د س ق » مات سنة (١٧٦هـ) التهذيب ٥٠/٤ برقم : (٢٤٤٣) .

وقال أبو داود : ليس بمحفوظ ، وكذا ابنُ خُزيمة[١] ، لما أخرجها في صحيحه ا . /٩٧أ

قال : ذكر الحنطة غير محفوظ[٢] ، ولا أدري ممن الوهم ، وخالف ابن حبان فأخرجها في « صحيحه » بسند ابن خزيمه ثم قال : فيه بيان أن قول ، أبي سعيد في الحديث الآخر ، يعني في « الصحيح » « صَاعاً مِنْ طَعَامٍ » أراد صاع حنطة[٣] .

وروي ذكر القمح أيضاً من طريق : ثعلبة بن أبي صُعَيْرٍ، عن أبيه ، وأعلَّه ابنُ حزم في «محلاه» بما يُنَاقَشُ في بعضه، كما علقته على بعض ما وقع له في كتابه «المحلى»[٤].

---

(١) هو : محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي ، أبوبكر بن خزيمة ، الملقب بإمام الأئمة .

ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، وعني في حداثته بالحديث والفقه ، حتى صار يضرب له المثل في سعة العلم والإتقان.صنف الكثير ومن مصنفاته كتابه «الصحيح» وهو من أنفع الكتب وأجلها. مات سنة (٣١١هـ).

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٥/٣٦٥-٣٨٢، والبداية والنهاية ١١/١٤٩، والشذرات ٢/٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ٨٩/٤ ، كتاب الزكاة ، جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان برقم (٢٤١٩) .

(٣) الإحسان ١٢٨/٥ برقم : (٣٢٩٤) .

(٤) المحلي ١٢١/٦ ، زكاة الفطر ، مقدار نصاب زكاة الفطر : من طريق مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري ، عن ثعلبة ابن أبي صُعير عن أبيه عن النبي ﷺ في صدقة الفطر : « صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ » .

قال ابن حزم : فحاصل هذا الحديث راجعاً إلى رجل مجهول الحال ، مضطرب عنه ، مختلف في اسمه ، مرة عبدالله بن ثعلبة ، ومرة ثعلبة بن عبدالله ، ولا خلاف في أن الزهري لم يلق ثعلبه بن أبي صُعَيْر ، وليس لعبدالله بن ثعلبه صحبه » . انتهى .

قلت : ثعلبه بن صُعَيْر ، بضم المهمله وسكون المعجمه ، ويقال : ابن عبدالله بن صُعير ويقال: ابن أبي صُعَيْر ، ويقال عبدالله بن ثعلبه بن صعير العذري .

قال في تقريب التهذيب (٨٥٠) : « مختلف في صحبته . د » .

وقال ابن حجر التهذيب : قال الدارقطني : الصواب فيه : عبدالله بن ثعلبه بن أبي صُعير ، لثعلبه صحبه ، ولعبدالله رؤية . التهذيب ٢١/٢ برقم : (٨٩٦) .

فالرجل ليس بمجهول كما ذمر الإمام ابن حزم ، وكما أشار الإمام ابن الملقن في رده على ابن حزم بقوله : « بما يناقش في بعضه » .

كتابُ الصِّيام

الحديث الأول :

قوله عليه السلام : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرؤْيَتِه ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَاسْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، ثَلاثينَ يوماً »[١]، متفق عليه ، من رواية ابن عمر[٢] ، وفي رواية للبخاري[٣] : « فَإِن غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ » .

فايده : معنى « غُمَّ عَلَيْكُمْ » : حال بينكم وبينه غيم ، قال القاضي عياض[٤] : ووقع عند بعض (روايات)[٥] البخاري ، « فَإِن غبي عَلَيْكُمْ » ، بفتح الغين المعجمه ، وتخفيف الباء ، ومعناه خفي ، وبعضهم ضم الغين على مالم يسمّ فاعله ، قال : ووقع عند بعضهم « عميَ » بالعين المهمله والميم المخففه ، أي خفي .

---

(١) الوسيط ٥١٣/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ١٤٣/٤ ، كتاب الصوم ، باب : قال النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا » برقم (١٩٠٧) .

ورواه مسلم ١٦٦/٧ ، كتاب الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، الفطر لرؤية الهلال ، برقم (١٠٨٠) .

(٣) أخرجه البخاري ١٤٣/٤ ، الموضع السابق برقم (١٩٠٩) .

(٤) هو : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، ولد في سنة ست وسبعين وأربعمائة ، وكان إمام وقته في الحديث وعلومه ، والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم .

صنّف التصانيف المفيدة ومنها كتاب : « الإكمال في شرح صحيح مسلم » ، كملّ به كتاب « المُعْلَمَ » للمازري ، وكتاب « مشارق الأنوار » في تفسير غريب الحديث ، وغيرهما . توفي في سنة أربع وأربعين وخمسمائة .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٤٨٣/٣ - ٤٨٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠ - ٢١٨ ، والنجوم الزاهرة ٢٨٥/٥ ، والشذرات ١٣٨/٤ . وقوله في مشارق الأنوار ١٢٨/١ .

(٥) في الهامش : صوابه : رُواة .

الحديث الثاني:

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: « تَرَآى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَرَأَيْتَهُ وَحْدِي، فَشَهِدْتُ عِنْدَ النَّبِي ﷺ، فَأَمَرَ النَّاسَ بالصَّوْمِ »[١].

هذا الحديث حسن: رواه أبوداود[٢]، والدارقطني[٣]، وابن حبان[٤]، والحاكم[٥]، بلفظ: « فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِأَنِّي رَأَيْتَهُ .. » الحديث.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال ابن الصلاح حديث ثابت في درجة الحسن[٦].

الحديث الثالث:

ورد لفظ التَّبْيِيت[٧]، هو في حديثين صحيحين، أحدهما:

(١) الوسيط ٥١٤/٢.

(٢) أخرجه أبو داود ١٧١/٢، كتاب الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان برقم (٢٣٤٢).

(٣) سنن الدارقطني ١٣٧/٢، كتاب الصوم برقم (٢١٢٧).

قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب وهو ثقة.

قال في التعليق المغني ١٥٦/٢:

رواه الحاكم في مستدركه عن هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب به، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ثم قال: قال المؤلف - يعني الدارقطني - تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب وهو ثقه. انتهى، لكن سند الحاكم وارد عليه.

قلت: وبهذا يتبيّن أن مروان بن محمد لم يتفرد به.

(٤) الإحسان ١٨٨/٥، برقم (٣٤٣٨).

(٥) المستدرك ٥٨٥/١، كتاب الصوم، برقم (١٥٤١)، من طريق هارون بن سعيد الأيلي ثنا عبدالله بن وهب به.

(٦) شرح مشكل الوسيط بحاشية الوسيط ٥١٤/٢.

قلت: قال ابن حزم ٢٣٦/٦: « وهذا خبر صحيح »، وأقره الحافظ « في التلخيص » ٣٥٩/٢.

(٧) الوسيط ٥١٩/٢.

عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ » .

رواه الدارقطني[١] ، وقال تفرد به عبدالله بن عبّاد، عن الفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات ، ونقله البيهقي في « سننه »[٢] ، و« خلافياته »[٣] عنه ، وأقرّه عليه ، وكذا جزم ابن الصلاح بهذه القوله ، ولم يعزها لأحد .

الحديث الثاني :

عن حفصة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتَ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ » .

---

(١) سنن الدارقطني ١٥١/٢ ، كتاب الصيام ، برقم (٢١٩٣) .

قال الدارقطني : تفرد به عبدالله بن عباد ، عن الفضل بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات .

قلت : قال في التعليق المغني ١٧٢/٢ :

« وأقره البيهقي على ذلك في سننه وفي خلافياته ، وفي ذلك نظر ، فإن عبدالله بن عبّاد غير مشهور ، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي» ، وقال ابن حبان : عبدالله بن عباد البصري يقلب الأخبار ، روى عن المفضل بن فضاله ، عن يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة، عن عائشه حديث : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتَ الصِّيَام » وهذا مقلوب انما هو عن يحيى بن أيوب ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصه ، روى عنه روح بن الفرج نسخه موضوعه . انتهى . المجروحين ٤٦/٢ .

(٢) السنن الكبرى ٣٤١/٤ ، كتاب الصيام ، باب الدخول في الصوم بالنيّه ، برقم (٧٩١٢) .

قال البيهقي : أخبرنا أبوبكر بن الحارث الفقيه ، قال : قال أبو الحسن الدارقطني : تفرد به عبدالله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات .

قال ابن التركماني : « كيف يكون كذلك ، وفي كتاب الضعفاء للذهبي : عبدالله بن عبّاد البصري ثم المصري عن المفضل بن فضالة واهٍ . الجوهر النقي بحاشية حاشية السنن الكبرى ٣٤١/٤ .

(٣) مختصر الخلافيات ٢٧/٣ .

أخرجه أصحاب السُّنن الأربعة[١] ، وهذا لفظهُ عند النَّسائي في رواية ، وعن الأكثرين ، « مَنْ لَمْ يُجْمِعْ \ الصِّيَامُ قَبْلَ الفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ » . /٩٧ب

معناه يعزم عليه ، ولفظ ابن ماجه : « لا صِيَامَ لِمنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

قال البيهقي في «خلافياته»: «رواته ثقات»[٢]، وصححه مرفوعاً، في «سننه» أيضاً[٣]، والدارقطني[٤]،

---

(١) أخرجه أبو داود ١٩٨/٢ ، كتاب الصوم ، باب : النيه في الصيام برقم (٢٤٥٤) وأخرجه ابن ماجة ٥٤٢/١ ، كتاب الصيام ، باب : ماجاء في فرض الصوم من الليل ، والخيار في الصوم برقم (١٧٠٠) وأخرجه الترمذي في سننه ١٠٨/٣ ، كتاب الصوم ، باب : ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل برقم (٧٣٠) .

* قال الترمذي : حديث لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه .

وأخرجه النسائي في سننه ١٤٦/٤ ، كتاب الصيام ، النية في الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصه في ذلك برقم (٢٣٣١) .

قوله : (مَنْ لَمْ يُبيّتَ الصِّيَامَ) أي : ينْوه من الليل ، يقال : بيِّت فلان رأيه إذا فكر فيه وخمّره، وكل مافكر فيه ودبر بليل فقد بيّت . النهاية ١٦٧/١ ، المصباح المنير ٦٨/١ .

وقوله : (مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامُ) : الإجماع إحكام النيه والعزيمه ، يقال أجمعت الرأي وأزمعته بمعنى واحد . النهاية ٢٨٦/١ ، المصباح المنير ١٠٩/١ .

(٢) مختصر الخلافيات ٢٦/٣ .

(٣) السنن الكبرى ٣٣٩/٤ ، كتاب الصيام ، باب الدخول في الصوم بالنيه برقم (٧٩٠٧) .

قال البيهقي : « وهذا حديث قد اختلف على الزهري في اسناده ، وفي رفعه إلى النبي ﷺ وعبدالله بن أبي بكر أقام في اسناده ورفعه ، وهو من الثقات الأثبات . انظر : السنن الكبرى ٣٤٠/٤ .

(٤) سنن الدارقطني ١٥٢/٢ ، كتاب الصيام ، برقم (٢١٩٤ ، ٢١٩٥) .

قال في التعليق المغني ١٧٢/٢ ، ١٧٣ : « إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف في رفعه ، ووقفه ، وصوّب النسائي وقفه » . ويرد عليه كلام الخطابي الآتي .

والخطابي[١] ، وعبدالحق[٢] ، وابن الجوزي[٣] ، وموقوفاً الترمذي[٤] ، وأبو حاتم[٥] ، وإليه يميل كلام أبي داود، والرافع له ثقة[٦] ، فهي زيادة من ثقة .

الحديث الرابع :

قال الغزالي رحمه الله : وأما التطوع فيصحُّ بنيَّةٍ قَبْلَ الزوالِ للخبر[٧] . انتهى .

وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْنَا: لاَ، فَقَالَ:« إنِّي إذاً صائمٌ» رواه مسلم[٨] ، وفي رواية الدارقطني[٩]

---

(١) معالم السنن ١١٤/٢ ، كتاب الصيام ، ومن باب النيه في الصيام برقم (٥٦٠) .

قال الخطابي : « وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند ، لأن سفيان ومعمراً قد وقفاه على حفصه ، قلت : وهذا لايضر لأن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قد اسنده وزيادات الثقات مقبولة » انتهى كلامه رحمه الله ١١٥/٢ .

(٢) هو : الإمام الحافظ أبو محمد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي الأندلسي الأشبيلي المعروف بابن الخرّاط ، ولد سنة أربع عشرة وخمسمائة . كان فقيها حافظاً عالماً بالحديث وعلله . وله مصنفات كثيرة منها « الجمع بين الصحيحين » والأحكام الوسطى (ت٥٨١) .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ١٩٨/٢١ - ٢٠٢ . تذكرة الحفاظ ١٣٥٠/٤ ، وشذرات الذهب ٢٧١/٤ . وقوله في : الأحكام الوسطى ٢١٣/٢ .

(٣) التحقيق ٦٦/٢ برقم (١٠٥٣) .

(٤) أخرجه الترمذي ١٠٨/٣ برقم : (٧٣٠) وتقدم تخريجه .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) أي : عبدالله بن أبي بكر بن حزم ، كما هو عند البيهقي ، والخطابي كما سبق . انظر السنن الكبرى ٣٤٠/٤ ، والمعالم ١١٥/٢ .

(٧) الوسيط ٥٢٠/٢ .

(٨) أخرجه مسلم ٢٨/٨ ، كتاب الصيام ، باب : جواز النافله بنيه من النهار قبل الزوال برقم (١١٥٤) .

(٩) سنن الدارقطني ١٥٥/٢ ، كتاب الصيام برقم (٢٢١٢) .

، والبيهقي[١] : « إِذاً أَصُومُ » .

وقالا : إسنادها صحيح .

الحديث الخامس :

قوله عليه السلام : « مَنْ قَاءَ أَفْطَرَ » ، أي : إستقاء ، « ومَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ لَمْ يُفْطِرْ »[٢].

هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة[٣] ، والدارقطني[٤] ، وابن حبان[٥] ،

---

(١) السنن الكبرى ٣٤٢/٤ ، كتاب الصيام ، باب : المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال برقم (٧٩١٦) .

قال البيهقي : وهذا اسناد صحيح ، وتعقبه ابن التركماني فقال : « كيف يكون صحيحاً وفي سنده سليمان بن معاذ قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : كان رافضياً غالياً ، وكان يقلب الأخبار ، وهو سليمان بن قرم بن معاذ ، ينسب إلى جده » . الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى ٣٤٢/٤ .

(٢) الوسيط ٥٢٤/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ١٧٩/٢ ، كتاب الصوم ، باب : الصائم يستقيء القيء عامداً برقم (٢٣٨٠).

قال أبو داود : نخاف ألا يكون محفوظاً ، وقال أيضاً : سمعت أحمد يقول : ليس من ذا شيء والصحيح في هذا عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

قلت : يشير إلى ما رواه مالك في الموطأ ٣٠٤/١ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في قضاء رمضان برقم : (٤٧) .

وأخرجه ابن ماجه ٥٣٦/١ ، كتاب الصيام ، باب : ماجاء في الصائم يقيء ، برقم (١٦٧٦).

وأخرجه الترمذي ٩٨/٣ ، كتاب الصوم ، باب : ماجاء فيمن استقاء عمداً برقم (٧٢٠) .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢١٥/٢ ، كتاب الصيام ، في الصائم يتقيأ برقم (٣١٣٠).

قال النسائي : وقفه عطاء .

(٤) سنن الدارقطني ١٦٣/٢ ، كتاب الصيام ، برقم (٢٢٥١) .

قال الدارقطني : رواته كلهم ثقات .

(٥) الإحسان ٢١١/٥ برقم (٣٥٠٩) .

والحاكم[1] من رواية أبي هريرة ، ولفظ أبي داود وابن حبان : « مَـنْ ذَرَعَـهُ القَـيءُ وَهُـوَ صَائِمٌ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ، ومَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ » .

ولفظ الترمذي : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيءُ فَلَيْسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ ، ومِـن اسْتَقَاءَ عَمْـداً فَلْيَقْـضِ » ولفظ الباقين بنحو ذلك .

ولفظ المصنف : « مَنْ قَاءَ أَفْطَرَ »[2] ثم فسّر « قَاء » باستقاء وتبع في إيـراده إمامـه ، فإنـه كـذا ذكـره فـي نهايتـه إيـراداً ، وتفسيراً وبالجملـة فـالحديث [....][3] فقـد قـال الترمذي: أنه حسن غريب[4] ، وقال البخاري : لا أعده محفوظاً ، قال الـترمذي : وقـد روي من غير وجه ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، ولايصح إسناده[5] .

(١) المستدرك ٥٨٩/١ ، كتاب الصوم ، برقم (١٥٥٧) .

(٢) الوسيط ٥٢٤/٢ .

(٣) هنا لحق بمقدار كلمة لم أستطع قراتها .

(٤) الجامع الصحيح ٩٩/٣ . قال الترمذي : « وقالَ محمدٌ لا أراه محفوظاً » .

(٥) الجامع الصحيح ٩٩/٣ .

قلت : وتتمة كلام الترمذي : وروي عن أبي الـدرداء ، وثوبـان ، وفضالـة بـن عبيـد أن النبـي ﷺ: « قَاءَ فَأفطر » . وإنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ كان صائماً متطوعاً فقاء ، فضعـف فأفطر لذلك ، هكذا روي في بعض الحديث مفسراً ، والعمل عند أهل العلم على حديث أبـي هريرة ، وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري وأحمد واسحاق .

وقال الحافظ في بلوغ المرام ص١٣٥ برقم : (٦٩٠) : رواه الخمسة ، وأعله أحمـد ، وقـواه الدارقطني .

وقال في نصب الراية ٤٤٨/٢ ، ٤٤٩ قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء .

قال الخطابي في معالم السنن ٩٦/٢ برقم : (٥٣٦) « ... يريد أن الحديث غير محفوظ » .

وقال المبـارك فـوري فـي تحفتـه ٤١٠/٣ قـال الزيلعـي والحديـث المفسـر الـذي أشـار إليـه الترمذي، رواه ابن ماجه من حديث أبي مرزوق ، قال : سمعت فضالـه بـن عبيـد الأنصـاري يحدث أن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بإناء ، فشرب ، فقلنا ، يـا رسـول الله إن هذا يوم كنت تصومه ، قال : « أَجَلْ ، وَلَكنّي قِئتُ » انتهى الكلام .

قلت : قد صححه ابن حبان[١] ، وقال الدارقطني : رواته كلهم ثقات[٢] ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين[٣] .

قال ابن الصلاح : « وهذا الحديث وإن تفرد به هشام بن حسان الفِرْدَوْسِيُّ فله شاهد[٤] ، وهو ثابت ، ثبوت النوع المسمى بالحسن »[٥].

« وذرعه بالذال المعجمه أي سبقه وغلبه ».

الحديث السادس :

« إنه عليه السلام كان يُقبِّلَ نِسَاءَهُ ، وَهُوَ صَائِمٌ »[٦].

هذا الحديث له طرق :

أحدها : عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُقبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وهُوَ صَائِمٌ ، ثم تَضْحَكُ[٧] » . وفي \ لفظ : « كَانَ يُقبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، ٩٨/أ

(١) الإحسان ٥/٢١١ ، ٢١٢ برقم : (٣٥٠٩) .

(٢) سنن الدارقطني ٢/١٥٥ برقم : (٢٢١٢) .

(٣) المستدرك ١/٥٨٩ برقم : (١٥٥٧) .

(٤) ربّما يعني بالشاهد ما رواه ابن ماجه برقم : (١٦٧٦) ، وابن خزيمة برقم : (١٩٦١) ، والحاكم برقم : (١٥٥٦) ، والبيهقي من طرق عن حفص بن غياث عن هشام به .

قال الألباني في الإرواء ٤/٥٢ : « وإنما قال البخاري وغيره بأنه غير محفوظ لظنهم أنه تفرد به عيس بن يونس ، عن هشام ، ومادام أنه قد توبع عليه من حفص بن غياث ، وكلاهما ثقة محتج بهما في الصحيحين ، فلا وجه لإعلال الحديث إذن .

(٥) انظر شرح مشكل الوسيط بحاشية الوسيط ٢/٥٢٤ .

(٦) الوسيط ٢/٥٢٨ .

(٧) أخرجه البخاري ٤/١٨٠ ، كتاب الصوم ، باب : القبله للصائم برقم (١٩٢٨) .

ومسلم بشرح النووي ٧/١٨٦ ، كتاب الصيام ، باب : بيان ان القُبله في الصوم ليست محرمه على من لم تحرك شهوته برقم (١١٠٦) .

وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمَ لإِرْبِهِ »[١] .

وفي لفظ : « كَانَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّومِ »[٢] ، وفي لفظ : « كان يُقَبِّلُ فـي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ » متفق عليه[٣] .

وفي رواية لمسلم ، كان رسول الله ﷺ ، يُقَبِّلُنِي وَهُو صَائِمٌ ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟[٤] .

ثانيها: عن حفصة كان رسول الله ﷺ : « يُقَبِّلُ وهو صائمٌ »[٥] . رواه مسلم منفرداً به.

ثالثها : عن أم سلمة أنه عليه السلام كان يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ . رواه البخاري[٦] .

وفي مسلم عن عمر بن أبي سلمة أَنَّه : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ يُقَبِّلُ الصَّائِمُ ، فَقَالَ : « سَلْ هَذِهِ » ، لأُمِّ سَلَمَةَ ، فَأَخبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَصْنَعُ ذَلِكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا واللَّهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ »[٧] .

---

(١) أخرجه البخاري ٤/١٧٦ ، كتاب الصوم ، باب : المباشره للصائم برقم (١٩٢٧) .
ومسلم بشرح النووي ٧/١٨٧ كتاب الصيام، باب: بيان أن القبله في الصوم ليست محرمه برقم: (١١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم ٧/١٨٩ كتاب الصيام ، باب أن القبله في الصوم ليست محرمه برقم : (١١٠٦) .

(٣) أخرجه البخاري ٤/١٨٠ كتاب الصوم ، باب : القبله للصائم برقم : (١٩٢٨) .
ومسلم بشرح النووي ٧/١٨٩ ، كتاب الصيام ، باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمه برقم : (١١٠٦) .

(٤) أخرجه مسلم بشرح النووي ٧/١٨٧ كتاب الصيام ، بيان أن القبله في الصوم ليست محرمه برقم : (١١٠٦) .

(٥) أخرجه مسلم بشرح النووي٧/١٨٩ كتاب الصوم، باب: بيان أن القبله ليست محرمه برقم: (١١٠٧) .

(٦) أخرجه البخاري ٤/١٨٠ ، كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم برقم ١٩٢٩ .

(٧) أخرجه مسلم بشرح النووي ٧/١٩٠ ، كتاب الصيام ، باب : أن القبله في الصوم ليست محرمه على من لم تحرك شهوته برقم ١١٠٨ .

وبقي للحديث روايات أخر ، في بعضها ما يقتضي التعارض ، أوضحتها في تخريج أحاديث الرافعي[١] .

إذا تقررت هذه الطرق حكمت على رواية المصنّف أنه كان يقبّل نساءه على العموم ، بالغرابة ، وليست هذه الرواية في كتاب شيخه ، إذ فيه : قالت عائشة : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَانَا وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ ، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي » .

الإِرْب بكسر الهمزة وإسكان الراء ، وروي بفتحها ، ومعناه لحاجته وقيل : معناه لعضوه ، فإن الآراب الأعضاء ، واحداها « إِرْب » بالكسر ، يعني أنه عليه السلام كان يملك نفسه عن المواقعه[٢] .

الحديث السابع :

حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ وهو صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وسَقَاهُ » متفق عليه[٣] .

وفي رواية للترمذي : « فَإِنَّما هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ » ثم قال : حسن صحيح[٤] .

---

(١) خلاصة البدر المنير ٣٢١/١، ٣٢٢ برقم: (١٠٢ ، ١٠٣) ، تلخيص الحبير ٣٧٢/٢ ، ٣٧٣.

(٢) قال ابن الأثير في نهايته ٣٩/٢ : « وأكثر المحدِّثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجه ، وبعضهم يرويه بكسر الهمزه وسكون الراء ، وله تأويلان : أحدهما أنه الحاجه ، يقال فيها : الأَرَبُ ، والإِرْبُ والإِرْبَةُ ، والثاني أرادت به العضو ، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة .

(٣) قال الغزالي : في معرض حديثه عن الناسي للصوم ، فإنه إذا أكل مرة أو مراراً ، كثيراً أو قليلاً، لم يفطر لورود الحديث . ولم يذكر الحديث في المطبوعه . انظر الوسيط ٥٣٠/٢ .

قال ابن الصلاح : « قوله في الناسي : (لورود الحديث) ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » أخرجاه في الصحيحين . شرح مشكل الوسيط بحاشية الوسيط ٥٣٠/٢ .

والحديث ، أخرجه البخاري ١٨٣/٤ ، ١٨٤ ، كتاب الصوم ، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً برقم (١٩٣٣) .

ومسلم بشرح النووي٢٩/٨، كتاب الصيام، باب: أَكْلَ النَّاسِي وشربه وجماعه لايفطر برقم (١١٥٥) .

(٤) أخرجه الترمذي ١٠٠/٣، كتاب الصوم، باب ماجاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً برقم (٧٢١) .

وهـذا الحديـث أشـار إليـه الغزالـي فإنـه قـال : « الناسـي إذا أكـل لايفطـر » لـورود الحديث[١] .

الحديث الثامن :

« كان بَيْن تَسَحُّرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَلاَتَهُ الصُّبح ، قَدْرَ خَمْسِينَ آية »[٢] .

كذا أورده إمامه بلفظ « كان » ، والحديث ثابت في الصحيحين من حديث زيد ابن\ ثابت قال : « تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولُ اللَّهِ ثُمّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ قَـدْرُ مَا بَيْنَهُمَا ، قَالَ : خَمْسِينَ آيَةً »[٣] . /٩٨ب

وفي بعض طرق البخاري : « خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ » ، ذكره في باب وقت الفجر[٤] .

قال ابن الصلاح : في لفظ المصنف تغير فلا يتوهم من قوله : « كَانَ » تَكَـرُّرَ ذلـك منه وكثرته ، وألفاظ روايات الحديث لاتدل على أكثر من مره[٥] .

---

(١) الوسيط ٢/٥٣٠ .

(٢) الوسيط ٢/٥٣٦ .

(٣) أخرجه البخاري ٤/١٦٤، كتاب الصوم ، باب : قدركـم بيـن السـحور وصـلاة الفجـر برقـم (١٩٢١) .

ومسلم بشرح النووي ٧/١٨٠ ، كتاب الصيام ، بـاب : فضـل السـحور وتـأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر برقم (١٠٩٧) .

(٤) أخرجه البخاري ٢/٦٤ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب : وقت الفجر برقم (٥٧٥) .

وقوله : « السَّحَور » بالفتح اسم ما يُتسحر به من الطعام والشراب . وبـالضّم المصـدر والفعـل نفسه وأكثر ما يروي بالفتح ، وقيل إن الصواب بالضّم ، لأنه بالفتح الطعام ، والبركـه والأجـر والثواب في الفعل لافي الطعام . النهاية ٢/٣١٢ ، والمصباح المنير ١/٢٦٧ .

قال النووي : وأكلة السّحر هي السَّحور . وهي بفتح الهمزة ، وهكـذا ضبطناه وهكـذا ضبطـه الجمهور ، وهو المشهور في روايات بلادنا ، وهـي عبـارة عـن المـره الواحـده مـن الأكـل ، كالغدوه ، والعشوه ، وإن كثر المأكول فيها . وأما الأكله بالضم فهي اللقمه .

حاشية صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٨٠ .

(٥) شرح مشكل الوسيط بحاشية الوسيط ٢/٥٣٦ .

الحديث التاسع :

قوله عليه السلام : « الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وحِصْنٌ حَصِينٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أحَدِكُمْ ، فَلاَ يَرْفُثْ ، وَلاَ يَفْسُقَ ، وإِذَاَ شَاتَمَهُ أَحَدٌ ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ »[1] .

هذا الحديث ، تبع في إيراده كذلك إمامه ، وهو في الصحيحين[2] من حديث أبي هريرة ، وليس فيها ما ذكره ، من قوله : « وَحِصْنٌ حَصِينٌ » وقوله : « فَلاَ يَفْسُقْ » .

وفي رواية لهما : « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْماً صَائِماً ، فَلاَ يَرْفُثْ ، وَلاَ يَجْهَلُ ، فإن امْرُؤُ شَاتَمَهُ ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ »[3] .

وفي رواية لهما في أثناء حديث : « فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدَكُمْ ، فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ ، وَلاَ يَصْخَبْ ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي اِمْرِؤٌ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ »[4] .

الرفث الكلام القبيح ، والصخب الصياح ، قال الإمام في « نهايته » :

ومعنى الحديث : أن يحدث نفسه بصومه حتى يزجره ذلك عن ، المشاتمه ، إذ لامعنى لذكر الصوم حتى شاتمه .

قلت : وهذا أرجح الاحتمالين .

---

(١) الوسيط ٥٣٧/٢ ، في المطبوع (فإذا شاتمه رجل) الحديث .

(٢) أخرجه البخاري ١٢٥/٤ ، كتاب الصوم ، باب : فضل الصوم ، برقم (١٨٩٤) .
ومسلم بشرح النووي ٢٤/٨ ، كتاب الصيام ، باب : حفظ اللسان للصائم برقم (١١٥١) .
وليس في الرواية قوله : « حِصْنٌ حَصِينٌ » كما ذكر المؤلف ، وإنما أخرجها الإمام أحمد في مسنده ٥٣٠/٢ برقم : (٩١٩٨) بلفظ : « الصِّيامُ جُنَّةٌ ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ من النَّارِ » .

(٣) أخرجه مسلم بشرح النووي ٢٤/٨ ، كتاب الصوم ، باب : حفظ اللسان للصائم برقم : (١١٥١) واللفظ : « إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً ... » . لم أقف عليه عند البخاري .

(٤) أخرجه البخاري ١٤١/٤ ، كتاب الصوم ، باب : هل يقول إني صائمٌ إذا شُتِمْ ، برقم (١٩٠٤) .
ومسلم بشرح النووي ٢٥/٨ ، كتاب الصيام ، باب : فضل الصيام برقم ١١٥١ .
قول النبي ﷺ : « الصيام جنة » بضم الجيم يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات والجنة الوقايه .
ومنه المجنّ وهو الترس ، ومنه الجنّ لاستتارهم . النهايه ٢٩٦/١ ، المصباح المنير ١١٢/١ .

الحديث العاشر :

إنه عليه السلام : « كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعِ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَصُومُ »[١] .

هذا الحديث صحيح ثابت في الصحيحين ، من حديث عائشة ، وأم سلمه رضي الله عنهما[٢] .

الحديث الحادي عشر :

إنه عليه السلام : « نهى عن الوصال ، فإنه واصل في العشر الأخير ، فواصل عمر وغيره ، فنهاهم ، وقال : « وَدِدْتُ لَوْ مُدَّ لِيَ الشَّهْرُ مَدّاً ، لِيَدَعَ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُم ، أَيَقْوى أَحَدَكُمْ عَلَى مَا أَقْوَى عَلَيْهِ ، إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي ، يُطْعِمُنِي وَيَسْقِيَنِي »[٣] .

كذا أورده ، تبعاً لإمامه ، وهو في الصحيح من طرق خمسه ، ليس فيها وصال عمر . بل أن ناساً واصلوا ونحو ذلك .

أحدها : عن ابن عمر أنه عليه السلام : « نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قال : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى »[٤] .

/٩٩أ وفي رواية \ أنه عليه السلام : وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ ، فَواصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ ، فقِيلَ لَهُ : أَتُوَاصِلُ ؟ ، قال : « إِنِّي لَستُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى »[٥] .

وفي لفظ : « واصل ولم يقل : « في رمضان » متفق عليه[٦] .

---

(١) الوسيط ٥٣٨/٢ ، وليس في المطبوعه « ثم يصوم » .

(٢) أخرجه البخاري ١٦٩/٤ ، كتاب الصوم ، باب : الصائم يصبح جنباً برقم ١٩٢٥ ، ١٩٢٦ . ومسلم ١٩٠/٧ ، كتاب الصيام ، باب : صحة صوم من يطلع عليه الفجر وهو جنب برقم (١١٠٩) .

(٣) الوسيط ٥٣٨/٢ .

(٤) أخرجه البخاري ١٦٥/٤ ، كتاب الصوم ، باب : بركة السحور برقم : (١٩٢٢) . ومسلم ١٨٣/٧ ، كتاب الصيام ، باب : النهي عن الوصال في الصوم برقم (١١٠٢) .

(٥) أخرجه البخاري ٢٣٨/٤ ، كتاب الصوم ، باب : الوصال برقم : (١٩٦٢) .

(٦) أخرجه البخاري ١٦٥/٤ كتاب الصوم ، باب : بركة السحور برقم : (١٩٢١) . ومسلم ١٨٤/٧ كتاب الصيام ، باب : النهي عن الوصال في الصوم ، برقم : (١١٠٢) .

وفي بعض طرق البخاري[١] : أنه عليه السلام : « وَاصَلَ فواصَلَ النَّاسُ ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنهَاهُمْ ، قَالُوا : إِنَّكَ تُواصِلُ ، قَالَ : « لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى » .

الطريق الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نَهَى رسُولُ اللَهِ ﷺ عَنِ الوصَال ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المسْلِمين : فإنّك يَا رَسُولُ اللَّهِ تُواصِلُ ، قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَيُكُمْ مِثْلِي ، إِنِّي أَبيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَال ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ، ثُمَّ يَوْماً، ثم رَأَوْا الهِلاَلَ ، فَقَالَ : « لَوْ تَأَخرَ الهِلاَلُ لَزِدْتكُمْ » ، كَالْمُنْكِلِ لَهُمْ ، حِيْنَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا . متفق عليه[٢] .

وفي بعض طرق البخاري ، كَالمُنكِّرِ ، لَهُمْ بالراء ، أخرجه في كتاب : الاعتصام[٣].

قال عبدالحق : والصحيح باللاّم[٤] .

وفي رواية لمسلم : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، فَأَكْلِفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ »[٥].

وفي رواية للبخاري : تكرار إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرّتَيْنِ[٦] .

الطريق الثالث :

عن أنس قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ ، فذكر الحديث إلى أن قال : فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَذَلِكَ فِي آخِرَ الشَّهْرِ ، فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

---

(١) أخرجه البخاري ١٦٥/٤ كتاب الصوم ، باب : بركة السحور برقم : (١٩٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري ٢٤٢/٤ ، كتاب الصوم ، باب : التنكيل عن أكثر الوصال برقم (١٩٦٥) .
ومسلم ١٨٤/٧ ، كتاب الصيام ، باب : النهي عن الوصال في الصوم ، برقم (١١٠٣) .

(٣) أخرجه البخاري ٢٨٩/١٣ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب : مايكره من التعمّق والتنازع والغلوّ في الدين والبدع برقم (٧٢٩٩) .

(٤) الجمع بين الصحيحين ١٣٨/٢ برقم : (١٦٨٠) .

(٥) أخرجه مسلم ١٨٤/٧ ، كتاب الصيام ، باب : النهي عن الوصال في الصوم ، برقم ٥٨ - (١١٠٣) .

(٦) أخرجه البخاري ٢٤٢/٤، كتاب الصوم ، باب : التنكيل لمن أكثر الوصال، برقم (١٩٦٦) .

يواصِلُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ » متفق عليه[1] ، بدون قطعه من أوله لم نذكرها نحن ، فإنها لمسلم .

وفي رواية لهما[2] : وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ ، لَوَاصَلْنَا وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي (أوقَالَ): إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

وفي رواية للبخاري : « لاَتُوَاصِلُوا » ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قال : « لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ » الحديث[3] .

الطريق الرابع :

/٩٩ب عن عائشة ١ قالت : « نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ ، قالوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قال : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » متفق عليه[4] إلا لفظ : « أَبِيتُ » فإنها لمسلم ، كما نبه عليه عبدالحق[5] .

---

(١) أخرجه البخاري ١٣/٢٣٧ ، ٢٣٨ ، كتاب التمني ، باب : ما يجوز من اللَّوِّ وقوله تعالى : ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً ﴾ برقم ٧٢٤١ .

مسلم ٧/١٨٥ ، كتاب الصيام ، باب : النهي عن الوصال في الصوم برقم (١١٠٤) .

(٢) أخرجه البخاري ١٣/٢٣٧ ، كتاب التمني ، باب : ما يجوز من اللّوّ برقم : (٧٢٤١) .

وأخرجه مسلم ٧/١٨٥، كتاب الصيام، باب : النهي عن الوصال في الصوم برقم : (١١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري ٤/٢٣٨ ، كتاب الصوم ، باب : الوصال ، ومن قال : ليس في الليل صيام ، برقم (١٩٦١) .

(٤) أخرجه البخاري ٤/٢٣٨ كتاب الصوم ، باب : الوصال ، ومن قال : ليس في الليل صيام برقم : (١٩٦٤) .

ومسلم ٧/١٨٦ ، كتاب الصيام ، باب : النهي عن الوصال في الصوم برقم (١١٠٥) .

قوله : يدع المتعمّقون تَعَمُّقَهمْ : المُتعمّق : المبالغ في الأمر المتشدّد فيه ، الذي يطلب أقصى غايته . النهايه ٣/٢٧١ .

(٥) الجمع بين الصحيحين ٢/١٣٩ برقم : (١٦٨٤) .

⇐

الطريق الخامس :

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ ، فلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ » ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ، قال : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي ، وَسَاقٍ يَسْقِينِي » . انفرد به البخاري[1] .

إذا عرفت هذه الطرق ، بقي عليك معرفة قوله عليه السلام : « إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يَطْعِمُنِي ويَسْقِيَنِي » ، وهو موضح بذكر الخلاف في شرحي العمدة[2] ، فراجعه منه ، لئلا يطول ما نحن فيه[3] .

⇐ **قلت** : ولم أقف على لفظ « أبيت » من حديث عائشة عند مسلم ، وإنما وردت من حديث أبي هريرة . انظر حديث برقم (١١٠٣) والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري ٢٣٨/٤ ، كتاب الصيام ، باب : الوصال ، ومن قال ليس في الليل صيام ، برقم (١٩٦٣) .

(٢) الأعلام بما في العمدة من الفوائد والأحكام : ٣١٧/٥ - ٣٢٨ .

(٣) قال النووي رحمه الله : قوله ﷺ : « إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي » معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم والشارب . وقيل هو على ظاهره ، وأنه يطعمّ طعام الجنّة كرامةً له .

ورجح رحمه الله القول الأول ، وأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً ، وأيده بقوله ﷺ في رواية أخرى : « إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي » ولفظه « ظل » لايكون إلا في النهار ، قال أهل اللغة : يقال ظلّ يفعل كذا إذا عمله في النهار دون الليل ، وبات يفعل كذا ، إذا عمله في الليل ، ومنه قول عنترة ، ولقد أبيت على الطوى وأظله ، أيّ أظل عليه .

فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذي إختاره ، في تأويل « أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي»، لأن ظل لايكون إلا في النهار ، ولا يجوز أن يكون أكلاً حقيقياً في النهار . انتهى كلامه رحمه الله بتصرف بسيط . حاشية صحيح مسلم ١٨٦/٧ .

قال ابن الصلاح وقوله : (يُطْعِمُنِي وَيَسْقِيَنِي) المختار ان معناه : أني أعطى قوة من يطعم ويشرب ، يدل عليه مافي الحديث من وصفه ﷺ ، بكونه مواصلاً ، ولو وجد الإطعام والسقي حقيقة لما كان مواصلاً . شرح مشكل الوسيط بحاشية الوسيط ٥٣٨/٢ .

الحديث الثاني عشر :

وهو يجمع أحاديث ، قال الغزالي رحمه الله : « وما ورد من الأخبار ، في النهي عن الصيام في السفر ، أُريد به من يتضرر بالصَّوم ، بدليل ما روي عن أنس ، وسنذكره بعد » . انتهى(١) .

هذه الأخبار منها : حديث جابر رضي الله عنه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَىٰ رَجُلاً قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وقد ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَالَهُ » ؟ قَالُوا : رَجُلٌ صائِمٌ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا في السَّفَرِ » .

قال شعبة : وكان يبلغني عن يحيى ابن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال : « عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ » قال : فلما سأله لم يحفظه . متفق عليه(٢). واللفظ لمسلم .

وقال البخاريُّ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ » بزيادة « مِنْ » ولم يذكر قول شعبة عن يحيى(٣) .

وفي مسلم عن جابر أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمَ : خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلغَ كُراعَ الْغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ، قَالَ : « أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ »(٤) .

وفي رواية له ، فقيل له : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَهُ،

---

(١) الوسيط ٢/٥٤٠ ، وقد أورد الغزالي الحديث ، عن أنس أنه قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ ، ومِنَّا المُفْطِرُ ، ومنّا القَاصِرُ ومنا المُتِيمَّ ، ولم يَعِبْ بِبَعْضُنَا بَعْضاً .

(٢) أخرجه البخاري ٤/٢١٦ ، كتاب الصوم ، باب : قول النبي ﷺ لمن ظُلِّلَ عليه ، واشتد الحرُّ « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ » برقم (١٩٤٦) .

ومسلم ٧/٢٠١ ، كتاب الصيام ، باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية برقم (١١١٥) .

(٣) أخرجه البخاري ٤/٢١٦ برقم (١٩٤٦) وقد تقدم تخريجه .

(٤) أخرجه مسلم ٧/٢٠٠ ، كتاب الصيام ، باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، برقم (١١١٤) .

فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ[١] .

وفي « سنن » ابن ماجه بسند جيد عن كعب بن عاصم قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ »[٢].

١٠٠/أ وفي رواية أيضاً من حديث ١ عبدالله بن موسى التيمي ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عبدالرحمن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ »[٣].

واورد هذا الحديث الإمام في « النهاية » ، فيما نحن فيه ، بلفظ :

« الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ ».

عبدالله هذا[٤] ، قال أبو حاتم : ما أرى بحديثه بأساً ، قيل يحتج به ، قال :

---

(١) أخرجه مسلم ٢٠٠/٧ كتاب الصيام ، باب : جواز الصوم ، والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصيه برقم : (١١١٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ٥٣٢/١ ، كتاب الصيام ، باب : ماجاء في الافطار في السفر برقم (١٦٦٤) . من حديث سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن صفوان بن عبدالله ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السِّفَرِ » .

(٣) أخرجه ابن ماجه ٥٣٢/١ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في الإفطار في السفر برقم (١٦٦٦).

* قال ابن ماجه : قال أبو إسحاق : هذا الحديث ليس بشيء .

* قال في الزوائد (٦٤/٢) في إسناده انقطاع ، أسامة بن زيد ، متفق على تضعيفه ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، لم يسمع من أبيه شيئاً ، قاله ابن معين والبخاري .

(٤) هو : عبدالله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحه بن عبيدالله التيميُّ الطلحيُّ ، أبو محمد الحجازيُّ قال يحيى بن معين : صدوق كثير الخطأ ، وقال أبو حاتم ما أرى بحديثه بأساً ، قيل يحتج به ؟ قال : ليس محله ذاك ، وقال الإمام أحمد كل بلية منه ، وقال العجلي : ثقه ، وقال ابن حبان : يرفع الموقوف ويسند المرسل لايجوز الاحتجاج به ، وقال في التقريب : « صدوق كثير الخطأ . ق » .

ترجمته في : تهذيب التهذيب ٤٢/٦ برقم : (٣٧٦٩) والتقريب برقم : (٣٦٧٠) والجرح ١٦٧/٥ برقم : (٧٦٩) .

لا[١] ، وأسامة ، أخرج له مسلم ، وضُعِّف ، ووثق[٢] .

ورده عبدالحق[٣] ، بعد أن ذكره من طريق البزار[٤] بانقطاع ما بين : أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وأبيه ، ثم ذكر عبدالحق بعده حديث آخر من طريق :

النسائي ، فيه التصريح بسماعه من أبيه[٥] ، ثم قال : أبو سلمه لم يسمع من أبيه شيئاً، وضعفوا هذا الحديث[٦] .

والبزار[٧] أخرج الحديث الذي نحن فيه ، من حديث بشر ابن آدم، ثنا يعقوب بن محمد ، ثنا عبدالله بن عيسى المدني ، ثنا أسامة بن زيد ، فذكره[٨] ثم قال : « هذا الحديث أسنده أسامه بن زيد ، وتابعه على إسناده يونس ، وقد رواه ابن أبي ذيب ، وغيره عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبيه (مرفوعاً)[٩] من قوله .

---

(١) الجرح ٥/١٦٦ ، ١٦٧ برقم : (٧٦٩) .

(٢) هو : اسامه بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ، المدني ، ضعيف من قبل حفظه ، مات في خلافة المنصور . ق . التقريب برقم : (٣١٧) .

(٣) الأحكام الوسطى ٢/٢٣٥ .

(٤) مسند البزار ٣/٢٣٦ برقم : (١٠٢٥) .

(٥) أخرجه النسائي ٤/١٣٦ كتاب الصيام ، باب : ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر برقم : (٢٢٨٥) .

(٦) الأحكام الوسطى ٢/٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٧) هو : الشيخ الإمام ، الحافظ ، أبوبكر ، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق ، البصري ، البزّار صاحب « المسند » الكبير ، الذي تكلم على أسانيده .

ولد سنة نيّف عشرة ومائتين ، وكان ثقة حافظاً ، قدم بغداد وحدث بها . وذكره الدارقطني ، وقال : ثقة ، يخطئ ويتكل على حفظه . مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين .

ترجمته في : تاريخ بغداد ٤/٣٣٤ - ٣٣٥ ، النجوم الزاهره ٣/١٥٧ - ١٥٨ ، سير أعلام النبلاء ١٣/١٥٧ - ١٥٨ ، الشذرات ٢/٢٠٩ .

(٨) مسند البزار ٣/٢٣٦ برقم ١٠٢٥ .

(٩) هكذا في الأصل والصواب : موقوفاً ، كما في مسند البزار ٣/٢٣٧ .

قلت : وكذا أخرجه النسائي في « سننه »[(١)] .

وعبدالله بن عيسى هذا ، قال ابن القطان[(٢)] : لا أعلمه إلا الفروي ، قال ابن حبان : يروي العجائب ، ويقلب على الثقات الأخبار[(٣)] . ويعقوب بن محمد[(٤)] إن كان الزهري، فهو ضعيف جداً ، أو ابن طحلا[(٥)] فمدني ثقة ، وكلاهما يشبه أن يكون : هو

---

(١) أخرجه النسائي ١٣٦/٤ برقم : (٢٢٨٠) وتقدم تخريجه .

(٢) الإمام العلامة الحافظ ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن يحيى الحميري ، الفاسي المالكي المعروف بـ« ابن القطان » .

كان من أبصر الناس بصناعة الحديث ، وأحفظهم لأسماء الرجال ، وأشدهم عناية بالرواية . ألف كتاب « بيان الوهم والإيهام » يتعقب فيه عبدالحق الاشبيلي في أحكامه .

توفى سنة ثمان وعشرون وستمائة .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٠٦/٢٢ - ٣٠٧ ، تذكرة الحفاظ ١٤٠٧/٤ ، شذرات الذهب ١٢٨/٥ .

وقوله في الوهم والإيهام ٥٦/٣ رقم (٧١٦) .

(٣) هو : عبدالله بن عيسى الفَرْوِي ، أبو علقمه الأصم ، من أهل المدينه .

قال ابن حبان : يروي العجائب ، ويقلب على الثقات الأخبار ، وقال الحاكم : ضعيف .

ترجمته في : المجروحين ٤٧/٢ ، الميزان ٤٧٠/٢ برقم : (٤٤٩٧) ، لسان الميزان ٣٢٣/٤ برقم : (٤٧٦٣) .

(٤) هو : يعقوب بن محمد بن عيسى بن عبدالملك بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، أبو يوسف المدني ، نزيل بغداد قال عبدالله بن أحمد عن أبيه : ليس بشيء ، وقال أبو زرعه واهي الحديث ، وقال أبوحاتم : هو عندي عدل أدركته فلم أكتب عنه ، وقال ابن معين : صدوق ولكن لايبالي عمن حدث ، وقال الساجي : منكر الحديث ، وقال الحاكم : ثقه مأمون ، وقال في التقريب : « صدوق كثير الوهم والروايه عن الضعفاء . خت ق » مات سنة (٢١٣هـ) .

تهذيب التهذيب ٣٤٥/١١ برقم : (٨١٥٥) ، والتقريب (٧٨٨٨) .

قلت : كلام أئمة الجرح والتعديل يوحي بضعف الرجل كما ذكر ابن القطان .

(٥) هو : يعقوب بن محمد بن طحْلاَءَ المدنيُّ ، أبو يوسف مولى بني ليث ، وثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وقال أبو داود لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ⇐

الذي في الإسناد .

ولما ذكر ابن عدي[١] هذا الحديث[٢] في يزيد بن عياض قال : إن رواية أسامة بن زيد ، رواه عنه عبدالله بن موسى كما تقدم عن رواية ابن ماجه .

قال ابن القطان : وهذا أشبه بالصواب ، من قول البزار ، فيه عبدالله بن عيسى المدني[٣] .

قال ابن عدي[٤] : وهذا الحديث لايرفعه عن الزهري ، غير يزيد بن عياض ، وعُقَيْل من رواية سلامة بن روح عنه . ويونس بن يزيد من رواية القاسم بن مبرور عنه .

⇐ وقال ابن حجر : « مابه بأس . م » مات سنة (١٦٢هـ) تهذيب التهذيب ٣٤٤/١١ برقم : (٨١٥٤) وتقريب التهذيب برقم : (٧٨٨٧) .

قلت : من كلام الأئمه السابق ، استطيع القول بأن الرجل « ثقه » كما ذكر ابن القطان أيضاً . والله أعلم .

(١) هو : الإمام الحافظ الناقد ، أبو أحمد ، عبدالله بن عديٍّ بن عبدالله ابن القطان الجرجاني ، صاحب كتاب « الكامل » في الجرح والتعديل . ولد سنة سبع وسبعين ومائتين .

قال الحافظ ابن عساكر : كان ثقة على لحن فيه .

توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٥٤/١٦ - ١٥٦ ، تذكرة الحفاظ ٩٤٠/٣ - ٩٤٢ ، طبقات السبكي ٣١٥/٣ - ٣١٦ ، شذرات الذهب ٥١/٣ ، وقوله في الكامل ٢٧٢٠/٧ .

(٢) الكامل ٢٧٢٠/٧ .

(٣) الوهم والإيهام ٥٦/٣ .

(٤) الكامل ٢٧٢٠/٧ .

وأسامة بن زيد ، من رواية عبدالله بن موسى التيمي عنه .

والباقون من أصحاب الزهري ، رووه عنه ، عن أبي سلمة عن أبيه من قوله .

قال عبدالحق : ويروى بإسناد ضعيف ، ومجهول فيه يزيد بن عياض \ وغيره إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ ، كذا قال[١] . **١٠٠/ب**

وتعقبه ابن القطان ، وقال : هو شيء يجب التوقف فيه ، فإن رواية يزيد بن عياض، إنما هي أيضاً إلى عبدالرحمن بن عوف ، لا إلى أبي هريرة[٢] .

الحديث الثالث عشر :

عن أنس رضي الله عنه قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَمِنَّا الْقَاصِرُ ، وَمِنَّا الْمُتِمُّ »[٣] . وهذه زيادة قد رويت بإسناد ضعيف قاله ابن الصلاح[٤] .

الحديث الرابع عشر :

قال الغزالي رحمه الله في وجوب قضاء الصوم ، لاكفارة على المرأة إذا جومعت ، لقصة الأعرابي . انتهى[٥] وستأتي هذه القصة ، **أو طوالها قريبا**[٦] .

الحديث الخامس عشر :

قال الغزالي رحمه الله : في وجوب قضاء الصوم مع الكفارة ثلاثة أوجه :

أحدها : لا ، لقصة الأعرابي ، فليس فيها أمرٌ بالقضاء[٧] . انتهى .

وليس كما قال ، فقد روي مرسلاً ، ومتصلاً .

---

(١) الأحكام الوسطى ٢/٢٣٥ .

(٢) الوهم والإيهام ٣/٥٧ .

(٣) الوسيط ٢/٥٤١ .

(٤) شرح مشكل الوسيط بحاشية الوسيط ٢/٥٤١ .

(٥) الوسيط ٢/٥٤٥ .

(٦) هكذا في الأصل ، وفي الهامش : لعلّه وأحوالها .

(٧) الوسيط ٢/٥٤٨ .

أما المرسل فسيأتي في الحديث السادس عشر .

وأما المتصل فروي من طرق عن أبي هريرة :

أحدها : من رواية هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أنه عليه السلام قال للمجامع في نهار رمضان : « صُمْ يَوْماً ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّه » . رواه أبو داود[1] ، وأعلها ابن حزم بهشام بن سعد ، فقال في محلاه[2] : « هشام هذا ضعفه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهما ولم يستجز الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان »[3] .

وتبعه على ذلك ابن القطان ، فقال في الوهم والإيهام ، علته هشام بن سعد[4] .

(١) أخرجه أبو داود ١٨٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب : كفارة من أتى أهله في شهر رمضان برقم (٢٣٩٣) .

وهشام هذا هو : هشام بن سعد المدني أبو عباد ، صدوق له أوهام ورُميَ بالتشيع . مات سنة (١٦٠هـ) أو قبلها . خت م٤ .

تهذيب التهذيب ٣٧/١١ – ٣٨ برقم ٧٦١٢ ، التقريب برقم : (٧٣٤٤) .

قال الألباني في الإرواء : « هشام بن سعد مختلف فيه ، والذي استقر عليه رأي المحققين أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ، ومع المخالفة فلا يحتج به ، كما فعل هنا ، فإنه خالف في السند رواية الجماهير حيث رووه عن الزهري ، وقال هو : « عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به » وزاد في آخره : « وصم يوماً واستغفر الله » ، لكنه لم يتفرد بها عن الزهري ، فقد أخرج البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد .

قال : وأخبرني الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قال له : « اقض يوماً مكانه » أ.هـ بتصرف . إرواء الغليل ٩١/٤ .

(٢) المحلى ١٨١/٦ برقم : (٧٣٥) .

(٣) هو : يحيى بن سعيد بن فرّوخ ، الإمام الكبير ، أمير المؤمنين في الحديث ، أبو سعيد التميمي مولاهم . البصري ، الأحول ، القطان الحافظ . ولد في أول سنة عشرين مائة .

قال الحافظ في تقريب التهذيب (٧٦٠٧) : « ثقة متقن حافظ إمام قدوه . ع » مات سنة (١٩٨) تهذيب التهذيب ١٨٩/١١ برقم : (٧٨٧٦) .

(٤) الوهم والإيهام ٤٣٥/٣ برقم ١١٨٧ .

قلت : هشام هذا ، قد احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري ، وقال العجلي[١] جائز الحديث ، حسن الحديث[٢] .

وقال أبو زرعة[٣] : شيخ محله الصدق ، وهشام أحب إليّ من محمد بن إسحاق[٤].

ويحيى بن معين[٥] في رواية : هو صالح غير متروك الحديث .

وعن أبي داود : أنه أثبت الناس في زيد بن أسلم .

وقال ابن الصلاح : روي من وجوه عن أبي هريرة ، رويناه في « السنن الكبرى » ، أي البيهقي بإسنادٍ جيدٍ[٦] .

---

(١) هو : الإمام الحافظ أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح بن مسلم العجلي الكوفي ولد سنة (١٨٢هـ) كان من أئمة أصحاب الحديث الحفاظ المتقنين، سئل عنه ابن معين ، فقال : هو ثقة ابن ثقة . وله مصنف في الجرح والتعديل ، مات سنة (٢٦١هـ) رحمه الله .

انظر : تاريخ بغداد ٢١٤/٤ - ٢١٦ ، وسير أعلام النبلاء ٥٠٥/١٢ - ٥٠٧ ، وشذرات الذهب ١٤١/٢ .

(٢) معرفة الثقات ٣٢٩/٢ برقم : (١٩٠٠) .

(٣) هو : الإمام سيد الحفاظ ، عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فرّوخ ، محدث الري، أبو زرعة الرازي ، قال في تقريب التهذيب (٤٣٤٥) : « إمام حافظ ثقة مشهور . م ت س ق » مات سنة (٢٦٤هـ) تهذيب التهذيب ٢٨/٧ برقم : (٤٤٧٧) .

(٤) الجرح والتعديل ٦١/٩ ، ٦٢ ، برقم : (٢٤١) .

(٥) هو : يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام المري ، الغطفاني ، مولاهم ، أبو زكريا البغدادي، قال في تقريب التهذيب (٧٧٠١): « ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل. ع » مات سنة (٢٣٣) . تهذيب التهذيب ٢٤٥/١١ برقم : (٧٩٧٢) .

(٦) شرح مشكل الوسيط بحاشية الوسيط ٥٤٨/٢ ، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨١/٤ - ٣٨٣ كتاب الصيام ، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه برقم : (٨٠٥٥، ٨٠٥٦ ، ٨٠٥٨ ، ٨٠٦٠ ، ٨٠٦١) .

وقال : ورويناه في « سنن أبي داود بنحوه[١] . /١٠١أ

وأخرجه أبو عوانه[٢] في « صحيحه » من هذا الوجه ، وقال : غلط فيه هشام ، فقال فيه عن أبي سلمة[٣] .

الطريق الثاني :

عن أبي أويس ، عن الزهري ، عن حميد بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ : « أَمَرَ رَجُلاً ، أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ... الحديث » .

وزاد فيه كلمه « وَصُمْ يَوْماً » .

رواه الدارقطني في « سننه »[٤] ، وقال : تابعه عبدالجبار بن عمر ، عن ابن شهاب .

وأعلّ هذه الطريق ابن حزم في « محلاه »[٥] ، بأبي أويس[٦] ، فقال : ضعيف ، ضعفه ابن معين وغيره .

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/١٨٢ برقم : (٢٣٩٣) وقد تقدم تخريجه .

(٢) هو : الإمام الحافظ ، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد ، النيسابوري الأصل، الأسفراييني. صاحب المسند الصحيح المخرّج على « صحيح مسلم » ولد بعد الثلاثين ومائتين، كان من علماء الحديث وأثباتهم ، وهو أول من أدخل مذهب الشافعي إلى أسفرايين، أخذه عن المزني ، والربيع . مات سنة عشره بعد الثلاثمائة . رحمه الله .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٦/٣٩٣ - ٣٩٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/٤١٧ - ٤٢٢ ، وطبقات السبكي ٣/٤٨٧ - ٤٨٨ .

(٣) القسم المفقود من مسند أبي عوانه ٣/١٤٦ ، باب بيان خطر الجماع في شهر رمضان بالنهار وما فيه من الكفاره ... إلخ .

(٤) سنن الدارقطني ٢/١٨٩ ، كتاب الصيام ، برقم (٢٣٧٤) .

(٥) المحلى ٦/١٨١ برقم : (٧٣٥) .

(٦) هو : عبدالله بن عبدالله بن أويْس بن مالك بن أبي عامر الأَصْبَحِيُّ ، أبو أُوَيْس المدنِيُّ . ابن عم مالك وصِهْرُه على أخته .

قال في تقريب التهذيب : (٣٤٣٤) : « صدوق يهم . م٤ » . مات سنة (١٦٩هـ) التهذيب ٥/٢٤٩ برقم : (٣٥٢٤) .

قلت : قد احتج به مسلم ، وقال أحمد[١] : ليس به بأس ، أو قال ثقه وقال مره : صالح[٢] . وقال يعقوب بن شيبه[٣] : صدوق صالح الحديث، ووثقه يحيى بن معين في روايتين ، وضعفه في أخرى[٤] .

الطريق الثالث :

عن عبدالجبار بن عمر ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد بن المسيِّب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال للواطئ في رمضان : « اقْضِ يَوْماً مَكَانَهُ » .

رواه كذلك ابن حزم في محلاه[٥] .

قال عبدالجبار ضعيف ، ضعفه البخاري ، وقال ابن معين : ليس بشيء .

---

(١) تاريخ بغداد ١٠/٧ .

(٢) تاريخ بغداد ١٠/٧ .

(٣) هو : يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور ، أبو يوسف السدوسي البصري صاحب « المسند الكبير » المعلل الذي لم يتمه ، ولد سنة (١٨٢هـ) سمع يزيد بن هارون ، وروح بن عباده وخلق غيرهما . وحدث عنه : حفيده محمد بن أحمد ، ويوسف بن يعقوب وطائفة . وثقه أبوبكر الخطيب وغيره . مات سنة (٢٦٢هـ) رحمه الله .

ترجمته في : تاريخ بغداد ١٤/٢٨١ - ٢٨٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/٤٧٦ - ٤٧٩ ، وطبقات الحفاظ ٢٥٨ ، والشذرات ٢/١٤٦ . وقوله في تاريخ بغداد ١٠/٧ .

(٤) تاريخ بغداد ١٠/٧ .

(٥) المحلى ٦/١٨٢ برقم : (٧٣٥) .

وفي تقريب التهذيب (٣٧٦٦): عبدالجبار بن عمر الأيْلي، الأموي مولاهم ضعيف . ت ق .

وقال أبو داود[١] : منكر الحديث ، وهو كما قال في هذه الطريق .

وقد أخرجها ابن ماجة من حديث ابن وهب ، عن عبدالجبار به[٢] .

وانفرد ابن سعد بتوثيقه[٣] .

قال ابن حزم بعد أن ذكر في إيجاب القضاء والكفارة ت للمُجَامِعِ في رمضان آثاراً لايصح منها شيء ، ثم بَيَّنَها كما ذكرناها عنه[٤] .

الطريق الرابع :

عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن حُميد بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : « أَنَّه أَمَرَ الَّذِي وَاقَعَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يِقْضِيَ يَوْماً مَكَانَهُ » .

رواه أبو عوانة في « صحيحه »[٥]، عن عثمان بن خرذّاذ ، ثنا أبو مروان العثماني ، عن إبراهيم به .

قال عثمان : وحدثناه سعيد بن سليمان ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، وذكر الحديث ، ولم يذكر : « أَنْ يِقْضِيَ يَوْماً مَكَانَهُ » .

ثم قال أبو عوانة : روى هذا الحديث : سفيان ، ومعمر ، والأوزاعي ، وصالح بن أبي الأخضر ، ومنصور ، وعبدالجبار \ والليث ، ومحمد بن أبي حفصة ، وإبراهيم بن ١٠١/ب
سعد ، وعِرَاك بن مالك ، والنعمان بن راشد ، وحجاج بن أرطأة ، وهشام بن سعد ، وعُقَيْل ، كلهم شبيهاً بشيء واحد ، إلا أن هشام بن سعد ، عن أبي سلمة قال : « صُمْ يَوْماً مَكَانَهُ » .

---

(١) قال أبو داود : « غير ثقه » وقال مره « ضعيف » سؤالات الآجري ٣٤٢/١ برقم : (٥٩٢) ، ١٦٦/٢ ، ١٨١ برقم : (١٤٩٥ ، ١٥٣٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ٥٣٤/١ كتاب الصيام ، باب ماجاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان برقم : (١٦٧١) .

(٣) الطبقات الكبرى ٥٢٠/٧ .

(٤) المحلى ١٨١/٦ برقم : (٧٣٥) .

(٥) القسم المفقود من مسند أبي عوانة ص١٤٦ – ص١٤٧ .

وقال عبدالحميد ، عن حميد مثل ما قالوا ، وزاد : « وَصُمْ يَوْماً مَكَانَهُ » .

وكذلك قال عمرو بن شعيب : « صُمْ يَوْماً مَكَانَهُ » .

وخالفهم ابن جريج ، ومالك في اللفظ ، فقالا : « اعْتِقْ ، أَوْ أَطْعِمْ ، أَوْ صُمْ »(١) .

واعلم أن إمام الحرمين ، لم ينف الورود كما ادعاه الغزالي ، بل قال : فإن قيل أليس أنه عليه السلام ، قال للأعرابي : « اقْضِ يَوْماً مَكَانَهُ » .

قلنا : هذا لم يصححه أهل الحديث .

الحديث السادس عشر :

قال الغزالي : عُمْدَةِ الْكَفَّارَةَ ، حَدِيثُ الأَعْرَابِيُّ ، إِذْ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو يَنْتِفُ شَعْرَهُ ، وَيضْرِبُ نَحْرَهُ ، وَيَقُولُ : هَلَكْتُ ، وَأَهْلَكْتُ ، وَاقعْتُ أَهْلِي فِي نَهارِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : « اعْتِقْ رَقَبَةً » ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَالِفتِهِ ، وَقَالَ : لاَ أَمْلِكُ رَقَبَةً إِلاَّ هَذِهِ ، فَقَالَ : « صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ، فقال : وَهَلْ أُتِيتُ إِلاَّ مِنَ الصَّوْمِ ، فَقَالَ: « أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً » . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَابَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنِّي ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ يَسَعُ خَمَسَةَ عَشَرَ صَاعاً ، فَقَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ » ، فَقَالَ : أَعَلَى أَهْلِ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَأَخذَ الأَعْرَابِيُّ التَّمْرَ ، وَتولَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبسَّمُ(٢) . انتهى .

وتبع في إيراده كذلك إمامه، إلا أنه قال : « بِعَرَقٍ مِنْ طَعَامٍ ، يَسَعُ خَمسَةَ عَشَرَ صَاعاً ، وَكَانَ عَلَى عَهْدِهِ ، فَقَالَ ﷺ : « تَصَدَّقْ به » فَقَالَ : عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَأَحْتَضَنَ الأَعْرَابِيُّ الطَّعَامَ وَوَلَّى ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ » ، بدل ما ذكره الإمام الغزالي .

وهذا الحديث المذكور ، قد اشتمل على زيادة ضُعِّفَتْ ، وزيادة لاتُعْرَفُ ، فلنذكره بطرقه ، ليتبين ذلك :

فنقول : هذا الحديث أخرجه مالك في « موطئه » من طريقين :

أحدهما : عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ،

---

(١) القسم المفقود من مسند أبي عوانه : ١٤٦ - ١٤٧ .

(٢) الوسيط ٥٤٨/٢ ، ٥٤٩ ، وسيأتي تخريجه في الصفحة التالية .

أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، فَقَالَ لاَ أَجِدُ ، فَأُتِيَ ١ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ /١٠٢أ فقال: « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَجِدُ أَحَداً أَحْوَجَ مِنِّي ، وَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « كُلْهُ »[١].

وأخرج ابن حبان في « صحيحه »[٢] هذه الطريق ، ثم قال : لم يقل أحد في هذا الخبر عن الزهري « أَوْ صُمْ شَهْرَيْنِ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً »، إلا مالك وابن جريج[٣] .

الطريق الثاني :

عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الخُرَاسَانِيِّ[٤] ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، يَضْرِبُ نَحْرَهُ ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ ، وَيقُولُ : هَلَكَ الأَبْعَدُ ، فَقَالَ لَهُ : رَسُولُ اللَّهِ، « وَمَا ذَاكَ ؟ » ، فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً » قَالَ : لاَ ، قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً » قَالَ : لاَ قَالَ : « فَاجْلِسْ » فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِعَرَقِ تَمْرٍ ، فَقَالَ : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » فَقَالَ : ما أَحِدٌ أَحْوَجَ مِنِّي ، فقال : « كُلْهُ وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْتَ » .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ عَطَاءٌ[٥] : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ، قَالَ : مَا بَيْنَ خَمسَةَ عشرَ صَاعاً إِلَى عِشْرِينَ .

---

(١) الموطأ ٢٩٦/١ ، كتاب الصيام ، باب : كفارة من أفطر في رمضان برقم : (٢٨) .

(٢) الإحسان ٢١٣/٥ ، برقم (٣٥١٤) .

(٣) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج الأموي مولاهم المكي ، قال في تقريب التهذيب (٤٢٢١) : « ثقةٌ فقيه فاضل ، وكان يدلّس ويرسل ، مات سنة خمسين أو بعدها . ع » .

(٤) الموطأ ٢٩٧/١ ، كتاب الصيام ، باب : كفارة من أفطر في رمضان برقم (٢٩) .

(٥) هو : عطاء بن أبي رَبَاحَ ، واسم أبي رباح أسلم ، القرشي مولاهم ، المكي ، قال في تقريب التهذيب (٤٦٢٣) : « ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، مات سنة أربع عشرة على المشهور ، وقيل : إنه تغير بآخره . ع » .

وقال ابن طاهر[1] في تذكرة الحفاظ[2] : قوله في الحديث « اِهْدِ بَدَنَةً باطل » .

وأخرجه الشيخان في « صحيحيهما » من طريقين :

أحدهما : عن أبي هريرة قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ ، فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « هَلْ تَجدُ مَاتَعْتِقُ رَقَبةً » ، قَالَ : لاَ ، قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ، قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَهَلْ تَجدُ مَاتُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فَقَالَ : لاَ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ بعَرَق فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : « تَصَدَّقْ بهذا » ، فَقَالَ : عَلَى أَفْقَر مِنَّا ؟ ، فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ »[3] . وفي آخر « بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . وهو الزَّنْبِيلُ »[4] .

---

(١) هو : أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي، الإمام الحافظ ، المعروف بابن القيسراني الظاهري الصوفي ، ولد ببيت المقدس في شوال سنة ثمان وأربعمائه . كان من المشهورين بالحفظ والمعرفه بعلوح الحديث ، وله مصنفات تدل على غزارة علمه ومنها : « أطراف الكتب السته » وكتاب « الأنساب » و « التذكرة في غرائب الأحاديث والمنكره » مات سنة (٥٠٧هـ) ببغداد .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٨٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٦١/١٩ ، وكشف الظنون ٨٢/٤.

(٢) التذكرة ص١١٩ رقم (٢٧٧) .

(.....) في الهامش : لم يذكر هنا الصوم ولعله سقط .

قلت : هكذا في الموطأ لم يذكر الصوم .

(٣) أخرجه البخاري ١٩٣/٤ ، كتاب الصيام ، باب : إذا جامع في رمضان برقم (١٩٣٦) .

ومسلم ١٩٤/٧ ، كتاب الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم برقم (١١١١) .

(٤) أخرجه البخاري ٢٠٤/٤ كتاب الصوم ، باب : المجامعُ في رمضان هل يُطْعِمُ أهله من الكفاره إذا كانوا محاويج برقم : (١٩٣٧) .

ومسلم ١٩٤/٧ كتاب الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم برقم : (١١١١) .

وَعَنْهُ أَنَّ رجلاً ، أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُكفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، فذكر بمثله[1] .

وفي بعض طرق البخاري في النفقات : « فَأَعْتِقْ رَقَبَةً ، وَفَصُمْ شَهْرَيْنِ ا وَفَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً » على الأمر[2] . /١٠٢ب

وقال في آخره : « فَأَنْتُمْ إِذاً[3] » .

وفي آخر يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ، قال : « وَيْحَكَ » ، قال وقعت على أهلي في رمضان وذكر الحديث[4] .

وفي آخر : « وَقَعْتُ عَلَى امرأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ[5] » .

وقال أيضاً : فجاء رجل من الأنصار بِعَرقٍ . والْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ .

وفي آخر : « وَيْلَكَ » بدل « وَيْحَكَ[6] » .

---

(١) أخرجه مسلم ١٩٥/٧ كتاب الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم برقم : (١١١١) .

(٢) أخرجه البخاري ٤٢٣/٩ ، ٤٢٤ كتاب النفقات ، باب : نفقة المعسر على أهله برقم : (٥٣٦٨) .

(٣) أخرجه البخاري ٥٦٨/١٠، كتاب الأدب، باب: ماجاء في قول الرجل ((ويلك)) برقم : (٦١٦٤) .

(٤) أخرجه البخاري ١٩٣/٤ كتاب الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان برقم : (١٩٣٦) .

(٥) أخرجه البخاري ٢٦٤/٥ كتاب الهبه ، باب : إذا وهب هبة فقبضها الآخر برقم : (٢٦٠٠) .

(٦) أخرجه البخاري ٥٦٨/١٠ كتاب الأدب، باب : ماجاء في قول الرجل : « ويلك » برقم : (٦١٦٤) .

قوله : (بعرقٍ) : بفتح المهملة والراء بعدها قاف ، ضفيرة تنسج من خوص وهو المكتل . المصباح المنير ٤٠٥/٢ .

قال ابن حجر : قوله : (والعرق المكتل) : بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناه بعدها لام ، وسمي المكتل عرقاً لأنه يضفّر عرقه عرقه ، جمع ، فالعرق جمع عرقه ، كعلق وعلقه ، والعرقه الضفيره من الخوص ، وقوله والعرق المكتل تفسير من أحد رواته . الفتح ١٩٩/٤ .

قوله : « **ويْحَكَ** » : ترحّم وتوجّع ، تقال لمن وقع في هلكة لايستحقها . وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع . النهايه ٢٠٤/٥ .

قوله : « **وَيْلَكَ** » : الويل : الحزن والهلاك والمشقّة من العذاب ، وقيل : كلمة تفجّع وتعجّب. النهايه ٢٠٤/٥ .

الطريق الثاني :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ، فَقَالَ : إحْتَرقْتُ ، قَالَ : « لِمَ ؟ » قَالَ : وَطِئْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ نَهَاراً ، قَالَ : « تَصَدّقْ » ، « تَصدّقْ » قَالَ : مَاعِنْدِي شَيْءٌ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ ، فَجَاءَ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ فَأَمرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ[1] .

وعنها قالت : أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرَقْتُ ، احْتَرَقْتُ ، فَسَأَلَه رَسُولُ اللَّهِ ، مَا شَأْنُهُ ؟ فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي فَقَالَ : « تَصدَّقْ » ، فَقَالَ : وَاللَّهِ يَانَبيُّ اللَّهِ مَالي شَيْءٌ ، وَمَالا أَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « اجْلِسْ » ، فَجَلَس ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ ، أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَاراً عَلَيْهِ طَعَامٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا ؟ » ، فقامَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « تَصدَّقْ بهَذَا » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَلَى غَيْرِنَا ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ مَالَنَا شَيْءٌ ، قَالَ : « فَكُلُوهُ »[2] .

لم يذكر البخاري في الأولى « نَهَاراً » ولافي الثاني أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ .

وفي بعض طرقه : « فأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ[3] » .

وفي رواية لأبي داود : فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً[4] .

---

(١) أخرجه البخاري ١٩٠/٤ ، كتاب الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان برقم : (١٩٣٥) ، وانظر طرفه في : (٦٨٢٢) .

ومسلم ١٩٦/٧ ، كتاب الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع في رمضان على الصائم ، برقم: (١١١٢) .

(٢) أخرجه البخاري ١٣٤/١٢ ، ١٣٥ كتاب الحدود ، باب : من أصاب ذنباً دون الحد برقم : (٦٨٢٢) .

ومسلم ١٩٧/٧ كتاب الصوم ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم برقم : (١١١٢) .

(٣) أخرجه البخاري ١٩٠/٤ كتاب الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان برقم : (١٩٣٥) وتقدم تخريجه .

(٤) أخرجه أبو داود ١٨٣/٢ ، كتاب الصوم ، باب : كفارة من أتى أهله في شهر رمضان ، برقم: (٢٣٩٥) .

إذا عرفت هذه الطرق ، بقيت متطلعاً لألفاظ وقعت في رواية المصنّف وإِمَامهُ :

أحدها : لفظه « هلكتُ وَأَهْلَكْتُ » وهذه اللفظة وهي : « أَهْلَكْتُ » .

رواها البيهقي في « سننه[١] »، ثم قال : هذه اللفظة لا يرضاها أصحاب الحديث ، قال: وضعَّفَ شيخنا أبو عبدالله الحافظ[٢] هذه اللفظة ، وحملها على أنها دخلت على محمد بن المسيَّب الأرْغياني ، فقد رواه جماعات بدون هذه اللفظة .

وقال في « خلافياته » : قال شيخنا أبو عبدالله الحاكم : هذه اللفظة باطله لا أصل لها[٣] .

قال البيهقي وقد **صَنَّف** أستاذنا أبو عبدالله في **إبطال** هذه الزيادة ثلاثة **أجزاء** ، وهو

---

(١) السنن الكبرى ٣٨٣/٤ ، كتاب الصوم ، باب : رواية من روى في هذا الحديث لفظة لايرضاها أصحاب الحديث برقم : (٨٠٦٣) .

قال ابن التركماني : « أسند الدارقطني في سننه هذا الحديث من رواية أبي ثور كذلك ، وأبو ثور فقيه معروف جليل المقدار ، ذكر الحاكم أبو عبدالله وابن عساكر أن مسلماً أخرج عنه في صحيحه ، فلا تترك روايته هذه بسقوطها في خط رجل مجهول ، ويحتمل أنها سقطت سهواً من الكاتب ، وليس إسقاط من أسقط حجة على من زاد ، بل الزيادة مقبولة كما عرف، كيف وقد تأيدت روايته بالطريق الذي ذكره البيهقي أولا ، وبما أخرجه ابن الجوزي في كتاب التحقيق من طريق الدارقطني . ثنا النيسابوري ، ثنا محمد بن عزيز ، حدثني سلامة بن روح ، عن عقيل ، عن الزهري عن حميد ، عن أبي هريرة فذكر الحديث وفيه : « هَلَكْتُ وَأَهْلَكَتُ » وسلامه هذا . أخرج له ابن خزيمة في « صحيحه »، والحاكم في « المستدرك »، وقال ابن حبان : مستقيم .

وذكر البيهقي في « الخلافيات » : أن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى ، عن عبدالرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : أَهْلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . هكذا بإثبات الألِف . الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى ٣٨٤/٤ . انظر حاشية السنن الكبرى ٣٨٤/٤ .

(٢) هو : محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه ، النيسابوري ، أبو عبدالله الحاكم البيهقي صاحب « المستدرك » وقد سبق ترجمته .

(٣) مختصر الخلافيات ٤٨/٣ .

كما قال(١) .

وقال الدارقطني : تفرد بهذه الزيادة أبو ثور ، عن معلّى بن منصور ، عن ابن عيينة ، وكلهم ثقات(٢) .

قلت : قد يقال : لايضر تفرده لثقة رجاله ، وكان بعض الشيوخ الذين أدركناهم ١ /١٠٣أ رحمه الله يصحح طريقة الدارقطني ، ويقول هذا إسناد جيد ، يقوم بمثله الحجه ، فإن الدارفطني أخرجه(٣) عن عثمان بن أحمد الدّقاق ، وهو ثقة(٤) ، كما شهد له بذلك الدارقطني(٥) ، والخطيب(٦) ، وغيرهما ، ثنا عبيد بن محمد بن خلف ، وهو ثقة(٧) ،

---

(١) مختصر الخلافيات ٥١/٣ .

(٢) سنن الدارقطني ١٨٨/٢ ، كتاب الصيام ، برقم (٢٣٧٣) عن عثمان بن أحمد الدقاق ، نا عبيدالله بن محمد بن خلف ، ثنا أبو ثور ، ثنا معلى ابن منصور ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، أخبره حميد بن عبدالرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : « هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ » وذكر الحديث .

قال الدارقطني : تفرّد به أبو ثور ، عن معلى بن منصور ، عن ابن عيينه بقوله : « وَأَهْلَكْتُ » وكلهم ثقات .

قال في التعليق المغني : قوله : تفرد به أبو ثور عن معلى ، قال ابن تيمية : وظاهر هذا أنها كانت مكرهه ، قال الخطابي : إنه تفرد به معلى بن منصور عن ابن عيينه ، وذكر البيهقي أن الحاكم نظر في كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظه ، يعني « هلكتُ وأهلكتُ » وذكر أنها أدخلت على بعض الرواه في حديثه ، وأن أصحابه لم يذكروها . التعليق المغني ٢١٠/٢ .

(٣) سنن الدارقطني ١٨٨/٢ كتاب الصيام ، برقم : (٢٣٧٣) وتقدم تخريجه .

(٤) هو : الإمام المحدث ، مسند العراق عثمان بن أحمد بن عبدالله بن يزيد ، أبو عمرو الدَّقاق ، المعروف بابن السَّمَّاك . وثقه الدارقطني ، والخطيب ، وحدثه عنه البغوي وغيره . مات سنة (٣٤٤هـ) .

ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٠٢/١١ - ٣٠٣ ، الإنساب ١٢٧/٧ ، السير ٤٤٤/١ .

(٥) تاريخ بغداد ٣٠٣/١١ .

(٦) تاريخ بغداد ٣٠٢/١١ .

(٧) هو : عبيد بن محمد بن خلف ، أبو محمد البزار ، صاحب أبي ثور الفقيه ، قال الخطيب في تاريخه ١٠٠/١١ - ١٠١ : كان ثقة .

كما شهد له الخطيب ، ثنا أبو ثور ، وهو إبراهيم بن خالد الفقيه ، ثنا مُعَلّى بن منصور، وهو حجة[١] ، احتج به الشيخان ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، أخبره حميد بن عبدالرحمن ، وناهيك بهم ، أنه سمع أبا هريرة يقول : أتى رجل النبي ﷺ فقال : « هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ » وذكر الحديث .

ولما ذكره ابن الجوزي في « تحقيقه » قال : إن قالوا : قد قال أبو سليمان الخطابي[٢] : المعلى بن منصور ليس بذاك في الحفظ ، قلنا : ماعرفنا أحداً طعن فيه[٣] .

وأخرجه الدارقطني أيضاً من حديث سلامة بن روح ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن حُميد بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة ، قال :

بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : « هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ » الحديث[٤] .

---

(١) هو : معلى بن منصور الرازيُّ ، أبو يَعْلَى ، نزيل بغداد ، ثقة ، سني ، فقيه ، طلب للقضاء فامتنع ، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب . ع ، مات سنة (٢١١هـ) . التهذيب ٢١٦/١٠ برقم : (٧١٢٣) . والتقريب برقم : (٦٨٥٤) .

(٢) هو : الإمام العلامة ، الحافظ اللغوي ، أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُسْتي ، الخطَّابيُّ ، محدث ، فقيه ، أديب ، لغوي ، شاعر ، ولد سنة بضع عشره وثلاثمائه ، وسمع الحديث بمكة ، وبالبصرة ، وبغداد ، صنف تصانيف عديده منها : « غريب الحديث » و « معالم السنن في شرح سنن أبي داود » ، و « أعلام السنن في شرح صحيح البخاري » وغيرها مات سنة (٢٧٥هـ) .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٢١٤/٢ ، السير ٢٣/١٧ ، طبقات السبكي ٢٨٢/٣ .

وقوله في معالم السنن ١٠١/٢ ، ١٠٢ كتاب الصيام ، باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان .

(٣) التحقيق ٨٥/٢ .

(٤) لم أقف عليه في سنن الدارقطني من حديث سلامة بن روح ، عن عقيل ، عن الزهري بهذا اللفظ ، والذي وقفت عليه هو من حديث : معلّى بن منصور ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، أخبره حميد بن عبدالرحمن ، أنه سمع أبا هريرة يقول : أتى رجل النبي ﷺ فقال : « هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ ... الحديث » وقد سبق تخريجه ، برقم : (٢٣٧٣) .

وسلامه متكلم فيه[١] ، ولكن ذكره إبن حبان في ثقاته ، وقال : إنه مستقيم الحديث[٢] .

اللفظة الثانية : لفظة : « فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَالِفَتِهِ » ، فلم أرها في شيء من طرقه هنا، وقال ابن الصلاح لاتعرف[٣] .

قلت : لكن روى أبو داود وغيره في حديث سلمة بن صخر البياضي[٤] المظاهر من امرأته ، ووطئها أنه عليه السلام قال له : « حَرِّرْ رَقَبَةً » ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا ، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي .. انتهى[٥] .

« والسَّالِفَةُ » هي : الْعُنُقُ[٦] ، وهذا الرجل الذي جامع في رمضان هو : سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر الذي ظاهر من امرأته أنه لايطأها في رمضان كما حكاه

---

(١) هو : سلامة بن رَوْح بن خالد ، أبو روح الأيلي ، بفتح الهمزه بعدها تحتانيه ، ابن أخي عُقيل بن خالد ، يكنى أبا خرْبق - بفتح المعجمه وسكون الراء بعدها موحده مفتوحه قال في تقريب التهذيب (٢٧٢٨) : : صدوق له أوهام ، وقيل : لم يسمع من عمه ، وإنما يحدّث من كتبه . خت س ق » مات سنة (١٩٧هـ) تهذيب التهذيب ٢٦٢/٤ برقم : (٢٨٠٨) .

(٢) الثقات ٢١٠/٥ برقم : (١٥٣٨) .

(٣) قال ابن الصلاح : « المذكور في الكتاب من قصة الأعرابي وقع فيه زيادة غير صحيحة ، وحديثه ثابت في الصحيحين وغيرهما ، عن أبي هريرة وغيره ، فقوله : « وأهلكت » لفظة وقعت في رواية ضعيفه لايثبتها أصحاب الحديث ، ذكر ذلك الحافظ أبوبكر البيهقي ، وقوله: « فوضع يده على سالفته » ، وقال : « لا أملك إلا هذه » لايعرف ، وقوله : (وهل أتيت إلا من الصوم) لايعرف أيضاً ، والمذكور بدله في الروايات المعروفة أنه لايستطيع ذلك » . انتهى كلامه . شرح مشكل الوسيط في حاشية الوسيط ٥٤٩/٢ .

(٤) هو : سَلَمة بن صَخْر بن سَلْمان بن الصِّمّة الأنصاريُّ ، الخَزْرَجيُّ ، ويقال : سلمان ، ويقال له : البياضي ، صحابي ، ظاهر من امرأته ، قال البغوي : لا أعلم له مسنداً غير . د ت ق . تقريب التهذيب برقم : (٢٥٠٩) ، تهذيب التهذيب ١٣٣/٤ برقم : (٥٨٩) .

(٥) أخرجه أبوداود ١٣١/٢ ، كتاب الطلاق ، باب : في الظهار برقم : (٢٢١٣) .

(٦) قال ابن الأثير في نهايته : السالفه : صفحة العُنق، وهما سالفتان من جانبيه . النهايه ٣٥١/٢.

الحافظ عبدالغني بن سعيد فقال[١] : إنه سلمة بن صخر البياضي ثم ذكر بسنده إليه ، أنه قال : لما دخل شهر رمضان ، ظاهرت من امرأتي ، وذكر القصة .

فإذا عرفت هذا ظهر لك أن الإمام الغزالي رحمه الله وإمامه ذكر[٢] هذه الرواية بالمعنى وهي « فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَالِفَتِهِ » في هذا الحديث \ فهي منهما ، أن القِصَّة واحده، نعم في النّفس من كونها واقعه واحده إختلاج ، إذ في حديثِ الوِقَاعِ أَنَّ الرّجُلَ قَعَدَ حَتَّى أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بتمرٍ[٣] ، وفي الظِّهَارِ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ إِلى عَامِلِهِ[٤] . ‎/١٠٣ب

وفي الوقاع في «الصحيح»[٥] أَنَّ ذَلِكَ كَانَ نَهاراً، وَفِي حَدِيثِ الظِّهارِ أَنَّهُ كَانَ لَيْلاً[٦].

لكن قد أخبر هو عن نفسه ، انه كان يصيب من النساء مالا يُصيب غيره ، فلما دخل شهر رمضان خاف أن يصيبَ من امرأتِهِ شَيْئاً يُتَايِعُ[٧] به حَتَّى يُصْبِحَ، فَظَاهَرَ مِنْهَا

---

(١) هو : الإمام الحافظ محدث الديار المصريه ، أبو محمد عبدالغني بن سعيد بن علي ، الأزدي المصري صاحب كتاب « المؤتلف والمختلف » مات سنة (٤٠٩هـ) .

ترجمته في : الأنساب ١٩٨/١ ، وفيات الأعيان ٢٢٣/٣ ، السير ٢٦٨/١٧ ، ولم أقف على قوله في كتابه المؤتلف والمختلف .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهامش « ذكرا » وهو الصواب .

(٣) أخرجه البخاري ١٩٣/٤ كتاب الصيام ، باب : إذا جامع في رمضان برقم : (١٩٣٦) .

ومسلم ١٩٤/٧ كتاب الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم برقم : (١١١١) .

(٤) أخرجه أبو داود ١٣١/٢ كتاب الطلاق ، باب : في الظهار برقم : (٢٢١٣) .

وابن ماجه ٦٦٥/١ كتاب الطلاق ، باب الظهار برقم : (٢٠٦٢) .

(٥) أخرجه مسلم ١٩٦/٧ كتاب الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم برقم : (١١١٢) .

(٦) أخرجه أبو داود ١٣١/٢ كتاب الطلاق ، باب : في الظهار برقم : (٢٢١٣) .

وابن ماجه ٦٦٥/١ كتاب الطلاق ، باب الظهار برقم : (٢٠٦٢) .

(٧) يُتَايِعُ : يلازمه ملازمة الشر ، وفي نسخه : يُتَتَايَعُ ، والتتايع الوقوع في الشر من غير فكره ، ورويه . عون المعبود ٢١٤/٣ برقم : (٢٢١٢) .

حتّى ينْسلخَ شَهْرُ رَمَضَانَ ... الحديث[١] .

فيحتمل أن يكون الفجر طلع وهو يجامع ، بل هو الظهار .

اللفظة الثالثة : قوله : « وهل أُتيتُ إلاّ من الصَّوْمِ » لا أعرفها في هذا الحديث .

والمذكور بدله في الروايات ، كما تقدم أنه لايستطيع ذلك ، نعم في حديث سلمة في الظهار ، « وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلاَّ مِنَ الصِّيَامِ[٢] »، ويأتي فيها ما قدمناه في الذي قبلها ، فافهم ما قررناه لك وإياك أن تسأم من طوله ، فقد اشتمل على مهمات ، فالحمد لله .

الحديث السابع عشر :

قال الغزاليُّ رحمه الله : أَمَّا ما يجب لفضيلة الوقت ، فهو في حق الحامل والمرضع، إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما ، قضتا وافتدتا عن كل يوم مداً ، كذلك ورد الخبر . انتهى[٣] .

ويعني بالخبر ما صرح به شيخه عن ابن عباس أنه قال : في قوله : ﴿ وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾[٤] أنه منسوخ الحكم إلا في الحامل والمرضع .

وعن أَنَسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفاً عَلَى وَلَدَيْهِما ، قَضَتَا وَافْتَدَتَا بِمُدَّيْنِ .

أما أثر ابن عباس فرواه أبو داود بإسناد حسن عنه ، كما ذكره الإمام إلا أنه لم يقل

---

(١) أخرجه أبو داود ١٣١/٢ كتاب الطلاق ، باب : في الظهار برقم : (٢٢١٣) .

وابن ماجه ٦٦٥/١ كتاب الطلاق ، باب الظهار برقم : (٢٠٦٢) .

(٢) أخرجه أبو داود ١٣١/٢ كتاب الطلاق ، باب : في الظهار برقم : (٢٢١٣) .

وابن ماجه ٦٦٥/١ برقم : (٢٠٦٢) بلفظ : « وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَادَخَلَ مِنَ البَلاءِ إِلاَّ بِالصّومِ؟ ».

(٣) الوسيط ٥٥٣/٢ .

(٤) سورة البقرة آية رقم : (١٨٤) .

الحكم ، وزاد : « خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا مَكَانَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً[١] » .

وأما حديث أنس فرواه أبوداود[٢] ، والترمذي[٣] ، والنسائي[٤] ، وابن ماجة[٥] ، فلفظ إحدى روايتي أبي داود ، « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصِّيَام[٦] » .

والرواية الأخرى : « وَأَرْخَصَ فِيهِ لِلْمُرْضِعِ ، وَالْحُبْلَى ، إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا»[٧]. /١٠٤أ

ولفظ الترمذي[٨] : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمِ » .

---

(١) أخرجه أبو داود ١٦٤/٢ ، كتاب الصوم ، باب : من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلى برقم : (٢٣١٨) .

(٢) أخرجه أبو داود ١٨٦/٢ ، كتاب الصوم ، باب : اختيار الفطر برقم (٢٤٠٨) .

(٣) أخرجه الترمذي ٩٤/٣ ، كتاب الصوم ، باب : ماجاء في الرخصه في الإفطار للحبلى والمرضع برقم (٧١٥) .

(٤) أخرجه النسائي ١٣٤/٤ ، كتاب الصيام ، باب : ذكر اختلاف معاويه بن سلام وعلي بن المبارك برقم : (٢٢٧٤) .

(٥) أخرجه ابن ماجه ٥٣٣/١، كتاب الصيام، باب: ماجاء في الإفطار للحامل والمرضع برقم : (١٦٦٧) .

(٦) أخرجه أبو داود ١٨٦/٢ ، ١٨٧ كتاب الصيام ، باب : اختيار الفطر برقم : (٢٤٠٨) .

(٧) لم أقف على هذه الرواية في سنن أبي داود ، وإنما أخرجه في سننه ١٦٤/٢ كتاب الصوم ، باب : من قال : هي مثبته للشيخ والحبلى برقم : (٢٣١٨) . من طريق عروه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ﴿ وعلى الّذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكينٍ ﴾ قال : « كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالمرأةِ الْكَبِيرَةِ ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً ، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِع إِذَا خَافَتَا » .

قال أبو داود : يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا .

قال ابن حجر في التلخيص ٤٠٠/٢ ، حديث أنه ﷺ قال : « في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا ، وافتدتا » لا أعرفه بهذا اللفظ ، وإنما المعروف هو حديث أنس بن مالك القُشيري وقد تقدم تخريجه ، وأما الفديه فالمحفوظ فيه من قول ابن عباس ، وذكره بنصه .

(٨) أخرجه الترمذي ٩٤/٣ برقم : (٧١٥) وقال : حديث أنس بن مالك الكعبيِّ حديث حَسَنٌ ، ولا نعرف لأنس بن مالكٍ هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد . والعمل على هذا عند أهل العلم .

ولفظ إحدى روايات النسائي[(١)] : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ ، يَعْنِي نِصْفَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ » .

وأخرجه من طرق كثيرة ، ليس فيها ما ذكره الإمام من الفديه .

ولفظ ابن ماجه[(٢)] : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ ».

قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني[(٣)] : اختلف في إِسنادِهِ ، وفي اسم رواية .

وقال البيهقي : تفرد به قبيصة[(٤)] .

قلت : بل تابعه محمد بن الحسن ، عن الثوري عليه أخرجه كذلك النسائي[(٥)] .

واعلم أن راوي هذا الحديث ، ليس هو أنس بن مالك الأنصاريُّ الخَزْرَجِيُّ خادم سيدنا رسول الله ﷺ ، وإنما هو أنس بن مالك القُشَيْرِيّ وقيل

(١) أخرجه النسائي ١٣٤/٤ برقم : (٢٢٧٤) وقد تقدم تخريجه قريباً .

(٢) أخرجه ابن ماجه ٥٣٣/١ برقم : (١٦٦٧) وتقدم تخريجه .

(٣) هو : محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى ، أحمد المديني الأصبهاني الشافعي ، ولد سنة إحدى وخمسمائة . صنف كتباً عديدة ومنها كتاب « ذيل معرفة الصحابة » وكتاب « الفتوى » توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٨٦/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٥٢/٢١ - ١٥٩ . وطبقات السبكي ١٦٠/٦ . وشذرات الذهب ٣٧٣/٤ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٩/٤ كتاب الصيام ، باب : الحامل والمرضع لاتقدران على الصوم برقم : (٨٠٨٠ ، ٨٠٨١ ، ٨٠٨٢) .

(٥) أخرجه النسائي ١٣٤/٤ ، كتاب الصيام ، باب : ذكر اختلاف معاويه بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث . برقم : (٢٢٧٤) .

الكَعْبِيُّ(١) .

لاجرم قال الترمذي بعد قوله : هذا حديثٌ حسن ، لايعرف لأنس هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث(٢) .

نعم قد أخرج ابن ماجه ، هذا الحديث من حديث أنس بن مالك القُشَيْرِيّ كما تقدم(٣) ، ومن حديث أنس بن مالك الأنصاريُّ ، فقال : ثنا هشام بن عمار الدِّمَشْقِيُّ ثنا الربيع بن بدرٍ عن الجُرَيرِيِّ ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، قال : « رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحُبْلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفَسِهَا أَنْ تَفْطِرَ ، وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا »(٤).

وذكر هذا الحديث أبو القاسم ابن عساكر في ترجمة أنس بن مالك الأنصاري ، فلهذا جزمت أنا بما قلته أولاً . (.....)(٥) .

وهنا فائدة حديثية يتعين عليك معرفتها وهي :

أن جملة من اسمه أنس بن مالك ، من الرواة خمسة لا سادس لهم ، هذان الاثنان ، ولا أعرف ثالث اسمه أنس بن مالك صحابي غيرهما ، بعد البحث الشديد من كتب

---

(١) هو : أنس بن مالك القُشيريُّ ، الكعبيُّ ، أبو أُمَيَّةَ ، وقيل : أبو أُمَيْمَةَ ، أو أبو مَيّةَ . قال في التقريب (٥٧١) : صحابي نزل البصره ، ع » .

(٢) سنن الترمذي ٩٤/٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ٥٣٣/١ كتاب الصيام ، باب ماجاء في الافطار للحامل والمرضع برقم : (١٦٦٧) .

(٤) ابن ماجة ٥٣٣/١ ، كتاب الصيام ، باب : ماجاء في الإفطار للحامل والمرضع برقم : (١٦٦٨) .

قلت : أخرج الحديث المزي في تحفة الأشراف ١٦٨/١ برقم : (٥٤٠) عن أنس بن مالك الخزرجي خادم رسول الله ﷺ ، باللفظ المذكور ، وقد تتبع الخطيب البغدادي طرق هذا الحديث عن أنس بن مالك القشيري في كتابه . « المتفق والمفترق ١٢٨/١ - ١٤٠ وقال: وطرق هذا الحديث لاتكاد تنحصر .

قلت : تبين بهذا أن ابن عساكر وهم في تخريجه من طريق أنس بن مالك الأنصاري .

(٥) (   ) في الهامش : حاشية : وتابع ابن عساكر على ذلك الحافظ جمال الدين المزي في أطرافه كما رأيته عنه .

الصحابة ، والثالث أنس بن مالك والد الإمام مالك بن أنس[١] روى عنه حديث في إسناده نظر[٢] .

والرابع شيخ حمصى[٣] حدّث ، والخامس كوفي[٤] حدث عن الأعمش[٥] وغيره .

---

(١) هو : أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ابن عمرو بن ذي أصبح والد مالك بن أنس .

ترجمته في : الجرح ٢٨٦/٢ برقم : (١٠٣٩) ، المتفق والمفترق ١٤٢/١ برقم : (٣) .

(٢) الحديث أخرجه أبو نعيم في الحليه ٢٤٠/٦ من طريق محمد بن روح القشيري ثنا يونس بن هارون الأردني ثنا أبي ، عن مالك بن أنس ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : « ثلاث يفرح بهن البدن ... الحديث » .

قال أبو نعيم : غريب من حديث مالك تفرّد به القشيري .

قلت : النظر فيه من جهة : يونس بن هارون ، قال ابن حبان في كتاب المجروحين ١٤٠/٣ - ١٤١ : يونس بن هارون الأردني ، شيخ يروي عن مالك العجائب لاتحل الرواية عنه و الاحتجاج به بحال من الأحوال ، ثم ذكر أنه روي هذا الحديث عن مالك بن أنس عن أبيه ، عن جده .

(٣) ذكره الخطيب في المتفق والمفترق ١٤٧/١ برقم (٤) وقال : شيخ حمصي ، ذكره أبو بكر أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي في تاريخ الحمصيين ، فقال : وأنس بن مالك ، حدث عنه الحارث ابن عبيده ، وإبراهيم بن العلاء .

قلت : كتاب تاريخ الحمصيين هذا مفقود ، تاريخ التراث العربي المجلد الأول ٢١١/٢ ، ولم أعثر على ترجمة أنس هذا .

(٤) هو : أنس بن مالك بن أبي القاسم ، أبو القاسم الكوفي ، قال ابن أبي حاتم في الجرح : ٢٨٧/٢ برقم : (١٠٤٠) : أنس بن مالك روى عن عبدالرحمن الأسود ، روى عنه أبو داود الطيالسي سمعت أبي يقول ذلك ، وسألته عنه فقال : « هو مجهول » وانظر المتفق والمفترق ١٤٧/١ برقم : (٥) وبعد الرجوع لكتب الرواه لم أقف على راو سادس ، والأمر كما ذكر ابن الملقن . والله أعلم .

(٥) هو : سُليمان بن مِهْران الأسديُّ الكاهليُّ مولاهم ، أبو محمد الكوفيُّ ، الأعمش قال في تقريب التهذيب (٢٦٣٠) : « ثقة حافظ ، عارف بالقراءه ، وَرِع - لكنه يدلس . ع » . مات سنة (١٤٧) أو (١٤٨هـ) تهذيب التهذيب ٢٠١/٤ برقم : (٢٧٠٩) .

الحديث الثامن عشر :

قال \ الغزالي رحمه الله : من فاته صوم فلا يجوز له تأخير القضاء إلى السنة الثانية ، إلا لمرض دائم ، وعذرٍ مستمر ، فلو أخرّ مع الإمكان عصى وقضى ، وأخرج كل يوم مُدًّا للخبر[١] . انتهى . /١٠٤ب

وتبع في إيراده كذلك إمامه ، حيث قال : المعتمد في ذلك الخبر والأثر ، وهما مذكوران في مسائل الخلاف ، ومرادهما بذلك ، إنما هو في إخراج المدّ عن كلِّ يوم، وليس فيه ذكر القضاء .

والأثر هو عن ابن عباس .

رواه البيهقي وهذا لفظه : عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر، قال : « يَصُومُ هَذَا ، وَيُطْعِمُ عَنْ ذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً ، وَيَقْضِيهِ »[٢] .

وأما الخبر فإنه عن الدارقطني ، عن أبي هريرة فيمن فرّط في قضاء رمضان ، حتى أدركه رمضان آخر، قال: «يَصُومُ هَذَا مَعَ النَّاسِ ، وَيصُومُ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً[٣]».

ثم قال : إسناد صحيح موقوف ، ثم أخرجه مرفوعاً من حديث أبي هريرة ، وضعّفه[٤] .

لاجرم ، قال البيهقي في « خلافياته » : لايصح مرفوعاً[٥] .

قال ابن الصلاح : فالاحتجاج إذاً يكون بواسطة الانتشار(...)[٦] من غير نكير إذ يكون لكون ذلك مما لا يدرك إلا بالتوقف[٧] .

---

(١) الوسيط ٢/٥٥٤ .

(٢) السنن الكبرى ٤/٤٢٢ ، كتاب الصيام ، باب : المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر برقم : (٨٢١١) .

(٣) سنن الدارقطني ٢/١٧٧ ، كتاب الصيام برقم : (٢٣١٩) .

(٤) السنن ٢/١٧٧ كتاب الصيام برقم : (٢٣٢٠) قال الدارقطني إبراهيم بن نافع ، وابن وجيه ضعيفان .

(٥) مختصر الخلافيات ٣/١٨ برقم : (١١) .

(٦) كلمه لم استطع قراءتها .

(٧) كذا في الأصل ولا يستقيم المعنى ، وماجاء في شرح مشكل الوسيط بحاشية الوسيط ٢/٥٥٤ فالاحتجاج به إذا لم يكن بواسطة الإنتشار من غير نكير يكون لكون ذلك مما لا يدرك إلا بالتوقف .

كتاب الاعتكاف

ذكر فيه سبعة أحاديث :

الحديث الأول :

قال الغزالي رحمه الله : أَحْرَى الْمَوَاقِيتُ بالإعتِكَافِ الْعَشْرُ الأَخِيرَةِ من رمضانَ ، تأسِّياً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . انتهى[١] .

وهذا في الصحيحين من حديث عائشة : أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعدِهِ[٢] .

الحديث الثاني :

من أحيا ليلتي العيدين إلى أخره ، تقدم في صلاة العيدين[٣] .

الحديث الثالث :

قوله عليه السلام : « اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، وَاطْلُبُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ »[٤]،

كذا أورده إمامه ، وقال : أنه صح . وهو كما قال .

هذا أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري[٥] ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : « إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا أَوْ أُنْسِيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي كُلِّ وِتْرٍ » ، الحديث ... كما سيأتي .

---

(١) الوسيط ٥٥٩/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ٣١٨/٤ ، كتاب الإعتكاف ، باب : الإعتكاف في العشر الأواخر برقم : (٢٠٢٦) .

ومسلم ٥٥/٨ ، كتاب الإعتكاف ، باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان برقم : (١١٧٢) .

(٣) الوسيط ٥٥٩/٢ .

والحديث رواه: ابن ماجة ٥٦٧/١، كتاب الصيام، باب: فيمن قام في ليلتي العيدين برقم: (١٧٨٢) .

(٤) الوسيط ٥٥٩/٢ .

(٥) سيأتي تخريجه .

وفي الصحيحين(١) أيضاً عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » ، زاد البخاري « فِي الْوِتْرِ » . /١٠٥أ

الحديث الرابع :

قال الغزالي رحمه الله : وميل الشافعي رضي الله عنه إلى ليلة الحادي والعشرين ، لحديث ورد فيه . انتهى(٢) .

وهذا الحديث قد يعني به حديث أبي سعيد الخدري الثابت في الصحيحين(٣) ، وفيه : أنه ﷺ قال : « إِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ » .

قال أبو سعيدٍ : فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ يَعْنِي لَيْلَةَ الحَادِي والْعِشْرِينَ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عِرِيشٍ ، فَوكَفَ الْمَسْجِدُ ، فَأَبْصَرَتْ عِيْنَايَ الرَّسُولَ ﷺ انْصَرَف وعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَر الْمَاءِ وَالطِّينِ صَبِيحَةَ احْدَى وَعِشْرِينَ .

---

(١) أخرجه البخاري ٣٠٥/٤ ، كتاب فضل ليلة القدر ، باب : تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر برقم : (٢٠١٧) ، (٢٠١٩) ، (٢٠٢٠) .

ومسلم ٥٢/٨ ، كتاب الصيام ، باب : فضل ليلة القدر برقم : (١١٦٩) .

(٢) الوسيط ٥٥٩/٢ .

قلت : الحديث أخرجه الإمام الشافعي في السنن المأثوره ص٣٢٤ . برقم : (٢٥٦) عن أبي سعيد الخدري . قال : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العُشْر الوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ... الحديث » .

وسيأتي تخريجه في الصحيحين .

ويؤيد ما قاله الغزالي على ميل الشافعي لهذه الليلة ماذكره المزني في مختصره ص(٦٨) بعد أن أورد هذا الحديث ، قال : قال الشافعي : وحديث النبي ﷺ يدل على إنها في العشر الأواخر ، والذي يشبه أن يكون فيه ليلة إحدى أو ثلاث وعشرين ، ولا أحب ترك طلبها فيها كلها .

(٣) أخرجه البخاري ٣١٨/٤، ٣١٩، كتاب الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر برقم: (٢٠٢٧) .

ومسلم ٤٨/٨ ، كتاب الصيام ، باب : فضل ليلة القدر برقم : (١١٦٧) .

تنبيه : قول الغزالي رحمه الله ليس على انحصارها ، يعني بليلة القدر في العشر الأواخر دليل ظاهر ، ليس كذلك ، بل في انحصارها فيها أخبار صحيحة معروفة ، ظاهره ، وكذا اعترض عليه بذلك ابن الصلاح رحمه الله وإيانا[١] .

الحديث الخامس :

« كَانَتْ عَائِشَةُ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ » متفق عليه[٢] من حديثها .

والتَّرجِيل : التسريح .

الحديث السادس :

ورد في الحج شرط التحلل . هذا سيأتي بيانه في بابه موضحاً فإنه أليق به[٣] .

الحديث السابع :

إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ لاَيَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ فِي اعْتِكَافِهِ ، إِلاَّ مَاراًّ ، لاَيُعرِّج عَلَيْهِ[٤] .

هذا الحديث رواه أبو داود[٥] بإسنادٍ ضعيفٍ من حديث عائشة ، بسبب لَيْث بنُ أبي سُلَيْم[٦] .

ورواه مسلم موقوفاً عليها[٧] .

---

(١) قال ابن الصلاح في معرض رده على الغزالي مانصه : قوله يعني الغزالي : « وليس على انحصارها في العشر الأخير دليل ظاهر » إذ على انحصارها فيها أخبار صحيحة معروفة ظاهره، وقد قال في ذلك شيخه الإمام - رحمهما الله وإيانا : الانحصار في العشر الأواخر مذهب ثابت . انتهى بتصرف . شرح مشكل الوسيط بحاشية الوسيط ٥٦٠/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ٣٢٠/٤، كتاب الإعتكاف ، باب : الحائض ترجّل رأس المعتكف برقم : (٢٠٢٨) .
وأخرجه أيضاً ٣٢٠/٤ ، ٣٢١ ، باب : لايدخل البيت إلا لحاجة برقم : (٢٠٢٩) .
ومسلم ١٧٨/٣ ، ١٧٩ ، كتاب الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم : (٢٩٧) .

(٣) سيأتي تخريجه لاحقاً إنشاء الله .

(٤) الوسيط ٥٧٥/٢ .

(٥) أخرجه أبو داود ٢٠٣/٢ ، كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ، برقم : (٢٤٧٢) .

(٦) هو : ليث بن أبي سُلَيْم بن زُنَيْم القرشيُّ مولاهم ، أبوبكر ، ويقال : أبوبكر الكوفي ، قال في تقريب التهذيب (٥٧٢١) : « صدوق اختلط جداً ، ولم يتميّز حديثه فتُرك . خت م٤ » مات سنة (١٤٨) وقيل : (١٤٣) . تهذيب التهذيب ٤٠٥/٨ برقم : (٥٩١١) .

(٧) أخرجه مسلم ١٧٩/٣، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم (٢٩٧) .

كتاب الحج

ذكر فيه أربعة أحاديث :

الحديث الأول :

« إنه عليه السلام قال في تفسير الاستطاعة : « إِنَّهَا زَادٌ وَرَاحِلَةٌ »[١] .

هذا الحديث رواه الدارقطني[٢] ، والحاكم من رواية أنس[٣] .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، والأمر كما قال ، لا كما رُدّ عليه .

ورواه الترمذي[٤] ، وابن ماجة[٥] من رواية ابن عمر .

قال الترمذي : حسن .

---

(١) الوسيط ٥٨٢/٢ .

(٢) سنن الدارقطني ١٩٤/٢ ، كتاب الحج برقم : (٢٣٩٣) .

(٣) المستدرك ٦٠٩/١ ، كتاب المناسك برقم : (١٦١٣) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقد تابع حماد بن سلمه سعيداً على روايته عن قتادة .

(٤) أخرجه الترمذي ١٧٧/٣ ، كتاب الحج ، باب : ماجاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة برقم (٨١٣) عن وكيع، حدثنا إبراهيم ابن يزيد، عن محمد بن عبّاد بن جعفر ، عن ابن عمر قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما يوجب الحج ؟ قال : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ».

قال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

قلت : قال ابن حجر في التلخيص ٤٢٣/٢ هو من رواية إبراهيم ابن يزيد الخوزي ، وقد قال فيه أحمد ، والنسائي : « متروك الحديث » .

وقال في تقريب التهذيب (٢٧٤) : إبراهيم بن يزيد الخوزي ، بضم المعجمة وبالزاي ، أبو إسماعيل المكي ، مولى بني أمية : « متروك الحديث ت ق » مات سنة (١٥١) . تهذيب التهذيب ١٦٢/١ برقم: (٢٩٤) .

(٥) أخرجه ابن ماجة ٩٦٧/٢ ، كتاب المناسك ، باب : ما يوجب الحج : (٢٨٩٦) .

وله سبع طرق أخرى موضحة في تخريج أحاديث الرافعي بعللها فراجعها منه ترى نفايس[١] .

فابن الصلاح اعترض على المصنّف ، فقال : كان ينبغي بأن لايقول : قال رسول الله، بل رُوي عن رسول الله ، فإنه حديث ضعيف ، ضعفه الشافعي[٢] وغيره من \ أهل الحديث ، رُويَ من حديث أنس ، وابن عمر ، وغيرهما بإسناد ضعيف[٣] . /١٠٥ب

قلت : لكن رواه الحاكم من طريق أنس ، كما أسلفته بإسنادٍ صحيحٍ ، لاشك فيه، ولا مريه[٤] .

---

(١) خلاصة البدر المنير ١/٣٤٤ ، تلخيص الحبير ٢/٤٢٢ ، ٤٢٣ .

(٢) قال الشافعي في الأم ٢/١٦٣ : وقد رُويَ أحاديث عن النبي ﷺ تدل على أن لايجب المشي على أحد إلى الحج وإن أطاقه ، غير أنها منقطعه ، ومنها ما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيته ، ثم ذكر حديث ابن عمر ، من طريق إبراهيم بن يزيد ، وفي آخره : يا رسول الله ما السبيل ؟ فقال : « زَادٌ وَرَاحِلَةٌ » ثم ذكر حديث أنس بصيغة التمريض فقال : رُوي عن شريك بن أبي نمر عمن سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « السَّبِيلُ الزَّادُ والرَّاحِلَةُ » .

قال البيهقي في السنن الكبرى ٤/٥٤٠ في باب : الرجل يطيق المشي ولا يجد زاداً ولا راحلة بعد أن ذكر حديث ابن عمر الآنف الذكر برقم : (٨١٣٧) هذا الذي عني الشافعي بقوله : « منها ما يمتنع أهل العلم من تثبيته » ثم قال : وإنما امتنعوا منه لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي ، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث .

(٣) شرح مشكل الوسيط بحاشية الوسيط ٢/٥٨٢ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٦٠٩ كتاب المناسك برقم : (١٦١٣) من طريق سعيد بن أبي عرّوبه ، عن قتاده ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .

ثم قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقد تابع حماد بن سلمه سعيداً على روايته عن قتاده ، وساقه من طريق حماد بن سلمه ، عن قتاده ، عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ فذكره .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . المستدرك ١/٦٠٩ برقم : (١٦١٤) .

فراجعه من « تخريج أحاديث الرافعي »[١]، وهو دافع لهذا الإعتراض ، ومن فصّل فهو حجّة على من أجمل .

الحديث الثاني :

إنه عليه السلام ، [أنه][٢] رأى رَجُلاً يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ ، فقال : « أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » فقال : لا ، فقال : « هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ »[٣] .

هذا الحديث رواه أبوداود[٤]، وابن ماجه[٥] ، بإسنادٍ على شرط مسلم ، والدارقطني[٦]، والبيهقي[٧] ، وابن حبان[٨] ، هؤلاء الثلاثة باللفظ المذكور .

ولفظ أبي داود وابن ماجه: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». كلهم من حديث ابن عباس.

قال البيهقيُّ : ليس في الباب أصح منه[٩] .

---

(١) خلاصة البدر المنير ٣٤٣/١ برقم: (١١٨٦)، التلخيص الحبير ٤٢٢/٢ برقم : (٩٥٥) .

(٢) هكذا في الأصل مكرره .

(٣) الوسيط ٥٨٩/٢ ، ولفظ الحديث في الوسيط : ((أنه عليه السلام – رأى رجلاً يلبّي عن شبرمة ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((مَنْ شُبْرُمَةُ ؟)) فقال : صديق لي . فقال عليه الصلاة والسلام : ((أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟)) فقال لا ، فقال : ((هَذِهِ عَنْكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)) .

(٤) أخرجه أبو داود ٢٧/٢ كتاب المناسك ، باب الرجل يحُجُّ عن غيره برقم : (١٨١١).

(٥) أخرجه ابن ماجه ٩٦٩/٢ ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الميّت برقم : (٢٩٠٣).

(٦) سنن الدارقطني ٢٣٥/٢ ، كتاب الحج برقم : (٢٦١٧) .

(٧) السنن الكبرى ٥٤٩/٤ ، كتاب الحج ، باب من ليس له أن يَحُجَّ عن غيره برقم : (٨٦٧٥) .

(٨) الإحسان ١٢٠/٦ برقم : (٣٩٧٧) .

(٩) السنن الكبرى ٥٤٩/٤ ، كتاب الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره برقم : (٨٦٧٥) .

قلت : وقد أعلّه الطحاوي[١] بالوقفِ[٢] ، والدارقطني بالإرسالِ[٣] ، وابن المغلس[٤] الظاهري بالتدليس ، وابن الجوزي بالضعف[٥] ، وغيرهم بالاضطراب ، والإنقطاع .

وقد أوضحت الجواب عن ذلك كله في « **تخريج** أحاديث الرافعي » فراجعه منه تجده نفايس مهمة عزيزة الوجود[٦] .

---

(١) هو : الإمام العلامة الحافظ محدث الديار المصريه وفقيهها ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري ، المصري الطحاوي الحنفي صاحب التصانيف ، من أهل قربة طحا من أعمال مصر . ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة . وصنف كتباً مفيده منها : « أحكام القرآن » و « اختلاف العلماء » « ومعاني الآثار » و « الشروط » وغير ذلك . توفى سنة احدى وعشرين وثلاثمائة .

ترجمته في : وفيات الأعيان ١/٧١ - ٧٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/٢٧ - ٣٣ ، وشذرات الذهب ٢/٢٨٨ .

(٢) شرح مشكل الآثار ٦/٣٧٩ ، باب : بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيمن لم يحج عن نفسه حجة الإسلام . برقم : (٢٥٤٨) .

(٣) لم أقف على قول الدارقطني .

(٤) هو : الإمام العلامة ، فقيه العراق ، أبو الحسن عبدالله بن أحمد بن محمد المُغَلِّسَ البغدادِيُّ الداودِيُّ الظّاهريُّ ، انتشر عنه مذهب الظاهرية في البلاد ، وكان من بحور العلم ، وله من التصانيف : « كتاب أحكام القرآن » وكتاب « الموضح » في الفقه . وكتاب « المنهج » وغيرها. مات سنة (٣٢٤هـ)

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٥/٧٧ ، والمنتظم ٦/٢٨٦ ، وشذرات الذهب ٢/٣٠٢ .

(٥) قال ابن الجوزي في التحقيق ٢/١١٦ : فيه عزرة ، قال يحيى : لاشيء ، ورد عليه الحافظ في التلخيص ٢/٤٢٧ بقوله :

« ووهم في ذلك - يعني ابن الجوزي - إنما قال ذلك أي ابن معين ، في عزْرة بن قيسٍ ، وأما هذا فهو ابن عبدالرحمن ، ويقال فيه : ابن يحيى وثقه يحيى بن معين ، وعلي بن المديني وغيرهما ، وروى له مسلم » .

(٦) خلاصة البدر المنير ١/٣٤٥ رقم : (١١٩٠) ، وتلخيص الحبير ٢/٤٢٧ برقم : (٩٥٩) .

الحديث الثالث :

قال الغزالي رحمه الله : وقال مالك يخْتصُّ الإسْتنابة بحالةِ الموتِ لِورُود الحديث فيه انتهى[١] .

ومراده بذلك حديث بُريدةَ بنُ الحصيب رضي الله عنه ، أَنَّ امْرَأَةً ، أَتَت النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ ، أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تحُجَّ ، قَالتْ : فَيَجْزِي أَنِّي أَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . رواه مسلم[٢] .

وفي البخاري في كتاب « الإعتصام » ، عن ابن عباس : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّيَ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قال : « نَعمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ » قالت : نعم ، قال : « اَقْضُوا دَيْنَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ ، فَإِنَّ اللَّه أَحَقُّ بالوَفَاءِ »[٣].

وذكره في كتاب « الحج » ، وقال : امرأةً من جُهَيْنَةَ[٤] .

وذكره في كتاب « النذور والأيمان » ، قال : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أُخْتِيَ نَذَرَتْ بمثله[٥] .

وقال : « فَاقْضِ اللَّهَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » .

الحديث الرابع :

إِنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً زَمِناً ، لاَ

---

(١) الوسيط ٢/٥٩٠ .

(٢) أخرجه مسلم ٨/٢٢ ، كتاب الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت برقم : (١١٤٩) .

(٣) أخرجه البخاري ١٣/٣٠٩ ، كتاب الاعتصام ، باب : من شبّه أصلا معلوماً بأصلٍ مبّين، برقم: (٧٣١٥) .

(٤) أخرجه البخاري ٣/٤٤٢ ، كتاب الحج ، باب : وجوب الحج وفضله برقم : (١٥١٣) .

وأخرجه أيضاً ٤/٧٧ ، كتاب جزاء الصيد ، باب : الحج والنذور عن الميت برقم: (١٨٥٢).

(٥) أخرجه البخاري ١١/٥٩٢ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : من مات وعليه نذر برقم : (١٦٩٩) .

يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ »[١] .

هذا الحديث صحيح أخرجه : البخاري[٢] ، ومسلم[٣] من حديث ابن عباس ، أَنَّ امْرأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ : يَارَسُولَ اللّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ ، أَدْرَكَتْ أَبِي /١٠٦أ شَيْخاً كَبِيراً ، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

---

(١) الوسيط ٥٩٢/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ٧٩/٤ ، كتاب جزاء الصيد ، باب : الحج عمّن لايستطيع الثبوت على الراحله برقم : (١٨٥٤) .

وأخرجه كذلك ٨٠/٤ ، كتاب جزاء الصيد ، باب : حج المرأة عن الرجل ، برقم : (١٨٥٥) .

(٣) أخرجه مسلم ٨٢/٩ ، ٨٣ ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه ، برقم : (١٤٣٤) .

قولها : شَيْخاً زَمِناً : أي مريض مرضاً طويلاً . المصباح المنير ٢٥٦/١ .

باب المواقيت

حديث عمر رضي الله عنه : « أَنَّهُ حَدَّ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ[١] » .

رواه البخاري في صحيحه[٢] .

وإلى هذا ذهب ابن سيرين[٣] ، وطاووس[٤] ، والشافعي ، وغيرهم أنّ ذَاتَ عِرَقٍ لم يُؤَقّتْهُ النبي ﷺ ، وإنما وُقّتَ بعده .

وروى أبوداود[٥] ، والنسائي[٦] من حديث عائشة ، بإسناد صحيح ، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ .

وله طرق أُخَر[٧] ، فيحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه ، لم يبْلغه ذلك ، فحدّه ووافق تحديده تحديد النبي ﷺ .

حديث آخر :

قال الغزالي رحمه الله : واستحبّ الشافعيْ أَنْ يحرموا من العقيقِ قبل ذات عِرْقٍ ،

---

(١) الوسيط ٦٠٧/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ٤٥٥/٣ ، كتاب الحج ، باب : ذات عرقٍ لأهل العراق برقم : (١٥٣١) .

(٣) هو : محمد بن سيرين الأنصاري ، أبوبكر ابن أبي عمره البصري .

قال في تقريب التهذيب (٥٩٨٥) : « ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لايرى الروايه بالمعنى . ع » . مات سنة (١١٠هـ) تهذيب التهذيب ١٨٤/٩ برقم : (٦٢٢١) .

(٤) هو : طاووس بن كيسان اليمانيُّ ، أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم ، الفارسيُّ ، ويقال : اسمه ذكوان ، وطاوس لقب ، قال في التقريب (٣٠٢٦) : « ثقه فقيه فاضل . ع » مات سنة (١٠٦هـ) وقيل بعد ذلك .

(٥) أخرجه أبو داود ٧/٢ ، كتاب المناسك ، باب : في المواقيت برقم : (١٧٣٩) .

(٦) أخرجه النسائي ٩٠/٥ ، كتاب مناسك الحج ، باب ميقات أهل العراق برقم : (٢٦٥٦) .

(٧) خلاصة البدر المنير ٣٥٠/١ ، تلخيص الحبير ٤٣٦/٢ ، ٤٣٧ .

لورود خبرٍ مرسل به[١] . انتهى .

وهذا الخبر صرح به إمامه ، حيث قال في « نهايته » : ولم يصح عن رسول الله ﷺ توطين ميقات لأهل المشرق حسب صحة سائر الروايات .

وروى محمد بن علي بن عبدالله بن عباس ، عن عبدالله بن عباس : « أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقِ » ، وهذا مرسل فإن محمداً لم يلق جده . انتهى .

وحديث ابن عباس هذا ، رواه : أحمد[٢] ، وأبوداود[٣] ، والترمذي[٤] ، من حديث يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي به ، كما ذكره الإمام .

قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : لك أن تتوقف في حسنه من وجهين :

أحدهما : لأصل الكلام في يزيد بن أبي زياد وقد ضعفوه[٥] ، وإن كان العجلي قال : جائز الحديث[٦] .

وقال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه .

وأخرج له مقروناً[٧] .

الوجه الثاني : ما ذكره الإمام ، وهو جَليل جميل لم يتفطن له كثير من المتأخرين

---

(١) الوسيط ٢/٦٠٧ .

(٢) المسند ٥/٧٣ برقم : (٣٢٠٥) .

(٣) أخرجه أبوداود ٢/٧ ، كتاب المناسك ، باب في المواقيت برقم : (١٧٤٠) .

(٤) أخرجه الترمذي ٣/١٩٤ ، كتاب الحج ، باب : ماجاء في مواقيت الاحرام لأهل الآفاق برقم : (٨٣٢) .

(٥) هو : يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم ، الكوفي . قال في تقريب التهذيب (٧٧٦٨) : « ضعيف ، كبر فتغيّر وصار يتلقّن ، وكان شيعياً خت م٤ » . مات سنة (١٣٦هـ) تهذيب التهذيب ١١/٢٨٥ برقم : (٨٠٣٨) .

(٦) الثقات ٢/٣٦٤ برقم : (٢٠١٩) .

(٧) أخرج له مسلم ١٤/٣١ كتاب اللباس والزينه ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضه على الرجال برقم : (٢٠٦٧) حديث : « لا تشربوا في إناء الذهب والفضه ... » الحديث .

الحفاظ ، ونبّه عليه أيضاً ابن القطان في « الوهم والإيهام[١] » ، ونقل عن مسلم أنه قال في كناه : « لا يُعلم لمحمد سماع من جده ، ولا أنه لقيه »[٢].

وسلك ابن الصلاح طريقاً آخر في المراد بالخبر في رواية المصنف فقال عند قوله لورود خبر مرسل : روى الشافعي بإسناده ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : سمعنا أنه يعنى النبي ﷺ / وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ أَوِ الْعَقِيقِ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ[٣] . /١٠٦ب

قال : و « أَوْ » فيه ليس للشَّكِ بل للتّخيير بدلالة أن عطاء جزم في روايةٍ أخرى أنه: وقَّتَ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ[٤] .

ثم إن المرسل لايحتج به عندنا ، والاعتماد هاهنا على مافي ذلك من الاحتياط .

قال : ويعضد ذلك مما رواه أبو داود ، وذكر حديثه السابق ، عن ابن عباس ثم قال : ولكن في إسناده ، يزيد بن أبي زياد وهو غير قوي ، لكن يصلح للاستشهاد به[٥].

حديث : « مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ »[٦] .

رواه البيهقي[٧] من حديث جابر بن نوح ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

---

(١) الوهم والإيهام ٥٥٩/٢ .

(٢) لم أقف على ترجمته في الكنى ، وإنما هو في كتاب التمييز لمسلم ص : (١٦٨) .

(٣) مسند الشافعي ص : (٤٠٣) .

(٤) أخرجها الشافعي في المسند : ص (٤٠٣) .

(٥) شرح مشكل الوسيط بحاشية الوسيط ٦٠٨/٢ .

قوله : ذات عِرْق : بكسر العين وسكون الراء – وقاف منزل معروف من منازل الحاج يُحرمُ أهل العراق بالحج منه يبعد عن مكة نحو مرحلتين ، وسمي بذلك لأن فيه عِرْقاً وهو الجبل الصغير، وقيل العِرْق الأرض السبخة تُنْبَتُ الطَّرْفاء . النهاية ١٩٨/٣ ، المصباح المنير ٤٠٥/٢.

(٦) الوسيط ٦٠٠/٢ .

(٧) السنن الكبرى ٤٥/٥ ، كتاب الحج ، باب : من استحب الإحرام من دويرة أهله . برقم : (٨٩٢٩) .

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، في قوله عزّوجل ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[١] .

قال : « مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ » . ثم قال : وفي رفعه نظر[٢] .

وأخرجه موقوفاً على علي[٣] .

وقال الحاكم في أثر علي : صحيح على شرط الشيخين[٤] .

وقال ابن الصلاح : رواه الغزالي مرفوعاً ، فهو مروي بإسناد ضعيف[٥] .

حديث : اعتماره عليه السلام من الجعرانه ، متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه[٦] .

حديث : اعتمار عائشة من التنعيم ، أي بإذن رسول الله كما أخرجه الشيخان من حديثها[٧] .

تنبيه :

وقع في « البسيط[٨] » للمصنف أنه عليه السلام همّ بالإحرام بالعمرة من الحُدَيْبِيَّةَ

---

(١) سورة البقرة آيه رقم : ١٩٦ .

(٢) السنن الكبرى ٥/٤٥ .

(٣) السنن الكبرى ٥/٤٥ ، كتاب الحج ، باب : من استحب الاحرام من دويرة أهله برقم : (٨٩٢٨) .

(٤) المستدرك ٢/٣٠٣ ، كتاب التفسير من سورة البقرة ، برقم : (٣٠٩٠) .

(٥) قال ابن الصلاح : « هذا عن النبي ﷺ مروي بإسناد ضعيف ، وإنما هو عن عمر وعلي من قوله ، رواه الشافعي وغيره عنهما » . شرح مشكل الوسيط بحاشية الوسيط ٢/٦١١ .

(٦) أخرجه البخاري ٣/٧٠١ ، كتاب العمرة ، باب : كم اعتمر النبي ﷺ برقم : (١٧٧٨) .
ومسلم ٨/١٩١ ، كتاب الحج ، باب : بيان عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهن برقم : (١٢٥٣) .

(٧) أخرجه البخاري ١/٤٩٩ ، كتاب الحيض ، باب : كيف تُهلّ الحائض بالحج والعمره ، برقم : (٣١٩) .
وأخرجه أيضاً ٣/٤٨٥ ، كتاب الحج ، باب : كيف تُهل الحائض والنفساء برقم : (١٥٥٦) .
ومسلم ٨/١٠٩ ، كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الاحرام برقم : (١٢١١) .

(٨) البسيط في الفروع ، تأليف الإمام الغزالي مخطوط . كشف الظنون ٤/٨٠ .

فصُدّ . وهذا غلط ، لإنّه عليه السلام وردها بعد أن أحرم من ذي الحليفة روى ذلك : البخاري في صحيحه[١] .

نعم نزل عليه أفضل الصلاة والسلام بأصحابه بهـا ، ليدخـل إلـى مكـه لعمرتـه التـي أحرم بها من ذي الحليفة فتميزت بذلك على البقاع التى لم يوجد فيها مثل ذلك .

خاتمـــــه :

أشار الغزالي رحمه الله في آخر باب مـاعلى المتمتع والقـارن إلـى حديـث عائشـة المتفق عليه في « الصحيحين » أنه عليه السلام قال : « مَـنْ مَـاتَ وَعَلَيْـهِ صَـوْمٌ صَـامَ عَنْـهُ وَلِيُّهُ »[٢] .

وإلى حديث ابن عمر أنه عليه السلام قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَـهْرِ رَمَضَـانَ ، فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا »[٣] .

وإسناده ضعيف .

قال الترمذي : الصحيح عن ابن عمر موقوف .

---

(١) أخرجه البخاري ٦٣٤/٣ ، كتاب الحج ، باب : من أشعر وقلّد بذي الحُلَيْفَه ثم أحرم بريـم : (١٦٩٤ ، ١٦٩٥) .

الحُدَيْبِيَةَ : قرية قريبه من مكه على طريق جده ، دون مرحله ، سميت ببئر فيها ، يقـال بعضهـا في الحل وبعضها في الحرم ، وهي مخففه ، وكثير مـن المحدثيـن يُشَـدِّدها . معجـم البلـدان ٢٢٩/٢ ، النهاية ٣٣٧/١ ، المصباح المنير ١٢٣/١ .

قلت : هي تقع غرب مكة المكرمة على طريق الذاهب إلى جُدة ، وتسمى اليوم « شميس » .

ذُو الحُلَيْفَةَ : قريه بينها وبين المدينه ستة أميال ، أو سبعه ، ومنها ميقات أهـل المدينـه ، وهـو من مياه جُشَمْ بينهم وبين بني خفاجه بن عُقَيل . معجم البلدان ٢٩٥/٢ ، ٢٩٦ .

(٢) أخرجه البخـاري ٢٢٦/٤ ، ٢٢٧ ، كتـاب الصـوم ، بـاب : مـن مـات وعليـه صـوم برقـم : (١٩٥٢) .

ومسلم ٢٠/٨ ، كتاب الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت برقم : (١١٤٧) .

(٣) أخرجه الترمذي ٩٦/٣ ، كتاب الزكاة ، باب : ماجاء من الكفارة برقم : (٧١٨) .

وإنما قلت أنه أشار إليهما لأنه قال (فيها)[1] . إذا مات المتمتع بعد الفراغ من الحج بعد التّمكن في الوطي فحكم هذه الأيام حكم \ أيام رمضان حتى يصوم عنه وليه ، /١٠٧أ أو يفدي كل يوم[2] مدٌّ .

وذكر صاحب « التقريب » قولين آخرين[3] :

أحدهما : أنه لا يقاس هذا على رمضان في الفديه ، وصوم الولي ، لأنه غير معقول في نفسه ، ولم يرد إلا في رمضان . انتهى . فصرحت أنا بما قدمته .

---

(١) في الهامش : فيهما وهو الصواب .

قال الحافظ في التلخيص ٣٩٩/٢ : « رواه ابن ماجه من هذا الوجه ، ووقع عنده عن محمد ابن سيرين ، بدل محمد بن عبدالرحمن ، وهو وهم منه من شيخه ، وقال الدارقطني : المحفوظ وقفه على ابن عمر ، وتابعه البيهقي على ذلك » .

وقال الزيلعي في النصب ٤٦٤/٢ بعد أن ذكر الحديث بهذا السند : « ضعفه عبدالحق في " أحكامه " بأشعث ، وابن أبي ليلى ، وقال الدارقطني في " علله " : المحفوظ موقوف ، هكذا رواه عبدالوهاب بن بخت ، عن نافع ، عن ابن عمر . وقال البيهقي في " المعرفة " : لا يصح هذا الحديث ، فإن محمد بن أبي ليلى كثير الوهم » .

(٢) الوسيط ٦٢٦/٢ .

(٣) التقريب في الفروع ، تأليف الإمام قاسم بن محمد بن القفال الشاشي الشافعي . قال ابن خلكان : هو أجل كتب الشافعيه بحيث يستغنى من هو عنده غالباً عن كتبهم . وفيات الأعيان ٢٠٠/٤ . كشف الظنون ٤٦٦/١ .

باب أعمال الحج

الحديث الأول :

« إِنَّ عَلِيًّا أَهَلَّ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »[١].

هذا الحديث متفق عليه من حديث جابر ، أَنَّ عليًّا قَدِمَ من سعايتهِ ، فقال له النبي ﷺ : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » قال : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِي ﷺ [٢] .

وفي رواية البخاري في كتاب الشركة من حديث جابر ، وابن عباس ، فجاء علي فقال أحدهما : يقول : « لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، وقال الآخر : « لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ »[٣].

ولما ذكر ابن الصلاح رواية جابر الأوله قال : هذا قد يقول القائل فيه انه يحتمل أن يكون قد أحرم بالحج معيناً واتفق موافقته لإحرام رسول الله ، ولكن حديث أبي موسى الأشعري أنه لما قدم قال له رسول الله : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » قال : قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ، قال : « أَحْسَنْتَ » .

---

(١) الوسيط ٢/٦٣٠ .

(٢) أخرجه البخاري ٧/٦٦٩ ، كتاب المغازي ، باب : بعث على بن أبي طالب رضي الله عنه وخالد بن الوليد إلى اليمن برقم : (٤٦٥٢) عن المكي بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، قال عطاء ، قال جابر : « أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ » .

زاد محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، قال عطاء ، قال جابر : « فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَعَايَتِهِ ، قَالَ لَه النَّبِيُّ ﷺ : بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِي ؟ قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِه النَّبِيُّ ﷺ ... الحديث » .

وانظر اطراف الحديث في : « ١٥٦٨ ، ١٥٧٠ ، ١٦٥١ ، ١٧٨٥ ، ٢٥٠٦ ، ٧٢٣٠ ، ٧٣٦٧ » .

ومسلم ٨/١٣١ ، ١٣٢ ، كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الاحرام برقم : (١٢١٦) .

(٣) أخرجه البخاري ٥/١٦٣ ، كتاب الشركة ، باب : الاشتراك في الهدي والبدن برقم : (٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦) .

أخرجاه في « الصحيحين »[١] ، لايتطرق إليه ذلك الإحتمال ، فهو ظاهر الدلالة على المدعى . انتهى .

وقد علمت أنت هذا اللفظ في « صحيح » البخاري ، في حديث علي ، فلا حاطة إلى ضمِّ حديث أبي موسى معه ، وارتفع الإحتمال بها .

وعذر ابن الصلاح في هذه الرواية في حديث علي كونها في غير مظنّتها فاستفدها .

الحديث الثاني والثالث :

قالت عائشة : طَيَّبتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَرَأَيْتُ وَبيصِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ[٢] .

هذا كله ليس حديثاً واحدا بل هما حديثان كما بين ذلك إمامه في « نهايته » ، وهما في « الصحيحين » من حديثها[٣] .

وَوَبِيصِ المِسْكِ بالصاد المهملة بريقه ، ولمعانِهِ ، والمفارق جمع مفرِق بكسر الراء، وهو وسطه حيث ينفرق الشعر يميناً وشمالاً .

---

(١) أخرجه البخاري ٤٨٧/٣ ، كتاب الحج ، باب : من أهلّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النَّبيِّ ﷺ برقم : (١٥٥٩) .

ومسلم ١٦٢/٨ ، كتاب الحج ، باب : في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام برقم : (١٢٢١) .

(٢) الوسيط ٦٣٤/٢ .

(٣) أخرجه البخاري ٤٦٣/٣ ، كتاب الحج ، باب : الطيب عند الإحرام برقم (١٥٣٨) من حديث الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ » .

وأخرجه أيضاً ٤٦٣/٣ ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام برقم : (١٥٣٩) من حديث مالك ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، ولِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » .

ومسلم ٨٠/٨ ، كتاب الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام ، برقم : (١١٨٩) .

وأخرجه أيضاً ٨٢/٨ ، كتاب الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام ، برقم : (١١٩٠).

الحديث الرابع :

إِنَّهُ عليه السلام دخَلَ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ ، وخرج مِنْ ثَنِيَّةِ كُدَاءٍ [(١)] .

هذا الحديث متفق عليه من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه عن \ عائشة : « أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كِدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ » [(٢)] . ١٠٧/ب

قال هشام : فكان أبي يدخل منهما كلتيهما ، وكان أبي أكثر مايدخل من كَدَاءٍ .

زاد البخاري : وكان[(٣)] أقربها[(٤)] إلى منزله .

وقال : كَدَاءٌ وَكُدًا موضعان[(٥)] .

وفي بعض طرق البخاري[(٦)] أيضاً دَخَلَ مِنْ كُدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُداً ، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ .

---

(١) الوسيط ٦٣٨/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ٥١١/٣ ، كتاب الحج ، باب : من أين يخرُجُ من مكة برقم : (١٥٧٩) ، من حديث ابن وهب ، أخبرنا عمرو ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : « أنّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أعلى مكة » .

قال هشام : وكان عروة يدخل على كلتيهما – من كداءٍ وكُداً ، وأكثر ما يدخل من كَداءٍ ، وكانت أقرَبهما إلى منزله .

انظر اطراف الحديث في : [١٥٧٨ ، ١٥٨٠ ، ١٥٨١ ، ٤٢٩٠ ، ٤٢٩١] .

ومسلم ٩/٤ ، كتاب الحج ، باب : استحباب دخول مكة من الثنيَّة العليا والخروج منها من الثّنية السلفى برقم : (١٢٥٧) .

(٣) في الهامش : لعلَه وكانت . وهو الصواب .

(٤) في الهامش : صوابه ، أقربهما .

(٥) الفتح ٥١١/٣ برقم : (١٥٨١) .

(٦) أخرجه البخاري ٥١١/٣ ، كتاب الحج ، باب : من أين خرج من مكة برقم : (١٥٧٨) .

قوله : كَدَاءُ بالفتح والمد : الثنيه العليا بمكة مما يلي المقابر وهو المعلا وكُدَي – بالضم والقصر – الثنية السلفى مما يلي باب العُمْرة .

وأما كُديٌّ بالضم وتشديد الياء ، فهو موضع بأسفَل مكة . النهاية ١٣٦/٤ ، المصباح المنير ٥٢٨/٢ .

كذا عنده بالضم في الأولى ، والفتح في الثانية ، كما ادعاه عبدالحق ، ثم قال : وهذا مقلوب « كذا » بالضم إنما هي في السفلى(١) .

الحديث الخامس :

إِنّه عليهِ السَّلاَمُ : دَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى طَرِيقِهِ(٢) .

هذا الحديث ، أعني دخوله عليه السلام من باب بني شيبة ، رواه البيهقي(٣) بعد أن بوب عليه ، باب دخول المسجد من باب بني شيبة ، من رواية ابن عمر ، وقال : إِسْنَادُه غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، ومن رواية عطاء ، وقال : إِنّه مُرْسلٌ جيّد(٤) . ومن رواية علي(٥) ، وابن عباس(٦) ، وليس في كلها أنّ ذلك كان في الحج .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٦٩/٢ برقم : (١٩٨٢) .

(٢) الوسيط ٦٣٩/٢ .

(٣) قال البيهقي : وروي عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبة وخروجه من باب الحناطين وإسناده غير محفوظ . السنن الكبرى ١١٧/٥ .

(٤) قال : وروينا عن ابن جريج ، عن عطاء قال : يدخل المحرم من حيث شاء ، قال : ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة ، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا وهذا مرسل جيد . السنن الكبرى ١١٧/٥ .

(٥) السنن الكبرى ١١٦/٥ ، كتاب الحج ، باب : دخول المسجد من باب بني شيبة ، برقم : (٩٢٠٨) .

(٦) السنن الكبرى ١١٦/٥ ، ١١٧ ، كتاب الحج ، باب دخول المسجد من باب بني شيبة برقم : (٩٢٠٩) .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٠٧/٤ ، كتاب المناسك ، باب : استحباب دخول المسجد من باب بني شيبة برقم : (٢٧٠٠) من حديث ابن الأصبهاني ، حدثنا عبدالرحيم – يعني ابن سليمان ، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم أخبرنا أبو الطفيل . وسألته عن الرمل بالكعبة الثلاث أطواف . فزعم أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ لما قدم في عقد قريش ، فلما دخل مكة دخل من هذا الباب الأعظم ... الحديث .

وقد صحح إسناده د. محمد مصطفى الأعظمى .

⇐

الحديث السادس :

قوله عليه السلام : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ ، إلاَّ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلاَمَ »(١).

هذا الحديث قال فيه ابن الصلاح : إنه روي بمعناه عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، ورُوي [مرفوعاً](٢) عن ابن عباس ، من قوله والموقوف أصح(٣).

ولهذا ، قال المنذري(٤) : إن الصواب رواية الوقف(٥) ، وسبقه إلى ذلك البيهقي في المعرفة ، فإنه لما أخرجه من حديث ابن فضيل عن عطاء كما سيأتي قال : رفعه عطاء في رواية جماعة عنه ، وروي مرفوعاً ، والموقوف أصح(٦) وتبعهم النووي ، فقال في « شرح المهذّب » في باب الأحداث : [رواية](٧) البيهقي مرفوعاً بإسنادٍ ضعيف ،

⇐ فظهر من هذا أن دخوله عليه الصلاة والسلام كان في عمرة القضاء .

(١) الوسيط ٦٤٢/٢ .

(٢) هكذا في الأصل وفي الهامش : صوابه موقوفاً على ، وهو الصواب لأنه قال بعد ذلك : من قوله .

(٣) مشكل الوسيط بحاشية الوسيط ٦٤٢/٢ .

(٤) هو : الإمام العلامة الحافظ المحقق شيخ الإسلام زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة المنذري الشافعي الأصل المصري الشافعي .

ولد سنة إحدى وثمانين وخمسمائة ، اعتنى به والده منذ الصغر . وسمع الحديث ، وقرأ القرآن بالقراءات السبع . وله مؤلفات عديده ومنها : « الترغيب والترهيب » وكتاب « مختصر سنن أبي داود » توفي في سنة ٦٥٦هـ .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣١٩/٢٣ - ٣٢٤ ، طبقات ابن قاضي شهبه ١٤٠/٢ - ١٤٢ ، معجم المؤلفين ٢٦٤/٥ .

(٥) الترغيب والترهيب ١٩٢/٢ برقم (٦) . ولم أقف على قوله : إن الصواب رواية الوقف ، وإنما ذكر المنذري قول الترمذي فيه : روي عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب . وسيأتي تخريجه عند الترمذي .

(٦) معرفة السنن والآثار ٢٣٢/٧ ، كتاب المناسك ، برقم : (٩٩٠٢) .

(٧) في الهامش : رواه ، وهو الصواب .

والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن عباس[(١)] .

وقال في باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها :

هذا الحديث روي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً . قال : والصحيح وقفه عليه ، كذا قاله الحفّاظ[(٢)] .

ورواه الترمذي في آخر الحج من حديث عطاء بن السائب ، عن طاووس ، عن ابن عباس مرفوعاً[(٣)]، ثم قال : وروي عن ابن طاووس وغيره ، عن ابن عباس [مرفوعاً][(٤)] .

قال : ولانعرفه مرفوعاً إلا من رواية عطاء بن السائب .

قال النووي : وعطاء ضعيف لايحتج به[(٥)] .

هذا كلامهم ، وتفطن لما نورده لك .

فاعلم أن هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً ، فرفعه من أوجه :

---

(١) المجموع ٦٦/٢ .

(٢) المجموع ١٧٨/٤ .

(٣) أخرجه الترمذي ٢٩٣/٣ كتاب الحج ، باب : ماجاء في الكلام في الطواف برقم : (٩٦٠) .

(٤) هكذا في الأصل ، وهو خطأ والصواب : موقوفاً كما هو عند الترمذي .

(٥) هو عطاء بن السائب ، أبو محمد ، ويقال : أبو السائب الثقفي ، الكوفي . قال في التقريب : (٤٦٢٥) : « صدوق اختلط . خ ٤ » . مات سنة (١٣٧هـ) ، التهذيب ١٧٧/٧ برقم : (٤٧٥٤) .

قلت : حديثه قبل الإختلاط صحيح ، فقد وثقه جمع من الأئمه ومنهم :

أيوب السختياني ، ويحي بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، والعجلي ، وابن سعد ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وغيرهم وإنما ضعفه بعضهم بسبب اختلاطه .

وممن روى عنه قبل الاختلاط : حماد بن زيد ، وسفيان الثوري ، وشعبه ، وزهير بن معاويه، وزائده ابن قدامه ، وأيوب السختياني ، والأعمش ، وسفيان بن عيينه ، وهشام الدستوائي ، وأما رواية الآخرين عنه فبعد الاختلاط ، إلا حماد بن سلمه ، فالجمهور على أنه سمع منه قبل الاختلاط . انظر تهذيب التهذيب ١٧٧/٧ برقم : (٤٧٥٤) .

أحدها من \ طريق عطاء بن السائب ، عن طاووس ، عن ابن عباس أنّ النبيَّ ﷺ قال : « الطَّوافُ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ ، إلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إلاَّ بِخَيْرٍ » . /١٠٨أ

رواه كذلك الترمذي[1] في أواخر كتاب الحج من حديث قتيبة ، ثنا جرير عن عطاء به .

ورواه الدارميُّ[2] في « مسنده »[3] ، عن علي بن معبد ، عن موسى بن [عثمان][4] ، عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، نحو حديث ابن فضيل الآتي .

ورواه الحاكم[5] في « المستدرك » ، في كتاب « الحج » ، من حديث سفيان الثوري عن عطا به ، إلا أن (....)[6] : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ ، إلاَّ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلاَمُ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ يَتَكَلَّمُ إلاَّ بِخَيْرٍ » .

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/٢٩٣ ، كتاب الحج ، باب : ماجاء في الكلام في الطواف ، برقم : (٩٦٠) .
قال الترمذي : وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره ، عن طاووس ، عن ابن عباسٍ موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجه ، أو بذكر الله تعالى ، أو من العلم .

(٢) هو : عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي ، أبو محمد الدارمي ، الحافظ ، صاحب المسند ، قال في التقريب (٣٤٥٦) : « ثقه فاضل متقن . مات سنة (٢٥٥هـ) . م د ت » التهذيب ٥/٢٦١ برقم (٣٥٤٦) .

(٣) سنن الدارمي ٢/٤٤ ، كتاب المناسك ، باب الكلام في الطواف .

(٤) هكذا في الأصل موسى بن عثمان وهو تصحيف ، والصواب ابن أَعْيَن ، كما هو عند الدارمي. ولم أقف في كتب الرواه على راوٍ بهذا الاسم – أعني موسى بن عثمان ، روى عنه علي بن معبد ، والله أعلم

(٥) المستدرك ١/٦٣٠ ، كتاب المناسك برقم : (١٦٨٦) .

(٦) كلمة لم استطع قرائتها وربما « إلا أن لفظه » .

ثم أخرجه ، من حديث [الجندي][١] ثنا سفيان ، عن عطاء به ، إلا أنّ لفظه « إِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ يَتَكَلَّمُ إِلاَّ بِخَيْرٍ »[٢] .

وسفيان المذكور في الثاني هو : ابن عيينة[٣] ، كما قاله الشيخ تقي[٤] الدين في « الإمام ».

ورواه الحاكم في « مستدركه » ، في تفسير سورة البقرة ، من وجه آخر ، عن عطاء كما سيأتي في الوجه الخامس[٥] .

وهذه الطريق أُعِلّتْ بعطاء بن السائب ، وهو من الثقات كما قاله أحمد وغيره ، وإن لُيّن لكنه اختلط ، فمن روى عنه قبل الاختلاط كان صحيحاً ، ومن روى عنه بعده فلا ، كما نصّ عليه أحمد وغيره من الحفاظ .

---

(١) هكذا في الأصل : « الجندي » وهو تصحيف والصواب : الحميدي .

(٢) المستدرك ١/٦٣٠ ، كتاب المناسك برقم : (١٦٨٧) .

(٣) هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي قال في التقريب (٢٤٦٤) : « ثقة حافظ فقيه ، إمام حجه ، إلا أنه تغير حفظه بآخره، وربما دلّس ، لكن عن الثقات . مات سنة (١٩٨هـ) . ع » التهذيب ٤/١٠٦ برقم : (٢٥٤٤) .

(٤) هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع القُشيري ، أبو الفتح تقي الدين بن دقيق العيد شيخ الإسلام ، الحافظ ، إمام المتأخرين . ولد سنة (٦٢٥هـ) بينبع من أرض الحجاز ، وسمع الكثير ، ورحل في طلب العلم وخرج مصنفات عديده منها : « الإمام » في الحديث . وكتاب « الإلمام » و « شرح عمدة الأحكام » للمقدسي ، وكتاب « الاقتراح » في أصول الدين وغيرها، مات سنة (٧٠٢هـ) .

ترجمته في : البداية والنهاية ١٤/٢٧ ، وطبقات السبكي ٩/٢٠٧ ، ٢٤٩ ، والدرر الكامنة ٤/٩١ - ٩٦ ، والشذرات ٦/٥ ، ٦ ، وقوله في الإلمام ص : ٣٩ برقم : (٨٢) .

(٥) المستدرك ٢/٢٩٣ ، كتاب التفسير من سورة البقرة برقم : (٣٠٥٦) .

قال أحمد : سمع منه قديماً شعبه[١] ، والثوري[٢] .

وقال ابن معين : جميع من روى عن عطاء ، روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان[٣] .

وقال مره : اختلط عطاء ، فمن سمع منه قديماً فهو صحيح ، وماسمع منه جرير وذووه فليس من صحيح حديث عطاء[٤] .

قلت : فقد حصلت الفائدة برواية سفيان الثوري التي رواها الحاكم ، فإنه قد سمع من عطا ، قبل الاختلاط كما قررناه[٥] .

وكذا قال ابن حزم في « محلاّه » في كتاب الأقضية : سمع من عطاء قبل الاختلاط شعبه ، وسفيان ، وحماد[٦] بن زيد ، والأكابر المعروفون[٧] .

وعن الدارقطني أنه لايحتج من حديثه إلا بما رواه عنه الأكابر شعبه ، والثوري ، ونظراؤهم.

لاجرم قال الحاكم إثر روايته السالفة : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

---

(١) هو : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكيُّ مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، قال في التقريب : (٢٨٠٥) : « ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبّ عن السنة وكان عابداً . مات سنة (١٦٠هـ) ع». التهذيب ٣٠٨/٤ برقم : (٢٨٨٦) .

(٢) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي ، قال في التقريب : (٢٤٥٨) : « ثقة حافظ ، فقيه عابد ، إمام حجه ، وكان ربما دلس مات سنة (١٦١هـ) . ع التهذيب ١٠١/٤ برقم : (٢٥٣٨) » .

(٣) الجرح والتعديل ٣٣٢/٦ برقم : (١٨٤٨) .

(٤) الجرح والتعديل ٣٣٤/٦ برقم : (١٨٤٨) .

(٥) وقد ذكرت هذا في ترجمته سابقاً .

(٦) هو : حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري . قال في التقريب (١٥٠٦) : « ثقة ثبت فقيه ، قيل : إنه كان ضريراً ، ولعله طرأ عليه ، لأنه صحّ أنه كان يكتب. مات سنة (١٧٩هـ) ع » . التهذيب ٩/٣ برقم : (١٥٧٣) .

(٧) المحلى ٣٨٨/٩ برقم : (١٧٨٤) .

قال : وقد أوقفه جماعة .

وقال ابن عبدالحق فيما ردّهُ على ابن حزم : هذا حديث ثابت[1] .

وأخرجه الشيخ تقي الدين في « الإلمام »[2] وقال : ١ أخرجه الحاكم في « المستدرك »[3] ، من حديث سفيان ، عن عطاء مرفوعاً هكذا وقد رُوي عنه غير مرفوع، وعطاء هذا من الثقات الذين تغير حفظهم أخيراً واختلطوا ، ثم ذكر مقالة يحيى بن معين السابقة ، ثم قال : وهذا من رواية سفيان . /١٠٨ب

كذا ذكره مثل ذلك في كتاب « الإمام » .

وقد أخرجه ابن حبان[4] في صحيحه من طريق آخر ، من حديث فضيل ، عن عطاء ابن السائب به ، بلفظ : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ ، إلاَّ أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ ، فَمَنْ نَطَقَ فَلاَيَنْطِقْ إلاَّ بِخَيرٍ » .

وقال في كتاب « الثقات » عن عطاء بن السائب : « قد اختلط بآخره » ، ولم يفحش خطؤه حتى يستحق أن يسلك به عن مسلك العدول ، بعد تقدم صحة بيانه في الروايات ، روى عنه الثوري وشعبه وأهل العراق[5] .

الطريق الثاني :

من طريق ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس مرفوعاً : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ ، فَمَنْ نَطَقَ فَلاَ يَنْطِقْ إلاَّ بِخَيرٍ » .

رواه كذلك الطبراني في أكبر « معاجمه »[6] ، والبيهقي في

---

(١) لم أقف على هذه اللفظة والذي وقفت عليه عنده بعد أن ساق سنده عن عطاء بن السائب ، عن طاووس عن ابن عباس ، فذكره ، قال : « أوقفه غير عطاء » الأحكام الوسطى ٢٨٢/٢ .

(٢) الإلمام ص٣٩ برقم (٨٢) .

(٣) المستدرك ٦٣٠/١ ، كتاب المناسك برقم : (١٦٨٧) .

(٤) كما في الإحسان ٥٤/٦ ، كتاب الحج ، برقم : (٣٨٢٥) .

(٥) الثقات ١٥٦/٤ ، برقم : (٣٤٦١) .

(٦) المعجم الكبير ٣٤/١١ برقم : (١٠٩٥٥) .

«سننه»[١] ، وأعلّه بليث ابن أبي سليم[٢] .

قال الشيخ تقي الدين في « الإمام »[٣] : ليث رجلٌ صالحٌ ، صدوق يستضعف ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات ، فلعلّ اجتماعه مع عطاء يقوي رفع الحديث .

الثالث :

من حديث الباغندي ، عن عبدالله بن عمران ، عن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس .

رواه البيهقي[٤] ، وقال : لم يصنع شيئاً يريد الباغندي في رفعه لهذه الرواية فقد رواه ابن جريج ، وأبو عوانه ، عن إبراهيم بن ميسرة (مرفوعاً)[٥] .

قلت : رواية إبراهيم بن ميسرة رواها : النسائي من حديث قتيبة بن سعيد ، ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس، عن ابن عباس قال : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا فِي الْكَلَامِ »[٦] .

---

(١) السنن الكبرى ٥/١٤١ ، ١٤٢ ، كتاب الحج ، باب : الطواف على الطهارة برقم : (٩٣٠٤) .

(٢) سبقت ترجمته في ص١٤٨ .

(٣) لم أقف على هذا الكتاب ، ووجدت في مقدمة كتابه « الإلمام » أن « الإمام » هو شرح لكتابه الالمام ، وأنه عزيز الوجود ، كما قال أحمد شاكر . انظر مقدمة كتاب الالمام ص : و، ز .

(٤) قال البيهقي : وروواه الباغندي ، عن عبدالله بن عمران مرفوعاً ، ولم يصنع شيئاً ، فقد رواه ابن جريج، وأبو عوانه ، عن إبراهيم بن ميسره موقوفاً . السنن الكبرى ٥/١٤٢ برقم : (٩٣٠٦).

(٥) هكذا في الأصل [مرفوعاً] والصواب موقوفاً كما في السنن الكبرى للبيهقي .

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/٤٠٦ ، كتاب الحج ، كيف طواف النساء مع الرجال برقم : (٣٩٤٤) عن قتيبة بن سعيد ، قال : أبنأ أبو عوانه ، عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس، عن ابن عباس به .

لكن قد أخرجها الطبراني[١] في أكبر « معاجمه »، من حديث إبراهيم بن ميسرة مرفوعاً ، رواها من حديث أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن عبدالوهاب الحارثي ، ثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس \ مرفوعاً : « الطَّوافُ صَلاَةٌ، فَأَقِلُّوا فيهِ الْكَلاَمُ » كذا رأيته في هذه النسخة بإسقاط عطاء بن السائب . ١٠٩/أ

وهذا وجه رابع فإن إبراهيم بن ميسرة[٢] سمع من طاووس وهو ثقة ، كما شهد له بذلك أحمد وجماعه .

وذكر البيهقي بعد هذا في باب الطواف على الطهارة أن إبراهيم بن ميسرة وقف في الرواية الصحيحه[٣] .

الوجه الخامس :

هو عزيز مهم ، ليس فيه عطاء بن السائب ، ولا ليث ، ولم يظفر به الشيخ تقي الدين في « الإمام » رواه :

الحاكم في « مستدركه »[٤] في أوائل تفسير سورة البقرة ، عن أبي عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ، ثنا الحَسَنُ بنُ مُكْرَم البَزَّاز ، ثنا يزيد بن هارون ، أبنأ القاسم بن أبي أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال الله لنبيه ﷺ : ﴿ **طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ، وَالْقَائِمِينَ ، وَالُّركّعِ السُّجُود** ﴾[٥] فَالطَّوافُ قِبْلَ الصَّلاَةِ ، وقد قال رسول الله ﷺ : « الطَّوافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلاَةِ ، إلاَّ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ ، فَمَنْ نَطَقَ فَلاَ يَنْطِقْ

---

(١) المعجم الكبير ١١/٤٠ ، برقم : (١٠٩٧٦) .

(٢) هو : إبراهيم بن ميسرة الطائفي ، نزيل مكة ، قال في تقريب التهذيب : (٢٦٢) : « ثبت حافظ . مات سنة (١٣٢هـ) . ع» . تهذيب التهذيب ١/١٥٥ برقم : (٢٨٠) .

(٣) السنن الكبرى ٥/١٤٢ ، كتاب الحج ، باب : الطواف على الطهارة برقم : (٩٣٠٤) .

(٤) المستدرك ٢/٢٩٣ ، كتاب التفسير / من سورة البقرة برقم : (٣٠٥٦) عن ابن عباس باللفظ الذي ذكره المصنف .

(٥) يريد قوله تعالى : ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ سورة البقرة من الآية : (١٢٥) .

إلاَّ بِخَيْرٍ » ثم قال : هذا حديث على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

قال : وإنما يُعرف هذا الحديث بعطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، ثم ساقه من حديث حماد بن سلمه ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، فذكره كما تقدم إلى قوله : « فَالطَّوَافُ قَبْلَ الصَّلاَةِ »(١) .

ثم قال : هذا متابع لنصف المتن ، والنصف الثاني من حديث القاسم بن أبي أيوب، أنبأه فذكره من حديث فُضيْل ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً كلفظ ابن حبان السابق .

وذكر الحاكم في المناقب من « مستدركه » حديثاً في مناقب إبراهيم من حديث عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، ثم قال : صحيح الإسناد(٢) .

وأما الموقوف فقد رواه :

النسائي كما تقدم(٣) ، ورواه البيهقي(٤) من حديث عمر بن أحمد بن يزيد ، عن إبراهيم بن ميسره ، عن طاووس ، عن ابن عباس .

قال البيهقي في « خلافياته »(٥): رواه جماعات عن عطاء مسندا ، متصلاً ، موسى ابن أعين ، والثوري ، وجرير بن عبدالحميد .

ورواه عبدالله بن \ طاوس ، عن ابن عباس موقوفاً . /١٠٩ب

---

(١) المستدرك ٢٩٣/٢ ، كتاب التفسير من سورة البقرة ، برقم : (٣٠٥٧) .
قال الحاكم : هذا متابع لنصف المتن ، والنصف الثاني من حديث القاسم بن أبي أيوب ، (٣٠٥٨) أخبرناه فذكره من حديث عبدالله بن الزبير الحميدي ، ثنا فُضيل بن عياض ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ ، إلاَّ أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ ، فَلاَ يَنْطِقْ إلاَّ بِخَيْرٍ » .

(٢) المستدرك ٦٠١/٢ ، ٦٠٢ ، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء برقم : (٤٠٢٦) .

(٣) أخرجه في السنن الكبرى ٤٠٦/٢ ، كتاب الحج ، كيف طواف النساء مع الرجال برقم : (٣٩٤٤) .

(٤) السنن الكبرى ١٤٢/٥ ، كتاب الحج ، باب الطواف على الطهارة برقم : (٩٣٠٦) .

(٥) مختصر الخلافيات ١٩٣/٣ ، ١٩٤ . برقم : (٤٣) .

وقال الترمذي : روي عن ابن طاووس وغيره ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، موقوفاً .

قلت : فتلخص أن جماعة رفعوه عن عطاء : جرير كما رواه الترمذي(١) .

والسفيانان كما رواه الحاكم عنهما(٢) . وفُضَيْل كما رواه ابن حبان ، والحاكم ، وكذا الدارمي في « مسنده(٣) » . وليث بن أبي سليم كما رواه : الطبراني(٤) .

وموسى بن أعين كما ذكره البيهقي في « خلافياته »(٥) كما تقدم . وموسى بن عثمان كما ذكره الدارمي(٦) .

فهؤلاء سبعه اتفقوا على رفعه ، ووقَّفَهُ ، طاووس وابنه ، وإبراهيم بن ميسرة في احدى روايتيه .

فتوقف حينئذٍ في كون وقفه أصحَّ ، والضَّعف الذي رماهُ به النّوويّ زال بما قرّرناه وبالله التوفيق .

وفي رواية الحاكم للحديث من طريق سعيد بن جبيرٍ ، عن ابن عباسٍ ، مناقشه على قول الترمذي ؛ لانعرفه مرفوعاً إلا من رواية عطاء بن السائب .

وفي « سنن » النّسائِيِّ من حديث ابنِ وهبٍ ، أخبرني ابن جُرَيجٍ ، عن الحسن بن مُسْلِمٍ، عن طاووس ، عن رجلٍ أدرك النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : « الطَّوَافُ صَلاةٌ ، فَإِذَا طِفتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلاَمَ »(٧) .

---

(١) أخرجه الترمذي ٢٩٣/٣ برقم : (٩٦٠) .

(٢) المستدرك ٦٣٠/١ برقم : (١٦٨٦ ، ١٦٧٨) .

(٣) سنن الدارمي ٤٤/٢ .

(٤) المعجم الكبير ٣٤/١١ برقم : (١٠٩٥٥) .

(٥) مختصر الخلافيات ١٩٣/٣ ، ١٩٤ برقم : (٤٣) .

(٦) الذي وجدته في سنن الدارمي : موسى بن أعين وليس كما ذكر المصنف وقد بينته هناك .

(٧) أخرجه النسائي ١٥٨/٥ ، كتاب مناسك الحج ، باب : إباحة الكلام في الطواف ، برقم : (٢٩٢٢) .

أخرجه عن ، يوسف بن سعيد ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، والحارث بن مسكين، قرأةُ عليه ، عن ابن وهب به . ثم قال : واللفظ ليوسف .

وهذا سندٌ صحيحٌ رجاله ثقات ، لا أعلم طعناً في أحد منهم .

يوسف بن سعيد شيخ النسائي ثقةٌ حافظٌ كما قال فيه النَّسائي[١] .

وحجاج هو ابن محمد المصِّيصيُّ[٢] ، كما نبه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في أطرافه ، وهو أحد الحفّاظ الكبار ، لاتسأل عنه ، أخرج له الشيخان ، وباقي الكتب السته .

وكذا ابن جريج أحد الأعلام ، لاتسأل عنه[٣] .

والحارث بن مسكين وثّقه الأئمة[٤] .

والحسن بن مسلم[٥] هو : ابن ينّاق ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وأخرج له الشيخان . ولاتضرّ جهالة الرجل المُدْرِكَ لرسول الله ﷺ ، النّاقل عنه ، فإن الظاهر أنه صحابي .

---

(١) هو : يُوسف بن سَعيد بن مُسْلم المِصِّيصيُّ ، أبو يعقوب الأنطاكيُّ ، الحافظ . قال في تقريب التهذيب : (٧٩٢٢) : « ثقة حافظ . مات سنة (٢٧١هـ) س » . تهذيب التهذيب ٣٦١/١١ برقم : (٨١٩١) .

(٢) هو : حَجَّاج بن محمد بن المصِّيصيُّ الأعور ، أبو محمد ، ترمذي الأصل ، نزل بغداد ثم المصيصة ، قال في تقريب التهذيب (١١٤٤) : « ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره ، لما قدم بغداد قبل موته . مات سنة (٢٠٦هـ) ع » . تهذيب التهذيب ١٩٠/٢ برقم : (١٢٠١).

(٣) سبق **ترجمته** : في ص١٣١ .

(٤) هو : الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف ، مولى بني أميّة ، أبو عمرو المصريُّ ، قال في تقريب التهذيب : (١٠٥٦) : « ثقة فقيه . مات سنة (٢٥٥هـ) دس » . تهذيب التهذيب ١٤٤/٤ برقم : (١١٠٨) .

(٥) هو : الحسن بن مسلم بن يَنّاق ، بفتح التحتانيه وتشديد النون وآخره قاف المكي ، قال في تقريب التهذيب : (١٢٩٦) : « ثقة . مات بعد المائه بقليل . خ م د س ق » .

وأخرجه النسائي من طريق آخر موقوفاً ، رواه من حديث حنظله بن أبي سفيان ، عن طاووس، قال : قال عبدالله بن عمر : « أَقِلُوا الْكَلاَمَ فِي الطَّوَافِ ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلاَةِ »[١] . /١١٠أ

وفي « علل » الدارقطني ، وقد سُئِلَ عن حديث طاووس ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ ، فَاقِلُّوا فِيهِ مِنَ الكَلاَمِ » .

فقال : اختلف فيه على طاووس ، فَرُوِيَ عنه ، عن ابن عمر مرفوعاً ، وعن ابن عباس مرفوعاً ، وموقوفاً .

قال : وقول من قال : عن ابن عمر أشبه[٢] .

قلت : فهذه طرق الحديث ، وبعضها عاضدٌ لبعضٍ ، وبسطت الكلام عليه ، لأنه من المهمات المحتاج إليها .

الحديث السابع :

إِنَّ سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنْ مِحْوطِ الْحِجْرِ كَانَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَأُخْرِجَ مِنْهُ لَمَّا قَصُرَتِ النَّفَقَةُ عِنْدَ (العمّال)[٣] أَيْ مِنَ الحَلالِ الطَّيِّب[٤] .

هذا الحديث متفق عليه[٥] من حديث عائشة ، قالت : قال النبيُّ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُوا عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ، فَأَلْزَقْتُ بَابَهَا فِي الأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ ، بَاباً شَرْقِيًّا ، وَبَاباً غَرْبِيًّا ، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ ، فَإِنَّ قُرَيْشاً اقْتَصَرَتْهَا حِيْنَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ » .

لم يقل البخاري « فَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ » ، ولكن خرّج معناه[٦] .

---

(١) أخرجه النسائي ١٥٨/٥، كتاب مناسك الحج، باب: إباحة الكلام في الطواف برقم: (٢٩٢٣) .

(٢) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعه .

(٣) (العمّال) هكذا في الأصل ، ووجدته في الوسيط (عند العماره) وهو الصواب .

(٤) الوسيط ٦٤٤/٢ .

(٥) أخرجه البخاري ٥١٤/٣ ، كتاب الحج ، باب : فضل مكة وبنيانها برقم : (١٥٨٦) .

ومسلم ٧٥/٩ ، كتاب الحج ، باب : نقض الكعبه وبنائها برقم : (١٣٣٣) .

(٦) أخرجه البخاري ٥١٤/٣ كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها برقم : (١٥٨٦) .

وفي رواية لهما : « وَلأَ دْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ »[١] .

وفي رواية أخرى لمسلم : « لَوْلاَ أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُوا عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّينِي عَلَى بُنْيَانِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ »[٢] .

وفي رواية له : « فَهَلُمِّي لأُرِيَكِ مَاتَرَكُوا مِنْهُ » فَأَرَاهَا قَرِيباً مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ[٣] .

وفي رواية له[٤] : « سألت رسول الله ﷺ عن [الجدَارِ][٥] ، مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَتْ : قُلْتُ : فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : « إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةِ » قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً ؟ قال : « فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا ، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا ، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجِدْرَ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ » .

فهذا اضطرابٌ في قدْر الحِجْرِ فاعلمه[٦] .

الحديث الثامن :

إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ : طَافَ رَاكِباً لِيُسْتَفْتَى[٧] .

هذا الحديث صحيح متفق عليه من حديث جابر بن عبدالله قال : « طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ \ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ ، لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ /١١٠ب

(١) أخرجه البخاري ٥١٤/٣ كتاب الحج ، باب : فضل مكه وبنيانها برقم : (١٥٨٦) .
ومسلم ٧٧/٩ ، كتاب الحج ، باب : نقض الكعبة وبنيانها برقم : (١٣٣٣) .

(٢) أخرجه مسلم ٧٩/٩ ، كتاب الحج ، باب : نقض الكعبة بنيانها برقم : (١٣٣٣) .

(٣) أخرجه مسلم ٨٠/٩ ، كتاب الحج ، باب : نقض الكعبة وبنيانها برقم : (١٣٣٣) .

(٤) أخرجه مسلم ٨٢/٩ ، كتاب الحج ، باب : جدر الكعبة وبابها برقم : (١٣٣٣) .

(٥) هكذا في الأصل : [الجدار] وهو خطأ والصحيح « الجَدْرِ » كما في الحديث .
قوله : الجدْرِ : هو حِجْر الكعبه . النهاية ٢٣٩/١ .

(٦) قال ابن حجر في الفتح ٥١٩/٣ ، ٥٢٣ : وهذه الروايات تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة ، وأما رواية الخمسة أذرع فهي شاذة ، والرواية السابقه - يعني الستة أذرع - أرجح لما فيها من الثقات الحفاظ ، ثم قال : وظهر لي أن رواية الخمسة أذرع أريد لها ما عدا الفرجه التي بين الركن والحجر فتجتمع على الروايات الأخرى ، ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقني إلى ذلك ، وهو أولى من دعوى الاضطراب . هـ .

(٧) الوسيط ٦٤٧/٢ .

وَيَسْأَلُوهُ ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ »[١] .

لم يقل البخاري : « لأَنْ يَراهُ النَّاسُ » إلى آخره .

واتفقا على ذلك أيضاً ، أعني وكونه في الطواف في حجة الوداع من حديث ابن عباس[٢] ، وانفرد به مسلم من حديث عائشة[٣] .

ولمسلم من حديث أبي الطُّفَيْل[٤] ، طوافه أيضاً ، راكباً[٥] .

قال الإمام الشافعي ، ولا أعلمه في تلك الحَجَّةِ اشْتَكى[٦] .

ونقل الرافعي في « شرح المسند » ، عن ابن عباس : أن طوافه عليه السلام راكباً كان لمرض[٧] .

---

(١) أخرجه مسلم بشرح النووي٩/١٧،كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره برقم: (١٢٧٣).
قلت : لم أقف عليه عند البخاري من حديث جابر ، ولعله وهم من المصنف رحمه الله .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٥٥٢ ، كتاب الحج ، باب : استلام الركن بالمحجن ، برقم : (١٦٠٧).
ومسلم بشرح النووي٩/١٦، كتاب الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره ، برقم : (١٢٧٢) .

(٣) أخرجه مسلم بشرح النووي٩/١٨، كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، برقم: (١٢٧٤) .
قوله : بمِحْجَنِهِ : « المحْجن » عصا في طرفها اعوجاج مثل الصولجان ، وجمعها « محاجن».
النهاية ١/٣٣٥ ، المصباح المنير ١/١٢٣ .

(٤) هو : عامر بن وائله بن عبدالله بن عمرو بن حجش الليثي ، أبو الطفيل ، وربما سُمِّيَ عمراً .
قال في تقريب التهذيب : (٣١٢٨) : « ولد عام أحد ، ورأى النبي ﷺ ، وروى عن أبي بكر فمن بعده ، وعمر إلى أن مات سنة عشر ومائه على الصحيح ، وهو آخر من مات من الصحابة – قاله مسلم وغيره . ع » .

(٥) أخرجه مسلم بشرح النووي٩/١٨، كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره برقم : (١٢٧٥).
قلت : ولم يأتِ في هذا الحديث ذكر أنه ﷺ طاف راكباً أو على راحلته ، لكن ورد في سنن أبي داود ٢/٤١ ، كتاب المناسك ، باب الطواف الواجب برقم (١٨٧٩) من حديث أبي الطفيل ، يفيد أنه ﷺ طاف بالبيت على راحلته .

(٦) في الأم ٢/٢٦٣ .

(٧) لم أقف عليه .

وهذه الرواية أخرجها :

أحمد[١] ، وأبو داود[٢] ، وهي ضعيفه تفردبها يزيد بن أبي زياد[٣] .

الحديث التاسع :

قوله عليه السلام : « إِنَّ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ لَيأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَهُ لِسَانٌ ذَلِقٌ يَشْهدُ لِمَنْ قَبَّلَهُ »[٤] .

هذا الحديث لم يظفر به ابن الصلاح ، ولا من (معه)[٥] والغزالي أورده كذلك ، تبعاً لإمامه ، فإنه قال : ولمّا انتهى عمر إلى الحجر قال : « أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ إِنَّكَ حَجَرٌ لاَتَضُرُّ ، وَلاَتَنْفَعُ وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ » .

فقال أُبيٌّ بن كعب : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ الْحَجَر الأَسْوَدَ يَأْتِي » فذكره كما تقدم ... .

وهذا الحديث ، رواه :

الحاكم[٦] في « المستدرك »، لكنه جعل المخاطب علي بن أبي طالب ، بدل أُبَيّ ابن كعب ، وهذا سياقته :

عن أبي سعيد الخدري قال : حججنا مع عمر بن الخطاب ، فلمّا دخل الطواف استقبل الحجر ، فقال : « إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَتَضُرُّ ، وَلاَتَنْفَعُ ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ » ، فقال له عليّ بن أبي طالب : يَا أَميرَ المؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ يَضُرُّ ، وَيَنْفَعُ ، قال : بِمَ ؟ قُلْتُ : قال بِكَتَابِ اللَّهِ تبارك وتعالَى ، قال :

---

(١) المسند ٤٩٣/٤ برقم : (٢٢٧٢) .

(٢) أخرجه أبو داود ٤٢/٢ ، كتاب المناسك ، باب : الطواف الواجب برقم : (١٨٨١) .

(٣) سبق ترجمته ص

(٤) الوسيط ٦٤٨/٢ .

(٥) (في الهامش : لعله تبعه) .

قوله لسان ذَلِقٌ : أي فصيح بليغ . النهايه ١٥٣/٢ .

(٦) المستدرك ٦٢٨/١ كتاب المناسك برقم : (١٦٨٢) .

وأَيْنَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تعالى ؟ قال : قال الله تعالى : ﴿ **وإذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى** ﴾[1] .

خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَمَسَحَ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَقَرَّرَهُمْ بِأَنَّهُ الرَّب ، وأَنَّهُم العَبِيدَ ، وأَخَذَ عُهُودَهُمْ ، وَمَواثِيقِهِمْ ، وَكَتَبَ ذَلِكَ فِي رَقٍّ ، وَكَانَ لِهَذَا الحَجَرِ عيْنَان ، وَلِسَان ، فقال له : افْتَحْ ، قَالَ فَفَتَحَ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ ذَلِكَ الرَّقّ ، وَقَالَ لَهُ : اشْهَدْ لِمَنْ وَافَاكَ ، بِالْمُوافَا يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَإِنِي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول : « يُؤْتَى يَومَ الْقِيَامَةِ \ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَلَهُ لِسَانٌ ذَلِقٌ يَشهدُ لِمَنْ يَسْتَلِمَهُ بِالتَّوْحِيدِ » فَهُوَ يا أميرَ المؤمِنينَ يَضرُّ وَيَنْفَعُ . /١١١أ

فقال عمر : أعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَعِيشُ فِي قَوْمٍ لَسْتَ مِنْهُمْ يَا أَبَا الْحَسَنِ .

ذكر هذا الحديث الحاكم مستشهداً به ، ثم قال : إنه ليس من شرط الشيخين ، فإن في إسناده عمارة بن جُوَيْنٍ المعبدي[2] ، والشيخان لم يحتجّا به .

قلت : ما أقصرا فيه ، فحاشاهما من الإحتجاج به ، فقد نسبه غير واحد إلى الكذب الصراح وتفدّوا الروايه عنه بضرب العنق .

لاجرم قال ابن العربي[3] في شرح الترمذي[4] روى الضعفاء حديثاً أنه عليه السلام أنه قال : « الْحَجَرَ يَمينُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ ، يُصَافِحُ بِهِ عِبَادَهُ » وهو حديث باطل .

كما رُوِيَ أيضاً مثله في الضعف والفساد، أنّ عليّاً سمع عمر يقول : « إِنَّكَ حَجَرٌ ،

---

(١) سورة الأعراف الآية : ١٧٢ .

(٢) هو : عُمَارة بن جُوَيْن ، أبو هارون العَبْدِيُّ ، مشهور بكنيته . قال في تقريب التهذيب : (٤٨٧٤) : « متروك - ومنهم من كذبه - شيعي . مات سنة (١٣٤هـ) . عخ ت ق » .

(٣) هو : الإمام العلامة الحافظ القاضي ، أبوبكر محمد بن عبدالله بن محمد ، ابن العربي الأندلسي الأشبيلي المالكي ، ممن تفقه بالإمام أبي حامد الغزالي وأبي بكر الشاشي ، والطرطوسي ، له تصانيف كثيرة منها كتاب « عارضة الأحوذي شرح جامع أبي عيسى الترمذي » و « المحصول » في الأصول . (ت ٥٤٣هـ) .

ترجمته في : الصلـه ٢/٥٩٠ - ٥٩١ ، وفيات الأعيان ٤/٢٩٦ - ٢٩٧ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٢٩٤ - ١٢٩٨ ، الشذرات ٤/١٤١ .

(٤) عارضة الأحوذي ٤/١٠٩ .

لاَتَضُرُّ ، وَلاَ تَنْفَعُ ، وَلَوْلاَ أني رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَبّلَكَ ، مَا قَبَّلْتُكَ ، فقال له : « بَلَى إِنَّهُ يَضُرُّ ، وَيَنْفَعُ ، إِنّ اللّهَ لَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى بَنِي آدَمَ ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، أَلَسْتُ بِرَبّكُمْ قَالُوا بَلَى ، كَتَبَ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ ، وَأَوْدَعَهُ الحَجَرَ الأَسْوَد ، فَهُوَ يَشْهَدُ بِمَا فِيهِ » ، قال : وليس له أصلٌ ولافضلٌ ، فلا تُشغلوا به لحظه .

قلت : لكن معنى حديث الحاكم صحيح ، فقد روى : أحمد[١] ، والدارمي[٢] ، وابن ماجه[٣] ، والترمذي[٤] ، والبيهقي[٥] ، من حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ ، يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ » قال الترمذي حديث حسن .

قلت : وصحيح كما شهد له بذلك : ابن حبان[٦] ، حيث أخرجه في « صحيحه » ، من حديثه بلفظ : « أَنَّ لِهَذا الْحَجَرِ لِسَاناً ، وَعَيْنَيْنِ يَشْهَدَانِ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقٍّ» .

وفي رواية له : « لَيَبْعَثَنَّ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[٧].

وكذا الحاكم لما أخرجه في مستدركه بلفظ ابن حبان الأول قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه[٨] .

قال : وله شاهد صحيح فذكره[٩] .

---

(١) المسند ٣٠٧/١ برقم : (٢٢١٤) .

(٢) سنن الدارمي ٤٢/٢ ، كتاب المناسك ، باب : الفضل في استلام الحجر ،

(٣) أخرجه ابن ماجه ٩٨٢/٢ ، كتاب المناسك ، باب : استلام الحجر ، برقم : (٢٩٤٤) .

(٤) أخرجه الترمذي ٢٩٤/٣ ، كتاب الحج ، باب : ماجاء في الحجر الأسود ، برقم : (٩٦١) .

(٥) السنن الكبرى ١٢٢/٥ ، كتاب الحج ، باب : ماورد في الحجر الأسود والمقام ، برقم : (٩٢٣٢) .

(٦) كما في الإحسان ١٠/٦ ، برقم : (٣٧٠٣) .

(٧) الإحسان ١٠/٦ ، برقم : (٣٧٠٤) .

(٨) المستدرك ٦٢٧/١ ، كتاب المناسك ، برقم : (١٦٨٠) .

(٩) المستدرك ٦٢٧/١ كتاب المناسك برقم : (١٦٨١) .

ولما أن أخرجه ابن الصلاح . بعد أن عزاه إلى البيهقي وحده ، قال : إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم في صحيحه[١] .

الحديث العاشر :

قال الغزالي رحمه الله : نُقِلَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : « يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ \ إِلَى الْحَجرِ »[٢]. ‏/١١١ب

هذا الحديث : في « الصحيحين »[٣] من حديث ابن عمر ، وفي أفراد مسلم[٤] ، من حديث جابر ، فلا ينبغي أن يقال في هذا نُقِل ، بل : ثبت ، ونحوه .

الحديث الحادي عشر :

قال الغزالي رحمه الله : وقيل : تَرْكُ الرَّمْلِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيُّ ، والحَجَرِ ، فَإِنَّهُ عليه السلام هكذا فعل ، إِذْ كَانَت الْكَعبَةُ حَائِلَةٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْكُفَّار ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ لِيُظْهِرَ الْجَلاَدَةَ لِلْكُفَّارِ ، وَيَقْطَعُ ، ويَدْفَعُ طَمَعَهُمْ عَنِ اسْتِلاَنَةِ جَانِبِهِم ، فَكَانَ يَسْكُنُ حِينَ يَغِيبَ عَنْ أَبْصَارِهِمْ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ عَلى سَبَبٍ ، فَقَدْ بَقِيَ مَعَ زَوَالِ السَّبَبِ ، تَبَرُّكًا بِالتَّشَبُّهِ بِهِ ، كما قيل : إِنَّ سَبَبَ رَمْيُ الْجِمَارِ ، رَمْيُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ الْحِجَارَةِ إِلى ذَبِيحٍ اسْتَعْصَى عَلَيْهِ ، فَصَارَ ذَلِكَ شَرْعاً ، وَمَبْنَى الْعِبَادَاتِ التَّأَسِّي . انتهى[٥] .

---

(١) شرح مشكل الوسيط بحاشية الوسيط ٦٤٨/٢ .

(٢) الوسيط ٦٤٦/٢ .

(٣) أخرجه البخاري ٥٤٩/٣ ، كتاب الحج ، باب : استلام الحجر الأسود ، برقم : (١٦٠٣) .
وأطرافه في : [١٦٠٤ ، ١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ١٦٤٤] .
ومسلم ٨/٩ ، كتاب الحج ، باب : استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، برقم : (١٢٦٢).

(٤) مسلم ٩/٩ ، كتاب الحج ، باب : استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، برقم : (١٢٦٣) .
قوله : يرمل : هو الإسراع في المشي أو الهرولة . النهاية ٢٤١/٢ ، المصباح المنير ٢٣٩/١.

(٥) الوسيط ٦٥٠/٢ . ولم أقف على هذه القصة بهذه الصورة في الكتب المعتمده ، وأما أصل قصة إبراهيم عليه السلام في ذبح ابنه فهي في القرآن الكريم . سورة الصافات . وراجع فتح القدير ٤٠٣/٤ - ٤٠٧ .

أمّا الحديث الذي ذكره . فأخرجاه في « الصحيحين »[1] من حديث ، ابن عباس بمعناه . وهذا لفظ « الصحيحين » .

عن ابن عباس قال : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَصحَابُهُ مَكَّةَ ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَداً ، قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى ، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً ، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِيَ الْحِجْرَ ، أي بكسر الحاء ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَيَمْشُوا مَابَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، لِيرَى المُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا » .

لم يقل البخاري : هؤلاء إلى آخره .

وفي لفظ لهما[2] : « إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ بِالْبَيْتِ لِيرَى الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ » .

وفي لفظ للبخاري[3] : لمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ ، قال : « ارْمُلُوا لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَكُمْ » ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ .

وفي لفظ لمسلم[4] : إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ مُحَمَّداً وَأَصْحَابُهُ ، لاَيَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، مِنَ الْهُزَالِ ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ .

---

(١) أخرجه البخاري ٥٤٨/٣ ، ٥٤٩ ، كتاب الحج ، باب : كيف كان بدء الرمل برقم : (١٦٠٢) .
ومسلم ١١/٩ ، ١٢ ، كتاب الحج ، باب : استحباب الرمل في الطواف والعمره ، برقم : (١٢٦٦) .

(٢) أخرجه البخاري ٥٨١/٧ ، كتاب المغازي ، باب : عُمرة القضاء ، برقم : (٤٢٥٧) .
ومسلم ١٢/٩ ، كتاب الحج ، باب : استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، برقم : (١٢٦٦) .

(٣) أخرجه البخاري ٥٨١/٧ ، كتاب المغازي ، باب : عمدة القضاء ، برقم : (٤٢٥٦) .
قوله : قُعَيْقِعَانَ : جبل يشرف على الحرم من جهة الغرب ، قبل : سمي به لأن جرهماً لمّا تحاربوا كثرت قعقعة السلاح هناك . معجم البلدان ٣٧٩/٤، النهاية ٧٨/٤ ، المصباح المنير ٥١٠/٢ .

(٤) أخرجه مسلم ٩/٩ ، ١٠ ، كتاب الحج ، باب : استحباب الرمل في الطواف والعمره ، برقم : (١٢٦٤) .

وفي لفظ[١] : وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْماً حَسَداً ، قَالَ : فَأَمَرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثاً ، وَيَمْشُوا أَرْبَعاً .

وأما السبب الذي ذكره الإمام الغزالي ، فحكاه إمامه بصيغة تمريض ، فقال : وقد استعصى الذبيح على إبراهيم ، فدلكه بالأحجار على الجمرات . انتهى .

وهذا فاسد كما نبه عليه ابن الصلاح[٢] ، إنما ذلك الرمي للشيطان أعاذنا الله منه \ ١١٢/أ
وذلك معروف ، رَوَيْنَا عَنِ ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « لَمّا أَتَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ الْمَنَاسِكَ ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فرماهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ ، ثُمَّ عَرَض لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيةِ ، فَرَمَاهُ بِسبْعِ حَصَيَاتٍ ، حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الشَّيْطَانَ تَرْجُمُونَ ، وَمِلَّةَ أَبِيكُمْ تَتَّبِعُونَ[٣] .

الحديث الثاني عشر - والثالث عشر :

قال الغزالي رحمه الله : إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَي الطَّوافُ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، وَخَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا ، وَرَقَا فِي الصَّفَا مِقْدَارَ قَامَةٍ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ حَتَّى يقَعَ بَصرَهُ عَلَيْهَا ، وَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرَ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَحيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، انْجزَ وَعْدَهُ ، وَنَصرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ . لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ[٤] .

فإذا ، فرغ من الدعاء[٥] ، نزل من الصفا ، ومشى حتى يكون ، بينه وبين الميل

---

(١) أخرجه مسلم ٩/١٠ ، كتاب الحج ، باب : استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، برقم : (١٢٦٤) .

(٢) شرح مشكل الوسيط بحاشية الوسيط ٢/٦٥٠ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٥٠ ، كتاب الحج ، باب : ماجاء في بدء الرمي برقم : (٩٦٩٣) .

(٤) الوسيط ٢/٦٥٣ .

(٥) الوسيط ٢/٦٥٣ ، ٦٥٤ .

الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو ، ستة أذرع ، فيسعى سعياً شديداً ، حتى يحاذي الميلين[1] الأخضرين اللذين هما بفناء المسجد ، وحذاء دار العباس ، ثم يمشي حتى يصعد المروه ، فيدعو كما دعا على الصفا ، فيفعل ذلك سبع مرات ، ويقول في أثناء السعي ، ربِّ اغفر ، وارحم ، إنك أنت الأعز ، الأكرم .

كل ذلك مأثور عن رسول الله ﷺ قولا ، وفعلاً . انتهى ، أي منه ما روي أنه قاله ، ومنه أنه فعله .

ففي حديثِ جَابرِ الطويل الثَّابتُ في مسلم[2] ، بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ رَكْعَتَي الطَّوافِ ، فَرَجَع إلى الرُّكْنِ ، فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ ، إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا ، قَرَأَ : ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾[3] أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » ، فَبدأَ بالصَّفَا فرقَى عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا رَأَى الْبَيْتَ ، فاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : « لاَ إِلَهِ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلَه إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصر عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، قَال هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، رَمَلَ حَتَّى ، إِذَا صَعِدَتَا مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَل عَلَى الصَّفَا .

هذا مقصودنا هنا من الحديث ١ وفيه طول ، فهو مشتمل على حجة النبي ﷺ ، /١١٢ب ذكرته بطوله ، في تخريج أحاديث « الرافعي »[4]، «وتحفة المحتاج إلى ادلة المنهاج»[5].

---

(١) قال ابن الصلاح : قوله : (حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين هما بفناء المسجد ، وحذاء دار العباس) اعلم أن هذين الميلين ليسا من جهة واحده ، بل أحدهما عن يمين الساعي ، والآخر عندما هو آتٍ من الصفا إلى المروه ، والآخر عن شماله ، فالذي عن يمينه يلصق بدار العباس - رضي الله عنه - والثاني وهو الذي عن شماله ، ملصق بباب المسجد ، وهو باب الجنائز ، وبينهما عرض السوق . شرح مشكل الوسيط بحاشية الوسيط ٦٥٣/٢ .

(٢) أخرجه مسلم بشرح النووي١٣٨/٨، كتاب الحج، باب: حجة النبيﷺ، برقم : (١٢١٨) .

(٣) سورة البقرة من الآية رقم : (١٥٨) .

(٤) خلاصة البدر المنير ١٢/٢ برقم : (١٢٩٤) ، تلخيص الحبير ٤٧٨/٢ برقم : (١٠٣٦) .

(٥) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١٥٨/٢ برقم : (١٠٩٣) .

وأما الذكر الذي يقوله في أثناء السعي ، فرواه :

الطبراني في كتاب « الدعاء »[١]، من حديث ابن مسعود مرفوعاً : بلفظ « اغْفِرْ ، وَارْحَمْ ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَم » وفي سنده ليث ابن أبي سليم[٢] .

وقال ابن الصلاح : رواه البيهقي من قول ابن عمر ، ولايصح رفعه[٣] .

وأما الإمام في « النهاية » : فادعى أنه : صح أن رسول الله ﷺ ، كان يقول : في سعيه : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ ، وَارْحَمْ ، وَاعفُ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ، وَأَنْتَ الأَعَزَّ الأَكْرَمُ ، اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذابَ النَّارِ » .

الحديث الرابع عشر :

قوله عليه السلام : « أَفْضَلُ مَادَعَوْتُهُ ، وَدَعَا الأَنْبِياءُ قَبْلي فِي يومِ عَرَفَةَ ، لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ »[٤] .

هذا الحديث رواه : مالك[٥] من رواية طلحه بن عبيدالله بن كَرِيزْ بفتح الكاف ،

---

(١) كتاب الدعاء ص : ٢٧١ برقم : (٨٦٩) ، وهو في المعجم الأوسط ١٤٧/٣ ، ١٤٨٢ برقم: (٢٧٥٧) .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا ليث ، تفرد به : عبدالوارث .

وانظر معجم البحرين ٢٣٧/٣ ، ٢٣٨ ، برقم : (١٧٤٥) .

قال الهيثمي في المجمع ٢٤٨/٣ : وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

(٢) صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه فترك . وقد سبق ترجمته فيكون الحديث ضعيفاً .

(٣) شرح مشكل الوسيط بحاشية الوسيط ٦٥٤/٢ .

وهو في السنن الكبرى ١٥٤/٥ ، كتاب الحج ، باب : الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما ، والذكر عليهما ، برقم : (٩٣٥٢) .

(٤) الوسيط ٦٥٦/٢ ، ٦٥٧ .

(٥) الموطأ ٤٢٢/١ - ٤٢٣ ، كتاب الحج ، باب : جامع الحج ، برقم : (٢٤٦) .

عن زياد بن أبي زياد ، مولى عبدالله بن عياش بن أبي ربيعه ، عن طلحه بن عُبيدالله بن كَرِيزَ ، أن رسول الله ﷺ قال : « أَفْضَلُ الدُّعاءُ دعاءُ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَاقُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ » .

⇐

وهذا مرسل ، طلحه هذا تابعي ، كوفي(١) ، قال البيهقي : وقد روي عن مالك ، بإسناد آخر ، موصولاً ، ووصله ضعيف(٢) .

ورواه الترمذي(٣) من حديث : عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مطولاً ، ثم قال : حسنٌ غريب .

الحديث الخامس عشر :

إنّه عليه السلام : « وَقَفَ بِعَرَفَةَ رَاكِباً »(٤) .

هذا الحديث متفق عليه(٥) . من رواية أم الفضل بنت الحارث .

ورواه مسلم من رواية جابر(٦) .

الحديث السادس عشر :

قال الغزالي رحمه الله : « ثُمّ يُجَاوِزُونَهُ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَقِفُ ثَمَّ، وأُمِرْنَا مُخَالَفَتِهِمْ ، فَيُؤْمَرُ بِتَحْرِيكِ الدَّابةِ ، وَالإِسْرَاعُ بِالْمَشِيِّ » . انتهى(٧) .

⇐ قلت: قال ابن عبدالبر: لاخلاف عن مالك في إرساله، ولا أحفظ بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج به.

(١) هو : طلحه بن عبيدالله بن كَرِيز بن جابر بن ربيعه بن هلال الخزاعيُّ الكعبيُّ ، أبو المطرف الكوفي : « ثقة . م د » . التقريب : (٣٠٤٥) .

(٢) السنن الكبرى ١٩٠/٥ ، كتاب الحج ، باب : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفه ، برقم : (٩٤٧٣) .

(٣) أخرجه الترمذي ٥٣٤/٥ ، كتاب الدعوات ، باب في دعاء يوم عرفة ، برقم : (٣٥٨٥) .

(٤) قال في الوسيط : وقال في القديم : والوقوف راكباً أفضل تأسِّياً برسول الله ﷺ ، وليكون أقوى على الدُّعاء . الوسيط ٦٥٧/٢ .

(٥) أخرجه البخاري ٥٩٩/٣ ، كتاب الحج ، باب : الوقوف على الدابة بعرفة ، برقم : (١٦٦١).

ومسلم بشرح النووي٣/٨ كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفه برقم: (١١٢٣) .

(٦) مسلم بشرح النووي١٥٠/٨ ، كتاب الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، برقم : (١٢١٨) .

(٧) الوسيط ٦٦٠/٢ .

قلت : قال ابن الصلاح « وادي مُحَسِّرٍ : هو بكسر السين المشدودة ، وهو مسيل مابين المزدلفة ومنى ، وقيل : إنه من منى ، وسُمي بذلك - فيما قيل - لأن فيل أصحاب الفيل ⇐

قلت : ثبت في « صحيح » مسلم من حديث جابر الطويل : أنه عليه السلام : « لَمَّـا أَتَىَ بَطْنَ مُحَسِّرٍ ، حَرَّكَ قَلِيلاً »(١).

الحديث السابع عشر :

« إنّـه عليـه السـلام : قَـدّمَ ضَعَفَـةَ أَهْلِـهِ ، مِـنْ مُزْدَلِفَـةَ لِيَطُوفُـونَ بـاللَّيلِ فـي خَلْـوَةٍ ، وَيَرْجِعُونَ إِلَى مِنىً وَقْتَ الطُّلُوعِ ، أي طُلُوعِ الشَّمْسِ »(٢).

هذا الحديث ذكره إمامه على غير هـذا الوجـه ، حيـث قـال : رُوي أنـه ﷺ ، قَـدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ ، بِلَيْلٍ ، وقال : « رُوَيْدَكَ بـالْقَوَارِيرِ يَـا أَنْجَشَـةَ »(٣)وذكـر لهـم أن يوافوه راجعين إلى منىً وكان ﷺ وافى الرمي ، وقـت الطلـوع ، ولايتـأتى موافاتـه فـي /١١٣أ وقت وصوله ، إلا بانقطاع الطواف ليلاً ، فإن منىً مشى إلى مكة فرسخين . انتهى .

فلخصه المصنف على الوجه المتقدم ، واعترض عليه ابن الصلاح فقال : لم يذكـره بلفظ المروي ، على غالب عادته، في إيراد الأحاديث ، وفـي البـاب أحـاديث لـم أجـد

⇐ حسر فيه ، أي أعيا وكلّ » . والله أعلم ، شرح مشكل الوسيط بحاشية الوسيط ٦٦٠/٢ ، معجم البلدان ٦٢/٥ .

(١) أخرجه مسلم ١٥٥/٨ ، برقم : (١٢١٨) ، وتقدم تخريجه قريباً .

(٢) الوسيط ٦٦١/٢ ، ٦٦٢ .

قوله : رُوَيْدَكَ بالْقَوارِيرِ : أي أَمْهِلْ وتأنَّ ، وهو تصغير رُود ، يقال أَرْوَدَ به إِرْواداً ، أي : رَفَقَ. النهاية ٢٥١/٢ .

القوارير : جمع قاروره ، وهي الإناء من الزّجـاج ، سـميت بذلـك لاسـتقرار الشـراب فيهـا ، وتطلق القاروره على المرأة لأن الولد أو المنيّ يقرُّ في رَحِمها كما يقر الشـيء فـي الإنـاء . أو تشبيهاً بآنية الزجاج لأنه يسرع إليها الكسر لضعفهـا ، وكـان أنجشـة يحدُو وينشـد القريـض والرّجز ، فلم يأمن أن يصيبهن أو يقع في قلوبهن حدأوه . فـأمره بـالكف عـن ذلـك . النهايـة ٣٥/٤ ، المصباح المنير ٤٩٧/٢ .

(٣) هو : أنْجَشَةَ العبد الأسود ، وكان حسن الصوت بالحُدَاءِ ، فحدا بأزواج النبي ﷺ فـي حجـة الوداع ، فأسرعت الإبل ، فقال النبي ﷺ : « يا أنجشة ، رويدك ، رفقاً بالقوارير » .

ترجمته في : اسد الغابه ١٤٤/١ برقم : (٢٤٠) .

واحداً منها على ما أورده[١] .

نعم في « سنن » أبي داود[٢] ، بسندٍ صحيح ، عن عائشة : أنها قالت : « أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ بِأُمِّ سَلَمَةَ ، لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فرمَتِ الْجَمْرَةَ ، قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ ، فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ اليومُ ، الْيومَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ - تَعْنِي عِنْدَهَا » .

قال البيهقي في « السنن »[٣] ، و « المعرفة »[٤] ، هذا إسناد صحيح لاغبار عليه .

وقال في « خلافياته »[٥] : رواته ثقات ، وهذا تحصل به غرض المصنف ، وإمامه .

وفي « سنن » النسائي[٦] ، عن عائشة أيضاً ، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ ، أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ[٧] ، فَتَأْتي جَمرَةَ العَقَبَةَ ، فَتَرْمِيَهَا ، وتُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا .

هكذا رواه ، ولم يسم المرأة ، فيحتمل حينئذ أن تكون أُمَّ سلمة كما قرناه ، ويحتمل أن تكون سوده ، كما ثبت في « الصحيحين »[٨] ، من حديث عائشة ، ويحتمل أن تكون أُمَّ حبيبة ، إذ في أفراد : « صحيح مسلم » عنها ، أنه عليه السلام :

---

(١) شرح مشكل الوسيط بحاشية الوسيط ٦٦٢/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود ٥٩/٢ ، ٦٠ ، كتاب المناسك - باب : التعجيل من جمع ، برقم : (١٩٤٢) .

(٣) السنن الكبرى ٢١٧/٥ ، كتاب الحج ، باب : من أجاز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل : برقم : (٩٥٧١) .

(٤) معرفة السنن والآثار ٣١٦/٧ ، ٣١٧ ، كتاب المناسك ، الاختيار في رمي جمرة العقبة ، برقم : (١٠١٨٢) . قال البيهقي : وهذا إسنادٌ لا غبار عليه .

(٥) مختصر الخلافيات ٢١٣/٣ .

(٦) أخرجه النسائي ١٩٢/٥ ، كتاب مناسك الحج ، باب : الرخصة للنساء في رمي جمرة العقبة، قبل طلوع الشمس ، برقم : (٣٠٦٦) .

(٧) جَمْعٌ : ضدّ التفرق ، هو المزدلفه ، سمي جمعاً لاجتماع الناس به . معجم البلدان ١٦٣/٢ .

(٨) أخرجه البخاري ٦١٥/٣ ، كتاب الحج ، باب : من قدم ضعفة أهله بليل ، برقم : (١٦٨٠). ومسلم ٣٣/٩ ، كتاب الحج ، باب : استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة ، برقم : (١٢٩٠) .

« بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيلٍ »[١] .

الحديث الثامن عشر :

قوله عليه السلام : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » ، فَقِيلَ وَالْمُقَصِّرِينَ ، فقال : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » فَأُعِيدَ عِلَيهِ ثَلاثاً ، حَتَّى قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : « وَالْمُقَصِّرِينَ »[٢] .

هذا الحديث صحيح ، وله طرق .

أحدها : عن ابن عمر كما هو مذكور ، ومتفق عليه[٣] ، واللّفظ لمسلم ، أعني قوله : « وَالْمُقَصِّرِينَ » . في الرابعة .

ووقع في « البخاري » ، هذا بعد قولهم : في الثانية ، ثم قال :

وقال الليث : حدثني نافع ، « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » ، مرةً ، أو مرتين وقال عبيدالله : حدثني نافع ، وقال في الرابعة : « والْمُقَصِّرِينَ »[٤] .

وفي رواية لمسلم[٥] : حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » مرةً ، أو مرتين ، قال : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

وفي رواية له : مرتين[٦] .

الثاني : عن أبي هريرة ، كرواية ابن عمر الأولى ، بذكر « الْمُقَصِّرِينَ » في الرابعة .

---

(١) أخرجه مسلم بشرح النووي ٣٥/٩ ، كتاب الحج ، باب : استحباب تقديم دفع الضعفه من النساء وغيرهن من مزدلفة ، برقم : (١٢٩٢) .

(٢) الوسيط ٦٦٣/٢ .

(٣) أخرجه البخاري ٦٥٦/٣، كتاب الحج، باب: الحلق والتقصير عند الاحلال، برقم: (١٧٢٧) .

ومسلم بشرح النووي ٤٣/٩ ، كتاب الحج ، باب : تفضيل الحلق على التقصير ، وجواز التقصير ، برقم : (١٣٠١) .

(٤) أخرجه البخاري ٦٥٦/٣ برقم : (١٧٢٧) وتقدم تخريجه قريباً .

(٥) أخرجه مسلم بشرح النووي ٤٢/٩ ، كتاب الحج ، باب : تفضيل الحلق على التقصير ، وجواز التقصير ، برقم : (١٣٠١) .

(٦) أخرجه مسلم بشرح النووي ٤٣/٩ ، برقم : (١٣٠١) وتقدم تخريجه .

متفق عليه[١] أيضاً .

الثالث : عن أُمِّ الْحُصَيْن ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ، ثَلاثاً ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مرةً .

رواه « مسلم »[٢] منفرداً به ، بل لم يخرّج البخاري في « صحيحه » عن أُمِّ الحُصَيْن[٣] شيئاً[٤] .

الرابع : عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بهذا ، رواه أحمد[٥] في « مسنده » ١ ورواه أيضاً في « أحكامه »[٦] ، بإسناده من هذا الوجه ، بلفظ، : « إِنَّ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةَ ، حَلَقُوا إلاّ عُثْمانَ بْنَ عَفَّان وَأَبَا قَتَادَةَ ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاثاً ، وَالْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً » . **/١١٣ب**

ثم روى بإسناده[٧] ، حديث مالك بن ربيعه ، فقال : سَمِعتُ ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » ، قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

قال مالك : وَدِدْتُ أَنِّي يَوْمَئِذٍ محْلُوقٌ ، مَايَسُرَّنِي بِهِ حُمُرُ النَّعم ، أو خطراً كبيراً .

---

(١) أخرجه البخاري ٦٥٦/٣ ، كتاب الحج ، باب : الحلق والتقصير ، برقم : (١٧٢٨) .
ومسلم ٤٣/٩ ، ٤٤ ، كتاب الحج ، باب : تفضيل الحلق على التقصير ، وجواز التقصير ، برقم : (١٣٠٢) .

(٢) أخرجه مسلم ٤٤/٩ ، كتاب الحج ، باب : تفضيل الحلق على التقصير ، وجواز التقصير ، برقم : (١٣٠٣) .

(٣) هي : أم الحصين بنت إسحاق الأحمسيه ، صحابيه شهدت حجة الوداع . م٤ . التقريب برقم : (٨٨١٨) .

(٤) قال عبدالحق في الجمع بين الصحيحين ٢٩٨/٢ : لم يخرّج البخاري عن أمّ الحصين في هذا - يعني - الحديث ولا غيره شيئاً .

(٥) المسند ٢٥/٣ ، برقم : (١١١٣٣) .

(٦) لم أقف على هذا الكتاب .

(٧) المسند ٢٤٣/٤ ، برقم : (١٧٥٦٦) .

وفي ابن ماجه[1] . بسند حسن ، بل صحيح ، من حديث ابن عباس ، قيل : يا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاَثاً ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً ؟ ، قال : « إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا » .

واعلم أن الإمام ، في « النّهاية » ذكر هذا الحديث ، الذي ذكره ، الإمام الغزالي ، يذكر في سنده ، فقال : الْحَلْقُ لِلرِّجَالِ أَفْضَل ، والأصل فيه ، ماروي أنه عليه السّلام ، لمَا أمر أصحابه بالتَحلل ، عام الحُدَيْبِيَةَ[2] ، وتَوَانَوْا ، في التّحلل ، والحِلاَقِ ، وأمرهم ثانيةً ، وثالثه فلم يفعلوا ، فدخل على أُمِّ سَلَمَه، فقال : « أَمَا تَرَيْنَ قَوْمَكِ ، أَمَرْتَهُمْ بالتَّحَلُّلِ ، فَلَمْ يَفْعَلُوا » ، فَقَالَتْ لَهُ : اخْرُجْ ، ولاَتُحْدِثُ أَمْراً حَتَّى تَدعُو بِحَالِقَكَ ، فَيَحْلِقْ شَعْرَكَ ، وَبِجَازِرِكَ ، فَيَنْحَرَ هَدْيَكَ ، فَخَرَجَ، فَفَعَلَ ، فَابْتَدَرَ النَّاسُ إِلَى الْحَلاَقِ ، وَالْنَّحْرِ ، حَتَّى كَادَوا يَقْتَتِلُونَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ حَلَقَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَّرَ[3] .

وقيل : ما أشارت امرأة بالصّواب ، إلا أُمّ سلمه ، في هـذا الأمر ، ثم قال رسول الله : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » ... الحديث .

وهذا الذي ذكره ، الإمام ، هو أحد القولين في ذلك ، وهو المحفوظ كما قاله :

---

(١) ابن ماجه ١٠١٢/٢ ، كتاب المناسك ، باب : الحلق ، برقم : (٣٠٤٥) .

(٢) سبق أن عرفتها ص١٥٩ .

قوله : ظاهرت للمحلقين : المظاهره المهاونة والمساعدة ، والمعنى أي أعنتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات . النهايه ١٥٢/٣ ، المصباح المنير ٣٨٧/٢ ، وانظر حاشية سنن ابن ماجه ١٠١٢/٢ .

إنهم لم يَشُكُّو : أي ما عاملوا معاملة من يشك في أن الاتباع أحسن ، وأما من قصر فقد عامل معاملة الشّاك في ذلك ، حيث ترك فعله ﷺ . انظر حاشية سنن ابن ماجه ١٠١٢/٢ .

(٣) أخرجه البخاري ٣٨٨/٥ - ٣٩١ ، كتاب الشروط ، باب : الشروط في الجهاد ، برقم : (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .

أبو عمر بن عبدالبر[١] ، وساقه البيهقي[٢] في « دلائل النبوه » ، لكن قال النووي في « شرح مسلم » ، « إن الصحيح ، المشهور أن ذلك كان في حجة الوداع »[٣].

الحديث التاسع عشر :

قال الغزالي رحمه الله : وَالمَـرْأَةُ مأْذُونَـةٌ في النَّفْـرِ ، قبل الوداعِ وَلاَ دَمَ عليها . انتهى[٤] .

قد يظن الظانّ ، أن هذا يجب علينا تخريجه ، أعني قوله : « **إِنَّهَا مَأْذُونَـةٌ** » ونتبرع له بذلك ، فنقول : في « الصحيحين »[٥] عن ابن عباس ، قال : « أُمِـرَ النَّـاسُ ، أَنْ يَكُـونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبَيتِ ، إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عِنِ الْمَرْأَةِ الحَائِضِ » .

وفي « صحيح البخاري »[٦]، عن ابن عباس : « رَخّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِـرَ ، إِذَا أَفَاضَتْ » .

قال : وسمعت ابن عمر يقول : « إِنَّها لاَتَنْفِـرُ » ، ثم سمعته بعد ذلك يقول : إن النبيَّ ﷺ : أَرْخَصَ لَهُنَّ[٧] .

وفي « الصحيحين »[٨]، عن عائشة : « أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ ١ فَأَمَرهَا رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ /١١٤أ

(١) الاستذكار ١٠٤/١٣ ، برقم : (١٨٢١٨) .

(٢) دلائل النّبوة ١٥٠/٤ ، ١٥١ ، باب : ماجرى في إحرامهم وتحللهم حين وقع الحصر .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٣/٩ .

(٤) الوسيط ٦٧٣/٢ .

(٥) أخرجه البخاري ٦٨٤/٣ ، كتاب الحج ، باب : طواف الوداع ، برقم : (١٧٥٥) .

ومسلم بشرح النووي٦٧/٩ ، كتاب الحج ، باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، برقم :(١٣٢٨).

(٦) أخرجه البخاري ٦٨٥/٣ ، كتاب الحج ، باب : إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، برقم : (١٧٦٠) .

(٧) أخرجه البخاري ٦٨٦/٣ ، كتاب الحج ، باب : إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، برقم : (١٧٦١) .

(٨) أخرجه البخاري ٦٨٥/٣ ، كتاب الحج ، باب : إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، برقم : (١٧٥٧) .

ومسلم بشرح النووي ٦٨/٩ ، كتاب الحج ، باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، برقم : (١٣٢٨) .

أَنْ تَنْصَرِفَ بِلاَ وَدَاعٍ » .

الحديث العشرون :

استدل الغزالي رحمه الله ، على ماصححه أن الأُمَّ تَحْرِمُ (على)[١] الصَّبيِّ ، بما رُوِيَ ، أن امرأة ، رفعت صَبِيّاً من محفَّتِها ، وقالت : يا رَسُولَ اللَّـهِ الِهَـذَا حَجٌّ ؟ قال : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ »[٢].

وهذا الحديث انفرد بإخراجه مسلم[٣] ، من حديث ابن عباس ، ولم يقل : « مِنْ مَحَفَّتِها» .

نعم رواها الشافعي[٤]، عن مالك[٥] ، وقد أوضحته بطرقه في « تخريج أحاديث الرافعي » ، فراجعه منه[٦] .

قال ابن الصلاح : ولا يقوى الاحتجاج به ، أي على ما ذكره ، وادعى الإمام شيخه أن الظاهر يدل على إحرامها عنه وهذا ، لايسلم له[٧] .

---

(١) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : عن .

(٢) الوسيط ٦٧٤/٢ .

(٣) أخرجه مسلم ٨٤/٩ ، كتاب الحج ، باب : صحة حج الصبي ، وأجر من حج به ، برقم : (١٣٣٦) .

(٤) الأم ١٥٤/٢ ، ١٥٥ ، كتاب الحج ، باب : تفريع حج الصبي والمملوك .

(٥) الموطأ ٤٢٢/١ ، كتاب الحج ، باب : جامع الحج ، برقم : (٢٤٤) .

(٦) انظر خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعه في الشرح الكبير ٢٩/٢ ، برقم : (١٣٦١) ، تلخيص الحبير ٥١٣/٢ .

(٧) شرح مشكل الوسيط بحاشية الوسيط ٦٧٤/٢ .

وقال ابن حجر في التلخيص ٥١٣/٢ ذكر الرافعي أن الأصحاب احتجوا بأن الأم تحرم عن الصبي بخبر ابن عباس هذا ، وقالوا : « الظاهر أنها كانت أمه ، وأنها هي أحرمت عنه »، فأما كونها أمه فهو ظاهر من رواية ابن حبان ، والطبراني في قولهما : فرفعت صبيّاً لها ، وأما كونها أحرمت عنه فلم أره صريحاً ، وقد قال ابن الصبّاغ : « ليس في الحديث دلالة على ذلك » .

الحديث الحادي والعشرون :

قوله عليه السلام : « أَيُّمَا أَعْرَابيٌّ حَجَّ ، ثُمَّ هَاجَرَ ، فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ ، وَأَيُّمَا صَبِيٌّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ ، وأَيُّمَا عَبْدٌ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيهِ حِجَّةُ الإِسْلَامِ »[١].

هذا الحديث : « صحيح » ، رواه : الحاكم[٢] ، والبيهقي[٣]، من حديث ابن عباس، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وقال ابن حزم في « محلاه » : صحيح ، ورواته ثقات[٤] .

وقال في كتاب « الاعراب » : هذا إسناد ، رجاله أئمةٌ ثقات[٥] .

وقال البيهقي : تفرّد برفعه ، محمد بن الْمِنْهَال[٦] ، عن يزيد بن زريع[٧] .

وكذلك قال ابن الصلاح : إسناده جيّد ، لولا تفرد محمد هذا برفعه[٨] .

قلت : لم يتفرد به ، بل تابعه عليه ثقتان كما ذكرتهما في « تخريج أحاديث الرافعي» ، فراجعه ، فإنه من المهمات[٩] .

---

(١) الوسيط ٦٧٧/٢ .

(٢) المستدرك ٦٥٥/١ ، كتاب المناسك ، برقم : (١٧٦٩) .

(٣) السنن الكبرى ٢٩١/٥ ، كتاب الحج ، باب : حج الصبي يبلغ ، والمملوك يعتق ، والذّمّي يُسْلِم ، برقم : (٩٨٤٩) .

(٤) المحلى ٤٥/٧ مسأله رقم : (٨١٢) .

(٥) الإعراب : لم أقف على اسم هذا الكتاب بعد البحث .

(٦) هو : محمد بن المِنْهال التَّميميُّ المجاشعيُّ ، أبوجعفر ، ويقال : أبو عبدالله البصريُّ الضرير ، ثقةٌ حافظ ، مات سنة (٢٣١هـ) خ م دس .

تهذيب التهذيب ٤٠٩/٩ برقم : (٦٦١٩) ، تقريب التهذيب برقم : (٦٣٦٨) .

(٧) هو : يزيد بن زُرَيْع القَيْسِيُّ ، ويقال التميميُّ ، أبو معاوية البصريُّ ، ثقة ثبت مات سنة (١٨٢هـ) . ع . تهذيب التهذيب ٢٨٢/١١ برقم : (٨٠٣٤) ، تقريب التهذيب برقم : (٧٧٦٤) . وقوله البيهقي في السنن الكبرى ٢٩١/٥ .

(٨) شرح مشكل الوسيط بحاشية الوسيط ٦٧٧/٢ .

(٩) لكن قال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » ٤٢٢/٢ هو – يعني الحديث – عند ⇐

وأورد هذا الحديث ، الإمام في « النهاية » بزيادة لم أرها ، وهذا لفظه : « أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ، وَلَوْ عَشْرِ حِجَجٍ ، فَإِذَا بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةِ الإِسْلام ، وَأَيُّمَا عَبْدٌ حَجَّ ، وَلَوْ عَشَرَ حِجَجٍ، فَإِذَا أُعْتِقَ فَعَلَيهِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ » ثم قال : قيل : هذا حين كانت الولايه ، منقطعه بين المهاجر ، وغير المهاجر بالتوارث وغيره ، من الأحكام ، فكانت حجَة الاعرابي الذي لم يهاجر ، إذْ ذاك نفلاً .

وأبان أن من وُجِدَ منه الحج على صورته في الكفر فلا اعتداد به .

وعبّر عن الكافر بالاعرابي الذي لم يهاجر ، لأنهم إذ ذاك ، كانوا إذا أسلموا ، هاجروا ، وقد حكى ماحكاه الإمام في الكتاب ملخصاً ، فقال : قيل أراد بالأعرابي ١ **/١١٤ب** الكافر .

وقيل : أراد به في ابتداء الإسلام ، إذ كان حجة الأعرابي قبل الهجرة نفلاً ، لا فرضاً ، وبهذا جزم ابن حزم في « محلاه »[1]، كما ذكرت كلامه في « تخريج أحاديث الرافعي » .

⇐ الإسماعيلي ، والخطيب ، عن الحارث بن سريح ، عن يزيد بن زريع ، متابعة لمحمد بن المنهال ، ويؤيد صحة رفعه ، ما رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ، نا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : احفظوا عني ، ولاتقولوا قال ابن عباس - فذكره - وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع ، فلهذا نهاهم عن نسبته إليه . انتهى .

قال الألباني في الإرواء ١٥٩/٤ : ولم أقف عليه - يعني البدر المنير - لنتعرف على الثقة الآخر ، وأما الثقة الأول فهو فيما يبدو حارث بن سريج ، وهو مختلف فيه ، فقد وثقه ابن معين ، وابن حبان ، والأزدي ، وضعفه آخرون منهم ابن معين في رواية ، ثم قال :

وخلاصته : أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً ، وموقوفاً ، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها . انتهى كلامه .

(١) راجع المحلّى ٢٧٧/٧ - ٢٧٨ مسأله رقم : (٩١٧) .

باب محظورات الإحرام وواجباته

ذكر فيه رحمه الله : أحد عشر حديثاً .

الحديث الأول :

قوله عليه السلام : « مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، ومَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلاً فَلْيَقْطَعِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ »[١] .

هكذا أورده إمامه ، وقال : إنه حديث صحيح .

وهو كما قال ، فقد أخرجه : البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، من حديث ابن عمر ، أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ، مَايَلْبَسُ الْمُحْرِمُ من الثِّيابِ ، فقال رسول الله ﷺ : « لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاويلاَت، وَلاَ الْبرَانسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحداً لاَ يَجِد النَّعْلَين ، فَلَيَلْبَسْ الْخُفَّيْن ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْن » .

وفي لفظ آخر : « إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»[٤] .

وفي أفراد مسلم[٥] ، عن جابر ، عن ابن عباس قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يخطب ، يقول : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ، وَالْخُفَّافِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ - يَعْنِي المُحْرِمَ » .

---

(١) الوسيط ٦٨١/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ٤٦٩/٣ ، كتاب الحج ، باب : مالا يلبس المُحرم من الثياب ، برقم : (١٥٤٢) .

(٣) أخرجه مسلم ٥٩/٨ ، كتاب الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، برقم : (١١٧٧) .

(٤) أخرجه مسلم ٦٠/٨ ، كتاب الحج ، باب مايباح للمحرم بحج أو عمره ، برقم : (١١٧٧) .

(٥) أخرجه مسلم ٦٠/٨ ، كتاب الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمره ، برقم : (١١٧٨) .

وفي رواية له ، « يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ »[١].

وفي رواية له : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » .

قال مسلم : ولم يذكر أحد منهم ، يعني من الرواية، « يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ » غير شعبة[٢].

قلت : فقد قال البخاري[٣]، لمّا رواه من طريق شعبه : تابعه ابن عيَيْنَةَ ، وتابعه أيضاً سعيد بن زيد[٤] ، من رجال مسلم ، كما ذكره النيسابوري[٥] ، والدارقطني[٦] .

الحديث الثاني :

النهي عن لَبْسِ القفّازَيْنِ فِي الْيَدَيْنِ[٧] .

رواه البخاري[٨] ، من رواية ابن عمر ، وادعى المصنف بعد ذلك ، أن النّهي عام ،

---

(١) مسلم ٦١/٨ ، كتاب الحج ، باب مايباح للمحرم بحج أو عمره ، برقم : (١١٧٨) .

(٢) هو : شُعْبَةَ بن الحجّاج ، وتقدمت ترجمته ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ٦٢/٧ .

(٣) أخرجه البخاري ٦٧٠/٣ ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، برقم : (١٧٤٠) ، وقال : تابعه ابن عُيَيْنةَ عن عمرو .

(٤) هو : سعيد بن زيْد بن دِرْهَم الأزديُّ ، الجهضميُّ ، أخو حمّاد بن زيد . صدوق له أوهام ، مات سنة (١٦٧هـ) خت م د ت ق . تهذيب التهذيب ٢٩/٤ برقم : (٢٤٠٥) ، تقريب التهذيب (٢٣٢٥) .

قلت : بتتبّع كلام أئمة الجرح والتعديل يظهر لي أنه « صدوق حسن الحديث » فقد وثقه يحيى بن معين ، وابن سعد ، والعجلي ، وقال البخاريّ : صدوق حافظ ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي ، وضعفه يحيى بن سعيد ، وقال ابن عدي : وهو عندي في جملة من ينسب إلى الصدق . والله أعلم . وانظر تهذيب التهذيب ٢٩/٤ برقم (٢٤٠٥) .

(٥) لعله : الحاكم النيسابوري صاحب « المستدرك » وذكر أن الشيخين لم يحتجا بسعيد بن زيد أخي حماد بن زيد . المستدرك ٦٢٦/١ . والله أعلم .

(٦) سنن الدارقطني ٢٠٣/٢ ، كتاب الحج ، برقم : (٢٤٤٢) .

(٧) الوسيط ٦٨٢/٢ .

(٨) أخرجه البخاري ٦٣/٤ ، كتاب جزاء الصيد ، باب : مايُنهى من الطيب للمُحْرِمِ والمحرِمة ، ⇐

والذي نعلمه من النّهي الوارد ، نهي المرأة ، لا النّهي مطلقاً .

الحديث الثالث :

قوله عليه السلام : « الْحَاجُّ أَشْعَثَ ، أَغْبَرَ ، تَفِلٌ »[١] .

كذا أورده بهذا اللفظ ، تبعاً لإمامه ، فإنه قال :

الحَاجُّ أَشْعَثَ ، أَغْبَرَ ، تَفِلٌ ، عن لسان ، رسول ١ الله ﷺ ، وهو جارٍ على الألسنة، /١١٥أ في الاستدلال كثيراً .

وأورده في « الإحياء » بلفظ ، « إِنّمَا حاجّ الشَّعِثُ التَّفِلُ[٢] » .

وهكذا رواه الترمذي[٣] في تفسير سورة آل عمران ، من حديث ابن عمر قال : قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : من الحاجّ ؟ قال : « الشَّعِثُ التَّفِلُ ... » الحديث ثم قال : هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وقد تكلم فيه ، بعض أهل العلم ، من قبل حفظه .

وقد أخرج له الترمذي حديث الزاد والراحله ، ثم قال : حسن[٤] .

وفي صحيح الحاكم[٥] من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، « إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ

⇐ برقم : (١٨٣٨) .

(١) الوسيط ٦٨٥/٢ .

(٢) إحياء علوم الدين ٣٥٠/١ ، وفيه بلفظ : التَّغِثُ لا كما في الأصل .

(٣) أخرجه الترمذي ٢٠٩/٥ ، كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة آل عمران ، برقم : (٢٩٩٨) . من حديث : عبدالرزاق ، أخبرنا إبراهيم بن يزيد ، قال : سمعت محمد بن عباد ابن جعفر المخزومي يحدّث عن ابن عمر قال : قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : من الحاج يا رسول الله ؟ قال : « الشّعِثُ ، التّفِلُ » الحديث .

قوله : الشِّعث : الوسخ ، يقالُ رجُلٌ شِعِثٌ : أي وسِخُ الجسد ، شعث الرأس أي أغبرُ من غير استحداد ولا تنظف . المصباح المنير ٣١٤/١ .

التّفِلُ : الذي قد ترك استعمال الطيب ، من التَّفَلْ وهي الريح الكريهه . النهايه ١٨٧/١ .

(٤) أخرجه الترمذي ١٧٧/٣ برقم : (٨١٣) وقد سبق تخريجه ص٧٨ .

(٥) المستدرك ٦٣٦/١ ، كتاب المناسك ، برقم : (١٧٠٨) .

أَهْلَ السَّماءِ ، فَيَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثاً غُبْراً » ثم قال : « صحيح على شرط الشيخين » .

وفي مسند أحمد مثله[١] ، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص .

وقد روي موقوفاً ، أنبأبه الذهبي ، انبا أبو محمد بن هارون ، عن ابن تقي ، عن شريح ، عن أبي محمد بن حزم ، ثنا حماد بن أحمد ، ثنا عبدالله بن محمد الباجي ، ثنا أحمد بن خالد ، ثنا عبيد بن محمد الْكِشْوَرِيّ ، ثنا محمد بن يوسف الْحُذَاقِيّ ، ثنا عبدالرزاق ، ثنا أبو حنيفه ، عن حمّاد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ مَعَ عُمَرَ بِعَرَفَةَ ، مَرّ رَجُلٌ وَشَعْرُهُ يَفُوحُ مِنْهُ رِيحِ الطِّيبِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَمُحْرِمٌ أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَاهَيْئَتُكَ هَيْئَةُ مُحْرِمٍ ، إِنَّمَا الْمُحْرِمُ ، الشَّعْثُ ، الأَغْبَرُ ، الأَ دْفَرَ ، قَالَ إِنِّي قَدِمْتُ مُتَمَتِّعاً ، وَكَانَ مَعِيَ أَهْلِي ، وَإِنَّمَا أَحْرَمْتُ الْيَوْمَ ، فَقَالَ عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ : لاَ تَتَمَتَّعُوا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ ، فَإِنِّي لَوْ رَخَّصْتُ فِي الْمُتْعَةِ لَهُمْ ، لَعَرَسُوا بِهِنَّ فِي الأَرَاكِ ، ثُمَّ رَاحُوا بِهِنَّ حُجَّاجاً[٢] .

الحديث الرابع :

قوله عليه السلام : « خَمْسٌ مِنَ الْفَوَاسِقِ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ والحَدِأَةُ ، والْغُرَابُ ، والْعَقْرَبُ ، والْكَلْبُ العَقُورُ »[٣] .

هذا الحديث أورده تبعاً لإمامه ، ثم قال إمامه : ووردت « الْفَأْرَةُ » بدلا من « العَقْرَبِ » .

وهو كما قال ، فقد أخرجاه في « صحيحهما »[٤] ، من حديث عائشة بلفظ :

---

(١) المسند ٢/٢٩٤ ، برقم : (٧٠٨٦) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) الوسيط ٢/٦٩٣ .

(٤) أخرجه البخاري ٤/٤٢ ، كتاب جزاء الصيد ، باب : مايقتل المحرم من الدواب ، برقم : (١٨٢٩) .

ومسلم بشرح النووي٨/٩٢ ، كتاب الحج ، باب : مايندب للمحرم وعيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، برقم : (١١٩٨) .

قوله : خمس فواسق : قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/٩٢ ، ٩٣ هو بإضافة خمس لابتنوينه والفسق هو الخروج : ومنه فسقت الرطبه إذا خرجت عن قشرها ، وقوله تعالى : ⇐

« خَمْسٌ فَوَاسِقُ ، فذكرهن ، وفيه « الفَأْرَةُ » بدل « العَقْرَبُ » ، وفيه ١ وصف الغراب بأنه /١١٥ب « أَبْقَعَ، وَالْحُدَيَّا » بالتصغير .

وفي لفظ : « أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالحَرَمِ ، الْحِدَأَةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »[١] .

وفي لفظ : « لاَجُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ ، وَالإِحْرَامِ : الْفَأْرَةُ والْعَقْرَبُ ، والْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »[٢] .

قال عبدالحق : ولم يذكر البخاري في حديثه « الْحِلِّ » ولا قال : « فِي الْحَيَّةِ » في هذا الحديث ، إنما قال : « الْعَقْرَبُ »[٣] .

الحديث الخامس :

قال الغزالي رحمه الله : إذا أحرم ، وفي يده صيد ، ففي لزوم رفع اليد قولان ، أحدهما : لايلزمه ، والثاني : يلزمه ، لأن النهي مطلق[٤] . انتهى .

هذا النهي ، لا أعلم ما أراد به ، وليس هو في كلام إمامه .

⇐ ﴿فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ أي خرج . ووصف الدواب المذكورة بالفسق ، قيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله ، وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء ، والافساد وعدم الإنتفاع . وانظر النهايه ٣٩٩/٣ ، المصباح المنير ٤٧٣/٢ .

الحدأة : جمعها حدأ ، بوزن عِنَبَة ، وهو الطائر المعروف من الجوارح . النهاية ٣٣٦/١ .

الغراب الأبقع : قيل الأبقع ما خالط بياضه لونٌ آخر . النهاية ١٤٤/١ .

الكلب العقور : العقور : هو كل سَبُع يعقر : أي يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب ، والعقور من ابنية المبالغة . النهاية ٢٤٩/٣ .

(١) أخرجه مسلم بشرح النووي٩٢/٨ ، كتاب الحج ، باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، برقم : (١١٩٨) .

(٢) أخرجه مسلم بشرح النووي٩٤/٨ ، كتاب الحج ، باب : مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم ، برقم : (١١٩٩) .

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢٠٩/٢ ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب ، برقم : (١٨٦٥) .

(٤) الوسيط ٦٩٥/٢ .

لاجرم قال الحموي[١]، شارح الكتاب : لست أعرف نهياً ورد في ذلك ، إلا أن يكون مراده ، قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيكُمْ صَيْدُ البر ﴾[٢] الآية ، ونحتاج إلى تكلّف في دلالته على حرمة الإمساك ، وأنه يلزم من حرمته زوال الملك ولم أر غيره تمسك في توجيه هذا القول . انتهى .

الحديث السادس :

إنه عليه السلام قال لِمُحْرِمِين : « لَحْمُ الصَّيْدِ حَلاَلٌ لَكُمْ مَالَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ»[٣].

هذا الحديث رواه: أحمد[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦]، والنسائي[٧]، والدارقطني[٨]،

---

(١) هو : موفق الدين أبو العلاء ، حمزه بن يوسف بن سعيد التنوخي ، الحموي ، الشافعي صاحب كتاب « الجوابات عن الاشكالات » التى أُوردت على الوسيط المسمى « منتهى الغايات » صنف كتاب « شرح الوسيط » مات سنة (٦٧٠هـ) .

ترجمته في : طبقات الشافعيه لابن قاضي شهبه ٤٦٣/٢ برقم : (٤٣٢) ، كشف الظنون ٤٩٠ ، ٩٣٨ ، ٢٠٠٨ ، الاعلام ٣١٤/٢ .

(٢) سورة المائدة آيه رقم : (٩٦) .

(٣) الوسيط ٦٩٦/٢ ، في المطبوع : « لَحْمُ الصَّيْدِ حَلاَلٌ لَكُمْ مَالَمْ نَصْطَادُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ» .

(٤) المسند ٤٩٤/٣ ، برقم : (١٥١٦٦) .

(٥) أخرجه أبو داود ٣٦/٢ ، كتاب المناسك ، باب : لحم الصيد للمحرم ، برقم : (١٨٥١) .

(٦) أخرجه الترمذي ٢٠٣/٣ ، ٢٠٤ ، كتاب الحج ، باب : ماجاء في أكل الصيد للمحرم ، برقم : (٨٤٦) ، وقال : حديث جابر حديث مفَسَّر ، والمطلب لانعرف له سماعاً عن جابر ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وقال الشافعي : هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقْيس ، والعمل على هذا .

(٧) أخرجه النسائي ١٣٣/٥ ، كتاب مناسك الحج ، باب : إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ، برقم : (٢٨٢٧) .

(٨) سنن الدارقطني ٢٥٥/٢ ، كتاب الحج ، برقم : (٢٧١٨) .

وابن حبان[١] ، والحاكم[٢] ، والبيهقي[٣] ، من رواية عمرو بن أبي عمرو ، عن مولاه المطلب بن حَنْطَبْ ، عن جابر .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وقال الترمذي : قال الشافعي هو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وأَقْيَسُ[٤] .

وأعله الترمذي بأن قال : لايعرف له سماعاً من جابر .

قلت : إدراكه يمكن ، فعلى مذهب مسلم يكون متصلاً ، وعلى مذهب الذين يشترطون اللقاء يكون مرسل تابعي ، وهو حجه لأنه اعتضد بقول عثمان رضي الله عنه[٥] .

وخالف ابن حزم في « محلاه » ، فقال : هذا حديث ساقط ؛ لأنه عن عمرو بن أبي عمرو ، وهو ضعيف[٦] .

قلت : قد احتج به[٧] « الشيخان » ، وباقي الكتب السته ، وخرّج له مالك في

---

(١) الإحسان ١١٢/٦ كتاب الحج ، برقم : (٣٩٦٠) .

(٢) المستدرك ٦٤٩/١ ، كتاب المناسك ، برقم : (١٧٤٨) .

(٣) السنن الكبرى ٣١١/٥ ، كتاب الحج ، باب : مالا يأكل المحرم من الصيد ، برقم : (٩٩٢١) .

(٤) في الأم ٣١٩/٢ ، ولم أقف على قوله هو أحسن شيء ... إلخ .

(٥) قول عثمان رضي الله عنه رواه الدارقطني ٢٥٦/٢ ، كتاب الحج برقم : (٢٧٢٤) .

من طريق : الزهري ، عن عروه ، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب ، عن أبيه ، أنه اعتمر مع عثمان في رَكْبٍ ، فأُهْدِيَ له طائر ، فأمرهم بأكله وأبى أن يأكل ، فقال له عمرو بن العاص: أَنَأْكُلُ مِمَّا لسْتُ منه آكلاً ، فقال : « إني لَسْتُ في ذَاكُم مِثْلُكُمْ ، إِنَّما أُصْطِيدَ لي وَأُمِيتَ بِاِسْمِي » .

وأخرجه البيهقي في سننه ٣١٢/٥ ، كتاب الحج ، باب : مالا يأكل المحرم من الصيد برقم : (٩٩٢٥) من حديث : يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب ، عن أبيه ، به .

(٦) المحلى ٢٥٣/٧ برقم : (٨٩٢) .

(٧) هو عمرو بن أبي عمرو : ميسرة ، مولى المطلب ، المدنيُّ ، أبو عثمان .

⇐

« الموطأ »، وعن أحمد ليس به بأس .

وقال أبو حاتم: لابأس به[١] ، وقال أبو زرعة ثقة ، وقال ابن عدي[٢] : لابأس به.

وله طرق أخرى تعضده ، كما أوضحتها في « تخريج أحاديث الرافعي »[٣] فراجعه .

قوله : « أو يصاد » ، كذا هو في إحدى روايتي الحديث بالألف ، وهو جائز على لغة.

ورواية الترمذي ، والنسائي[٤] \ بحذفها وهو الجاري على القواعد . /١١٦أ

الحديث السابع :

قوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، لاَ يُعْضَدُ شَجَرَهَا ، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَؤُهَا ، وَلاَيُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا ، إِلاَّ لِمُنَشِدْ » ، فقال العباس : إلاّ الإِذْخِرَ ، فإِنّهُ لِقُبُورِنَا ،

⇐ وثقه أبو زرعه ، والعجلي ، واحتج به البخاري ومسلم في « صحيحهما » ، وقال أبو حاتم وأحمد وابن عدي : لابأس به ، وضعفه ابن معين ، والنسائي ، وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « من أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة » .

وقال البخاري لا أدري سمعه من عكرمه أم لا ؟ وقال أبو داود : ليس بذاك ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الذهبي : حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح ، وتعقّبه ابن حجر في تهذيب التهذيب وقال : وحق العباره أن يحذف « العليا » وقال في تقريب التهذيب (٥١١٨) : « ثقة ربّما وهم مات سنة (١٤٤) ، ع تهذيب التهذيب ٦٨/٨ برقم : (٥٢٨٣) .

(١) الجرح ٢٥٢/٦ ، ٢٥٣ برقم : (١٣٩٨) .

(٢) الكامل ١٧٦٨/٥ .

(٣) خلاصة البدر المنير ٣٦/٢ ، ٣٧ برقم : (١٣٨٩) ، تلخيص الحبير ٥٢٥/٢ ، ٥٢٧ برقم : (١٠٩٧) .

(٤) أما الترمذي فنعم ، وأما النسائي فلم أقف عليه بحذفها ، بل باثباتها ، انظر ١٣٣/٥ برقم : (٢٨٢٧) .

وبُيُوتِنَا ، وَسُقُوفِنَا ، فقال : « إِلاّ الإِذْخِرَ »[١] .

هذا الحديث « صحيح » متفق عليه[٢]، من طريقين، إلا لفظة « سقوفنا »، فلم أرها .

أحدهما : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لَمَّا فَتَح اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَاللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ ، وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنها لَمْ تَحِلَّ لأَحدٍ بَعْدِي فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلاَتَحِلُّ سَاقِطَتُهَا ، وَقَالَ العَبَّاسُ : إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنَّا نَجْعَلَهُ فِي قُبُورِنَا ، وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاّ الإِذْخِرَ[٣] » .

وقال البخاري : « إِلاّ الإِذْخِرَ ، إِلاَّ الإِذْخِرَ[٤] » .

وفي رواية : « لاَيُخْبَطُ شَوْكُهَا[٥] ، وَلاَيُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا ، إِلاَّ مُنْشِدٌ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : ، إِلاَّ الإِذْخِرَ ، فَإِنَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا ، وَقُبُورِنَا ، فَقَالَ عَلَيهِ السَّلاَمُ : « إِلاَّ الإِذْخِرَ »[٦].

وفي رواية للبخاري : فَقَالَ العَبَّاسُ بن عبدالمطلب ، فَإِنَّهُ لاَبُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ ، وَالْبُيُوتِ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِلاَّ الإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ حَلاَلٌ »[٧] .

---

(١) الوسيط ٧٠١/٢ : في المطبوع : « إِلاّ الإِذْخِرَ ، إِلاّ الإِذْخِرَ » مرتين .

(٢) سيأتي تخريجه في الصفحه التاليه .

(٣) أخرجه البخاري ١٠٤/٥ ، ١٠٥ ، كتاب اللقطه ، باب : كيف تُعَرَّفُ لُقطةُ أهل مكة ، برقم: (٢٤٣٤) .

ومسلم ١٠٦/٩ ، ١٠٧ ، كتاب الحج ، باب : تحريم مكه وصيدها ، برقم : (١٣٥٥) .

(٤) لم أقف عليها مكرره عند البخاري ، وربّما في نسخة أخرى .

(٥) « لا يُخْبَطُ شَوْكُهَا » : الخَبْطُ ضَرْبَ الشَّجَرَةِ بالعصا ليتناثر ورقها . النهاية ٨/٢ ، المصباح المنير ١٦٣/١ .

(٦) أخرجه مسلم ١٠٩/٩ ، ١١٠ ، كتاب الحج ، باب : تحريم مكه وصيدها ، برقم : (١٣٥٥) .

(٧) أخرجه البخاري ٦٢٠/٧ ، ٦٢١ ، كتاب المغازي ، باب : مقام النبي ﷺ بمكه زمن الفتح ، برقم : (٤٣١٣) .

الطريق الثاني :

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فتح مكه : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِيَ ، إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلاَيُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا ، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا » ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ ، وَلِبُيُوتِهِمْ ، فَقَالَ : « إِلاَّ الإِذْخِرَ »[١] .

وفي رواية : « الْقَتْلَ » بدل « الْقِتَالِ » ، وفيها : « لاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا »[٢] .

وفي بعض طرق البخاري[٣] : « فَلاَ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلاَ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي » ، وفيه: « إِلاَّ الإِذْخِرَ ، لِصَاغَتِنَا ، وَقُبُورِنَا » .

فائده :

الإِذْخِرَ : بالذال المعجمه نبت طيب الرائحه ، واحدته إذخره \ قاله : أبو عبيدة[٤] . /١١٦ب

---

(١) أخرجه البخاري ٣٢٧/٦ ، كتاب الجزيه والموادعه ، باب : إثم الغادر للبرِّ والفاجر ، برقم : (٣١٨٩) .

ومسلم ١٠٤/٩ ، ١٠٥ ، كتاب الحج ، باب : تحريم مكه وصيدها ، برقم : (١٣٥٣) .

قوله : لا يُعْضَدُ ، قال أهل اللغه : العضد القطع ، يقال عضدتُ الشجر أعضدُه عضْداً . النهاية ٢٢٧/٣ ، المصباح المنير ٤١٥/٢ .

(٢) أخرجه مسلم ١٠٥/٩ ، كتاب الحج ، باب : تحريم مكه وصيدها ، برقم : (١٣٥٣) .

(٣) أخرجه البخاري ٢٥٣/٣ ، كتاب الجنائز ، باب : الإذخر والحشيش في القبر ، برقم : (١٣٤٩) .

الإذخر : بكسر الهمزة والخاء حشيشة طيبة الرائحة تسقّفُ بها البيوت فوق الخشب . النهاية ٣٦/١ ، المصباح المنير ٢٠٧/١ .

(٤) هو : معمر بن المثنى ، أبو عبيدة التيمي ، مولاهم البصري ، النحوي ، اللغوي ، صدوق ، أخباري ، وقد رمي برأي الخوارج ، مات سنة ثمانين ومائتين ، وقيل بعد ذلك ، وقد قارب المائه . خت د . التقريب برقم : (٦٨٦٠) .

وعبارة ابن خالويه[١] : هي حشيشة طيبة الريح[٢] ، قال الخطابي[٣] : وهو مكسور الأول ، والعامه تفتحه ، وليس بصواب ، كذا قال ابن ودرسْتويه[٤] ، لأنه ليس في العربية على مثال أفعل[٥] .

الحديث الثامن :

قوله عليه السلام : « حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا »[٦] .

كذا أورده إمامه ، وقال : إنه صح ، وهو كما قال ، وله طرق :

أحدها : عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَأَنَا حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا » يُرِيدُ الْمَدِينَةَ[٧] ، وفي رواية : « قَدْ حَرَّمَ رَسُولُ

---

(١) هو : الحسين بن أحمد بن خالويه ، أبو عبدالله الهمذاني ، النحوي ، إمام اللغه ، وصاحب كتاب « ليس » في الأدب ، وكتاب « الاستقاق » وغيرهما ، ت ٣٧٠هـ .

ترجمته في : معجم الأدباء ٢٠/٩ - ٢٠٥ ، وفيات الأعيان ١٧٨/٢ - ١٧٩ ، طبقات المفسرين للداودي ١٥١/١ - ١٥٢ .

(٢) قال صاحب تاج العروس : الاذخر بالكسر الحشيش الأخضر ، الواحده اذخرة ، وهو حشيش طيب الريح . تاج العروس ٢٢٣/٣ .

(٣) غريب الحديث ٢٤٥/٣ .

(٤) هو : الإمام العلامه ، شيخ النحو ، أبو محمد ، عبدالله بن جعفر بن دَرَسْتَويه بت المرْزُبان ، الفارسي النحوي ، تلميذ المبرِّد ، كان عالماً فاضلاً ، أخذ فن الأدب عن ابن قتيبه ، وكانت ولادته سنة (٢٥٨هـ) برع في العربيه ، وصنّف التصانيف العديده ومنها : كتاب « الإرشاد » في النحو ، و « غريب الحديث » وغيرهما . مات سنة (٣٤٧هـ) .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٤٤/٣ ، السير ٥٣١/١٥ ، الشذرات ٣٧٥/٢ .

(٥) قال ابن خالويه في كتابه « ليس في كلام العرب » ص٥٤ : ليس في كلام العرب أفْعَلَ ، فهو فَاعِلٌ إلا أعشبت الأرض فهي عاشبٌ ، ولم يورد ذِكْراً للإذخر ، وهذا يؤيد ما ذهب إليه الخطابي.

(٦) الوسيط ٧٠٢/٢ .

(٧) أخرجه مسلم بشرح النووي ١١٥/٩ ، كتاب الحج ، باب : فضل المدينه ، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة برقم (١٣٦١) .

اللَّهِ مَابَيْنَ لاَبَتَيْهَا »[١].

الثاني :

عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ ، مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا ، لاَ يُقْطَعُ عِضَاهُهَا[٢] ، وَلاَ يُصَادُ صَيْدُهَا »[٣].

الثالث :

عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي حَرَّمْتُ مَابَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ ، أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا ، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا » .

انفرد بهذه الطريق الثالثه مسلم[٤] .

الرابع :

عن عبدالله بن زيد بن عاصم ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ »[٥].

---

(١) أخرجه مسلم بشرح النووي ١١٥/٩ ، كتاب الحج ، باب : فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة برقم : (١٣٦١) .

قال عبدالحق في « الجمع بين الصحيحين » ٣٤٤/٢ : « لم يخرج البخاري عن رافع في هذا شيئاً » .

(٢) لا يقطع عِضَاهُهَا : العِضَاهُ : كل شجر عظيم له شَوْك كالطَّلح والعَوْسَجِ . واحدته عِضَةٌ بالتاء، وأصلها عِضهَةٌ ، وقيل واحدته : عِضَاهَةٌ . وَعضَهْتُ العِضَاةَ إذَا قَطَعْتُها .

النهاية ٢٣١/٣ ، والمصباح المنير ٤١٥/٢ .

(٣) أخرجه مسلم ١١٥/٩، كتاب الحج، باب: فضل المدينه، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركه، برقم: (١٣٦٢) .

قال عبدالحق في « الجمع بين الصحيحين » ٣٤٥/٢ : « لم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً » .

(٤) أخرجه مسلم ١١٥/٩ ، ١١٦ ، كتاب الحج ، باب : فضل المدينه ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، برقم : (١٣٦٣) .

(٥) أخرجه البخاري ٤٠٦/٤ ، كتاب البيوع ، باب : بركة صاع النبي ﷺ وحده ، برقم : (٢١٢٩) . ومسلم ١١٤/٩ ، كتاب الحج ، باب : فضل المدينه ، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركه ، برقم : (١٣٦٠) .

الخامس :

عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي أُحَرِّمُ مَابَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَاحَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ »(١) .

وفي لفظ : عن عاصم الأحول ، قلت لأنس : أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ ؟ قال : نَعَمْ، مَابَيْنَ كَذَا إِلى كَذَا(٢) .

وفي لفظ آخر : « نَعَمْ ، لاَيُخْتَلَى خَلاَهَا » الحديث متفق عليه(٣) .

وفي لفظ للبخاري : « الْمَدِينَةَ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إلى كَذَا ، لاَيُقْطَعُ شَجَرُهَا »(٤) .

السادس :

عن عليٌّ كرَّم اللَّه وجهه ، رفعه ، « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَابَيْنَ عَيْرٍ إِلى ثَوْرٍ » متفق عليه(٥) .

ووقع في بعض الروايات ، عن البخاري ، لفظ « ثَوْرٍ »(٦) .

وفي أكثرها إلى « كذا(٧) » .

---

(١) أخرجه البخاري ٤٦٥/٩ ، كتاب الأطعمه ، باب : الحَيْس ، برقم : (٥٤٢٥) .
ومسلم ١١٧/٩ ، ١١٨ ، كتاب الحج ، باب : فضل المدينه ، برقم : (١٣٦٥) .

(٢) أخرجه البخاري ٢٩٥/١٣ ، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب : إثم من آوى محدثاً ، برقم : (٧٣٠٦) . ومسلم ١١٩/٩ ، كتاب الحج ، باب : فضل المدينه ، برقم : (١٣٦٦) .

(٣) أخرجه البخاري ٢٩٥/١٣ ، كتاب الإعتصام بالكتاب والسّنه ، باب : إثم من آوى محدثاً ، برقم : (٧٣٠٦) . ومسلم ١٢٠/٩ ، كتاب الحج ، باب : فضل المدينه ، برقم : (١٣٦٧) .

(٤) أخرجه البخاري ٩٧/٤ ، كتاب فضائل المدينه ، باب : حرم المدينه ، برقم : (١٨٦٧) .

(٥) أخرجه البخاري ٤٢/١٢ ، ٤٣ ، كتاب الفرائض ، باب : إثم من تبرأ من مواليه ، برقم : (٦٧٥٥) .
ومسلم ١٢١/٩ ، كتاب الحج ، باب : فضل المدينه ، برقم : (١٣٧٠) .

(٦) قال عبدالحق في « الجمع بين الصحيحين » ٣٤٨/٢ : « لم يقل البخاري إلى : « ثَوْر » إنما قال : « إلى كذا » في طرقه كلها إلا في رواية الأصيلي أبي محمد في كتاب « الجزية والموادعة » فإنه وقع له فيها إلى « ثَوْرٍ » .

(٧) أخرجها البخاري برقم : (١٨٧٠ ، ٣١٧٢ ، ٣١٧٩ ، ٧٣٠٠) .

⇐

السابع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَابَيْنَ لاَبَتَيْها حَرَامٌ » متفق عليه[١] .

وفي رواية لمسلم : « حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مَابَيْنَ لاَبَتي الْمَدِينَةِ »[٢] .

قال أبو هريرة : « فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَا مَابَيْنَ لاَبَتَيْهَا ، مَاذَعَرْتُهَا ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، حِمًى » .

وله في الصحيح \ طرق أخرى[٣] . /١١٧أ

⇐ قوله خلاها : الخلا بالقصر : النبات الرطب الرقيق مادام رطباً ، واختلاؤه قَطْعُه . وإذا يبس فهو حشيش . النهاية ٧١/٢ ، المصباح المنير ١٨١/١ .

عَيرْ وثور : جبلين بالمدينه ، وقيل ثور بمكه ، ولعلّ الحديث : « مابين عَيْرٍ إلى أحدٍ » وقيل بمكه جبل يقال له عَيْرٌ أيضاً . النهاية ٢٩٦/٣ .

قال في القاموس المحيط : « وثور جبل بالمدينه ، ومنه الحديث الصحيح : « المدينه حَرَمٌ مابَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ » ، وأما قول أبي عبيد بن سلاّم وغيره من الأكابر الأعلام .. إن هذا تصحيف والصواب : إلى أحُدٍ ، لأن ثوراً إنما هو بمكّة ، فغير جيّد ، لِمَا أخبرني الشجاع البَعْليُّ الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبدالسلام البصريِّ ، أن حذاء أُحُدٍ جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له : ثوْرٌ ، وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض، فكلٌّ أخبرني أن اسمه ثورُ .. إلخ » . القاموس ص ٤٥٩ .

(١) أخرجه البخاري ١٠٧/٤ م كتاب فضائل المدينه ، باب : لابتي المدينه ، برقم : (١٨٧٣) . ومسلم ١٢٣/٩ ، كتاب الحج ، باب : فضل المدينه ، برقم : (١٣٧٢) .

(٢) أخرجه مسلم ١٢٣/٩ ، كتاب الحج ، باب : فضل المدينه ، برقم : (١٣٧٤) .

(٣) وإنما في صحيح مسلم ١٢١/٩ ، كتاب الحج ، باب : فضل المدينه ، برقم : (١٣٧٠) . من طريق يزيد بن شريك التيمي قال : خطبنا علي بن أبي طالب ، فذكره وفيه : قال النبي ﷺ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَابَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ » الحديث . وأخرجه مسلم أيضاً ١٢٤/٩ ، ١٢٥ ، كتاب الحج ، باب : الترغيب في سكنى المدينة ، برقم : (١٣٧٤) من طريق أبي سعيد الخدري . قال : خرجنا مع نبي الله ﷺ وذكر القصة و فيها أن النبي ﷺ قال : « اللّهُمَّ إنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَماً ، وَإِنّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَماً مَابَيْنَ مَأْزِمَيْهَا ... الحديث » . ⇐

واللاّبة أرض تربتها حجارة سود .

الحديث التاسع :

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ سَعْداً رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ ، بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً ، أَوْ يَخْبِطَهُ فَسَلَبَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ ، جَاءَهُ أَهْلُ العَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ غُلاَمِهِمْ ، أَوْ عَليهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلاَمِهِمْ ، فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ .

فهذا الحديث رواه مسلم منفرداً به[(١)] .

ورواه أبو داود[(٢)] ، وزاد في آخره : « وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ » .

وهذا الحديث هو المراد بقول الغزالي في الكتاب : إذ ورد فيه سلبه ثياب الصائد .

وقوله بعده : وَرُوِيَ أَنَّ سَعْداً طُولِبَ بِهذَا السَّلبَ ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ لأَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلْنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »[(٣)]، فذكرت أنا الحديث بطوله .

الحديث العاشر :

قال الغزالي رحمه الله : « الموضع الثالث : (**وَجّ الطّائف**) وقد نهى رسول الله ﷺ عن صيدها ، وشجرها ، وكلاها »[(٤)].

= وفي رواية أخرى من طريق أبي سعيد الخدري : « إِنِّي حَرَّمْتُ مَابَيْنَ لاَبَتِيَ الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ » .

انظر صحيح مسلم بشرح النووي٩/١٢٧ ، كتاب الحج ، باب : الترغيب في سكنى المدينه برقم : (١٣٧٤) .

(١) أخرجه مسلم بشرح النووي٩/١١٧، كتاب الحج ، باب : فضل المدينه ، برقم : (١٣٦٤) .

قوله : فَسَلَبَهُ : السَّلَب ما يأخذه أحد الْقِرْنَيْن في الحرب من قِرْنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها . النهاية ٢/٣٤٨ ، والمصباح المنير ١/٢٨٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ٢/٨٢ ، كتاب المناسك ، باب : في تحريم المدينه ، برقم : (٢٠٣٧) .

(٣) الوسيط ٢/٧٠٢ ، ٧٠٣ .

(٤) الوسيط ٢/٧٠٣ .

وقوله كلاها : الكَلأ : النّبات والعُشْب رطباً كان أو يابساً . النهايه ٤/١٦٩ ، المصباح المنير ٢/٥٤٠ .

هذا الحديث كذا أورده إمامه .

وقد رواه أبو داود[(١)] منفرداً به من حديث محمد بن عبدالله الطائفى ، عن أبيه عن عروة بن الزبير، قال : « لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لِيَّةَ[(٢)] ، فذكره إلى أن قال : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ ، وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ » وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ ، وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ .

قال أبو حاتم الرازي : محمد ليس بالقوي ، وفي حديثه نظر[(٣)] .

وذكره البخاري في « تاريخه »[(٤)] ، وذكر له هذا الحديث ، وقال : لم يتابع عليه ، وذكر أباه ، وأشار إلى هذا الحديث ، وقال : لم يصح حديثه[(٥)] .

وكذا قال ابن حبان[(٦)] ، وقال العقيلي[(٧)] : لا يتابع محمد عليه ، إلا من جهة تقاربها، قال : وليس فيه شيء إلا مراسيل ، وإسناد آخر يقارب هذا .

وأغرب الحافظ شمس الدين الذهبي ، فقال في « الميزان » : إن الشافعي صحح

---

(١) أخرجه أبو داود ٨١/٢ ، كتاب المناسك ، باب : (....) ، برقم : (٢٠٣٢) .

(٢) قال ياقوت : لِيَّةُ : بتشديد الياء وكسر اللام ، من نواحي الطائف . مرّ به رسول الله ﷺ حين انصرافه من حنين يريد الطائف . معجم البلدان ٣٠/٥ .

وهو وادي يقع في مشرقي الطائف ، وعلى مقربة من المدينه ، ويشتهر بزراعة الفواكه وخاصة الرمان والعنب ، وفيه يكثر شجر العرعر . انظر كتاب الطائف ودور قبيلة ثقيف العربيه د/عبدالجبار منسي العبيدي . ص١٩ .

(٣) الجرح والتعديل ٢٩٤/٧ ، برقم : (١٥٩٣) .

هو : محمد بن عبدالله بن إنسان الثقفيُّ الطائفي . ليّن د ، التقريب برقم : (٦٠٣٦) .

(٤) التاريخ الكبير ١٤٠/١ ، برقم : (٤٢٠) .

(٥) التاريخ الكبير ٤٥/٥ ، برقم : (٩٠) .

(٦) الثقات ٤٠٨/٥ ، برقم : (٣٠١٠) .

(٧) هو : أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي صاحب كتاب « الضعفاء » كان ثقه ، جليل القدر ، عالم بالحديث ، مات سنة ٣٢٢هـ .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٣٦/١٥ - ٢٣٩ ، والشذرات ٢٩٥/٢ - ٢٩٦ ، والوافي بالوفيات ٢٩١/٤ . وقوله في : الضعفاء الكبير ٩٢/٤ ، ٩٣ .

حديثه، واعتمده(١) .

وَوَجّ اسم لحصون الطائف ، وقيل لواحد منها ، قاله الحازمي(٢) وقد بسطت الكلام على هذا الحديث بسطاً شافياً في « تخريجي لأحاديث الرافعي » فراجعه منه(٣) .

الحديث الحادي عشر :

قال الغزالي رحمه الله : الرابع أي : من مواضع الحرم : « النَّقِيعُ » وقد حماه رسول الله ﷺ للصدقات(٤) . انتهى .

أمّا ؛ إنّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَى « النَّقِيعُ » ، فرواه : البخاري بلاغاً(٥) ، وأحمد(٦) ، وأبو داود(٧) متصلاً . /١١٧ب

(١) الميزان ٣٩٣/٢ ، برقم : (٤٢١٥) ، ولم أقف على قول الشافعي ، ووجدت في « المعرفة » للبيهقي ما يؤيد قول الذهبي ، قال البيهقي : أخبرنا أبو سعيد وذكر السند إلى أن قال : أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي : وأي صيد قتله حلال في بلد يعد ومكة إلى أن قال : ونكره أن يقتله أو نقطع الشجر بالمدينه ، وكذلك بوَجّ من الطائف ، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ حرمها . هـ. انظر معرفة السنن والآثار ٤٣٨/٧ برقم : ١٠٦٠٥ .

(٢) هو : أبوبكر محمد بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازميّ الهمذاني ، أحد الحفاظ المتقنين . ولد سنة (٥٤٨هـ) وقيل سنة (٥٤٩هـ) تفقه ببغداد في مذهب الشافعي وجالس العلماء ، وصار من أحفظ الناس للحديث ولأسانيده ورجاله ، ألف كتب عده منها : « الناسخ والمنسوخ » وكتاب « المؤتلف والمختلف في اسماء البلدان » وأسند أحاديث « المهذب » وكان ثقة ، حجة ، أدركته المنيه وغضن شبابه نضير وذلك سنة (٥٨٤هـ) .
ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٩٤/٤ - ٢٩٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٧/٢١ - ١٧٢ ، وطبقات السبكي ١٣/٧ - ١٤ ، والشذرات ٢٨٢/٤ .

(٣) ينظر : خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٣٩/٢ ، برقم : (١٣٩٩) ، تلخيص الحبير ٥٣٢/٥ ، ٥٣٣ .

(٤) الوسيط ٧٠٣/٢ .

(٥) أخرجه البخاري ٥٤/٥ ، كتاب الشرب والمساقاة ، باب : لاحمى إلا لله ولرسوله ﷺ ، برقم : (٢٣٧٠) .

(٦) سيأتي تخريجه قريباً .

(٧) سيأتي تخريجه قريباً .

⇐

أما البخاري ، فإنه أخرجه من حديث الصَّعْبِ بن جَثَّامَة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ ، قال : « لاَ حِمَى إِلاَّ للَّهِ ، وَلِرَسُولِه » ، وقال : « بَلَغَنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ[١] ، والرَّبَذَةَ»[٢] .

ومما يتعجب منه أن الشيخ تقي الدين في آخر كتاب « الإقتراح » أورد هذا الحديث في آخر كتابه ، في القسم الرابع في أحاديث رواها من أخرج له الشيخان في « صحيحيهما » ، ولم يخرجا تلك الأحاديث فتنبه له[٣] .

وأعجب من هذا ، عزوه في « الإلمام » هذا الحديث إلى « الصحيحين » حيث قال : متفق عليه[٤] .

وأما أحمد[٥] ، وأبو داود[٦] ، فإنهما أخرجاه من حديث عبدالرحمن بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود ، عن ابن عباس ، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ ، أَنَّه عَلَيهِ السَّلاَمُ ، حمىَ « النَّقِيعَ » وقال : « لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ ».

⇐ النَّقيع : موضع قريب من المدينه ، كان يَستنْقِعْ فيه الماء ، أي يجتمع ، حماه عمر رضي الله عنه لنعم الفيء ، وخيل المجاهدين ، فلا يرعاه غيرهما . معجم البلدان ٣٠١/٥ ، النهاية ٩٤/٥ ، المصباح المنير ٦٢٢/٢ .

(١) الشَّرَفُ : العُلوُّ ، يقال : مشارف الأرض أعاليها ، الواحد مشرف بفتح الميم والراء ، قيل : منسوب إلى مشارف الشام ، وهي أرض من قرى العرب تدنو من الريف ، وقيل : نسبه إلى موضع من اليمن . معجم البلدان ٣٣٦/٣ - ٣٣٧ ، المصباح المنير ٣١٠/١ .

(٢) الرَّبَذَةُ : بفتح أوّله وثانيه ، وذال معجمه مفتوحه أيضاً من قرى المدينه على ثلاثة أيام ، قريبه من ذات عرق على طريق الحجاز ، وبها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه . معجم البلدان : ٢٤/٣ ، النهايه ١٦٩/٢ ، المصباح المنير ٢١٥/١ .

(٣) الإقتراح لابن دقيق العيد ٣٦٥/١ ، برقم : (٢٧) . تحقيق د/ عامر حسن صبرى .

(٤) الإلمام ٣٦١/١ ، كتاب البيوع / باب : إحياء الموات ، برقم : (٩٥٥) .

(٥) أخرجه في المسند ١٠١/٤ ، برقم : (١٦٦٤٠) .

(٦) أخرجه أبو داود ٣٨٨/٢ ، كتاب الخراج ، باب : في الأرض يحميها الإمام أو الرجل ، برقم: (٣٠٨٤) .

هذا لفظ أبي داود ، ولفظ أحمد : « إلاَّ لِلَّهِ ، وَلِرَسُولِهِ » .

وأخرجه الحاكم[١] أبو عبدالله بلفظ أحمد ، ثم قال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه هكذا ، إنما اتفقا على حديث يونس ، عن الزهري بإسناده : « لاَحِمَى إلاَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » .

قلت : قد علمتَ أنّ البخاري رواه وحده ، وذكر البيهقي هذا الحديث في سننه[٢]، ثم قال : قال البخاري : هذا وهم[٣] .

قال البيهقي : لأن قوله « حمى النَّقِيع » من قول الزهري ، وكذا قاله ابن أبي الزِّناد ، عن عبدالرحمن بن الحارث[٤] .

قلت : سياق أبي داود يخالف ماذكره البيهقي عن عبدالرحمن بن الحارث ، وجعل عبدالحق في « الجمع بين الصحيحين » في باب النهي عن بيع فضل الماء لفظة قال : وبلغنا قول البخاري ، فقال : وقال البخاري : بلغنا أن رسول الله « حمى النَّقِيعَ » إلى آخره[٥] .

ورأيت في نُسخة معتمدة من البخاري ، فقال أبو عبدالله : وبلغنا فذكره .

وكأن ابن الرفعه[٦] في « مطلبه » تبع عبدالحق ، فإنه ذكر في إحياء الموات عن

(١) المستدرك ٢/٧٠ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٣٥٨) .

(٢) السنن الكبرى ٦/٢٤٢ ، كتاب إحياء الموات ، باب : ماجاء في الحِمَى ، برقم : (١١٨٠٧).

(٣) السنن الكبرى ٦/٢٤٢ .

(٤) السنن الكبرى ٦/٢٤٢ .

(٥) الجمع بين الصحيحين ٢/٥١٨ ، برقم : (٢٦٥٠) .

(٦) هو : أحمد بن محمد بن علي بن مربع بن حازم بن إبراهيم بن العباس ، المصري الشافعي الشيخ نجم الدين ابن الرّفعه . حامل لواء الشافعيه في عصره . ولد بمصر سنة خمس وأربعين وستمائه . اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل ، وكان إذا أطلق الفقيه انصرف إليه بغير مشارك . صنف « الكفاية في شرح التنبيه » و « المطلب » في شرح الوسيط في نحو أربعين مجلداً . ومات ولم يكمله . توفى سنة عشر وسبعمائه .

⇐

البيهقي ، رواه يونس ، عن الزهري قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ « حَمَى النَّقِيعَ » قال : ومثل ذلك ذكره البخاري في كتاب الشُرب ، حيث قال : بعد رواية قوله عليه السلام : « لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ ، وَلِرَسُولِه »[1].

قال : وبلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النَّقِيعَ ١ . /١١٨أ

وفي « مسند » أحمد رواية الحديث أيضاً من حديث ابن عمر أنه عليه السلام : « حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمينَ »[2].

وصححه ابن حبان[3] ، وقال الشافعي في « الأم »[4] الذي عرفناه نصّاً ، ودَلاَلَةً مما حمى رسول الله ﷺ أنه حمى « النقيع » وقال في موضع آخر، أنبا غير واحد من أهل العلم أن رسول الله ﷺ : « حَمَى النَّقِيعَ ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ ، والرَّبَذَةَ »[5].

وأما جعل الإمام الغزالي « النَّقِيعَ » من مواضع الحرم ، ففيه نظر ، فإن « النَّقِيعَ » ليس بحرم ، وعبارة الإمام في « نهايته » قال ابن القاص[6] :

والنَّقِيعَ حماه رسول الله ، ولم يقصد تحريم صيده ، ولكن قصد منع كلائه من غير

⇐ ترجمته في : طبقات الشافعيه ٢٧٣/٢ - ٢٧٦ ، والبدر الطالع ١١٥/١ - ١١٧ ، والشذرات ٤٧/٦ .

(١) أخرجه البخاري ٥٤/٥ ، كتاب الشرب والمساقاة ، باب : لاحمى إلا لله ولرسوله ﷺ ، برقم : (٢٣٧٠) .

(٢) المسند ٢٠٧/٢ ، برقم : (٦٤٣٤) .

(٣) الإحسان ٩/٧ ، برقم : (٤٦٦٤) .

(٤) الأم ٥٥/٤ .

(٥) الأم ٥٤/٤ .

(٦) هو الإمام الفقيه : شيخ الشافعيه ، أبو العباس ، أحمد بن أبي أحمد الطبريُّ المعروف بابن القاصّ ، تلميذ أبي العباس بن سُريج ، كان إمام وقته في طَبَرَسْتَان ، صنف في المذهب الشافعي كتباً كثيره منها : « كتاب المفتاح » و « كتاب أدب القاضي » و « كتاب التلخيص »، عرف والده بالقاصّ لأنه كان يقصّ الأخبار والآثار ، مات سنة (٣٣٥هـ) .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٦٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٧١/١٥ ، وطبقات السبكي ٥٩/٣.

الجهات التي عيّنها .

فائده : النَّقِيعُ في الحديث المذكور « بـالنون » ، ومـن قالـه بالبـاء فقـد صحّـف ، ذاك « بقيع الغرقد » ، وسيأتي ضبط مساحة هذا النَّقيع في إحياء الموات ، إن شاء الله ، وقدره .

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب .

وأما آثاره ، فذكر فيه عن ابن عباس ، أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ حمّامَ الحُجْفَةِ مُحْرِماً وقـال : « إِنَّ اللَّهَ لاَيَعْبأُ بِأَوْسَاخِكُمْ شَيْئاً » .

وهذا رواه الشافعي[١] بإسناد صحيح على رأية في إبراهيم بن أبي يحيى[٢] ، وطائفه معه ، وذكر فيه أن الصحابه حكموا في النّعامه ببدنه ، وفي حمار الوحش ببقـرةٍ ، وفـي الضّبُع بِكَبْشٍ ، وفي الأرنب بعناق ، وفي أُمِّ حبين وهي من صغار الضّبِّ جَدِيٍّ صغـير ، وفي الظَّبي عنْزٍ ، وفي الكبير كبير ، وفي الصّغير صغير ، وهو كما قال .

فروى الشافعي[٣] عن مالك[٤] ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر ، « أَنَّـهُ قَضَـى فِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ » .

وروى البيهقي[٥] عن ابن عباس : « أَنَّهُ قَضَى فِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ » .

---

(١) في الأم ٢/٣١٥ ، كتاب الحج ، باب : الغسل بعد الإحرام ، قال الإمام الشـافعي : ولا بـأس أن يدخل المحرم الحمّام ، أخبرنا الثقه ، إما سفيان ، وإما غيره ، عن أيوب السـختياني ، عـن عكرمة ، عن ابن عباسٍ : أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامَ الجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

وأورد تكملة الأثر (فقال : ما يَعْبأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِكُمْ شَيْئاً) المزني في مختصره : ص٧٥ .

(٢) هو : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وقيل له : إبراهيم بـن محمـد بـن أبـي عطـاء أيضاً ، أبو إسحاق المدني ، مـتروك ، مـات سنة (١٨٤هـ) ق . تهذيـب التهذيـب ١/١٤٢ برقم: (٢٥٤) ، تقريب التهذيب : (٢٤٣) .

(٣) في الأم ٢/٢٩٧ .

(٤) الموطأ ١/٤١٤ ، كتاب الحج ، باب : فدية ما أصيب من الطير والوحش ، برقم : (٢٣٠) .

(٥) السنن الكبرى ٥/٣٠٠ ، ٣٠١ ، كتاب الحج ، باب : فدية الأرنـب برقـم : (٩٨٨٥) ، عـن عمرو بن حماد ، عن أسباط ، عن سماك ، عن عكرمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني قتلت أرنباً وأنا محرم فكيف ترى ؟ وذكر القصه إلى أن قال : اهد مكانها عناقاً .

وروى البيهقي أيضاً[١] عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، ومعاوية ، « أَنَّهُمْ قَضَوْا فِي النَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ » .

وعن ابن عباس ، وأبي عبيده ، وغيرهم ، « أَنَّهُمْ قَضَوْا فِي حِمَارِ الْوَحْشِ ، وَبَقَرِهِ ، بَقَرَةً »[٢] .

وعن عمر ، « أَنَّهُ قَضَى فِي الضَّبُعِ كَبْشاً ، وَفِي الظَّبي شَاةً »[٣] .

وعن عثمان أنه قضى في أُمِّ حُبَيْنٍ بِحُلاَّنٍ من النَّعَم[٤] .

وهذا إسناد ضعيف[٥] ، والحُلاّن الجدي ، وأما الكبير والصغير [.....][٦] .

---

(١) السنن الكبرى ٢٩٧/٥ ، كتاب الحج ، باب : النعام وبقر الوحش ، وحمار الوحش برقم : (٩٨٦٨) .

(٢) السنن الكبرى ٢٩٧/٥، كتاب الحج ، باب : فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش برقم: (٩٨٦٧).
الْعَنَاقُ : هي الأنثى من أولاد المعز مالم يتمّ له سنه ، جمعها (أَعْنُقْ) . النهاية ٢٨١/٣ ، المصباح المنير ٤٣٢/٢ .
الجفَرْةُ : هي الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر ، وفصلت عن أمها وأخذت في الرعي . ومذكرها جَفْر . النهاية ٢٦٨/١ ، ٢٦٩ ، والمصباح المنير ١٠٣/١ .
اليربوع : دويبّة نحو الفأرة ، لكن ذنبه وأذناه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه ، عكس الزرافه ، والجمع يرابيع . وقيل : هو نوع من الفأر . النهاية ٢٥٤/٥ .
الضَّبُعُ : هي أنثى ، وقيل يقع على الذكر والأنثى ، وربما قيل في الأنثى « ضَبُعَةُ » ، والذكر « ضِبْعَانُ » ، والجمع « ضَبَاعِينَ » ويجمع الضَّبُعُ على « ضِبَاع » ، والضَّبُعُ على أَضْبُع . المصباح المنير ٣٥٧/٢ ، ٣٥٨ .

(٣) السنن الكبرى ٣٠٠/٥ كتاب الحج ، باب : فدية الضبعُ برقم : (٩٨٨١) .

(٤) السنن الكبرى ٣٠٢/٥ ، كتاب الحج ، باب : فدية أم حبين ، برقم : (٩٨٩١) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر : فيه إنقطاع . تلخيص الحبير ٥٤٢/٢ .

(٦) يبدو أن هناك كلاماً مبتوراً من الأصل .

وأمّ حبين : بضم الحاء المهمله ، وتخفيف الباء الموحده المفتوحه ، بعدها ياء آخر الحروف ساكنه ، وآخره نون ، دويبّة كالحرباء ، عظيمة البطن ، إذا مشت تطاطئ رأسها كثيرا ، وترفعه لعظم بطنها ، منتنة الريح ، ويقال لها أيضاً حُبَيْنَه . النهاية ٣٢٣/١ ، المصباح المنير ١٢٠/١ .

⇐

وذَكر أَنَّ عُمَرَ شَاوَرَ أَحَدَ الصَّحَابَةِ فِي صَيْدٍ قَتَلَهُ ، فَتَوافَقَا عَلَى التَّعْدِيلِ بِشَاة ، كذا هو في كتاب شيخه أيضاً .

والذي يحضرني مشاورته لعثمان ، ونافع في طير حمام ، فحكما فيها بعنز .

رواه الشافعي[١] ، بإسناد حسن ، وقال الحموي شارح الكتاب ، ماحكاه المصنف وشيخه أن عمر كان هو القائل وأحد الحَكَمَيْن فلم أره منقولاً في كتب الحديث ، والفقه ، فلينظر .

وذكر \ أن في الحمامة شاة بقضاء الصحابه . /١١٨ب

وهذا رواه الشافعي[٢] ، من قضاء عثمان ، وابن عباس ، وعمر ، وابنه عبدالله ، ونافع ، وذكر عن ابن الزبير ، أن في الشجره الكبيره بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، وهذا ذكره الشافعي[٣] .

⇐ والحُلاَّنُ : وقيل : الحُلاَّمُ : بضم المهمله وتشديد اللام : الجَدْي ، وقيل : إنه يقع على الجَدْي والحَمَل حين تضعه أمه . النهاية ٤١٧/١ ، والمصباح المنير ١٤٨/١ .

(١) مسند الشافعي ص(٤١٣) وهو في الأم ٣٠٠/٢ .

(٢) مسند الشافعي ص(٤١٣) في الأم ٣٠١/٢ .

(٣) في الأم ٣٢٠/٢ .

باب : الإحصار إلى البيع

الحديث الأول :

إنه عليه السلام قال لِضِبَاعَةَ الأَسْلَمِيّة[١] ، لما تَعلّلتْ بالمرض : « أَهِلِّي واشْتَرِطِي ، أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي »[٢].

هذا الحديث صحيح ، اتفقا على إخراجه من حديث عائشه[٣] ، وانفرد به مسلم من حديث ابن عباس[٤] .

وقوله : « الأسَلَمِيَّةَ » ، تَبِع فيه شيخه .

قال النووي في « التهذيب »[٥]، وغيره[٦] : هذا وهم ، وغلط بلاشك ، وصوابه الهاشمية .

ومحِلّي بكسر الحاء .

---

(١) هي : ضِبَاعَةُ بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشميه ، بنت عم النبي ﷺ زوج المقداد بن الأسود، فولدت له عبدالله وكريمه .

ترجمتها في : تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٠/٢ برقم : (٧٥١) ، الإصابة ٨/٨ ، برقم : (١١٤٢٥) .

(٢) الوسيط ٧٠٥/٢ .

(٣) أخرجه البخاري ٣٤/٩ ، ٣٥ ، كتاب النكاح ، باب : الأكفاء في الدين ، برقم : (٥٠٨٩).

ومسلم ١٠٦/٨ ، كتاب الحج ، باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، برقم : (١٢٠٧) .

(٤) أخرجه مسلم ١٠٧/٨ ، كتاب ، الحج ، باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، برقم : (١٢٠٨) .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٠/٢ ، برقم : (٧٥١) .

(٦) شرح صحيح مسلم ١٠٧/٨ .

الحديث الثاني :

حديث كعب بن عُجْرَة[(١)] رضي الله عنه ، إِذْ خَيَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الدَّمِ ، وَبَيْنَ ثَلاَثَةِ آصُعٍ ، كُلُّ صَاعٍ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ ، يُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، وَبَيْنَ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ[(٢)] .

هذا الحديث متفق عليه[(٣)] بألفاظ .

وَكَانَ القَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بالحَلْقِ ، وَفِعْلِ أَحَدَ مَا تَقَدَّمَ .

---

(١) هو : كعب بن عُجْرة الأنصاريُّ المدنيُّ ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبدالله ، وقيل : أبو إسحاق ، كان استأخر إسلامه ، ثم أسلم وشهد المشاهد ، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصه في حلق رأس المحرم والفدية ، مات سنة (٥١هـ) وقيل (٥٢هـ) . الإصابه ٢٩٧/٣ برقم : (٧٤١٩) .

(٢) الوسيط ٧٠٩/٢ .

(٣) أخرجه البخاري ١٦/٤ ، كتاب المحصر ، باب : قول الله تعالى : ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ** .. ﴾ برقم : (١٨١٤) ، واطرافه في : (١٨١٥ ، ١٨١٦ ، ١٨١٧، ١٨١٨ ، ٤١٥٩ ، ٤١٩٠ ، ٤١٩١ ، ٤٠١٧ ، ٥٦٦٥ ، ٥٧٠٧ ، ٦٨٠٨) .

ومسلم ٩٨/٨ ، كتاب الحج ، باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، برقم : (١٢٠١) .

كتاب البيع

فيه ثلاثة أحاديث :

أولها : الخبر الوارد في اِمْتِنَاعِ بَيْعِ الْكَلْبِ[١] .

وهو صحيح ، وقد اتفق الشيخان على إخراج حديث ، أبي مسعود عُقْبَةَ بن عمرو الأنصاريُّ ، « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ »[٢] .

وهو في « الأم »[٣] و « المختصر »[٤] أيضاً ، وفي أفراد[٥] مسلم من حديث رَافِعِ بن خَدِيجٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ » . وفي رواية له : « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ »[٦] .

وغلط عبدالغني[٧] في « العمدة الكبرى »[٨] ، فقال : متفق عليه .

---

(١) الوسيط ١٨/٣ .

(٢) أخرجه البخاري ٤٩٧/٤ ، كتاب البيوع ، باب : ثمن الكلب ، برقم : (٢٢٣٧) .
ومسلم بشرح النووي ١٩٥/١٠ ، كتاب المساقاة ، باب : تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغيِّ ، برقم : (١٥٦٧) .

(٣) في الأم ١٤/٣ .

(٤) مختصر المزني ص٩٩ .

(٥) أخرجه مسلم ١٩٦/١٠ ، كتاب المساقاة ، باب : تحريم ثمن الكلب ، برقم : (١٥٦٨) .

(٦) أخرجه مسلم ١٩٦/١٠ ، كتاب المساقاة ، باب : تحريم ثمن الكلب ، برقم : (١٥٦٨) .

(٧) هو : الإمام العالم الحافظ ، تقي الدين أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي الجَمَّاعيلي ، ثم الدمشقي الحنبلي ، صاحب « الأحكام الكبرى » و « الصغرى » . ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائه ، وإليه انتهى حفظ الحديث متناً وإسناداً، ومعرفة بفنونه، مع الورع والعياده والتمسك بالأثر . توفي سنة (٦٠٠هـ) .
ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٣٧٢/٤ - ١٣٨١ ، السير ٤٤٣/٢١ - ٤٧١ وشذرات الذهب ٣٤٥/٤ .

(٨) عمدة الأحكام عن سيد الأنام ، تأليف تقي الدين الشيخ الإمام عبدالغني بن عبدالواحد ⇐

وكذا في « الصغرى »[(١)] ، حيث سكت عليه .

ويستدرك على الحميدي[(٢)] حيث لم يذكره في « الجمع بين الصحيحين » في ترجمة رافع ، مع إن مسلماً كرره في البيوع في « صحيحه »[(٣)] .

وفي أفراد مسلم أيضاً من حديث أبي الزبير قال : سألت جابراً بن عبدالله عن ثمن الكلب والسِّنَّورِ ، فقال :

« زَجَرَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ »[(٤)] .

وفي أبي داود[(٥)] ، والنسائي[(٦)] من حديث أبي هريرة رفعه : « لاَيَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْب ».

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم[(٧)] .

وفي « مستدرك » الحاكم[(٨)] من حديث ابن عباس ، يرفَعُه : « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ،

⇐ الجمّاعيلي المقدسي ، الحنبلي في ثلاث مجلدات . كشف الظنون : ١١٦٤ .

قلت : شرحه ابن الملقن في كتابه : « الأعلام بما في العمدة من الفوائد والأحكام » طبع حديثا في عشر مجلدات – دار الرساله .

(١) متن عمدة الأحكام ص١١٧ برقم : (٣٢٤) .

(٢) هو : محمد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح بن يصل ، الحافظ أبو عبدالله الحميدي الأندلسي الميورقي صاحب بن حزم وتلميذه . مولده قبل سنة عشرين وأربعمائه . لازم ابن حزم الفقيه فأكثر عنه ، وأخذ عن أبي عمر بن عبدالبر وطائفه ، وكان ظاهري المذهب . صنف « الجمع بين الصحيحين » ، و « تاريخ الأندلس » ، وغيرهما ، وتوفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائه .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٩ – ١٢٧ ، والوافي بالوفيات ٣١٧/٤ – ٣١٨ ، والشذرات الذهب ٣٩٢/٣ .

(٣) أخرجه مسلم ١٩٦/١٠ ، كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ، برقم : (١٥٦٨) .

(٤) أخرجه مسلم ١٩٧/١٠ ، كتاب المساقاة ، باب : تحريم ثمن الكلب ، برقم : (١٥٦٩) .

(٥) أخرجه أبو داود ٤٨٦/٢، كتاب الإجارة، باب: في أثمان الكلاب وحُلْوان الكاهن ، برقم: (٣٤٨٤) .

(٦) أخرجه النسائي ١٣٥/٧ ، كتاب الصيد والذبائح ، النهي عن ثمن الكلب ، برقم : (٤٢٩٣).

(٧) المستدرك ٣٩/٢ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٢٤٢) .

(٨) المستدرك ٢٥٧/١ ، كتاب الطهاره ، برقم : (٥٥٣) .

وَهُوَ أَخْبَثُ مِنْهُ » .

ثم قال : هذا حديث رواته ثقات ، فان سلم ، من يوسف بن خالد السَّمْتِيِّ ، فإنه صحيح على شرط البخاري[١] .

قلت : ويوسف واهٍ[٢] .

الحديث الثاني : ١ /١١٩أ

إِنَّ الْمِسْكَ كَانَ أَحَبَّ الطِّيبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٣] .

هذا صحيحٌ ، ففي « الصحيحين »[٤] من حديث عائشه رضي الله عنها : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصَ الْمِسْكِ فِي مَفَارِق رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ » ، وقد تقدم هذا في أعمال الحج ، حيث ذكره الإمام الغزالي .

وفي « صحيح » مسلم[٥] من حديث أبي سعيد الخدري ، مرفوعاً في قصة[٦] في آخره « والْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ » .

---

(١) المستدرك ٢٥٧/١ .

(٢) هو : يوسف بن خالد بن عُمَيْر السَّمْتِيُّ ، أبو خالد البصريُّ مولى بني ليث تركوه ، وكذّبه ابن معين ، وكان من فقهاء الحنفيه، مات سنة (١٩٠هـ) ق . تهذيب التهذيب ٣٥٩/١١ برقم : (٨١٨٧) ، تقريب التهذيب : (٧٩١٨) .

(٣) الوسيط ٤٠/٣ .

(٤) أخرجه البخاري ٤٦٣/٣ برقم : (١٥٣٨) وقد تقدم تخريجه .
ومسلم ٨٢/٨ برقم : (١١٩٠) وتقدم تخريجه أيضاً .

(٥) أخرجه مسلم ٨/١٥ ، كتاب الألفاظ من الأدب ، باب : استعمال المسك ، برقم : (٢٢٥٢).

(٦) القصه أخرجها مسلم في صحيحه ٨/١٥ ، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب : استعمال المسك ، وأنه أطيب الطيب ، برقم : (٢٢٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، قال : « كَانَتِ امرأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ ، وَخَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ، مُغْلَقٍ مُطْبَقٍ ، ثم حَشَتْهُ مِسْكاً ، وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا ، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا » .

وأخرجه الترمذي[١] مختصراً بهذا اللفظ ، بحذف الواو ، وبلفظ آخر ، أَنّهُ عَلَيْهِ السّلامُ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ فَقَالَ : « هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ »[٢] .

ذكرهما في الجنائز ، ثم قال : حسن صحيح .

وأخرج ابن حبان الأول في « صحيحه »[٣] ، وأحمد[٤] بلفظ : ذُكِرَ الْمِسْكُ عند رسول الله فقال : « هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ » .

وأخرجه أبو داود[٥] أيضاً في الجنائز مختصراً ، بلفظ : « أَطْيَبُ طِيبِكُمْ الْمِسْكُ » .

وكذا النسائي فيه بلفظين أحدهما :

« أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ »[٦] .

الثاني : « مِنْ خَيْرِ طِيبِكُمْ الْمِسْكُ »[٧] .

وأخرجه في اللباس بنحو لفظ مسلم[٨] .

وفي « سنن » أبي داود[٩] ، و« شمائل » الترمذي[١٠] ، عن أنس قال : « كَانَتْ

(١) أخرجه الترمذي ٣/٣١٧ ، كتاب الجنائز ، باب : في ماجاء في المسك للميت ، برقم : (٩٩١) .

(٢) أخرجه الترمذي ٣/٣١٧ ، كتاب الجنائز ، باب : ماجاء في المسك للميت ، برقم : (٩٩٢).

(٣) الإحسان ٢/٣٢٩ ، ٣٣٠ برقم : (١٣٧٥) .

(٤) المسند ٣/٤٠ ، برقم : (١١٢٥٥) .

(٥) أخرجه أبو داود ٢/٤٠٨ ، كتاب الجنائز ، باب : في المسك للميت ، برقم : (٣١٥٨) .

(٦) أخرجه النسائي ٤/٣٠ ، كتاب الجنائز ، باب : المسك ، برقم : (١٩٠٥) .

(٧) أخرجه النسائي ٤/٣٠ ، كتاب الجنائز ، باب : المسك ، برقم : (١٩٠٦) .

(٨) أخرجه النسائي ٨/١١١ ، ١١٢ ، كتاب الزينه ، باب : أطيب الطيب ، برقم : (٥١١٩) .

(٩) أخرجه أبو داود ٣/٧٨ ، كتاب التَّرَجُلِ ، باب : ماجاء في استحباب الطيب ، برقم : (٤١٦٢) .

(١٠) الشمائل ١/١٠٩ ، ١١٠ ، باب ماجاء في تعطُّرُ رسول الله ﷺ ، برقم : (٢١٧) .

قوله السُّكَّةُ : بضم السين وتشديد الكاف ، وهي طيب يخلط ويعرك ويترك وتظهر رائحته ⇐

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُكَّةُ مِسْكٍ يَتطَيَّبُ مِنْهَا » .

إسناده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات ، مخرّج لهم في « الصحيح » .

وفي « سنن » النسائي[(١)] ، و« صحيح » الحاكم[(٢)] ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ ، وَجُعِلَتْ قَرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

وخالف البيهقي فقال في « سننه » في النكاح : رواه جماعه من الضعفاء عن ثابت[(٣)] .

واعلم أن الشيخ نجم الدين ابن الرِّفعة رحمه الله استدل على صحة قول الغزالي : « كَانَ الْمِسْكُ أَحَبَّ الطِّيب إلى رسول الله » بحديث عائشه السالف[(٤)] ، ثم قال : وقال القاضي أبو الطيب : إن أبا سعيدٍ الخدريّ روى عن رسول الله أنه قال : « أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْك »[(٥)]. ثم قال : وهذا نص . انتهى

وقد عرفت أنت أن هذا الحديث في صحيح مسلم وغيره من كتب الأعلام فلا

⇐ كلما مضى عليه الزمن . ويحتمل أن تكون وعاء يوضع فيه الطيب ، وهو الظاهر . النهاية ٣٤٦/٢ ، المصباح المنير ٢٨٢/١ .

(١) أخرجه النسائي ٤٣/٧ ، كتاب عِشْرة النساء ، باب : حُبّ النساء ، برقم : (٣٩٣٩) . عن عفان بن مسلم ، قال : حدثنا سلام أبو المنذر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « حُبِّبَ إليّ من الدُّنْيا النِّسَاءُ والطِّيبُ ، وجُعِلَ قُرَّةَ عيني في الصلاة » .

وأخرجه أيضاً ٤٤/٧ ، كتاب عشرة النساء ، باب : حُبّ النساء ، برقم : (٣٩٤٠) عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « حُبِّبَ إليّ النِّساءُ والطِّيبِ ، وَجُعِلَتْ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » .

(٢) المستدرك ١٧٤/٢ ، كتاب النكاح ، برقم : (٢٦٧٦) .

(٣) السنن الكبرى ١٢٤/٧ ، كتاب النكاح ، باب : الرغبه في النكاح ، برقم : (١٣٤٥٤) .

قال البيهقي : وروى ذلك جماعة من الضعفاء عن ثابت ، والله أعلم .

(٤) أخرجه البخاري ٤٦٣/٣ برقم : (١٥٣٨) ، ومسلم ٨٢/٨ برقم : (١١٩٠) وتقدم تخريجهما .

(٥) أخرجه مسلم ٨/١٥ برقم : (٢٢٥٢) وتقدم تخريجه .

حاجة إلى عزوه ، إلى رواية القاضي أبي الطيب .

الحديث الثالث[(١)] :

النَهيُّ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[(٢)] .

وهو حديث صحيح رواه مسلم[(٣)] ، من رواية أبي هريرة .

وهو معدود في أفراده .

(١) لم يورد المصنف الحديث في الأصل ، وإنما ذكره في الهامش .

(٢) الوسيط ٢٣/٣ .

(٣) أخرجه مسلم ١٣٣/١٠ ، كتاب البيوع ، باب : بطلان بيع الحصاه ، والبيع الذي فيه غرر ، برقم : (١٥١٣) .

قوله : النهي عن بيع الغَرر : الغرر : يقال غرَّهُ : أي خَدَعَهُ .

وبيع الغرر ماكان له ظاهر يُغْرِ المشتري ، وباطن مجهول ، النهاية ٣٢٠/٣ ، القاموس المحيط ص٥٧٧ .

باب الربا

فيه أربعة أحاديث :

أولها :

قال الغزالي رحمه الله : ومعتمد الباب ، ماروى الشافعي رضي الله عنه ، بإسناده ، عن مسلم بن يسار ، ورجل آخر ، عن عباده بن الصامت ، عن النبي ﷺ قال :

« لاَتَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلاَ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، وَلاَ الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَلاَ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ، وَلاَ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلاَ الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ ، إلاَّ سَوَاءً بِسَواءٍ ، عَيْناً بِعَينٍ ، يَداً بِيَدٍ ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، يَداً بِيَدٍ »[1]. /١١٩ب

هذا الحديث كذا ذكره الشافعي في « المختصر »[2] ، فقال : أبنـأ عبدالوهـاب ابـن عبدالمجيد الثقفي ، عن أيوب السَّخْتِيَانِي ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، فذكره ، إلى قوله : « يَداً بَيَدٍ » .

وزاد : « وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ ، وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ ، وَالمِلحَ بِالتَّمْرِ يَداً بَيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ » .

وقال : ونقص أحدهما : « التَّمْرُ » ، « وَالْمِلْحُ » ، وزاد الآخر : « فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى » .

وكذا رواه الشافعي في « السنن المأثوره »[3] . التى رواها المزني عنه .

وكذا رواه عنه البيهقي في « المعرفه »[4] ، و« السنن »[5] ، وهو في

---

(١) الوسيط ٣/٤٥ .

(٢) مختصر المزني ص٨٥ . وراجع مسند الشافعي ص(٤١٩) .

(٣) السنن المأثورة ص٢٦٩ - ٢٧٠ . برقم : (٢٣٠) .

(٤) معرفة السنن والآثار ٨/٣٥ ، كتاب البيوع ، باب الربا في النقد والنسيئه ، برقم : (١١٠٢٧).

(٥) السنن الكبرى ٥/٤٥٤ ، كتاب البيوع ، باب : الأجناس التى ورد النص بجريان الرّبا فيها ، برقم : (١٠٤٧٦) .

« صحيح »[١] مسلم . من أفراده ، من حديث أبي قُلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عباده بلفظ : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدَاً بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، إِذَا كَانَ يَدَاً بِيَدٍ » .

وفي رواية له[٢] من حديث أيوب ، عن أبي قلابة قال : كنت بالشام في حلقه فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث فحدث عن عبادة : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ [بالذَّهَبِ][٣] » إلى أن ذكر الأصناف الستة ، وزاد : « إِلاَّ سَوَاءً بِسَواءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى » .

إذا علمت ذلك فتنبه لأمور :

أحدها : قول المصنف في آخر الحديث :

« وَإِذَا اخْتَلَفْتَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، يَدًا بِيَدٍ » ، لم يذكره إمامه في هذا الحديث ، بل قال : معتمد الشافعي ، ما رواه عن مسلم بن يسار ، ورجل آخر فذكره كما ذكرته عنه في « المختصر » إلى قوله : « كَيْفَ شِئْتُمْ »[٤] .

ثم ذكر بعد ذلك بصفحه ، أنه إذا اختلف الجنس لايحرم التفاضل ، كما نص عليه رسول الله ﷺ ، حيث قال : « وَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ »[٥] .

فساقه الإمام الغزالي مساق حديث واحد .

---

(١) أخرجه مسلم ١٢/١١ ، كتاب المساقاه ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، برقم : (١٥٨٧) .

(٢) أخرجه مسلم ١١/١١ ، كتاب المساقاة ، باب م الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، برقم : (١٥٨٧) .

(٣) في الأصل : (الفضَّة) وفي صحيح مسلم : (بالذَّهَبِ) وهو الصحيح كما أثبته .

(٤) نهاية المطلب ج١ ورقة ١٨ نسخه ٣٩٢ .

(٥) نهاية المطلب ج١ ورقه ١٩ نسخه ٣٩٥ .

نعم هو في مسلم كما سبق .

الثاني : في اسم هذا الرجل المبهم في رواية الشافعي أربعة أقوال :

أحدها : أبو عبدالله بن عبيد ، قاله البيهقي في « سننه »[1] . \ /١٢٠أ

الثاني : عبدالله بن عُبيدالله المعروف بابن هرمز ، حكاه الرافعي ، عن بعض الشارحين ، وعني به ابن داود .

الثالث : عبدالله المدني[2] ، حكاه القاضي حسين[3] .

رابعها : أبو الأشعث الصنعاني[4] ، حكاه الماوردي[5] ، وفيه نظر ، لأن البيهقي

---

(١) الذي وقفت عليه في سنن البيهقي ٤٥٤/٥ لاسم هذا الرجل ، كما ذكره البيهقي بعد أن ذكر الحديث قال : « الرجل الآخر يقال هو عبدالله بن عبيد » انظر الحديث رقم : (١٠٤٧٦) .
وأيضاً ذكر اسمه في سند الحديث رقم : (١٠٤٧٧) حيث قال : « ثنا محمد بن سيرين ، أن مسلم بن يسار ، وعبدالله بن عبيد حدثاه » ، فذكره وبهذا يكون الاتفاق بين البيهقي والرافعي في اسم هذا الرجل .
وهو : عبدالله بن عتيك ، ويقال : ابن عتيق ، ويقال : ابن عُبيد ، ويدعى ابن هرمز ، قال في تقريب التهذيب (٣٤٨٦) : « مقبول » س ق .

(٢) هو : عبدالله بن المؤمِّل بن وهب الله القرشي المخزوميُّ المدنيُّ ، ويقال : والمكِّيُّ قال في التقريب (٣٦٧٣) : « ضعيف الحديث » . بخ ت ق .

(٣) هو : أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذِي ، الفقيه الشافعي ، المعروف « بالقاضي » صاحب « التعليقه في الفقه » ، و « الفتاوى » وكان من أو عية العلم ، ويلقب بحبر الأمة أخذ منه العلم أئمة كثير ، منهم إمام الحرمين ، والمتولي ، والبغوي وغيرهم وإذا قال إمام الحرمين في كتابه « نهاية المطلب » والغزالي « في الوسيط » : « قال القاضي » فهذا المراد بالذكر لاسواه . مات سنة اثنتين وستين وأربعمائه .
ترجمته في : وفيات الأعيان ١٣٤/٢ - ١٣٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٨ - ٢٦٢ ، وطبقات السبكي ٣٥٦/٤ - ٣٦٥ .

(٤) هو : شراحيل بن آده ، بالمد وتخفيف الدال ، أبو الأشعث الصنعاني (الجرمي) ، ويقال : آده جد أبيه ، وهو ابن شرحبيل بن كليب . ثقه . بخ م٤ . التقريب (٢٧٧٦) .

(٥) هو : الإمام العلامة ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب البصري ، الماوردي ، الشافعي ، ⇐

قال في « المعرفة » : زعموا أن مُسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة نفسه ، إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة ، ولفظه :

إنه شاهد خطبة عباده ، يحدث عن رسول الله ، إنه قال : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ ، وَزْنًا بوَزْنٍ ، وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ ، وَزْنًا بوَزْنٍ ، وَالْبُرُّ بالْبُرِّ كَيْلاً بكَيْلٍ ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ كَيْلاً بكَيْلٍ ، وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ فَمنْ زَادَ ، أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى »[1].

وجزم بذلك في « سننه »[2] .

ثالثها : قوله : ونقص أحدهما : « التَّمْرُ » والآخر « الْمِلْحُ » ، يعني أحد الرجلين ، ولم يبيّن الذي نقص منهما ، كأنه شكَّ فيه .

وشك أيضاً في إنما نقصه « التَّمْرُ » أو « الْمِلْحُ » ، قاله الرافعي .

قال : وقوله : وزاد الآخر يعني الذي لم ينقص .

وقوله : « فَمَنْ زَادَ ، أَوِ ازْدَادَ » فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : إنه شك آخر من الشافعي .

ثانيها : من باب بكَّر وابتكر ، وأنه للتأكيد حكاه القاضي .

ثالثها : أن معنى زاد أعطى الزيادة ، وازداد أخذ الزيادة ، أو طلبها ، وشبّه ذلك بحديث الراشي والمرتشي في النار .

⇐ صاحب « الحاوي » و « والإقناع » في الفقه ، وغيرهما ، أُتُّهِمَ بالاعتزال ولكن لا يوافقهم في خلق القرآن ، ويوافقهم في القدر ، مات سنة (٤٥٠هـ) .

ترجمته في : السير ١٨/٦٤ - ٦٨ ، طبقات السبكي ٥/٢٦٧ - ٢٨٥ ، والشذرات ٣/٢٨٥ - ٢٨٧ .

(١) معرفة السنن والآثار ٨/٣٤ ، برقم : (١١٠٢٢) .

(٢) السنن الكبرى ٥/٤٥٥ ، كتاب البيوع ، باب : الأجناس التى ورد النص بجريان الربا فيها ، برقم : (١٠٤٧٩) .

قال البيهقي : هذا هو الصحيح والحديث الثابت ، صحيح عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث عن عبادة ، مرفوعاً .

الحديث الثاني :

إِنّهُ عليه السَّلاَمُ : سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ ، فَقَالَ :

« أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ » فقال السائل : نَعَمْ ، قال : « فَلاَ إِذَن »[١] .

هذا الحديث صحيح ، رواه : مالك[٢] ، والشافعي[٣] ، وأحمد[٤] ، وأصحاب السنن الأربعة[٥] ، وابن خزيمة[٦] ، وابن حبان[٧] ، واللفظ له ، اعني لفظه : « بَيْعُ التَّمْرِ بالرُّطَبِ » .

والحاكم[٨] ، والدارقطني[٩] ، والبيهقي[١٠] .

قال الترمذي ، حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وأعلّه بعضهم بما لو سكت عنه لكان أولى به .

---

(١) الوسيط ٥١/٣ .

(٢) الموطأ ٦٢٤/٢ ، كتاب البيوع ، باب : مايُكرهُ من بيع التمر ، برقم : (٢٢) .

(٣) مسند الشافعي ص:٤١٩ .

(٤) المسند ٢١٧/١ ، برقم : (١٥١٤) .

(٥) أخرجه أبو داود ٤٥٧/٢ ، كتاب البيوع ، باب : في التمر بالتمر ، برقم : (٣٣٥٩) .

والترمذي ٥٢٨/٣ ، كتاب البيوع ، باب : ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنه ، برقم : (١٢٢٥) .

والنسائي ١٩٢/٧ ، كتاب البيوع ، باب : اشتراء التمر بالرطب ، برقم : (٤٥٤٥ ، ٤٥٤٦).

وابن ماجه ٧٦١/٢ ، كتاب التجارات ، باب : بيع الرطب بالتمر ، برقم : (٢٢٦٤) .

(٦) ربما هو في القسم المفقود .

(٧) الإحسان ٢٣٤/٧ ، كتاب البيوع برقم : (٤٩٨٢) .

(٨) المستدرك ٥٠/٢ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٢٨٣) .

(٩) سنن الدارقطني ٤٤/٣ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٩٧٥ ، ٢٩٧٦ ، ٢٩٧٧) .

(١٠) السنن الكبرى ٤٧٩/٥ ، ٤٨٠ ، كتاب البيوع ، باب : ماجاء في النهي عن عن بيع الرطب بالتمر ، برقم : (١٠٥٥٦) . وأخرجه أيضاً برقم : (١٠٥٥٧) ، (١٠٥٥٨) ، (١٠٥٥٩) .

وقد ذكرته مع جوابه واضحاً في « تخريج أحاديث الرافعي »[١] .

الحديث الثالث :

قال الغزالي رحمه الله ، ورد النهي عن « بَيْعِ اللَّحْمِ بالْحَيَوَان »[٢] .

هذا الحديث : رواه الشافعي في « المختصر »[٣] ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بالْحَيَوَانِ » .

وهو هكذا في « موطأ » مالك[٤] .

قال الرافعي في « تذنيبه »[٥] ، وقوي هذا مع إرساله ، فإن الصحابه عملوا به ،

---

(١) قد بين الحافظ في تلخيص الحبير ٢١/٣ ، ٢٢ بعض الذين أعلّو الحديث فقال : « وقد أعلّه جماعةٌ منهم : الطحاوي ، والطبري ، وأبو محمد بن حزم ، وعبدالحق ، كلهم أعله بجهالة حال زيد أبي عياش ، والجواب : أن الدارقطني قال : إنه ثقة ثبت ، وقال المنذري : قد روى عنه اثنان ثقتان ، وقد اعتمده مالك مع شدة نقده ، وصححه الترمذي ، والحاكم ، قال : ولا أعلم أحداً طعن فيه ، وجزم الطحاوي بوهم من زعم أنه أبو عياش الزرقي زيد بن الصامت وقيل : زيد بن النعمان الصحابي المشهور ، وصحح أنه غيره وهو كما قال » .

وقال ابن الجوزي في التحقيق ١٧٢/٢ : « فإن قيل : قد قال أبو حنيفة أبو عياش مجهول ، قلنا : إن كان هو لايعرفه ، فقد عرفه أهل النقل ، وذكر أقوالهم فيه ، كما مضى عن ابن حجر » .

وزيد بن عياش ، أبو عياش المدني ، قال في التقريب (٢١٦٦) : « صدوق » . ٤ .

وقد صحح الحديث الألباني فقال : «فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى» . الإرواء ٢٠٠/٥.

(٢) الوسيط ٥٧/٣ .

(٣) المختصر ص٨٨ .

وهو في الأم ٩٨/٣ .

(٤) الموطأ ٦٥٥/٢ ، كتاب البيوع ، باب : بيع الحيوان باللحم ، برقم : (٦٤) .

(٥) التذنيب : من مصنفات الإمام ، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم ، أبو القاسم الرافعي ، ذكره في كشف الظنون حيث قال : من تصانيفه « التذنيب من متعلقات الوجيز في الفروع » . راجع كشف الظنون ٦٠٩/٣ ، ٦١٠ .

ودرجوا عليه ١ . /١٢٠ب

وأما ابن المنذر[١] فقال في كتابه « الإقناع » : يكره بيع اللحم بالحيوان ، وليس فيه حديث يثبت[٢] .

الحديث الرابع :

حديث فَضَالَة بن عبيد أنه عليه السلام ، أُتِيَ بِقِلاَدَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ تُبَاعُ بِالذَّهَبِ ، فَأَمَرَ بِنَزْعِ الذَّهَبِ وقال : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ »[٣] .

هذا الحديث رواه مسلم[٤] باللفظ المذكور ، إلا أنه لم يقل : « تُبَاعُ بِالذَّهَبِ » ، نعم روى بعد ذلك ، أن فضالة اشتراها بذهب[٥] .

والحديث معدود من أفراده ، بل لم يخرج البخاري لفضالة شيئاً[٦] .

---

(١) سبق ترجمته في ص٩٣ .

(٢) الإقناع ٢٥١/١ ، ٢٥٢ .

(٣) الوسيط ٥٩/٣ .

(٤) أخرجه مسلم ١٥/١١ ، كتاب المساقاة ، باب : بيع القلادة فيها خرز ذهب ، برقم : (١٥٩١) .

(٥) أخرجه مسلم ١٥/١١ ، كتاب المساقاة ، باب : بيع القلادة فيها خرز وذهب ، برقم : (١٥٩١) .

(٦) أخرج له البخاري في الأدب المفرد أربعة أحاديث برقم : (٥٩٠ ، ٩٩٦ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩) .

باب المناهي

ذكر فيه أحاديث :

أولها : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجَشِ »[١].

وهو متفق عليه من رواية ابن عمر[٢] .

ثانيها : « لاَ يَبِيعَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَسُومَنَّ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ »[٣].

وهو أعني الغزالي تبع في إيراده إمامه ، حيث قال في « النهاية » : ثم ذكر الشافعي. نهى رسول الله ﷺ ، وقال : « لاَ يَبِيعَنَّ » فذكره .

ولفظ الشافعي في المختصر ، وقال عليه السلام : « لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ »[٤].

---

(١) الوسيط ٣/٦٤ .

(٢) أخرجه البخاري ٤/٤١٦ ، كتاب البيوع ، باب : النجش ، برقم : (٢١٤٢) .

ومسلم ١٠/١٣٨ ، كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، برقم : (١٥١٦).

والنجش هو : أن يمدح السلعه لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لايريد شراءها ، ليقع غيره فيها . النهاية ٥/١٨ ، المصباح المنير ٢/٥٩٤ .

(٣) الوسيط ٣/٦٥ .

البيع على بيع أخيه : أن يطلب طالبٌ السلعة في المجلس بأكثر، ليرغب البائع في فسخ العقد.

والسّوم على السّوم : أن يطلب السلعة بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساوميْن قبل البيع ، أو يعرض البائع السلعة بثمن ويطلبها صاحبه بثمن دون الأول . النهاية ١/١٧٠ و ٢/٣٨٢ ، والمصباح المنير ١/٦٩ ، ١/٢٩٧ .

(٤) وجدته في المختصر ص٩٨ . بلفظ : وقال ﷺ : « وَلاَ يَبِعْ عَلَى بَيْعِ بَعْض » واللفظ الذي ذكره المصنف موجود في الأم ٣/١١٠ ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

وفي لفظ آخر : « لاَيَبِعْ الرَّجلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ »[1].

والحديث في الصحيحين عن ابن عمر أنه عليه السلام قال : « لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ »[2].

ولهما من حديث أبي هريرة : « لاَ يَسُم الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ »[3].

وفي لفظ : « لاَيَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ »[4].

وفي لفظ : « وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ »[5].

وتوقف الشافعي في « الرسالة »، في صحة النهي عن السوم ، وقد علمت صحته[6].

---

(١) في الأم ٣/١١٠ .

(٢) أخرجه البخاري ٤/٤٣٧ ، كتاب البيوع ، باب : النهي عن تلقي الركبان ، برقم : (٢١٦٥).
ومسلم ١٠/١٣٥ ، كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، برقم : (١٥١٥) .

(٣) أخرجه البخاري ٥/٣٨٢ ، كتاب الشروط ، باب : الشروط في الطلاق ، برقم : (٢٧٢٧).
ومسلم ١٠/١٣٦ ، كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيه أخيه ، وسومه على سومه ، برقم : (١٥١٥) .
وأخرجه أيضاً ٩/١٧٠ ، كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، برقم : (١٤١٣) .

(٤) أخرجه البخاري ٤/٤٢٣ ، كتاب البيوع ، باب : النهي للبائع أن لايُحفِّل الإبل والبقر والغنم، برقم : (٢١٥٠) .
ومسلم ١٠/١٣٧ ، كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، برقم : (١٥١٥) .

(٥) أخرجه البخاري ٥/٣٨٢ ، كتاب الشروط ، باب : الشروط في الطلاق ، برقم : (٢٧٢٧) .
وأخرجه مسلم ١٠/١٣٧ ، كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيه أخيه وسومه على سومه ، برقم : (١٥١٥) .

(٦) قال الإمام الشافعي : وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لاَ يُسُومُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ » فإن كان ثابتاً ، ولست أحفظه ثابتاً ... الخ . الرسالة ١/٣١٥ ، برقم : (٨٦٩) .
قوله : لا يَسُمْ المسلم : المساومه المجاذبه بين البائع والمشتري على السلعه وفصل ثمنها ، ⇐

الحديث الثالث :

« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ »[١].

هذا صحيح متفق عليه من حديث أبي هريرة[٢] ، وابن عباس[٣] وأنس[٤] .

وانفرد بإخراجه البخاري من حديث ابن عمر[٥] ، ومسلم من حديث جابر[٦] وفي مسلم من حديث أنس : « وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ »[٧].

⇐ والمنهي عنه : أن يتساوم المتبايعان في السلعه ويتقارب الانعقاد ، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعه ويخرجها من يد المشتري الأول بزياده على ما استقر عليه الثمن قبل العقد. النهايه ٣٨٢/٢ ت المصباح المنير ٢٩٧/١ .

(١) الوسيط ٦٦/٣ .

(٢) أخرجه البخاري ٤١٣/٤ ، ٤١٤ ، كتاب البيوع ، باب : لايبع على بيع أخيه ، برقم : (٢١٤٠) .

ومسلم ١٤٠/١٠ ، كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الحاضر للبادي ، برقم : (١٥٢٠) .

(٣) أخرجه البخاري ٤٣٣/٤ ، كتاب البيوع ، باب : هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ؟ ، برقم : (٢١٥٨) .

ومسلم ١٤٠/١٠ ، كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الحاضر للبادي ، برقم : (١٥٢١) .

(٤) أخرجه البخاري ٤٣٥/٤ ، كتاب البيوع ، باب : لايشتري حاضر لباد بالسمسره ، برقم : (٢١٦١) .

ومسلم ١٤١/١٠ ، كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الحاضر للبادي ، برقم : (١٥٢٣) .

(٥) أخرجه البخاري ٤٣٥/٤ ، كتاب البيوع ، باب : من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ، برقم : (٢١٥٩) .

(٦) أخرجه مسلم ١٤٠/١٠ ، كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الحاضر للبادي ، برقم : (١٥٢٢) .

(٧) أخرجه مسلم ١٤١/١٠ ، كتاب البيوع ، باب : تحريم الحاضر للبادي ، برقم : (١٥٢٣) .

قوله : بيع حاضر لبادي : الحاضر : المقيم في المدن والقرى .

والبادي : المقيم بالبادية .

والمعنى : أن يأتي البدويُّ البلدة ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصاً ، فيقول له ⇐

الحديث الرابع :

قوله عليه السلام : « لاَ تَتَلَقَّوا الرُّكْبانَ بِالْبَيعِ ، فَمَنْ تَلَقَّــى فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَـارِ بَعْدَ أَنْ يَقْدُمَ السُّوقِ »[١] .

هذا الحديث ذكره الشافعي في « المختصر » بغير إسناد ، فقال : وقـال النبـي ﷺ : « لاَ تَتَلَقُّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ »[٢] .

ثم قال : وسمعت في هذا الحديث ، « فمن تلقاها » فذكره إلى آخره ، كما ذكـره الغزالي سواء ، والقطعه الأولى ١ . صحيحه ولها طرق : /١٢١أ

أحدها : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِلْبَيْعِ » .

أخرجه مسلم كذلك[٣] .

وفي رواية له : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّيَ الرُّكْبَانُ[٤] .

وفي رواية له : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ[٥] .

وأخرجه البخاري بلفظ : « لاَتَتَلَقُّوا الرُّكْبَانُ »[٦] .

وبلفظ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ التَّلَقِّي »[٧] .

⇐ الحضري : أتركه عندي لأغالي في بيعه ، فهذا الصنيــع محـرم لمـا فيـه مـن الإضـرار بـالغير . النهاية ٣٨٤/١ .

(١) الوسيط ٦٧/٣ .

(٢) المختصر ص٩٨ .

(٣) أخرجه مسلم ١٣٧/١٠ ، كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل علـى بيـع أخيـه ، وسـومه على سومه ، برقم : (١٥١٥) .

(٤) أخرجه مسلم ١٣٧/١٠ ، كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ، برقم : (١٥١٥) .

(٥) أخرجه مسلم ١٤٠/١٠ ، كتاب البيوع ، باب : تحريم تلقي الجلب ، برقم : (١٥١٩) .

(٦) أخرجه البخاري ٤٢٣/٤ ، كتاب البيوع ، باب : النهي للبائع أن لايُحفِّل الإبل والبقر والغنم، برقم : (٢١٥٠) .

(٧) أخرجه البخاري ٤٣٦/٤ ، ٤٣٧ ، كتاب البيوع ، باب : النهي عن تلقِّي الركبان ، وأن بيعه ⇐

الثاني :

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « لاَ تَتَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطُ بِهَا الأَسْواقَ » .

رواه البخاري كذلك[١] .

ومسلم بلفظ : « نَهى أَنْ يُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهَا الأَسْوَاقَ »[٢] .

الثالث :

عن ابن مسعود : « نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ » متفق عليه[٣] .

الرابع : عن ابن عباس : « نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ » روياه أيضاً[٤] .

وأما القطعة الثانية صحيحه أيضاً .

رواها مسلم في صحيحه[٥] من حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لاَتَلَقَّوْا الْجلَبَ ، فَمنْ تَلَقَّى فَاشْتَرى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ » .

⇐ مردود ، برقم : (٢١٦٢) .

قوله : « تلقي الرُّكْبَانُ » : الركبان جمع راكب ، وهم العشرة فصاعداً والراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصة ، ثم اُتّسِع فيه فأطلق على كل من ركب دابه . النهاية ٢٣٢/٢ ، القاموس المحيط ١١٧/١ .

والمقصود : تلقي السلع الواردة لمحل بيعها قبل وصولها إليه ، وشرائها بأقل من ثمنها في السوق ، فيحصل فيه غبن لصاحب السلعة .

(١) أخرجه البخاري ٤٣٧/٤ ، كتاب البيوع ، باب : النهي عن تلقّي الركبان ، وأن بيعه مردود ، رقم : (٢١٦٥) .

(٢) أخرجه مسلم ١٣٩/١٠ ، كتاب البيوع ، باب : تحريم تلقي الجلب ، برقم : (١٥١٧) .

(٣) أخرجه البخاري ٤٢٣/٤ ، كتاب البيوع ، باب : النهي للبائع أن لايحفِّلَ الإبل والبقر والغنم وكل محفّلَه ، برقم : (٢١٤٩) .

ومسلم ١٣٩/١٠ ، كتاب البيوع ، باب : تحريم تلقّي الجلَبُ ، برقم : (١٥١٨) .

(٤) أخرجه البخاري ٤٣٣/٤ ، كتاب البيوع ، باب : هل يبيع حاضرٌ لبادٍ ، برقم : (٢١٥٨) .

ومسلم ١٤٠/١٠ ، كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الحاضر للبادي ، برقم : (١٥٢١) .

(٥) أخرجه مسلم ١٤٠/١٠ ، كتاب البيوع ، باب : تحريم تَلقِّى الجلب ، برقم : (١٥١٩) .

ورواه أبو داود[١] بلفظ : « نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبَ ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ فَاشْتَرَاهُ ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ » .

وأخرجه الترمذي[٢] أيضاً بلفظ : « نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ ، فَابْتَاعَهُ ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ ، إِذَا وَرَدَ السُّوقَ » ، ثم قال : حسن غريب .

وأخرجه النسائي[٣] أيضاً بلفظ مسلم .

واعلم أن لفظ مسلم : « فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ » ، كما قدمناه ، بسين ، ثم ياء مثناه تحت ، ثم دال ، ثم هاء .

قال النووي في « شرح مسلم » : أتى مالكه البائع[٤] .

ووقع في « الصحاح » لابن السكن[٥] ، : « فَإِذَا أَتَى سِدَّةَ السُّوقِ » بحذف الياء المثناه ، وتحتيه .

وفي الحاشية : « سِدَّةَ السُّوقِ » : بابه ، فاعلم ذلك .

الحديث الخامس :

أنه عليه السلام : « نَهى عَنِ الاِحْتِكَارِ »[٦] .

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٧٥/٢ ، كتاب الإجارة ، باب : في التلقّي ، برقم : (٣٤٣٧) .

(٢) أخرجه الترمذي ٥٢٤/٣ ، كتاب البيوع ، باب : ماجاء في كراهية تلقي البيوع ، برقم : (١٢٢١) .

(٣) أخرجه النسائي ١٨٤/٧ ، كتاب البيوع ، باب : التلقّي ، برقم : (٤٥٠) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٩/١٠ .

(٥) هو : الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي . ولد سنة أربع وتسعين ومائتين . قال البيهقي : جمع وصنف ، وجرح وعدل ، وصحح وعلل ، ولم نر تواليفه ، هي عند المغاربه ، وكان ابن حزم يثني على « صحيحه » المنتقى وفيه غرائب . توفى سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة .
ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٩٣٧/٣ - ٩٣٨ ، وسير أعلام النبلاء ١١٧/١٦ - ١١٩ ، والنجوم الزاهرة ٣٣٨/٣ ، والشذرات ١٢/٣ .

(٦) الوسيط ٦٨/٣ .

هذا الحديث صحيح ، ففي أفراد مسلم[١] ، من حديث : معمر بن عبدالله العدوي قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ » .

وفي رواية له[٢] : « لاَ يَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِئٌ » .

وفي ذلك جمله من الأحاديث ، ذكر الحاكم في « المستدرك » منها عدة أحاديث[٣] .

الحديث السادس :

إنَّه عليه السّلام : « نَهَى عَنِ التَّسْعِيرِ »[٤] .

هذا الحديث بهذا \ اللفظ لم يذكره الإمام في « نهايته » ، ولايحضرني بلفظه ، ثم معناه ثابت . ١٢١/ب

قال أبو داود : باب التسعير ، ثم أخرج بسنده من طريقين :

أحدهما[٥] : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء ، فقال : يَارَسُولَ اللَّهِ ، سَعِّرْ ، فقال : « بَلْ أَدْعُو » .

وجاءه آخر فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ ، قَالَ : « بَلِ اللَّهِ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ الْقَى اللَّهِ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ » .

وإسناده حسن[٦] .

---

(١) أخرجه مسلم ٣٦/١١ ، كتاب المساقاة ، باب : تحريم الاحتكار في الأقوات ، برقم : (١٦٠٥) .

(٢) أخرجه مسلم ٣٦/١١ ، كتاب المساقاة ، باب : تحريم الإحتكار في الأقوات ، برقم : (١٦٠٥) .

(٣) المستدرك ١٤/٢ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢١٦٣ - ٢١٦٨) .

(٤) الوسيط ٦٨/٣ .

(٥) أخرجه أبو داود ٤٧٨/٢ ، كتاب الإجارة ، باب : في التسعير ، برقم : (٣٤٥٠) .

(٦) قلت لأجل : العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرَقِيُّ ، أبو شِبْل المدَنِيُّ فإنه قال في التقريب، (٥٢٨٢) : « صدّوق ربما وهم مات سنة (١٣٩هـ) رم٤ .

⇐

وأخرجه أحمد في « مسنده » بنحوه[١] .

الثاني :

عنْ أَنَسٍ رضي اللَّهُ عنهُ قَالَ : قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ ، الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ »[٢] .

وأخرجه الترمذي بعد أن قال : باب ولم يبين ماهو ، ثم قال : حديث حسن صحيح[٣] .

وكذا ابن ماجه[٤] ، بعد أن بوّب : من كره التسعير ، ثم أخرجه من حديث أبي سعيد أيضاً[٥] .

وقال الشيخ تقي الدين في « الإقتراح » في حديث أنس : إسناده على شرط

⇐ وقد روى عنه أئمةٌ ثقات منهم :

الإمام مالك بن أنس ، وإسماعيل بن جعفر ، والسفيانان ، وشعبه ، وغيرهم ، ووثقه : أحمد، والترمذي، وابن سعد، والعجلي ، واحتج به مسلم في « صحيحه » ووضعفه ابن معين وحده. تهذيب التهذيب ١٦٠/٨ ، برقم (٥٤٦٥) ، وبناء على ما تقدم ، فإن توثيق هؤلاء الأئمة له يجعلنا نقول أنه : « ثقة » ويرتقى الحديث إلى درجة الصحيح .

(١) مسند الإمام أحمد ٤٤٤/٢ ، ٤٤٥ ، برقم : (٨٤٢٢) .

(٢) أخرجه أبوداود ٤٧٩/٢ ، كتاب الإجارة ، باب : في التسعير ، برقم : (٣٤٥١) .

(٣) أخرجه الترمذي ٦٠٥/٣ ، ٦٠٦ ، كتاب البيوع ، باب : ماجاء في التسعير ، برقم : (١٣١٤) .

(٤) أخرجه ابن ماجه ٧٤١/٢ ، ٧٤٢ ، كتاب التجارات ، باب : من كره أن يُسعِّر ، برقم : (٢٢٠٠) .

(٥) أخرجه ابن ماجه ٧٤٢/٢ ، كتاب التجارات ، باب : من كره أن يُسَعِّر ، برقم : (٢٢٠١) .

قال في الزوائد ١٨/٣ ، ١٩ : في اسناده سعيد بن أبي عروبه ، اختلط بآخره لكن عبدالأعلى الشامي روى عنه قبل الاختلاط ، ومحمد بن زياد ، قال الذهبي : روى له البخارى مقرونا بغيره . وقال ابن حبان في الثقات : وربما أخطأ ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

مسلم[١].

وكذا صححه ابن حبان[٢] .

وترجم الدارمي في « مسنده » على حديث أنس ، باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين[٣] .

وكذا المجد ابن[٤] تيمية في « الأحكام » ، ترجم عليه ، باب : النهي عن التسعير[٥].

قلت : ووجه الدلاله منه إفهامه أن التسعير ظلم ، لأن فيه منع الناس من التصرف في أموالهم كيف شاءوا ، وهو مخالف قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾[٦] وأين الرضى من البائع ، وقد التزم بالبيع مالا يريد .

الحديث السابع :

إِنَّهُ عليه السلام : « نَهَى عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ »[٧].

هذا الحديث رواه : أبو داود[٨] في الجهاد ، من حديث ميمون بن أبي شبيب ، عن

---

(١) الإقتراح ص٤٠٤، برقم:(١١)، ولم أقف على عبارة المصنف: إسناده على شرط مسلم. والله أعلم .

(٢) الإحسان ٢١٥/٧ ، برقم : (٤٩١٤) .

(٣) سنن الدارمي ٢٤٩/٢ ، كتاب البيوع ، باب : في النهي أن يُسعِّر في المسلمين .

(٤) هو : الإمام العلامه شيخ الحنابله ، مجد الدين أبو البركات ، عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر ابن محمد بن علي الحراني ، ابن تيميه ، جد الشيح تقي الدين ، ولد في حدود التسعين وخمسمائه . تفقه في صغره على عمه الخطيب فخر الدين . وكان إماماً حجةً بارعاً في الفقه والحديث . له مصنفات نافعه توفي بحرّان سنة اثنتين وخمسين وستمائه .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٣ - ٢٩٣ ، فوات الوفيات ٣٢٣/٢ - ٣٢٤ ، والذيل على طبقات الحنابله ٢٤٩/٢ - ٢٥٤ ، والشذرات ٢٥٧/٥ .

(٥) المنتقى ٣٥٢/٢ برقم : (٢٩٤٦) .

(٦) سورة النساء آية رقم : ٢٩ .

(٧) الوسيط ٦٨/٣ .

(٨) أخرجه أبو داود ٢٦٨/٢ ، كتاب الجهاد ، باب : في التفريق بين السبي ، برقم : (٢٦٩٦) .

علي كرم الله وجهه ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَرَدَّ الْبَيْعَ.

ثم قال : ميمون لم يدرك علياً .

لاجرم قال الخطابي : إسنادُه غير متّصل ، كما ذكر أبو داود[١] .

وخالف الحاكم ، فقال : وقيل : عن (الحاكم)[٢] ، عن ميمون ، عن علي ، وهو صحيح أيضاً[٣] .

ثم ذكره بإسناده[٤] من حديث : عبدالسلام بن حرب ، عن يزيد بن عبدالرحمن أبي خالد الدالاني ، عن الحكم به .

كما ذكره \ أبو داود ، ولم يقل : « وَرَدَّ البَيْعَ »[٥] ، ثم قال : هذا متن آخر بإسناد ١٢٢/أ صحيح ، وأقر الذهبي الحاكم ، فيما اختصره من « مستدركه »[٦] ، ولم يُعقبه بشي ، وليس بجيّد، فاعلمه .

نعم قال البيهقي : هو أولى أن يكون محفوظاً لكثرة شواهده[٧] .

الحديث الثامن :

إنه عليه السلام : « نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبلَ الحَبَلَةِ »[٨] .

---

(١) معالم السنن ٢٥٣/٢ ، كتاب الجهاد ، ومن باب : التفريق بين السبي .

(٢) هكذا في الأصل ، وفي الهامش : عن الحكم ، وهو الحكم بن عُتَيْبَةَ ، أبو محمد الكندي ، الكوفي ، ثقةٌ ثبت فقيه إلا أنه ربما دلّس ، مات سنة (١١٣) وقيل : بعدها . ع . تقريب التهذيب برقم : (١٤٦١) .

(٣) المستدرك ٦٣/٢ .

(٤) المستدرك ٦٣/٢ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٣٣٢) .

(٥) أخرجه أبو داود ٢٦٨/٢ ، برقم : (٢٦٩٩) وقد تقدم تخريجه .

(٦) تلخيص المستدرك المطبوع بحاشية المستدرك ٦٣/٢ .

(٧) السنن الكبرى ٢١١/٩ .

قلت : قد ذكر الزيلعي في نصب الرايه ٢٣/٢ - ٢٦ ، هذه الشواهد من طرق مختلفه لكنها لاتخلوا من مقال . فانظرها إن شئت .

(٨) الوسيط ٧٠/٣ .

هذا الحديث متفق عليه ، من رواية ابن عمر[١] .

الحديث التاسع :

إنه عليه السلام : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَلاَقِيحِ ، وَالْمَضَامِينِ »[٢] .

هذا الحديث : قال فيه ابن الرفعه في « مطلبه » : رواه : مالك مرسلاً[٣] ، ثم قال : ورأيت في « الشامل »[٤] أن سعيد بن المسيب ، رواه عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ .

قلت : روي مرفوعاً من طرق .

أحدها : عن أبي هريرة، رواه اسحاق بن راهويه[٥] في « مسنده »[٦] ، عن ، النَّضْر

(١) أخرجه البخاري ٤/٤١٨ ، كتاب البيوع ، باب : بيع الغرر ، وحَبَلَ الحبَلَه ، برقم : (٢١٤٣).

ومسلم ١٠/١٣٤ ، كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع حبل الحبله ، برقم : (١٥١٤) .

قوله : حَبلَ الحبَله : قال أهل اللغة : الحَبَلَة ، هنا جمع حابل ، كظالم وظلمه ، وفاجر ، وفجره ، وكاتب وكتبه ، يقال : حبلت المرأه ، فهي حابل ، والجمع نسوة حبله . واتفق أهل اللغه على أن الحبل مختص بالآدميات ، ويقال في غيرهن : الحمل .

واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبله ، فقال جماعه : هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقه ويلد ولدها ، فهو بيع نتاج النتاج ، وقال آخرون : هو بيع ولد الناقه الحامل في الحال ، وهذا أقرب إلى اللغه ، النهايه ١/٣٢٣ ، المصباح المنير ١/١١٩ .

(٢) الوسيط ٣/٧٠ .

(٣) الموطأ ٢/٦٥٤ ، كتاب البيوع ، باب : مالا يجوز من بيع الحيوان ، برقم : (٦٣) .

(٤) الشامل في الفروع : تأليف أبي نصر عبدالسيد بن محمد المعروف بابن الصباغ ، (ت٤٧٧هـ) وهو من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلاً . كشف الظنون ٢/١٠٢٥ .

(٥) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد الحنظلي ، أبو محمد ابن راهويه المروزي . « ثقة حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنه تغيّر قبل موته بيسير ، مات سنة ٢٣٨هـ » خ م د ت س . تقريب التهذيب برقم : (٣٣٤) .

(٦) لم أقف عليه في القسم المطبوع ، ولعله في القسم المفقود . والله أعلم .

ابن شُمَيْل ، ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، أن سعيد بن المسيّب أخبره ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ : « نَهَى عَنْ المَلاَقِيحِ ، وَالْمَضَامِينِ » .

ورواه البزار[١] في « مسنده » ، عن محمد بن المثنى ، ثنا سعيد بن سفيان ، عن صالح بن أبي الأخضر به ، وزياده : « وحَبَلَ الْحَبَلَه » .

ثم قال : هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة، إلا صالح بن أبي الأخضر[٢] ، ولم يكن بالحافظ .

وقال الدارقطني في « علله »[٣] : الصحيح أنه غير مرفوع من قول سعيد ، غير متصل .

الثاني : عن عِمْرَان بن الْحُصَيْن ، رواه : أبوبكر ، أحمد بن أبي عاصم[٤] في كتاب البيوع ، نقله عنه الحافظ ، ضياء الدين المقدسي[٥] ، وأقره .

---

(١) مختصر زوائد البزار لابن حجر ٥٠٧/١ ، برقم : (٨٧٧) .

وكشف الأستار ٨٧/٢ ، باب النهي عن بيع الملاقيح والمضامين ، برقم : (١٢٦٧) .

(٢) هو : صالح بن أبي الأخضر اليمامي ، مولى هشام بن عبدالملك . « ضعيف يعتبر به ، مات بعد أربعين ومائه » ٤ . تقريب التهذيب برقم (٢٨٦٠) .

(٣) العلل ١٨٣/٩ ، ١٨٤ ، برقم : (١٧٠٥) .

(٤) هو : أبوبكر ، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني ، قاضي أصبهان . ولد سنة ست ومائتين (٢٠٦هـ) . كان من حفاظ الحديث والفقه . ظاهري المذهب صنف : « المسند الكبير » نحو خمسين ألف حديث ، و « الآحاد والمثاني » نحو عشرين ألف حديث و « المختصر من المسند » نيف وعشرون الفاً . مات سنة (٢٨٧هـ) .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٣ - ٤٣٩ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي : (٢٨٥) ، والجرح ٦٧/٢ برقم : (١٢٠) .

(٥) هو : الإمام الحافظ بقية السلف ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد السعدي ، الجمّاعيلي ثم المقدسي الصالحي الحنبلي ، ولد سنة تسع وستين وخمسمائه ، لزم الحافظ عبدالغني وتخرج به ، صنف كتاب « الأحكام » وغيره ، مات سنة (٦٤٣هـ) .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٢٦/٢٣ - ١٣٠ ، الوافي بالوفيات ٦٥/٤ - ٦٦ ، الشذرات ٢٢٤/٥ ، طبقات الحنابله لابن رجب ٢٣٦/٢ - ٢٤٠ .

الثالث : عن ابن عباس ، رواه الطبراني في أكبر « معاجمه »[١] ، من حديث إبراهيم ابن أبي حبيبه ، وفيه ضعف عن داود بن الحُصين ، عن عكرمه ، عنه .

فاستفد هذه الطرق ، فإنها مهمة عزيزة .

الحديث العاشر :

إنه عليه السلام : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُلاَمَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ »[٢] .

متفق عليه ، من حديث أبي هريرة[٣] ، وأبي سعيد الخدري[٤] .

وللبخاري[٥] ، من حديث أنس منفرداً به .

الحديث الحادي عشر :

إنه عليه السلام : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ »[٦] .

هذا الحديث ، رواه مسلم ، من رواية أبي هريرة منفرداً به[٧] .

---

(١) المعجم الكبير ١١/٢٣٠ ، برقم : (١١٥٨٢) .

(٢) الوسيط ٣/٧١ .

(٣) أخرجه البخاري ١/٥٦٩ ، كتاب الصلاة ، باب : ما يستر من العورة ، برقم : (٣٦٨) .
ومسلم ١٠/١٣١ ، كتاب البيوع ، باب : إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، برقم : (١٥١١) .

(٤) أخرجه البخاري ٤/٤٢٠ ، كتاب البيوع ، باب : بيع الملامسة ، برقم : (٢١٤٤) .
ومسلم ١٠/١٣٢ ، كتاب البيوع ، باب : ابطال بيع الملامسه والمنابذه ، برقم : (١٥١٢) .

(٥) أخرجه البخاري ٤/٤٧٢ ، كتاب البيوع ، باب : بيع المخاضرة ، برقم : (٢٢٠٧) .

(٦) الوسيط ٣/٧١ .

(٧) أخرجه مسلم ١٠/١٣٣ ، كتاب البيوع ، باب : بطلان بيع الحصاة ، برقم : (١٥١٣) .
قوله : بيع الحصاه : فيه ثلاث تأويلات :
أحدها : أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاه التى أرميها ، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاه .
الثاني : أن يقول : بعتك على إنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاه .
الثالث أن يجعلا نفس الرمي بالحصاه بيعاً ، يقول البائع أو المشتري : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع وكلها بيوع فاسده ، لأنها من بيوع الجاهلية ، وكلها غرر لما فيها من الجهاله . النهاية ١/٣٨٣ .

الحديث الثاني عشر :

إنه عليه السلام : « نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ »[1] . /١٢٢ب

هذا الحديث رواه :

الشافعي[2] ، والترمذي[3] ، والنسائي[4] كذلك .

والحاكم[5] ، وأبو داود[6] بلفظ : « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، فَلَهُ أَوْ كَسْهُمَا ، أَوِ الرِّبَا » كلهم من رواية أبي هريرة .

قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

ورواه مالك[7] ، بلاغاً ، بلفظ الكتاب .

الحديث الثالث عشر :

إنه عليه السلام : « نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ »[8] .

هذا الحديث رواه :

أبو حنيفة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده[9] .

---

(١) الوسيط ٣/٧١ .

(٢) مختصر المزني ص٩٨، باب : البيع بالثمن المجهول ، وبيع النجش ونحو ذلك .

(٣) أخرجه الترمذي ٣/٥٣٣ ، كتاب البيوع ، باب : ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعه ، برقم : (١٢٣١) .

(٤) أخرجه النسائي ٧/٢١١ ، كتاب البيوع ، باب : بيعتين في بيعه ، برقم : (٤٦٣٢) .

(٥) المستدرك ٢/٥٢ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٢٩٢) .

(٦) أخرجه أبو داود ٢/٤٨١ ، كتاب الاجاره ، باب : فيمن باع بيعتين في بيعه ، برقم : (٣٤٦١) .

(٧) الموطأ ٢/٦٦٣ ، كتاب البيوع ، باب : النهي عن بيعتين في بيعة ، برقم : (٧٢) .

قوله : نهى عن بيعتين في بيعه : هو أن يقول : بِعتُكَ هذا الثوب نقداً بعشرة ، ونسيئه بخمسة عشر، والصوره الثانيه: أن يقول : بعتك هذا بعشرين على أن تبيعني ثوبك بعشره . النهايه ١/١٧٠.

(٨) الوسيط ٣/٧٣ .

(٩) مسند أبي حنيفه ١/١٦٢ ، برقم : (٣٤٢) .

كما أخرجه ابن حزم ، من حديث ، عبدالوارث ، عنه[١] .

وكذا الخطابي في « معالم السنن »[٢] .

وروى أبو داود[٣] ، والترمذي[٤] ، والنسائي[٥] ، عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ ، وَبَيْعٌ ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلاَ رِبْحُ مَالَمْ يُضْمَنْ ، وَلاَ بَيْعُ مَالَيْسَ عِنْدَكَ » .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وكذا صححه ابن حبان[٦] ، والحاكم[٧] ، وقال : إنه صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين .

الحديث الرابع عشر[٨] :

إنه عليه السلام : « نهى عن بيع وسلف »[٩] .

---

(١) المحلي ٨/٥٢٠ مسأله رقم : (١٥٠٨) .

قال ابن حزم : هذا صحيح ، ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثاً مسنداً إلا هذا وحده ، وآخر في الهبات .

(٢) معالم السنن ٣/١٢٠ ، كتاب البيوع ، ومن باب : شرط في بيع .

(٣) أخرجه أبو داود ٢/٤٩٠ ، كتاب الإجاره ، باب : في الرجل يبيع ماليس عنده ، برقم : (٣٥٠٤) .

(٤) أخرجه الترمذي ٣/٥٣٥ ، ٥٣٦ ، كتاب البيوع ، باب : ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك، برقم : (١٢٣٤) .

(٥) أخرجه النسائي ٧/٢٠٦ ، كتاب البيوع ، باب : بيع ماليس عند البائع ، برقم : (٤٦١١) .

(٦) الإحسان (١١٠٨ – موارد) من طريق الوليد ، عن ابن جريج ، أنبأ عطاء ، عن عبدالله بن عمرو ابن العاص أنه قال : « يارسول الله إنا نسمع منك أحاديث ، وذكره إلى أن قال : « لايجوز شرطان في بيع واحد ، ولابيع وسلف جميعاً ، ولا بيع مالم يضمن ، ... الحديث » .

(٧) المستدرك ٢/٢١ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢١٨٥) .

(٨) لم يورده في الأصل ، بل في الهامش .

(٩) الوسيط ٣/٧٢ .

قد تقدم في الحديث الذي قبله[١] .

الحديث الخامس عشر :

إنه عليه السلام : « نهى عن ثمن الخمر ، والكلب »[٢] .

هذا الحديث متفق عليه[٣] ، من حديث أبي مسعود ، أعني في ثمن الكلب كما تقدم في أول البيوع بطرقه .

وأما ثمن الخمر ففي أفراد البخاري[٤] من حديث ، أبي سعيد ، أنه عليه السلام ، قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ ، وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَلاَ يَشْرَبْ ، وَلاَ يَبِعْ » .

وفي أفراده أيضاً ، من حديث ، ابن عباس مرفوعاً : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا ، حَرَّمَ بَيْعَهَا[٥] » .

وفي الصحيحين[٦] ، عن عائشة ، إنه عليه السلام : « حَرَّمَ التِّجَارَةَ في الْخَمْرِ » .

وفيهما[٧] عن جابر ، أنه سمع رسول الله ﷺ ، عام الفتح ، يقول ، وهو بِمَكَّةَ :

(١) أخرجه أبو داود ٢/٤٩٠ برقم : (٣٥٠٤) والترمذي برقم : (١٢٣٤) والنسائي برقم : (٤٦١١) وقد تقدم تخريجه .

(٢) الوسيط ٣/٧٢ .

(٣) أخرجه البخاري ٤/٤٩٧ برقم : (٢٢٣٧) وقد تقدم تخريجه ص١٥٣ .
ومسلم بشرح النووي ١٠/١٩٥ برقم : (١٥٦٧) وتقدم تخريجه ص١٥٣ .

(٤) لم أقف عليه عند البخاري ، وإنما هو في صحيح مسلم ١١/٣ كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر برقم : (١٥٧٨) ، قال عبدالحق : لم يخرج البخاري هذا الحديث . انظر الجمع بين الصحيحين ٢/٥٢٤ برقم (٢٦٧٤) .

(٥) لم أقف عليه أيضاً عند البخاري ، وهو في صحيح مسلم ١١/٣ ، ٤ برقم : (١٥٧٩) . قال عبدالحق : ولا أخرج البخاري أيضاً هذا الحديث . انظر الجمع بين الصحيحين ٢/٥٢٥ برقم (٢٦٧٥) .

(٦) أخرجه البخاري ٤/٤٨٧، كتاب البيوع، باب: تحريم التجارة في الخمر، برقم: (٢٢٢٦) .
ومسلم ١١/٥ ، ٦ ، كتاب المساقاة ، باب : تحريم بيع الخمر ، برقم : (١٥٨٠) .

(٧) أخرجه البخاري ٤/٤٩٥ ، كتاب البيوع ، باب : بيع الميته والأصنام ، برقم : (٢٢٣٦) .
ومسلم ١١/٦ ، كتاب المساقاة ، باب : تحريم بيع الخمر والميتة ، برقم : (١٥٨١) .

« إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، والْمَيْتَةِ » الحديث .

الحديث السادس عشر :

إنه عليه السلام : « حَرَّمَ بَيْعَ مَالَمْ يُقْبَضْ »[١] .

هذا صحيح ، ففي الصحيحين[٢] ، من حديث ، ابن عباس ، إنه عليه السلام ، قال: « مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً ، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ » .

قال ابن عباس : كل شيء مثله .

وفي رواية : « لاَيَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ »[٣] .

وفي رواية مسلم ، « حتَّى يَكْتَالَهُ »[٤] .

وفيهما[٥] أيضاً ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً ، فَلاَ يَبِعْهُ ، حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ » .

وفي رواية : « ويَقْبِضه »[٦] .

وفي أفراد مسلم عن أبي ١ هريرة[٧] ، نهى رسول الله ﷺ : « عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى ١٢٣/أ

---

(١) الوسيط ٧٢/٣ .

(٢) أخرجه البخاري ٤٠٩/٤ ، كتاب البيوع ، باب : بيع الطعام قبل أن يُقْبَض ، وبيع ماليس عندك ، برقم : (٢١٣٥) .

ومسلم بشرح النووي ١٤٣/١٠ ، كتاب البيوع ، باب : بطلان بيع المبيع قبل القبض ، برقم : (١٥٢٥) .

(٣) أخرجه مسلم ١٤٤/١٠ ، كتاب البيوع ، باب : بطلان المبيع قبل القبض ، برقم : (١٥٢٥) .

(٤) أخرجه مسلم ١٤٤/١٠ ، كتاب البيوع ، باب : بطلان بيع المبيع قبل القبض ، برقم : (١٥٢٥) .

(٥) أخرجه البخاري ٤٠٣/٤ ، كتاب البيوع ، باب : الكيل على البائع والمعطي ، برقم : (٢١٢٦) .

ومسلم ١٤٥/١٠ ، كتاب البيوع ، باب : بطلان بيع المبيع قبل القبض ، برقم : (١٥٢٦) .

(٦) أخرجه مسلم ١٤٥/١٠ ، كتاب البيوع ، باب : بطلان المبيع قبل القبض ، برقم : (١٥٢٦).

(٧) أخرجه مسلم ١٤٦/١٠ ، كتاب البيوع ، باب : بطلان بيع المبيع قبل القبض ، برقم : (١٥٢٨) .

يُسْتَوْفَي » .

وفي لفظ : « مَنْ بَاعَ طَعَاماً ، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ »[١] .

وفي أفراده أيضاً ، عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « إِذْ ابْتَعْتَ طَعَاماً فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيهِ »[٢] .

الحديث السابع عشر :

إنه عليه السلام : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ »[٣] .

هذا الحديث رواه : ابن ماجه[٤] ، والدارقطني[٥] ، من رواية جابر ، بإسناد ضعيف[٦] ، بزيادة : « صَاعَ البَائِعِ ، وَصَاع الْمُشْتَرِي » .

وروي من حديث أبي هريرة موصولا[٧] ، ومرسلا[٨] .

قال البيهقي : رُوي موصولا من أوجه[٩] ، إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض قوي ، مع

(١) أخرجه ١٠/١٤٦ ، كتاب البيوع ، باب : بطلان المبيع قبل القبض ، برقم : (١٥٢٨) .

(٢) أخرجه مسلم ١٠/١٤٧ ، كتاب البيوع ، باب : بطلان المبيع قبل القبض ، برقم : (١٥٢٩).

(٣) الوسيط ٣/٧٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجه ٢/٧٥٠ ، كتاب التجارات ، باب : النهي عن بيع الطعام قبل مالم يُقبض ، برقم : (٢٢٢٨) .

(٥) سنن الدارقطني ٣/٨ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٧٩٥) .

(٦) في اسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، صدوق سيء الحفظ جداً . خت٤. التقريب : (٦١٢١) .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٥١٦ ، كتاب البيوع ، باب : الرجل يبتاع طعاماً كيلاً ، برقم : (١٠٧٠١) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٥٢٩ ، برقم : (٢٢٨٢٣) عن الحسن .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٥١٤ ، كتاب البيوع ، باب : الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبعه حتى يكتاله لنفسه . برقم (١٠٦٩٥) عن الحسن ، عن النبي ﷺ وكذلك في معرفة السنن والآثار ٨/١١٠ ، برقم : (١١٣٠٦) .

(٩) السنن الكبرى ٥/٥١٤ .

⇐

ماثبت عن ابن عمر ، وابن عباس ، يشير إلى حديثهما السابق ، في أول الباب[١] .

الحديث الثامن عشر :

إنه عليه السلام : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئْ بِالْكَالِئْ »[٢] .

هذا الحديث : رواه الدارقطني[٣] ، والبيهقي[٤] ، من رواية ابن عمر ، وضعفاه ، والحاكم[٥] ، وصححه على شرط مسلم ، وغلطه البيهقي[٦] في ذلك ، وهو الحق . فقد ضعفه غير واحد من الحفّاظ ، كما أوضحته في « تخريج أحاديث الرافعي » ، حيث قال أحمد : ليس في هذا الباب ، حديث صحيح ، إنما أجمع الناس على أنه لايجوز بيع دين بدين .

وأورد هذا الحديث إمامنا الشافعي في باب الخلاف فيما يجب به البيع بلفظ :

⇐ قلت : يشير البيهقي إلى ما أخرجه ابن عدي في « الكامل » ٨٨٦/٣ من حديث أنس ، قال : نهى رسول الله ﷺ فذكره بلفظ حديث أبي هريرة .

قال ابن عدي : هذا حديث منكر لا يرويه بهذا الإسناد غير خالد بن يزيد .

(١) تقدم تخريجه في الحديث السابع عشر .

(٢) الوسيط ٧٢/٣ .

(٣) سنن الدارقطني ٦٠/٣ ، كتاب البيوع ، برقم : (٣٠٤١) .

(٤) السنن الكبرى ٤٧٤/٥ ، كتاب البيوع ، باب : ماجاء في النهي عن بيع الدين بالدين ، برقم : (١٠٥٣٦) عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، ثنا الخصيب بن ناصح.
قلت : في إسناده الخصيب بن ناصح الحارثي(صدوق يخطئ . سي . التقريب : (١٧٢٧) .

(٥) المستدرك ٦٥/٢ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٣٤٢) .

(٦) قال البيهقي في السنن الكبرى ٤٧٤/٥ : موسى هذا هو ابن عبيدة الربذه ، وشيخنا أبو عبدالله، قال في روايته : عن موسى بن عقبه ، وهو خطأ .
قوله : الكَالِئُ بِالْكَالِئِ : أي النسيئه بالنسيئه ، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل ، فإذا حل الأجل لم يجد مايقضي به ، فيقول : بعنيه إلى أجل آخر ، بزيادة شيء ، فيبيعه منه ، ولايجري بينهما تقابض .
يقال : كلأ الدين كلوءاً فهو كالئ ، إذا تأخر . النهاية ١٦٨/٤ ، المصباح المنير ٥٤٠/٢ .

« نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بالدَّيْن »[١].

وأهل اللغه قالوا : إنَّ الْكَالِئَ بِالْكَالِئِ ، النَّسِيئةُ بالنَّسِيئةِ .

الحديث التاسع عشر :

إنه عليه السلام : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ »[٢].

هذا الحديث تقدم في أول البيع .

الحديث العشرون :

إنه عليه السلام : « نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ »[٣].

هذا الحديث تقدم في آخر باب الربا .

الحديث الحادي والعشرون :

إنه عليه السلام : « نَهَى عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ »[٤].

هذا الحديث ذكره الشافعي في « المختصر » ، بغير إسناد ، قال :

نهى رسول الله ﷺ عن : « عَسَبِ الْفَحْلِ »[٥].

وفي البخاري ، عن ابن عمر : « نهى رسول ا اللَّهِ ﷺ عن : « عَسَبِ الْفَحْلِ »[٦]. /١٢٣ب

وفي مسلم عن جابر ، نهى رسول اللَّهِ ﷺ ، « عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ »[٧].

---

(١) في الأم ٣/١٠ .

(٢) الوسيط ٣/٢٣ وقد تقدم تخريجه ص١٥٨ .

(٣) الوسيط ٣/٥٧ ، وقد تقدم تخريجه ص : ١٦٢ .

(٤) الوسيط ٣/٧٣ .

(٥) مختصر المزني ص : (٩٧) .

(٦) أخرجه البخاري ٤/٥٣٩ ، كتاب الإجارة ، باب : عسب الفحل ، برقم : (٢٢٨٤) .

(٧) أخرجه مسلم ١٠/١٩٣ ، كتاب المساقاة ، باب : تحريم فضل الماء ، برقم : (١٥٦٥) .

قوله : « عَسَبَ الْفَحْلِ » : ماؤه ، فرساً كان ، أو بعيراً ، أو غيرهما .

وعسبه أيضاً : ضرابه ، يقال : عسب الفحل الناقه يعسبها عسباً من باب طرقها والمراد بالنهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه ، فإن إعارة الفحلْ مندوب اليها . النهاية ٣/٢١١ ، المصباح المنير ٢/٤٠٨ ، ٤٠٦ .

⇐

الحديث الثاني والعشرون :

قال الغزالي رحمه الله : شرط الخيار ثلاثه أيام ، فما دونه ، بشرط أن يكون معلوماً، وأن لا يكون زائداً ، وسببه الحاجه ، وعرُفَ ذلك بنص الأحاديث . انتهى[١] .

كذا قال : الأحاديث ، ولا أعلم في الباب غير قصة لِحَبَّانَ بن مُنْقِذ ، أو والده ، وسيأتي بطرقها في باب الخيار ، حيث ذكره الإمام الغزالي .

ولم يذكر إمامه في « نهايته » غيرها .

تنبيه :

قوله : شرط المهملة في الثمن إلى وقت معلوم ، عرفت بالنص[٢] .

مراده بالنص قوله تعالى : ﴿ إذا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ ﴾[٣] .

وقوله شرط الوثيقة في الثمن الرهن ، أو الكفيل ، أو الشهاده ، عرف ذلك بالنص[٤] ، مراده بالنص في الشهاده قوله تعالى : ﴿ وأشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[٥] وفي الرهن: ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾[٦] .

وأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ لَهُ[٧] .

⇐ ضراب الجمل : هو نزوه على الأنثى ، والمراد بالنهي مايؤخذ عليه من الأجره ، لا عن نفس الضراب يقال : ضرب الجمل الناقة ، يضربها إذا نزا عليها ، وأضرب فلان ناقته : أي أنزى الفحل عليها . النهاية ٧٣/٣ ، المصباح المنير ٣٥٩/٢ .

(١) الوسيط ٧٤/٣ .

(٢) الوسيط ٧٤/٣ .

(٣) سورة البقرة من الآيه رقم : ٢٨٢ .

(٤) الوسيط ٧٤/٣ .

(٥) سورة البقره من الآيه رقم : ٢٨٣ .

(٦) سورة البقره من الآيه رقم : ٢٨٣ .

(٧) أخرجه البخاري ٣٥٤/٤ ، كتاب البيوع ، باب : شراء النبي ﷺ بالنسيئه ، برقم : (٢٠٦٨). ومسلم ٣٣/١١ ، كتاب المساقاة ، باب : الرهن وجوازه في الحضر والسفر ، برقم : (١٦٠٣) .

ولا أعلم في الكفيل نصاً ، بل القياس عليهما ، قاله ، كما قاله ابن الرفعه ، ثم استشكل الدلاله من الآيه على جواز اشتراط الإشهاد ، والارتهان في البيع .

الحديث الثالث والعشرون :

إنّ بَرِيرَةَ قالت لها عائشة رضي الله عنها : لَوْ بَاعَكِ أَوْلِيَاؤُكِ لَصَبَبْتُ لَهُمْ ثَمَنَكِ صبّاً، فقال الساده . لانفعل ذلك إلا بشرط أن تعتقك ، ويكون الولاءُ لنا ، فذكرت عائشه رضي الله عنها لرسول الله ﷺ ، فقال عليه السلام : « اشْتَرِي وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلاَءَ » ، ثم قام خطيباً ، فقال : « مَا بَالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَت فِي كِتَابِ اللَّهِ » في خطبه طويله»[1] .

هذا الحديث جاء بألفاظ مختلفةٍ ، وتبع في إيراده كذلك ، إمامه .

وقد أخرجه مسلم ، عن عائشة ، أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها: نَبيعُكهَا على أنَّ ولاءَها لنا ، فَذَكَرَتْ ذلك لرسول الله ، فقال : « لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »[2] .

وفي رواية له عنها[3] ، أن بَرِيرَةَ ، جاءتْ تستَعِينُهَا فِي كِتَابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ١ . /١٢٤أ

فقالتْ لها عائشة : ارْجِعِي إِلَى أَهْلَكِ ، فإن أحَبّوا أن أقضي عنكِ كتابتكِ ، ويكون ولاؤكِ لي فعلتُ ، فذكرتْ ذلك بَرِيرَةُ لأهلها ، فأبوا ، وقالوا : إنْ شاءتْ أن تحتسبْ عليكِ فلتفعل ، ويكون لنا ولاؤُكِ ، فذكَرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

ثم قام رسول الله ﷺ ، فقال : « مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْستْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَاب اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةُ شَرْطٍ ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَأَوْثَقُ» .

---

(١) الوسيط ٧٨/٣ ، ٧٩ .

(٢) أخرجه مسلم ١١٨/١٠ ، كتاب العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق ، برقم : (١٥٠٤) .

(٣) أخرجه مسلم ١١٨/١٠ ، كتاب العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق ، برقم : (١٥٠٤) .

وفي رواية له(١) عنها ، قالت : دخلتْ عليَّ بَريرَةُ ، فقالتْ : إن أهلي كاتبوني على تسع أواقٍ في تسع سنين ، كل سنة أوقية ، فأعينيني ، فقلت لها : إن شاء أهلُكِ أن أعُدّها لهم عَدَّةً واحدة ، فاعتقكي ويكون الولاءُ لي فعلتُ ، فذكَرَتْ ذلك لأهلها ، فأبوا إلا أن يكون الولاءُ لهم ، فأتتني فذكرتْ ذلك ، فقالت : فانْتَهرْتُها ، فقالت : لاها الله ، إذا ، قالت : فسمع النبي ﷺ ، فسألني ، فأخبرته ، فقال : « اشْتَرِيهَا ، وَأَعْتِقِيهَا ، واشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلاَءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ففعلت ، قالت ثم خطب رسول الله ﷺ عشية فحمدالله ، وأثنى عليه بما هو أهلُهُ ، ثم قال : « أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ ، شُرُوطاً لَيْستْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ ، مَاكَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةُ شَرْطٍ ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، مَابَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتِقْ فُلاَناً ، وَالوَلاَءُ لِي ، إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

وفي بعض طرق البخاري(٢) : فسمع ذلك النبي ﷺ ، أو بلغه فقال : « مَا شَأْنَ بَريرَةَ .. الحديث » .

وفي أخرى له(٣) ، عن عائشة أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها ، وعليها خمس أوَاقٍ نُجِّمتْ عليها في خمس سنين ، ولم يصل بهذا سنده .

وفي رواية متصلة(٤) : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُوا ، مَاشَاءُوا » فَاشْتَرَتْها عَائشةُ ، فأَعْتَقَتْها ، واشترط أهلها الولاء ، وذكر الحديث .

خرجه في المكاتب .

---

(١) أخرجه مسلم ١٢٣/١٠ ، كتاب العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق ، برقم : (١٥٠٤) .

(٢) أخرجه البخاري ٣٨٢/٥ ، كتاب الشروط ، باب : مايجوز من شروط المكاتب ، برقم : (٢٧٢٦) .

(٣) أخرجه البخاري ٢١٩/٥ ، كتاب المكاتب ، باب : المكاتب ونُجومُهُ في كل سنةٍ نَجْمٌ ، برقم : (٢٥٦٠) .

(٤) أخرجه البخاري ٢٣١/٥ ، كتاب المكاتب ، باب : إذا قال المكاتب اشترني واعتقني ، برقم : (٢٥٦٥) .

وفي رواية له في كتاب الشروط[١] : يا أم المؤمنين \ اشتريني ، فإن أهلي يبيعوني ، فأعتقِيني ، قالت : نَعَم . /١٢٤ب

وفي بعض الفاظه : « قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ »[٢] . بدل « كِتَابُ اللَّهِ » وفيها فقام رسول الله على المنبر[٣] ، فقال ، وذكر الحديث .

وفي آخر : « إِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ »[٤] .

وفي أفراد مسلم من حديث أبي هريرة ، قال : أرادت عائشة أن تشتري جاريه تعتقها ، فأبى أهلها إلا أن يكون الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله ، فقال : « لاَيَمْنَعُكِ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »[٥] .

وهذا للبخاري في أفراده من حديث ابن عمر ذكره في المكاتب[٦] ، والفرائض[٧] .

هذا ماقصدت ذكره هنا من طرق الحديث ، وله غير ذلك من الطرق حذفتها إختصاراً ، وقد أفرده الناس ، بالتصنيف منهم ابن خزيمه في جزء مفرد .

آخر الجزء الأول من كتاب تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار والله الموفق وإليه المرجع والمآب .

---

(١) أخرجه البخاري ٣٨٢/٥ ، كتاب الشروط ، باب : مايجوز من شروط المكاتب ، برقم : (٢٧٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري ٢٢٥/٥ ، كتاب المكاتب ، باب : استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، برقم : (٢٥٦٣) .

(٣) أخرجه البخاري ٤١٦/٥ ، كتاب الشروط ، باب : المكاتب ، برقم : (٢٧٣٥) .

(٤) أخرجه البخاري ٤٨/١٢ ، كتاب الفرائض ، باب : مايرث النساء من الولاء ، برقم : (٦٧٦٠) .

(٥) أخرجه مسلم ١٢٥/١٠ ، كتاب العتق ، باب : بيان أن الولاء لمن أعتق ، برقم : (١٥٠٥) .

(٦) أخرجه البخاري ٢٢٢/٥ ، كتاب المكاتب ، باب : مايجوز من شروط المكاتب ، برقم : (٢٥٦٢) .

(٧) أخرجه البخاري ٤٠/١٢ ، كتاب الفرائض ، باب : إذا أسلم على يديه ، برقم : (٦٧٥٧) .

الجزء الثاني من كتاب تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار .
بسم الله الرحمن الرحيم ، ربنا آمنا بما أنزلت

باب الخيار

ذكر فيه ثلاثة أحاديث

أحدها : قوله ﷺ : « الْمُتَبَايِعَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ ، مَالَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ »[1] .

هذا الحديث رواه الشافعي في « الأم » ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً سواء[2] .

ورواه البخاري[3] ، ومسلم[4] من طرق .

ففي لفظ البيّعانِ ، وآخر المتبايعان .

وقد ذكر الشافعي[5] ، والدارقطني[6] ، فيه قصه من حديث أبي برزة .

---

(١) الوسيط ٣/٩٩ .

(٢) الموطأ : ٢/٦٧١ ، كتاب البيوع ، باب : بيع الخيار ، برقم : (٧٩) .

وهو في الأم : ٣/٤ ، كتاب البيوع ، باب : بيع الخيار .

(٣) أخرجه البخاري ٤/٣٨٤ ، كتاب البيوع ، باب : إذا لم يوقّت الخيار هل يجوز البيع ، برقم : (٢١٠٩) عن ابن عمر .

وأخرجه أيضاً ٤/٣٨٥ ، كتاب البيوع ، باب : البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، برقم : (٢١١٠ ، ٢١١١) من طريق ابن عمر وحكيم بن حزام .

(٤) أخرجه مسلم ١٠/١٤٧ ، كتاب البيوع ، باب : ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، برقم : (١٥٣١) عن ابن عمر .

وأخرجه أيضاً ١٠/١٤٩ ، ١٥٠ كتاب البيوع ، باب : الصدق في البيع والبيان ، برقم : (١٥٣٢) من طريق حكيم بن حزام .

(٥) في الأم ٣/٤ ، كتاب البيوع ، باب : بيع الخيار .

(٦) سنن الدارقطني ٣/٦ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٧٨٥) .

الحديث الثاني :

قوله عليه السلام : « لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ ، إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ ، فَيُعْتِقَهُ»[١] .

هذا الحديث : رواه مسلم من رواية أبي هريرة منفرداً به[٢] .

الحديث الثالث :

إنَّ حَبَّانَ[٣] بن مُنْقِذْ كان يُخدعُ في البياعات ، فشكا أهله إلى النبي ﷺ ، فقال له : « قُلْ لاَ خِلاَبَةَ ، وَاشْتَرِطَ الْخِيَارَ ، ثَلاَثاً »[٤].

هذا الحديث مشهور ، دون قوله : « وَاشْتَرِطَ الْخِيَارَ ثَلاثاً » .

قال ابن الصلاح : هذا منكر لا أصل له .

وعبارة بعضهم لايصح أصلاً .

وأورد في « الوجيز » الخبر[٥] ، وقال فيه : « ولي الخيار ثلاثاً » .

وقال الرافعي في « تذنيبه » لا ذكر له في \ الروايات . /١٢٥أ

وقال في « الشرح الصغير » : لا يكاد يوجد في كتب الحديث .

قلت : لكن في « مسند » الحميدي[٦] ، عن سفيان بن عيينه ، عن محمد بن

---

(١) الوسيط ١٠٠/٣ .

(٢) أخرجه مسلم ١٢٩/١٠ ، كتاب العتق ، باب : فضل عتق الوالد ، برقم : (١٥١٠) .

(٣) الوسيط ١٠٨/٣ .

(٤) هو : حبّان بفتح الحاء ، والباء الموحده المشدده ، وآخره نون ، بن مُنْقِذْ بن عمرو بن عطيه، الأنصاري الخزرجي ، المازني ، له صحبه ، شهد أحداً وما بعدها وهو الذي قال له النبي ﷺ: « إذَا بِعْتَ فقل لاخلابه » وكان في لسانه ثقل ، فإذا اشترى يقول : لاخيابه ، لأنه كان يُخْدَعُ في البيع لضعف في عقله . مات في خلافة عثمان .

ترجمته في : أسد الغابه ٤٣٧/١ ، برقم : (١٠٢٥) ، الإصابه ١١/٢ ، برقم : (١٥٥٦) .

(٥) الوجيز ١٤١/١ دون قوله : ولي الخيار ثلاثاً . فلم أقف عليها .

(٦) هو : عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي ، الأسدي ، الحميدي ، المكي ، أبوبكر قال في تقريب التهذيب (٣٣٤٠): « ثقه حافظ فقيه، أجلّ أصحاب ابن عيينه ، مات بمكه سنة ٢١٩هـ ⇐

إسحاق، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن منقذاً ، وهو والد حَبَّان - سُفِعَ - فِي رَأْسِهِ فِي الْجَاهِلِيةِ ، مَأْمُومةً فَخَلَفَ لِسَانَهُ ، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ : « بَايِعْ وَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ ، وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثاً »[١].

قال ابن عمر : فسمعته يبايع ويقول : « لاَ خِلاَبَةَ ، لاَخِلاَبَةَ » .

وهذا ذكره الحاكم في[٢] « مستدركه » ، مستشهداً به على حديث عقبه بن عامر ، عهدة الرقيق أربع ليال ، فقال : ثنا علي بن عيسى الحيري ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ، ثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان ، حدثني محمد بن إسحاق ، عن نافع ، قال : كان حبان ابن مُنْقِذْ رجلاً ضعيفاً ، وكان قد سُفع في رأسه مأمومه ، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار فيما اشترى : ثلاثا ، وكان قد ثقل لسانه ، فقال له رسول الله ﷺ : « بِعْ وَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ » فكنت أسمعه يقول : « لا خذابة ، لا خذابة » .

وكان يشتري الشي ، ويجيء به أهله ، فيقولون : إن هذا غالٍ ، فيقول : إن رسول الله ﷺ ، قد خيَّرني في بَيْعِي .

وهذا كما ترى فيه عنعنة ابن إسحاق .

نعم أخرجه البخاري في « تاريخه »[٣] بالتحديث ، فقال : وقال عياش بن الوليد ،

⇐ وقيل بعدها ، قال الحاكم : كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لايعدوه إلى غيره »
خ مق دت س فق .

(١) مسند الحميدي ٢٩٢/٢ ، ٢٩٣ ، برقم : (٦٦٢) .

ولم أجد في النسخه المطبوعه من المسند ، قول المصنف : « وهو والد حَبَّان » .

قوله سُفِعَ : بالسين المهمله المضمومه مبيناً للمفعول ، ومعناه ضرب أو وُسِمَ ، يقال : سفع فلان فلاناً أي لطمه وضربه . القاموس المحيط ٩٤٠/١ .

المأمُومة : هي الشجه التى تبلغ أم الرأس أو الدماغ وهي أشجد الشّجاج . النهايه ٦٩/١ ، المصباح المنير ٢٣/١ .

لا خلابه : أي لا خداع . النهايه ٥٦/٢ ، المصباح المنير ١٧٦/١ .

(٢) المستدرك ٢٦/٢ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٢٠١) .

(٣) التاريخ الكبير ج٢/٤ ، برقم : (١٩٩٠) .

ثنا عبدالأعلى ، ثنا ابن إسحاق ، حدثني محمد بن يحيى بن حَبَّان قال : كان جدي منقذ بن عمرو ، قد أصابه آمة في رأسه ، فكسرت لسانه ، ونزعت عقله ، وكان لايدع التجاره ، فلا يزال يُغْبنُ ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « إِذَا بعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ ، وَأَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيارِ ثَلاَثَةَ لَيَالٍ ، إِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا »*.

وعاش ثلاثين ومائة سنة ، وكان في زمن عثمان حين كثر الناس يبتاع في السوق ، فَيُغْبن فيصير إلى أهله ، فيلومونه ، فيرده ويقول : إن النبي ﷺ جَعَلَنِي بِالْخِيَارِ ثَلاَثاً حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ فَيَقُولَ : صَدَقَ .

لكن قال الذهبي في « الميزان »(١) : هذا غريب ، وفيه انقطاع بين ابن حبان ، وجد أبيه .

١٢٥/ب وقد أخرجه إمامنا الشافعي بالعنعنه ، فقال : أبنأ \ سفيان ، قال : حدثني محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر أن حَبَّانَ بن مُنْقِذْ كانَ سُفِعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً ، فَثَقُلَ لِسَانَهُ ، فَكَانَ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَجَعَل لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا ابْتَاعَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ فِيهِ بِالْخَيَارِ ثَلاَثاً ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ لاَ خِلاَبَةَ » .

قال ابن عمر فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لاَ خِلاَبَةَ »(٢) .

وكذا أخرجه ابن ماجه في أثناء أبواب الأحكام من « سننه » ، فقال : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبه ، ثنا عبدالأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، قال : هو جدي مُنْقِذْ بن عمرو ، وكان رجلاً قد أصابته آمةٌ في رأسه ، فكسرت لسانه، فكان لا يَدَعُ على ذلك التجاره ، فكان لا يزال يُغْبَنُ ، فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : « إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ ، فَقُلْ : لاَ خِلاَبَةَ ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلاثَ

---

* قلت : قول المصنف : « إن رضيت فأمسك ... إلخ » لم أقف عليها في النسخه المطبوعه من هذا الكتاب . والله أعلم .

(١) لم أقف عليه في الميزان ، حيث أنه لم يترجم له في الميزان . والله أعلم .

(٢) السنن المأثوره ٢٨٣/١ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٦٦) .

لَيالٍ ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا »[١] .

وقد أخرجه الدارقطني[٢] من طرق :

أحدها : من حديث ابن لَهِيْعَةَ ، ثنا حَيَّان بن واسع ، عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلَّم عمر بن الخطاب في البيوع ، فَقَالَ : « مَا أَجِدُ لَكُمْ شَيْئاً أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَبَّانَ بْنِ مُنْقِذْ أَنَّهُ كَانَ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُهْدَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، إِنْ رَضِيَ أَخَذَ ، وَإِنْ سَخِطَ تَرَكَهُ » .

ورواها البيهقي[٣] أيضاً ، ثم قال : تفرّد به ابن لهيعه ، فهو ضعيف بإجماعهم .

وفي رواية للدارقطني[٤] : جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ لِحَبَّانَ بَنِ مُنْقِذْ ، وَذَلِكَ فِي الرَّقِيقِ .

الثاني : عن سفيان عن ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كَانَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذْ رَجُلاً ضَعِيفاً ... الحديث[٥] .

كما ذكره الحاكم إلى قوله : « لاَ خِذَابَةَ »[٦] .

ثالثها : عن عبدالأعلى[٧] ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا نافع أن عبدالله بن عمر حدَّثه ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ :كَانَ بِلَسَانِهِ لَوْثَةٍ ، وَكَانَ لاَيَزَالُ يُغْبَنُ فِي الْبُيُوعِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِذَا بِعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ ، مرَّتَيْنِ » ، قال

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢٨٩/٢ ، كتاب الأحكام ، باب : الحجر على من يُفسد ماله ، برقم : (٢٣٥٥) .

قال في الزوائد ٥٢/٣ : في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعنه .

(٢) سنن الدارقطني ٤٧/٣ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٩٨٧) .

قلت : في سنده ابن لهيعه ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٣) السنن الكبرى ٤٥٠/٥ ، كتاب البيوع ، باب : الدليل على أن لايجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام ، برقم : (١٠٤٦٢) .

(٤) سنن الدارقطني ٤٨/٣ ، ٤٩ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٩٩٤) .

(٥) سنن الدارقطني ٤٧/٣ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٩٨٨) .

(٦) المستدرك ٢٦/٢ برقم : (٢٢٠١) وقد تقدم تخريجه .

(٧) سنن الدارقطني ٤٨/٣ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٩٩١) .

محمد[١] : وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال : هو جدي منقذ بن عمرو ، وكان رجلاً قد أصابته آمه في رأسه . فكسرت لسانه ، وبان عنه عقله وكان \ لا يدع التجارة، /١٢٦أ ولا يزال يُغْبن ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : « إِذَا بِعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ تَبْتَاعَهَا بِالْخِيارِ ثَلاَثَ لَيَالٍ ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا » .

وقد كان عمّر عمُراً طويلاً ، عاش مائه وثلاثين سنه ، وكان في زمن عثمان بن عفان حين فشا الناس ، وكثر ابتياع البيع في السوق ، فيرفع به إلى أهله ، وقد غبن غبناً قبيحاً ، فيلومونه ويقولون له لِمَ تبتاع ، فيقول : أنا بالخيار ، إن رضيت أخذت ، وإن سخطت رددت ، قد كان رسول الله جعلني بالخيار ثلاثا ، فيرد السلعه على صاحبها من الغد ، وبعد الغد ، فيقول : والله لا أقبلها ، قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهمي ، قال: يقول رسول الله ﷺ جعلني بالخيار ثلاثا ، فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله فيقول للتاجر : ويحك ، إنه قد صدق إنّ رسول الله ﷺ ، قد كان جعله بالخيار ثلاثا .

ثم روى بإسناده من حديث نافع ، عن ابن عمر أنه عليه السلام قال : « الْخِيَارُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ »[٢].

قال البيهقي هذا مختصر من حديث ابن إسحاق[٣] .

قلت : فهذه الطرق كلها مدارها على ابن إسحاق ، وقد علمت أن في بعضها التصريح بالسماع ، وفي بعضها عنعنه ، فلا تُعَلُّ بهذا الوجه ، لأن المحذور هو التدليس، قد زال بالتصريح بالتحديث .

لاجرم ، قال البيهقي في « خلافياته »[٤] : رواة هذا الحديث ثقات نعم الشأن في

---

(١) سنن الدارقطني ٤٨/٣ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٩٩٢) .

(٢) سنن الدارقطني ٤٨/٣ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٩٩٣) .

(٣) السنن الكبرى ٤٥٠/٥ ، كتاب البيوع ، باب : الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام ، برقم : (١٠٤٦١) .

(٤) مختصر الخلافيات ٢٧٥/٣ مسأله رقم : (٨٣) .

القطعه التي ذكرها محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان فإنها مرسله ، لأن محمد بن يحيى بن حبان تابعي ، لم يدرك رسول الله ﷺ ، ولم يذكر من سمعها منه ، ولكن مثل هذا المرسل يحتج به إمامنا الشافعي ، لأنه يحتج بالمرسل إذا اعتضد بمرسل آخر ، أو مسندٍ ، أو بقول بعض أصحاب ، أو بفتيا عوام أهل العلم ، ويعتبر ذلك من المرِّجحات .

وهذا المرسل قد وجد فيه ذلك ، لأن الأُمَّةَ مجمعة على جواز شرط الخيار ثلاثة أيام ، وأصل هذا الحديث ثابت في « الصحيحين »[1] بدون ذكر الخيار ، من حديث عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ للنبي ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فقال : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ » .

هذا \ لفظ البخاري ، ولفظ مسلم[2] : /١٢٦ب

ذُكِرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ : « مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لاَخِلاَبَةَ » فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : « لاَ خِيَابة » ولهذا الحديث طريق آخر ، من حديث ابن عمر ، ذكره الحاكم أبو أحمد[3] في « كناه »، من حديث سيف بن محمد بن أخت سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر قال : جاء

---

(١) أخرجه البخاري ٣٩٥/٤ ، كتاب البيوع ، باب : مايُكرَهُ من الخداع في البيع ، برقم : (٢١١٧) .

(٢) أخرجه مسلم ١٥٠/١٠ ، كتاب البيوع ، باب : من يُخدع في البيع ، برقم : (١٥٣٣) .

(٣) هو : الإمام الحافظ ، محدث خراسان محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الكرابيسي الحاكم الكبير ، مؤلف كتاب « الكنى » في عدة مجلدات . ولد في حدود سنة تسعين ومائتين ، أو قبلها . ذكره الحاكم ابن البيّع فقال : هو إمام عصره في هذه الصنعة . كثير التصنيف مقدَّمٌ في معرفة شروط الصحيح والأسامي والكنى . توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة ، وله ثلاث وتسعون سنة .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٧٠/١٦ - ٣٧٧ ، والوافي بالوفيات ١١٥/١ ، شذرات الذهب ٩٣/٣ .

رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ : « مَتَى بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ »[١] .

قال الحاكم : هذا حديث منكر ، ولا يعرف للأعمش عن عبدالله بن دينار حديثا ولا رواية .

ذكره في ترجمة أبي رَوْح ، عبدالعزيز بن موسى الفزاري[٢] ، وقال فيه ، وفي سيف بن محمد[٣] جميعاً نظر .

وله طريق آخر من حديث أنس بن مالك أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يبتاع ، وفي عِقْدَتِهِ ضعف فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْجُرْ عَلَى فَلاَن فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عِقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ : يَانَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ ﷺ : « إِنْ كُنْتَ غَيرَ تَارِكاً الْبَيْعَ فَقُلْ ، هَآءَ وَهَاءَ ، وَلاَ خِلاَبَةَ » .

رواه أحمد[٤] ، وأصحاب السنن الأربعة[٥] ، والحاكم[٦] ، والسياق لأبي داود .

---

(١) لم أقف عليه في القسم المطبوع من الكتاب ولعله في القسم المفقود . والله أعلم .

(٢) هو : عبدالعزيز بن موسى بن رَوْح اللاحوني ، بضم المهمله ، أبو رَوْح البهراني « صدوق » سي . تقريب التهذيب برقم : (٤١٥٧) .

قلت : قال أبو حاتم : صدوق ثقه مأمون ، وقال ابن شاهين : ثقةٌ ، وذكره ابن حبان في «الثقات » وبهذا فإنه يمكن القول بأنه « ثقة » .

وراجع التهذيب ٣١٧/٦ برقم : (٤٢٨١) والجرح ٣٩٧/٥ برقم : (١٨٣٨) .

(٣) هو : سيف بن محمد الكوفي ، ابن أخت سفيان الثوري ، « كذّبوه ، مات في حدود التسعين» ت . تقريب التهذيب برقم : (٢٧٤١) .

(٤) المسند ٢٧٤/٣ ، برقم : (١٣٢٦١) .

(٥) أخرجه أبو داود ٤٨٩/٢، كتاب الإجارة، باب: في الرجل يقول في البيع «لاخلابة»، برقم: (٣٥٠١) .

وأخرجه الترمذي ٥٥٢/٣ كتاب البيوع ، باب ماجاء فيمن يُخدع في البيع برقم : (١٢٥٠).

وأخرجه النسائي ١٨١/٧ ، كتاب البيوع ، باب : الخديعه في البيع ، برقم : (٤٤٨٥) .

وأخرجه ابن ماجه ٧٨٨/٢، كتاب الأحكام، باب: الحجر على من يفسد ماله، برقم: (٢٣٥٤) .

(٦) المستدرك ١١٣/٤ ، ١١٤ ، كتاب الأحكام ، برقم : (٧٠٦١) .

⇐

قال الترمذي : حسن صحيح غريب[١] ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين[٢] .

ورواه الدارقطني[٣] أيضاً ، وقال في عقدته ، يعني في عقله ، ثم ذكر بعد قوله . « وَلاَ خِلاَبَةَ » .

قال عبدالوهاب[٤] : يعني لا تغبنوه .

هذا مجموع ما حضر من طرق هذا الحديث، وهو أصل الباب، فلذلك أشبعت الكلام فيه.

ووقع في « كفاية » ابن الرفعه[٥] ، عزو الحديث إلى مسلم ، وفيه :

« وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثاً » .

ومراده أصل الحديث لاهذه اللفظه فاعلمه[٦] .

⇐ قوله : في عِقْدَتِه : أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه ، وعقله . النهاية ٣/٢٤٤ .

احْجُرْ عَلَيْهِ : الْحَجْر : المنع من التصرف . يقال : حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما . النهاية ١/٣٣٠ ، المصباح المنير ١/١٢١ .

(١) سنن الترمذي ٣/٥٥٢ .

(٢) المستدرك ٤/١١٤ .

(٣) سنن الدارقطني ٣/٤٧ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٩٨٩) .

(٤) هو : عبدالوهاب بن عطاء الخفّاف ، أبو نصر العجلي مولاهم ، البصري نزيل بغداد ، صدوق ربما أخطأ ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس ، يقال : دلَّسه عن ثور ، مات سنة أربع ، ويقال سنة ست ومائتين . عخ م٤ . تقريب التهذيب برقم : (٤٢٩٠) .

(٥) الكفايه في شرح التنبيه ، أو كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيخ أحمد بن محمد بن علي نجم الدين ، المعروف « بابن الرفعه » وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً ، لم يعلّق على التنبيه مثله كما يقول صاحب « كشف الظنون » .

كشف الظنون ١/٤٩١ ، ومعجم المؤلفين ٢/١٣٥ .

قلت : هو مخطوط ، فقد جزء كبير منه .

(٦) والأمر كما قال المصنف ، لم ترو هذه اللفظه في صحيح مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٥٠ ، ١٥١ برقم : (١٥٣٣) .

ثم تنبه بعد ذلك لأمرين :

أحدهما : هذا الرجل الذي كان يُخْدَعُ في البيع ، تقدم مره فيما تتبعناه من الطرق أنه : حَبَّان بن مُنْقِذْ .

ومرةً أنّه : مُنْقِذْ والد حَبَّان ، وجزم بالأول عبدالحق في الجمع بين الصحيحين[١] .

١٢٧/أ فقال : هذا الرجل اسمه حَبَّانَ بنْ مُنْقِذَ ، وجزم به أيضاً ابن الأثير[٢] في « معرفة الصحابه » ، في ترجمة . حَبَّان بن منقذ ، فقال : هو الذي قال له النبي ﷺ : « إِذَا بِعْتَ فَقُلْ لاَخِلاَبَةَ » ، وكان في لسانه ثقل الحديث[٣] .

ثم جزم بالثاني في ترجمة والده[٤] ، فقال منقذ بن عمر ، وله صحبه ، جد محمد ابن يحيى بن حَبَّان ، وكان قد أصابته ضربه في رأسه ، فتغير لسانه ، وعقله ، فكان يُخْدَعُ في البيوع ، وكان لايدع التجاره فقال له رسول الله ﷺ : « إِذَا ابْتِعْتَ شَيْئًا ، فقل : لا خلابة ... الحديث » .

وكذا تردد في ذلك الحافظ أبوبكر الخطيب ، فقال في كتابه « المبهمات » هذا الرجل : حَبَّان بن منقذ بن عمرو ، أو والده منقذ بن عمرو[٥] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٩١/٢ .

(٢) هو : عز الدين أبو الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الجزري الشيباني ، المعروف بابن الأثير ، مصنّف كتاب « أسد الغابه في معرفة الصحابة » و « التاريخ الكبير » الملقب بـ « الكامل » ولد في الجزيره سنة (٥٥٥هـ) ثم رحل إلى الموصل مع والده وإخويه وسكن فيها . وكان إماماً في حفظ الحديث ومعرفته ، وحافظ للتواريخ المتقدمه والمتأخره . توفي سنة (٦٣٠هـ) .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٣٤٨/٣ - ٣٥٠ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٢٢ - ٣٥٦ ، والشذرات ١٣٧/٥ ، ويراجع أسد الغابه ٤٣٧/١ برقم : (١٠٢٥) .

(٣) أسد الغابة ٤٣٧/١ برقم : (١٠٢٥) .

(٤) أسد الغابة ٤٩٧/٤ ، برقم : (٥١١٧) .

(٥) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكة ٣٦٥/١ .

وقال النووي في مختصر « المبهمات »[1] بعد ذلك : الأصح الأشهر ، أنه : منقذ ، كذا ذكره البخاري في « تاريخه » ، ورواه باسناده ، ولم يذكر غيره .

وخالف في « شرح مسلم » ، فقال : هو حَبَّان ، وقيل : منقذ[2] .

الأمر الثاني : حَبّان هذا بفتح الحاء ، وتشديد الباء الموحده بلا خلاف فمن كسر حاءه فقد صحّف .

وأغرب ابن البَزْريّ[3] فقال في « غريب المهذّب » :

حبان بكسر الحاء عند الفقهاء ، والمحدثون يفتحونها .

قال بعضهم وهذا الأصح .

ومنقذ بالذال المعجمه ، ومعناه المنجي من الشيء ، والمخلص منه ، قاله الجوهري[4] .

قال العسكري[5] : وابن حبّان له صحبه ، وحبان له صحبه أيضاً ، شهد أحداً ، وما بعدها ، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان ، ومحمد بن يحيى بن حبان تابعي مشهور ثقة عاش ، يعني حبان ثلاثين ومائة سنه ، وكان ضرير البصر ، كما مضى[6] أيضاً .

---

(١) الإشارات إلى بيان الأسماء والمبهمات ١٠٦/١ ، برقم : (١٦٣) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥١/١٠ .

(٣) هو : الإمام عالم أهل الجزيرة ، أبو القاسم ، عمر بن محمد بن أحمد بن عكرمه ابن البَزْريُّ الجزريُّ الشافعيُّ ، ولد سنة ٤٧١هـ ، وتفقه على الغزالي والشاشي ، وأبو الغنائم الفارقي ، وكان يلقب بزين الدين جمال الإسلام صنف كتاباً شرح فيه إشكالات كتاب « المهذب » للشيرازي ، وشرح غريب الفاظه ، وأسماء رجاله . سماه « الاسامي والعلل من كتاب المهذب » مات سنة ٥٦٠هـ .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٤٤٤/٣ - ٤٤٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٢/٢٠ ، طبقات السبكي ٢٥١/٧ - ٢٥٣ .

(٤) الصحاح ٥٧٢/٢ .

(٥) تصحيفات المحدثين ٤٤٨/٢ .

(٦) كما جاء في رواية الدارقطني ٤٧/٣ برقم : (٢٩٨٧) .

وهذا يشكل على ما قاله أصحابنا من عدم صحة تصرف الأعمى ، ويجاب بأنه تفرد بهذه الروايه ابن لهيعه ، كما سلف .

وقال البيهقي في « خلافياته »[١] : ليس ذلك في الروايات المشهوره ، ويحتمل أنه كان قليل البصر دون العمى .

فائـــــده :

رأيتُ أن أذكرها هنا ، وهو أنه عميَ من الصحابه خلق مع حَبَّان هذا ، العباس ، وابنه عبدالله ، وعبدالله ابن أبي أوفى ، وحسان ، وجابر ، كعب بن مالك ، وأبي قحافه والد أبي بكر ، وأبو أسيد الساعدي ، وعمرو بن أم مكتوم المؤذن ، وعبدالله بن عمير ، وعتبان بن مالك ، وعبدالله بن الأرقم ، والحكم بن أبي العاص ، والبراء بن عازب ، وأبي سفيان صخر بن حرب ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو ، وسعد بن أبي وقاص \ وسعيد بن مرفوع ، وغنيم بن مسعود الهذلي ، وعقيل بن أبي طالب ، وقتاده **/١٢٧ب** بن النعمان ، ومالك بن ربيعه ، ومخرمه بن نوفل .

هذا ما تلخص مما قاله ابن قتيبه[٢] ، وابن أبي خيثمه[٣] ، وابن الجوزي ، والنووي.

وفي « الكشاف » في تفسير آل عمران : وسهل بن سعد الساعدي[٤] .

---

(١) لم أقف على هذه العباره في مختصر الخلافيات .

(٢) المعارف لابن قتيبة ٢٥٤/١ .

(٣) هو : أحمد بن أبي خيثمه زهير بن حرب بن شداد ، أبوبكر ، النسائي الأصل صاحب ((التاريخ الكبير)) كان ثقه عالماً متقناً حافظاً توفي سنة (٢٧٩هـ) رحمه الله .

ترجمته في : تاريخ بغداد ١٦٣/٤ - ١٦٤ ، الوافي ٣٧٦/٦ - ٣٧٧ ، السير ٤٩٢/١١ - ٤٩٤ .

(٤) الكشاف ٤٧٨/١ .

والآمّـه بتشـديد الميـم والمدكـذا قَيّـدهُ الصّغـاني[١] ، وصاحبـا المحكـم[٢] ، والمشارق[٣] .

ومعنى لا خلابة : لاخديعه ، أي لايحل لك خديعتي ، ولايلزمني خديعتك .

وزعـم ابـن القطـان مـن أصحابنـا[٤] : أنهـا كنايـة عـن إثبـات خيـار الثـلاث ، وفيـه نظـر .

ووقع في صحيح مسلم أنه كان إذا بايع قـال : « لا خِيَابَـةَ » بيـاء مثنـاه تحـت بـدل

---

(١) هو : الإمام العلامه المحدث إمام اللغه رضي الدين أبو الفضائل الحسن بـن محمـد بـن صـدر القرشي العدوي العمرى الصغّاني الأصل ، الهنـدي اللهُّـوري المولـد البغـدادي الوفـاه المكـي الدفن ، الفقيه الحنفي . ولد في سنة سبع وسبعين وخمسمائه ، وكان إليه المنتهـى فـي معرفـة اللسان العربي ، له كتاب « مجمع البحرين في اللغه » وكتـاب « العبـاب الزاخـر فـي اللغـه » ، وغيرهما وله كتاب في علم الحديث ، وكتاب « مشارق الأنوار في الجمع بيـن الصحيحيـن » وغيرهما . توفي في سنة خمسين وستمائه .

ترجمتـه فـي : سير أعـلام النبـلاء ٢٨٢/٢٣ - ٢٨٤ ، والجواهـر المضيـه ٨٢/٢ - ٨٤ ، وشذرات الذهب ٢٥٠/٥ .

(٢) هو : إمام اللُّغه ، أبو الحسن ، علي بن إسماعيل المُرْسي ، المعروف بـابن سيده ، الضريـر ، صاحب كتاب « المحكم » في اللغه وأحد من يضرب بذكائه المثل ، صنف كتباً عديـده غيـر المحكم منها : « المخصص » في اللغه ، وكتاب « الأنيق » مات سنة (٤٥٨هـ) .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٣٣٠/٣ - ٣٣١ ، السير ١٤٤/١٨ - ١٤٦ ، شـذرات الذهـب ٣٠٥/٣ - ٣٠٦ . ولم أقف على قول المصنف في المحكم . والله أعلم .

(٣) مشارق الأنوار ٣٨/١ .

قال الجوهري : أَمَّهُ أي شَجَّهُ آمَّةً بالمد ، وهـي التي تبلـغ أم الدمـاغ حيـن يبقـى بينهـا وبيـن الدماغ جلد رقيق . الصحاح ١٨٦٥/٥ ، مادة أم .

(٤) هو : أبو الحسين ، أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي ، الفقيه ، الشـافعي ، المعـروف بـابن القطان ، أخذ الفقه عن ابن سريج ، ثم بأبي إسحاق المروزي ، له مصنفات في أصول الفقـه، وهو من كبار الشافعيه ، مات سنة (٣٥٩هـ) .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٧٠/١ ، السير ١٥٩/١٦ ، طبقات ابن هداية الله ص٨٥ .

اللام، وبالباء الموحده[١] .

ورواه بعضهم : « لا خيانه » بالنون بدل الباء[٢] .

قال القاضي عياض : وهو تصحيف[٣] .

قال : ووقع في بعض الروايات في غير مسلم « لاخذابه »[٤] بالذال المعجمه ، والصواب الأول .

وكان الرجل الثغ ، فكان يقولها هكذا ، ولايمكنه أن يقول : « لاخِلاَبَةَ » .

(١) أخرجه مسلم ١٥٠/١٠ برقم : (١٥٣٣) وتقدم تخريجه .

(٢) لم أقف عليها .

(٣) مشارق الأنوار ٢٥٠/١ .

(٤) وقع في سنن الدارقطني ٤٧/٣ ، برقم : (٢٩٨٨) وقد سبق تخريجه .

باب التصريه إلى القبض

ذكر في ذلك ثلاثة أحاديث ، وأثراً واحداً .

الحديث الأول :

قوله عليه السلام : « لاَتُصَرُّوا اَلإبلَ ، وَلاَ الْغَنَمَ ، وَمَنِ اشْتَرَاهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبُهَا ، ثَلاَثاً ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا ، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنَ التَّمْرِ »[1] .

هذا الحديث كذا أورده الإمام الغزالي ، ولم أظفر به في كتاب بهذا اللفظ كلّه .

نعم معناه صحيح رواه الشافعي في « المختصر » [2] ، عن مالك[3] ، عن أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لاَ تَصُرُّوا الإبل والْغَنَمَ لِلْبَيْعِ ، فَمَن ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَها رَدَّهَا ، وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ » .

ورواه الشافعي في « الأم » كذلك[4] : إلا أنه لم يذكر فيه « لِلْبَيْعِ » ولا « فَمَنِ ابْتَاعَهَا » بل قال : « فَإِنَ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ » .

ورواه الشافعي أيضاً[5] عن سفيان ، عن أبي الزنّاد بالسند ، واللفظ المذكور ، غير

---

(١) الوسيط ١٢٢/٣ .

قوله : لاتُصَرُّوا الإبل : التصريه : ربط أخلاف الناقة أو البقرة أو الشاة ولا تُحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، فإذا حلبها المشتري استغزرها . ونهي عن هذا الفعل لأنه خداع وغش . النهايه ٢٦/٣ ، المصباح المنير ٢٣٨/١ .

(٢) مختصر المزني ص٩٢ ، باب : بيع المصراه .

(٣) الموطأ ٦٨٣/٢ كتاب البيوع ، باب مانهى عنه من المساومه والمبايعه برقم : (٩٦) .

(٤) لم أقف عليه بعد البحث .

(٥) السنن المأثورة ٢٨٣/١ ، برقم : (٢٦٣) .

أن فيه : « فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ » .

وساق الإمام في « نهايته » رواية الشافعي المتقدمه بسنده ، وفيها : « بَعْدَ أَنْ يَحْلِبُهَا ثَلاَثاً » ، ولم أرها في روايته ، والذي رأيته في « المختصر » وغيره ما قدمته ، وسيأتي الكلام على هذه اللفظه آخراً .

ورواه البخاري[1] ۱ من حديث مالك ، غير أن لفظ البخاري : « وَمَنِ ابْتَاعَهَا » ولم يقل : « بَعْدَ ذَلِكَ » ولم يذكر فيه « الإبل » ، بل قال : « وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ » . /١٢٨أ

وفي رواية له[2] من حديث الليث ، عن جعفر بن ربيعه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « لاتُصَرُّوا الإبِلَ ، وَالْغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا ، إنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ » .

قال البخاري[3] : وقد ذكر عن أبي صالح ، ومجاهد ، والوليد بن رباع ، وموسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله : « صَاعَ تَمْرٍ » ، وقال بعضهم : عن ابن سيرين « صَاع مِنْ طَعَامٍ » ، وهو بالخيار ثلاثا .

وقال بعضهم : عن ابن سيرين « صَاعًا مِنْ تَمْرٍ » ، ولم يذكر ثلاثا . والتمر أكثر .

وفي رواية له[4] : « مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً ، فَأَحْتَلَبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » .

ورواه مسلم[5] بالفاظ أحدها :

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٤٢٣ ، كتاب البيوع ، باب : النهي للبائع أن لايُحفّلَ الإبلَ والبقر والغنم وكل محفلة ، برقم : (٢١٥٠) .

(٢) أخرجه البخاري ٤/٤٢٢ ، ٤٢٣ ، كتاب البيوع ، باب : النهي للبائع أن لايُحفِّلَ الإبل والبقر والغنم ، برقم : (٢١٤٨) .

(٣) أخرجه البخاري ٤/٤٢٣ ، كتاب البيوع ، باب : النهي للبائع أن لايُحفّل الإبل والبقر والغنم، وكل محفلة ، برقم : (٢١٤٨) .

(٤) أخرجه البخاري ٤/٤٣١ ، كتاب البيوع ، باب : إن شاء رد المصراة ، وفي حلبتها صاع من تمر ، برقم : (٢١٥١) .

(٥) أخرجه مسلم ١٠/١٤١ ، كتاب البيوع ، باب : حكم بيع المصراة ، برقم : (١٥٢٤) .

« مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا ، فَإِنْ رَضِيَ حِلاَبَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِلاَّ رَدَّهَا ، وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » .

الثاني[1] : « مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً ، فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا ، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ » .

الثالث[2] : « مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا ، رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ » .

الرابع[3] : « مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، لاَسَمْرَاءَ » .

الخامس[4] : « مَنِ اشْتَرَى مِنَ الْغَنَمِ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ » .

السادس[5] : « إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّاةً ، أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، إِمَّا رَضِيَ ، وَإِلاَّ فَلْيَرُدَّهَا ، وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ » .

قال الترمذي[6] : يعني لا سمراء ، لاَبُرَّ .

هذا مجموع طرق هذا الحديث ، وبقي علينا لفظة « بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ثَلاثاً » .

وأوردها تبعاً لإمامه ، وزاد إمامه فقال في « النهايه » :

---

(١) أخرجه مسلم ١٤٢/١٠ ، كتاب البيوع ، باب : حكم المصراة ، برقم : (٥٢٤) .

(٢) أخرجه مسلم ١٤٢/١٠ ، كتاب البيوع ، باب : بيع المصراه ، برقم : (١٥٢٤) .

(٣) أخرجه مسلم ١٤٣/١٠ ، كتاب البيوع ، باب : حكم بيع المصراه ، برقم : (١٥٢٤) .

قوله : لاسمراء ، السمراء الحنطه ، ومعنى نفيها أي لايُلْزم بعَطيَّة الحنطه لأنها أغلى من التمر بالحجاز . النهايه ٣٥٩/٢ ، المصباح المنير ٢٨٨/١ .

(٤) أخرجه مسلم ١٤٣/١٠ ، كتاب البيوع ، باب : حكم بيع المصارة ، برقم : (١٥٢٤) .

(٥) أخرجه مسلم ١٤٣/١٠ ، كتاب البيوع ، باب : حكم بيع المصراه ، برقم : (١٥٢٤) .

(٦) أخرجه الترمذي ٥٥٤/٣ ، كتاب البيوع ، باب : ماجاء في المصراه ، برقم : (١٢٥٢) .

قوله : لِقْحَةً : اللَّقْحة بالكسر والفتح : الناقه القريبة العهد بالنتاج نحو شهرين أو ثلاثه .

يقال : ناقة لَقُوح ، إذا كانت غزيرة اللبن ، وناقةٌ لاقح إذا كانت حاملاً . النهاية ٢٢٥/٤ ، المصباح المنير ٥٥٦/٢ ، ٥٥٧ .

وصح في رواية من حديث المصراه ، أنه عليه السلام قال : « فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ثَلاثاً »(١) .

وتبع في ذلك القاضي ، فإنه قال : صحت الرواية به .

وقال ابن داود من أصحابنا(٢) : أنه جاء كذلك في بعض الأخبار ، يعني الروايات .

قلت : لم أرها أنا بعد البحث التام في كتابٍ حديث ، وكأنها مركبه من المعنى ، ويجب تقديرها : « فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ \ ثَلاَثاً بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا » . /١٢٨ب

فائــــــده :

قوله عليه السلام : « لا تُصَرُّوا الإبلَ » : هو بضم التاء وفتح الصاد ، والإبل مفتوح اللاّم ، هذا هو الأصح في ضبطه .

الحديث الثاني :

قال الغزالي رحمه الله : ورد في بعض الفاظ المصرّاة ردّ الحِنْطَة(٣) .

قلت : قد ورد هذا من طريق صَدقَةِ بن سعيدٍ الحنفيِّ ، ثنا جُمَيْعٍ بن غُمَيْرٍ (الليثي)(٤) ، قال : حدثني عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحاً » .

رواه أبو داود(٥) واللفظ له ؛ وابن ماجة(٦) في « سننهما » .

---

(١) نهاية المطلب : ج١ ورقه ٥٩ نسخه ٣٩٥ .

(٢) هو : محمد بن داود بن محمد ، شارح في المخصتر ، كان هو والقفال متعاصرين وبين وفاتهما نحو عشر سنين .

ترجمته في العقد المذهب ص٢٠٣ برقم : (٥٦٥) ، طبقات العبادي ص٧٤ - ٧٦ .

(٣) الوسيط ١٢٢١/٣ .

(٤) هكذا في الأصل ، وعند أبي داود ، وابن ماجه ، التيميُّ ، وكذلك في تهذيب التهذيب (١٠٢٥) ، وتقريب التهذيب (٩٧٦) كما سيأتي في ترجمته . والله أعلم بالصواب .

(٥) أخرجه أبو داود ٤٧٧/٢ ، كتاب الإجاره ، باب : من اشترى مصراة فكرهها ، برقم : (٣٤٤٦) .

(٦) أخرجه ابن ماجه ٧٥٣/٢ ، كتاب التجارات ، باب : بيع المصراه ، برقم : (٢٢٤٠) .

قال الخطابي : ليس إسناده بذاك[١] .

قال المنذري[٢] : والأمر كما قال ، فإن في إسناده جُميع بن عُمير الليثي[٣] .

قال ابن نمير[٤] : كان من أكذب الناس .

وقال ابن حبان : كان رافضياً يضع الحديث[٥] .

وقال البخاري : فيه نظر[٦] .

قلت : تتمة كلام ابن نُميْر: كان يقول: الكراكي تُفَرِّخُ في السماء ولاتقع فراخها[٧].

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يُتابع عليه[٨] .

قال الذهبي في « الميزان » : له في السنن ثلاثة أحاديث . وحسن الترمذي له[٩] .

وقال أبو حاتم : كوفي صالح الحديث من عتّق الشّيعَةِ[١٠] .

قلت : وذكره ابن حبان في « ثقاته » في التّابعين[١١] .

---

(١) معالم السنن ٩٩/٣ .

(٢) مختصر سنن أبي داود ٨٩/٥ برقم : (٣٣٠٣) .

(٣) هو : جُمَيْع بن عُمَيْرٍ بن عفّاق التَّيْمِيُّ ، أبو الأسود الكوفي . من بني تيم الله بن ثعلبه . « صدوق يخطئ ويتشيّع . ٤ . تقريب التهذيب برقم : (٩٧٦) ولم أجد كلمة الليثي عند المنذري .

(٤) هو : محمد بن عبدالله بن نُميْر الهَمْدانيُّ سكون الميم ، الكوفي ، أبو عبدالرحمن لقبه : (دُرّة العراق) ، ثقه حافظ فاضل ، مات سنة (٢٣٤هـ) . ع . تهذيب التهذيب ٢٤٤/٩ برقم : (٦٣٣٣)، تقريب التهذيب برقم : (٦٠٩٣) .

(٥) المجروحين ٢١٨/١ .

(٦) التاريخ الكبير ٢٤٢/٢ برقم : (٢٣٢٨) .

(٧) المجروحين ٢١٨/١ .

(٨) الكامل ٥٨٨/٢ .

(٩) الميزان ٤٢٢/١ ، برقم : (١٥٥٢) .

(١٠) الجرح ٥٣٢/٢ ، برقم : (٢٢٠٨) .

(١١) الثقات ٦٥/٢ برقم : (٤٧٧) .

وأعلّه البيهقي بتفرده ، فقال : تفرد به ، وفيه نظر ، يعني في توثيقه[١] .

وقال في « المعرفة » : في هذه الرواية ، غير قويه[٢] .

وأعلّه عبدالحق: بصدقه بن سعيد الحنفي الراوي عن جُميع ، فقال : إنه ضعيف[٣].

واعلم أن صدقه[٤] هذا، ذكره الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيبه»، وقال: قال أبو حاتم: فيه شيخ، ثم قال بعده: صدقه بن عيسى الحَنفِيُّ عن جُميع، قال الدارقطني: ضعيف[٥].

قال صاحب الكمال : روى له د س ق .

وقال المزّي : لم يرو عن جُمَيْع ، ولم يُخرّج له أحد في الكتب ، إنما رووه لصدقه ابن سعيد المذكور[٦] .

وقال الذهبي في «الميزان». صدقه بن سعيد الحنفي، قال البخاري: عنده عجائب[٧].

وقال أبو حاتم : شيخ[٨] .

وقال الساجي[٩] : ليس بشيء ، وذكره ابن حبان في « الثقات »[١٠] .

---

(١) السنن الكبرى ٥/٥٢١ ، برقم : (١٠٧٢٣) .

(٢) معرفة السنن والآثار ٨/١١٨ ، برقم : (١١٣٤١) .

(٣) الأحكام الوسطى ٣/٢٣٤ .

(٤) هو: صدقه بن سعيد الحَنفِيُّ، الكُوفيُّ، « مقبول » د س ق. تقريب التهذيب برقم: (٢٩٢٨).

(٥) تهذيب الكمال ١٣/١٣٢ ، برقم : (٢٨٦٢) .

(٦) تهذيب الكمال ١٣/١٤٣ .

(٧) الميزان ٢/٣١٠ بقم : (٣٨٧٠) .

(٨) الجرح ٤/٤٣٠ برقم : (١٨٩٠) .

(٩) هو : الإمام الثبت ، محدث البصره ، أبو يحيى ، زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن الساجي ، أخذ عن المزني والربيع وعن المصريين ، وكان من أئمة الحديث الف كتاب « اختلاف العلماء » وكتاب « علل الحديث » مات سنة (٣٠٧هـ) .

ترجمته في : الجرح والتعديل ٣/٦٠١ برقم : (٢٧١٧) ، الفهرست لابن النديم ص(٣٠٠) ، والسير ١٤/١٩٧ - ٢٠٠ .

(١٠) الثقات ٣/٤٥٠ برقم : (٢١٤٤) .

ثـم قـال : صدقـه بـن عيسـى الحنفـي ، والصـواب عيسـى بـن صدقـه ، ضعيــف ، انتهى[١] .

فقد وضح لك أن الواقع في هذا الحديث ، إنما هو صدقه بن عيسى وأنـه مختلـف فيه .

ثم تنبه بعد ذلك لأمرين :

أحدهما : مانقله عبدالحق[٢] ، عـن روايـة البزار ، أنـه روى : « رَدَّهَـا ، وَرَدَّ مَعَهَـا صَاعًا مِنْ بُرٍّ لاَ سَمْرَاءَ » ، ثم قال : ا وإسناده صحيح ، كذا رأيته « مِنْ بُرٍّ » ، بالباء ، ثـم راء ، وقد قدمت لك في الحديث الأول عن الترمذي أنه قال معنى « لاَ سَمْرَاءَ » : لابرّ ، ففسّر السّمراء بالبرّ[٣] . ١٢٩/أ

وكذا قال الهروي[٤] : إنها الحنطه[٥] .

فتوقف في هذه الرواية أن سلمت مـن التصحيـف ، لا سيما وقـد تقـدم عـن روايـة مسلم: « رَدّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ لاَسَمْرَاءَ »[٦] .

نعم قال سُلَيْم[٧] من أصحابنا : جاء في رواية ، « وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ سَمْرَاءَ » ، ولم

---

(١) الميزان ٣١٢/٢ ، برقم : (٣٨٧٠) .

(٢) الأحكام الوسطى ٢٣٥/٣ .

(٣) سبق تخريج قول الترمذي ص : ٢٠٦ .

(٤) هو : أحمد بن محمد ، بن عبدالرحمن ، أبو عبيد الهروي الفاشاني اللغويُّ المؤدِّي ، صاحب كتاب « الغريبين » أخذ علم اللسان عن الأزهري وغيره مات سنة ٤٠١هـ .

ترجمتــه فــي : وفيــات الأعيــان ٩٥/١ ، ٩٦ ، معجــم الأدبــاء ٢٦٠/٤ ، ٢٦١ ، الســير ١٤٦/١٧، ١٤٧ ، طبقات السبكي ٨٤/٤ .

(٥) الغريبين ٩٢٨/٣ مادة : سمر .

(٦) أخرجه مسلم بشرح النووي ١٤٢/١٠ برقم : (١٥٢٤) وقد تقدم تخريجه .

(٧) هو : سُلَيم بن أيّوب بن سُلَيم ، الفقيه أبو الفتح الرازي ، الأديـب المفسـر تفقـه وهـو كبيـر ، وكان يشتغل أول عمره بالنحو واللغه والتفسـير والمعـاني ثـم بـالحديث ، كـان إمامـاً جامعـاً لأنواع من العلوم ومحافظاً على أوقاته فلا يصرفها في غيـر طاعـه . ومـن تصانيفـه « ضيــــاء ⇐

أقف أنا عليها[١] .

الثاني : قوله : « مِثْل أَوْ مِثْلَيْ » ، الظاهر أنه شك من الراوي لا من رسول الله ﷺ ، ويؤيد ذلك ، رواية ، ابن ماجه : « رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ لَبنِهَا » ، (أو قال) : « مِثْلَيْ لبنها قمحاً»[٢] .

وكذا أخرجها البيهقي[٣] ، والأصحاب فهموا أن ذلك من رسول الله ﷺ ، ولهذا من قال بالتنويع ، قال : تقديره مثل لبنها إن كان كثيراً يقارب الصاع ، أو مِثْلَيْ لبنها إن كان قليلاً .

وهو الغالب أن الشاة في بلادهم ، الغالب أن تكون حلبتها نصف صاع .

كذا قاله الماوردي .

الحديث الثالث :

إنه عليه السلام سُئِلَ عَنْ غَلَّةِ الْمبِيعِ ، تُسلَّمُ لِلْمُشْتَرِي بَعْد الْفَسْخِ ، وَبعْدَ الْقَبْضِ ، فقال : « الْخَرَاجُ بِالضَّمَان »[٤] .

هذا الحديث ذكره المزني[٥] في « المختصر » ، في أول باب الخراج بالضّمان

⇐ القلوب » في التفسير وفي الفقه « التقريب » و « المجرد » و «الإشارة » . مات رحمه الله غرقاً في بحر القلزم عند ساحل جُدَّة بعد عوده من الحج سنة (٤٤٧هـ) .

ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢٣١/١ - ٢٣٢ ، وطبقات الشافعيه لابن قاضي شهبه ٢٣٠/١ - ٢٣١ ، وطبقات السبكي ٣٨٨/٤ - ٣٩١ .

(١) ولم أقف على هذه اللفظه بعد البحث . والله أعلم .

(٢) أخرجه ابن ماجه ٧٥٣/٢ برقم : (٢٢٤٠) وتقدم تخريجه .

(٣) السنن الكبرى ٥٢٠/٥ ، ٥٢١ ، كتاب البيوع ، باب : الحكم فيمن اشترى مصراه ، برقم : (١٠٧٢٣) .

(٤) الوسيط ١٣٨/٣ .

(٥) هو : أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزنيّ صاحب الإمام الشافعي ، من أهل مصر . ولد سنة (١٧٥هـ) حدث عن الشافعي وعن علي بن معبد ، ونعيم ابن حماد وغيرهم وحدث عنه ابن خزيمه ، وأبو جعفر الطحاوي ، وأبو نعيم بن عدي ⇐

فقال : قال الشافعي : أخبرني من لا أتّهم ، عن ابن أبي ذئب ، عن مَخْلد بن خُفاف ، أي بضم الخاء المعجمه ، وتخفيف الفاء ، أنه ابتاع غلاماً ، فاستغلّه ، ثم أصاب عيباً فقضى له عمر بن عبدالعزيز برده ، وغلّته ، فأخبر عروه ، عن عائشه ، أن رسول الله ﷺ : قضى في مثل هذا ، : « أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ » ، فردّ عمر قضاءه ، وقضى لمَخْلد برد الخراج أي عليه .

قال الشافعي : فبهذا آخذ[1] .

وهذه الروايه ، ذكرها البيهقي[2] من رواية ، الربيع ، عن الشافعي ، وزاد فيها : من لا أتّهمُ من أهل المدينه ، عن ابن أبي ذئب ، عن مَخْلد بن خُفاف ، قال : ابتعتُ غلاما، فاستغلَلْتُه ، ثم ظَهرتْ منه عليّ عيب ، فخاصمته إلى عمر بن عبدالعزيز ، فقضى له برده، وقضى عليّ برد غلّته ، فأتيتُ عروه ، فأخبرته فقال : أروح إليه العشية ، فأخبره ، /١٢٩ب أن عائشه ، أخبرتني ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ ، فَعَجِلْتَ إلى عمر ، فأخبرته بما أخبرني عروة ، عن عائشه ، عن النبي ﷺ فقال عمر بن عبدالعزيز : فما أيسر عليّ من قضاء قضيته ، والله أعلم أنّي لم أر فيه إلا الحق ، فبلغني فيه سنة رسول الله ، فأرد قضاء عمر ، وأنفذ سنة رسول الله ﷺ ، فراح إليه عروه ، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليّ له .

⇐ وغيرهم كان زاهداً عالماً مجتهداً ، صنف كتباً كثيره في مذهب الشافعي منها « الجامع الكبير» و « الجامع الصغير » و « مختصر المختصر » وغيرهما .

قال الشافعي عنه : المزني ناصر مذهبي .

توفي سنة (٢٦٤هـ) .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٢١٧/١ - ٢١٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢ - ٤٩٧ ، وطبقات السبكي ٩٣/٢ - ١٠٩ .

(١) مختصر المزني ص(٩٢) ، باب : الرد بالعيب .

(٢) السنن الكبرى ٥٢٥/٥ ، كتاب البيوع ، باب : المشتري يجد بما اشتراه عيباً وقد استغلّه زماناً ، برقم : (١٠٧٤٢) .

قال البيهقي[١] : وبمعناه رواه أبو داود الطيالسي ، عن ابن أبي ذئب[٢] .

وحديث الشافعي أتم .

ومن لا يتهمه الشافعي في هذا الخبر من أهل المدينه ، قال الماوردي : قيل إنه إبراهيم بن أبي يحيى[٣] .

وقيل : هو من عرف بعينه ، ونسي اسمه .

وقيل : هم جماعه لم يحب أن يحضر أحدهم بالذكر فكنّى عنهم .

وقال ابن داود من أصحابنا بعد رواية المزني ، قال أصحابنا : قد رواه عن مالك عن ابن أبي ذئب ، قال : إن عمر بن عبدالعزيز إذ ذاك ، كان أمير المدينة ، وقاضيها .

وكذلك قال القاضي حسين : إن عمر لمّا روى له عُرْوَة الْخَبَرَ ، أَرْسَلَ إِلَى البَائِعِ ، وَدَعَاهُ ، وَقَالَ : لَقَدْ قَضَيْتُ لَكَ بِالأَمْسِ قَضَاءً ، وَهَذَا عُرْوَةُ ، يُخْبِرُنِي عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضِىَ فِي مِثْلِ هَذَا : « أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ » .

فَقَالَ البَائِعُ : حَكَمْتَ بِالأَمْسِ حُكْماً ، فَلاَ تَنْقُضْهُ ، فَقَالَ عُمَرَ : مَنْ يَعْذُرَنِي مِنْ هَذَا، أَتَأْمُرَنِي أَنْ أَرُدَّ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْفُذُ قَضَاءَ ابْنُ أُمِّ عُمَرَ ، لاَ بَلْ أَنْفُذَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَرُدُّ قَضَاءَ ابْنَ أُمّ عُمَرَ صَاغِراً ، صديا أي (.....)[٤] المعرض ذَلِيلاً كَمَا يُصَدِّي الحَدِيدَ .

قال : فإن قيل : عمر لم يقبل رواية مخلد بن خفاف ، عن عروة ، فَلِمَ قبلتموها أنتم ، قلنا : لأنه كان خصماً في تلك الحكومة ، والرواية ينبغي أن يكون خَلِيّاً فيما يرويه عن جرٍّ منفعةٍ ، برواية أو دفع مضرة ١ . /١٣٠أ

---

(١) السنن الكبرى ٢٥٢/٥ ، كتاب البيوع ، باب : المشتري يجد بما اشتراه عيباً ، وقد استغله زماناً ، برقم : (١٠٧٤١) .

(٢) مسند الطيالسي ٢٠٦/٦ برقم : (١٤٦٤) .

(٣) هو : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، (وقيل له : إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء أيضاً) أبو إسحاق المدني ،« متروك » . ق . التقريب برقم : (٢٤٣) .

(٤) كلمة لم استطع قراءتها .

قلت : ومخلد[١] هذا ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : يقال : إن لخفاف ، وأبيه ، وجده صحبة ، يعني إيماءٍ بكسر الهمزة ابن رحضة بفتح الحاء المهملة ، والضاد المعجمة .

قال ابن أبي حاتم[٢] : يقال إن لخفاف ، ولأبيه ، وجده صحبه .

قال أبو حاتم : لم يرو عنه ابن أبي ذئب ، وليس هذا إسناد تقوم بمثله حجة ، غير أني أقول به ، لأنه أصلح من رأي الرجال[٣] .

وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه ، يعني عن مخلد فذكره[٤] .

قلت : قد رُوي ، عن جماعة غير ابن أبي ذئب ، ذكرهم المزي في « تهذيبه »[٥] ، ومن جملتهم محمد بن عبدالرحمن ، روى عنه هذا الحديث بعينه ، كما أخرجه أبو داود[٦] .

وقال ابن عدي : لا يعرفه له غيره[٧] . وكذلك قال عبدالحق[٨] . وقال الأزدي : مخلد ضعيف[٩] .

---

(١) هو: مخلد بن خُفَافَ بن إيماء بن رحَضَةَ الغِفَارِيُّ، « مقبول » ٤ . تقريب التهذيب : (٦٥٨٠) .

(٢) الجرح ٣٤٧/٨ ، برقم : (١٥٩٠) .

(٣) الجرح ٣٤٧/٨ ، برقم : (١٥٩٠) .

(٤) الجرح ٣٤٧/٨ ، برقم : (١٥٩٠) .

(٥) لم أقف عليهم في تهذيب الكمال .

(٦) أخرجه أبو داود ٤٩١/٢ ، كتاب الإجارة ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، برقم : (٣٥٠٩) .

(٧) الكامل ٢٤٣٧/٦ .

(٨) الأحكام الوسطى ٣٤٧/٣ .

(٩) هو : الحافظ ، أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن عبدالله بن بريدة الأزدي الموصلي ، صاحب كتاب « الضعفاء » .

قال أبوبكر الخطيب : كان حافظاً ، صنف في علوم الحديث ، وسألت البرقاني عنه فضعفه .

وقال الذهبي : في كتابه « الضعفاء » مؤاخذات ، فإنه ضعف جماعه بلا دليل ، بل قد يكون
⇐

وقال العُقَيْلي : لا يتابع على حديثه[١] .

وذكره ابن حبان في « ثقاته »[٢]، وأخرج الحديث في صحيحه[٣] ، لكن فيه أن المخاصمة كانت إلى هشام ، وهو ابن إسماعيل والي المدينه .

وعلى نمط آخر كما سيأتي في رواية الدارقطني أيضاً .

وقال ابن القطان : مُخْلَد مدني ثقة ، ذكر ذلك المنتجالي[٤] ، عن أحمد ابن خالد[٥] ، عن ابن وضاح[٦] ، وليس في الحديث من يُنظر فيه سواه ، فهو

⇐ غيره قد وثقهم ، مات في شوال سنة (٣٧٤هـ) .

ترجمته في : تاريخ بغداد ٢/٢٤٣ - ٢٤٤ ، والأنساب ١/١٩٨ - ١٩٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/٣٤٧ - ٣٥٠ .

(١) لم أقف على قوله : لا يتابع على حديثه ، والذي وقفت عليه في كتاب الضعفاء الكبير . قوله: حدثني آدم بن موسى ، قال : سمعت البخاري ، قال : مخلد بن خفاف بن إيماء الغفاري فيه نظر ، ثم ساق الحديث . وإنما قال هذا في مخلد بن الضَّحَاك والد أبي عاصم ، فلعل المصنف يعنيه ، والله أعلم .

انظر الضعفاء الكبير ٤/٥٣٠ - ٥٣١ ، برقم : (١٨٢٣ ، ١٨٢٤) .

(٢) الثقات ٣/٧٢ ، برقم : (٤٠٦٨) .

(٣) الإحسان ٧/٢١١ ، كتاب البيوع / باب خيار العيب ، برقم : (٤٩٠٧) .

(٤) لم أقف على ترجمته .

(٥) هو : الإمام الحافظ الناقد ، محدث الأندلس ، أبو عمر ، أحمدُ بنُ خالد بنِ يزيد ، القُرطُبيُّ ، ويُعرف بابن الجَبَّاب ، وهي نسبة إلى بيع الجَبَّاب ، ولد سنة (٢٤٦هـ) .

قال القاضي عياض: كان إماماً في الفقه لمالك، وكان في الحديث لا يُنَازَع، سمع منه خلق كثير .

قال : وصنف « مسند مالك بن أنس » و « كتاب الصلاة » و « كتاب قصص الأنبياء » وتوفي في جمادي الآخرة سنة (٣٢٢هـ) .

ترجمته في: جذوة المقتبس ١٩٢-١٩٣، برقم:(٢٠٥)، العبر ٢/١٦، السير ١٥/٢٤٠-٢٤١ .

(٦) هو : الإمام الحافظ ، محدث الأندلس ، أبو عبدالله ، محمد بن وضاح بن بَزِيع المرْواني ، مولى صاحب الأندلس عبدالرحمن بن معاوية الداخل ، ولد سنة (١٩٩هـ) ، كان عالماً بالحديث ، بصيراً بطرقه وعلله ، مات سنة (٢٨٧هـ) .

⇐

صحيح[١] .

وهذا الحديث رُوي أيضاً مختصراً من طريق مخلد ، ومن طريق مسلم بن خالد الزَّنْجيُّ[٢] ، وعمر بن علي المقَدَّمي[٣] .

أما طريق مخلد ، فرواها الشافعي ، في « سير » الواقدي في أواخر كتاب « الأم » ، في باب المُصَرَّاةِ ، والخراج بالضمان ، من حديث ابن أبي ذئب عنه ، عن عروة ، عن عائشة ، أنه عليه السلام ، « قَضَىَ أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ »[٤] .

ورواه من هذا الطريق : الإمام أحمد[٥] ، وأصحاب « السنن » الأربعة[٦] ، والحاكم في المستدرك[٧] .

⇐ ترجمته في : جذوة المقتبس ١٥٣ - ١٥٤ ، برقم : (١٥٢) ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٤٦/٢ - ٦٤٨ ، السير ٤٤٥/١٣ - ٤٤٦ .

(١) بيان الوهم والإيهام ٢١٢/٥ .

(٢) هو : مسلم بن خالد بن قَرْقَرَةَ ، ويقال : ابن جرجه المخْزُوميُّ ، مولاهم ، أبو خالد الزَّنْجِيُّ المَكيُّ الفقيه ، « فقيه صدوق كثير الأوهام » ، مات سنة (١٧٩هـ) وقيل : (١٨٠هـ) د ت ق. تقريب التهذيب : (٦٦٦٩) .

(٣) هو : عمر بن علي بن عطاء بن مقدَّم المقَدَّميُّ ، أبو جعفر البصري ، « ثقة وكان يدلس شديداً» مات سنة ١٩٠هـ . ع . تقريب التهذيب برقم : (٤٩٨٦) .

(٤) في الأم ٦٣١/٩ .

(٥) المسند ٢٤٧/٦ ، برقم : (٢٥٧٣٣) .

(٦) أخرجه أبو داود ٤٩١/٢ ، كتاب الإجارة ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، برقم : (٣٥٠٨) .

وأخرجه الترمذي ٥٨١/٣ - ٥٨٢ ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيباً ، برقم : (١٢٨٥) .

وأخرجه النسائي ١٨٢/٧ - ١٨٣ ، كتاب البيوع ، باب الخراج بالضمان ، برقم :(٤٤٩٠).

وأخرجه ابن ماجه ٧٥٤/٢ ، كتاب التجارات ، باب الخراج بالضمان ، برقم : (٢٢٤٢) .

(٧) المستدرك ١٨/٢ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢١٧٨) و (٢١٧٩) و(٢١٨٠) و(٢١٨١) .

قال الترمذي هذا حديث حسن .

وقال البخاري : هذا حديث منكر(١) ، لا أعلم لمخلد بن خفاف غيره .

قال الترمذي : فقلت له : قد روي هذا الحديث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، فقال : إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ذاهب الحديث(٢) .

ورواه أبو داود(٣) ، من هذا الطريق ، مطولاً ، لكنه لم يذكر أن الحاكم عمر بن ١٣٠/ب عبدالعزيز ، ولا هشام بن إسماعيل .

قيل : قال بعض القضاة : وقد يقال : يُحْمَلُ على أحدهما ، وهذا نصه : عن مخلد قال : كَانَ بَيْنِي ، وَبَيْنَ أُنَاسٍ شِركَةٌ فِي عَبْدٍ ، فَاقْتَوَيْتُهُ - يعني استخدمته - وبَعْضُنَا غائبٌ ، فَأغَلّ عَلَيَّ غَلَّةً ، فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقُضَاةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّةَ ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيرِ ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَأَتَاهُ عُرْوَةَ ، فَحَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ ، عن رسول الله ﷺ ، قَالَ : « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » .

وأما طريق مسلم بن خالد الزنجي ، فرواها الشافعي ، عنه ، عن هشام ، عن أبيه ، عنها مرفوعاً به(٤) .

قال الشافعي في « الأم »(٥): وأحسب ، بل لا شك إن شاء الله أن مسلماً نص الحديث ، فذكر أن رجلاً ابتاع عبداً ، فاستغله ، ثم ظهر منه على عيب ، فقضى له رسول الله ﷺ ، برده بالعيب ، فقال المقضى عليه : قد استغلّه ، فقال رسول الله ﷺ : « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » .

قال البيهقي في « المعرفة »(٦): كذلك رواه مسلم بن خالد كما حسبه الشافعي ،

---

(١) التاريخ الكبير ٢٦٠/٤ ، برقم : (١٠٩٧) .

(٢) علل الترمذي ٥١٣/١ ، برقم : (٢٠١) .

(٣) أخرجه أبو داود ٤٩١/٢ ، كتاب الإجارة ، برقم : (٣٥٠٩) .

(٤) في الأم ٦٣١/٩ .

(٥) في الأم ٦٣١/٩ .

(٦) معرفة السنن والآثار١٢٢/٨،١٢٣، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، برقم: (١١٣٥٢، ١١٣٥٣).

وذكر الخبر بلفظه من رواية يحيى بن يحيى عن مسلم بن خالد .

قال : وقد أخرجه أبو داود في « سننه »[١] ، بإسناد آخر[٢] ، عن مسلم بن خالد ، وهو موثق عند يحيى بن معين .

قلت : أخرجه عن إبراهيم بن محمد بن مروان الدمشقي ، عن أبيه ، عن مسلم بن خالد الزنجي ، عن هشام ، عن أبيه ، عنها ، أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلاَماً ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهِ أَنْ يُقِيمَ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً ، فَخَاصَمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّه قَدْ اسْتَغَلَّ غُلاَمِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » .

وأخرجه ابن ماجه ، عن ابن عمار ، ثنا مسلم بن خالد ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أَنَّ رَجُلاً ، اشْتَرى عَبْداً فَاسْتَغَلَّهُ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَرَدَّهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ اسْتَغَلَّ غُلاَمِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ »[٣] .

ولما أخرجه أبو داود ، قال إثره : هذا إسنادٌ ليس بذاك ، يشير إلى ما أشار إليه البخاري ، من تضعيف مسلم ، عن خالد الزنجي كما تقدم .

وكذا قول الخطّابي : الحديث في نفسه ليس بالقوي[٤] ، وقول الإمام أحمد : ما أرى \ له أصلاً ، وقول العُقَيْلي[٥] إسناده ضعيف كله ، إشارة إلى الكلام في مسلم بن ١٣١/أ
خالد الزنجي ، وهو مختلف فيه .

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/٤٩١ ، كتاب الإجارة ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، برقم : (٣٥١٠) عن إبراهيم بن مروان ، ثنا أبي ، ثنا مسلم بن خالد الزنجي ، أخبرنا هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً ابتاع غلاماً فذكره .
قال أبو داود : هذا استادٌ ليس بذاك .

(٢) من طريق : مروان بن محمد بن حسّان الأسَديُّ الطاطري ، أبوبكر : « ثقة ، مات سنة ٢١٠هـ . م ٤ » . تقريب التهذيب برقم : (٦٦١٧) .

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢/٧٥٤ ، كتاب التجارات ، باب الخراج بالضمان ، برقم : (٢٢٤٣) .

(٤) معالم السنن ٣/١٢٧ ، كتاب البيوع ، برقم : (٦٩٢) .

(٥) الضعفاء الكبير ٤/٢٣١ ، برقم : (١٨٢٣) وفيه قال العُقَيْلي : وهذا الإسناد فيه ضعف ، لا كما قال المصنف : « إسناده ضعيف كله » .

قال علي بن المديني[١] : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : الزنجي تعرف وتنكر ، وفي رواية عنه : لا يحتج به[٢] .

وقال النسائي : ضعيف ، وفي رواية ليس بالقوي[٣] .

وقال أبو زرعة ، والبخاري[٤] منكر الحديث .

وقال أبو داود وغيره : ضعيف[٥] .

وقال ابن معين : هو ثقة ، وقال مره : ليس به بأس[٦] .

ووثقه أبو حاتم بن حبان[٧] .

وقال ابن عدي : حسن الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به[٨] .

---

(١) هو : علي بن عبدالله بن جعفر بن نَجيح السعدي ، مولاهم ، أبو الحسن ابن المديني البصري ثقه ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قال البخاري : ما استَصْغَرتُ نفسي إلا عند علي بن المديني ، وقال فيه شيخه ابن عُيينة : كنت أتعلمّ منه اكثر مما يتعلم منّي ، وقال النسائي : كأنّ الله خلقه للحديث ، عابوا عليه إجابته في المحنه ، لكنه تنصّل وتاب ، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه ، مات سنة ٢٣٤هـ على الصحيح خ د ت س فق . التقريب : (٤٧٩٤) .

وقوله في تاريخ البخاري الكبير ٢٦٠/٧ ، برقم : (١٠٩٧) .

وقال أبو العباس القرشي : سمعت علي بن المديني يقول : الزنجي بن خالد منكر الحديث ماكتبت عنه ، وماكتبت عن رَجل عنه . الكامل ٢٣١٠/٦ .

(٢) الجرح ١٨٣/٨ ، برقم : (٨٠٠) .

(٣) الضعفاء والمتروكين ص٣٠٤ ، برقم : (٥٩٦) .

(٤) التاريخ الكبير ٢٦٠/٤ ، برقم : (١٠٩٧) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) التاريخ ٥٦١/٢ ، ٥٦٢ .

(٧) الثقات ٢٨٠/٤ ، برقم : (٤٣٩٨) .

(٨) الكامل ٢٣١٣/٦ .

وقال إبراهيم الحربي[١] : كان فقيه أهل مكه .

وقال أبو حاتم : إمام في الفقه والعلم[٢] .

وقال أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي[٣] : كان فقيهـا ، عـابداً ، يصـوم الدهـر ، وكان كثير الغلط في حديثه .

وقال ابن حبان : كان من الفقهاء ، ومنه تعلم الشافعي الفقـه ، وإياه كـان يجـالس قبل أن يلقى مالكاً[٤] .

والحاكم أبو عبدالله تبع يحيى بن معين وغيره في توثيق هـذا الإمـام ، فـأخرج هـذا الحديث في « مستدركه » : من حديث يحيى بن يحيى ثنا مسلم بن خالد ، عن هاشم ، عن أبيه ، عنها[٥] .

وفي حديث مُسَدَّدٍ ، عنه به[٦] .

الأول بنحو من لفظ أبي داود[٧] ، والثاني كرواية ابن ماجه[٨]، إلا أنه قال : « الْغَلَّـةُ

---

(١) هو : الشيخ ، الإمام الحافظ ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن إسحاق بن بشـير البغـدادي الحربـي ، صاحب التصانيف . ولد سنة (١٩٨) وطلب العلم وهو حدث . وكان إمامـاً فـي العلـم رأسـاً في الزهد ، عارفاً بالفقه ، حافظاً للحديث ، مميزاً لعلله .

صنف كتب مثيرة منها : « كتاب غريب الحديث » وغيره مات سنة (٢٨٥هـ) .

ترجمته في : تـاريخ بغـداد ٢٧/٦ - ٤٠ ، سـير أعـلام النبـلاء ٣٥٦/١٣ - ٣٧٣ ، ومعجـم الأدباء ١١٢/١ - ١٢٩ .

(٢) الذي وقفت عليه عند أبي حاتم قوله : ليس بذاك القوي ، منكر الحديث ، يكتـب حديثـه ولا يحتج به ، تعرف وتنكر . الجرح ١٨٣/٨ ، برقم : (٨٠٠) .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق بـن عمـرو الغسـاني ، أبـو محمـد أو أبـو الوليد : ثقه ، مات سنة ٢١٧ ، وقيل : ٢٢٢ ، خ . تقريب التهذيب : (١٠٥) .

(٤) الثقات ٢٨٠/٤ ، برقم : (٤٣٩٨) .

(٥) المستدرك ١٨/٢ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢١٧٦) .

(٦) المستدرك ١٨/٢ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢١٧٧) .

(٧) أخرجه أبو داود ٤٩١/٢ ، برقم : (٣٥٠٨) وقد تقدم تخريجه ص٢١٦ .

(٨) أخرجه ابن ماجه ٧٥٤/٢ ، برقم : (٢٢٤٢) وتقدم تخريجه ص٢١٦ .

بِالضَّمَانِ » بدل « الْخَـرَاجُ بِالضَّمَـانِ » ، ثـم قـال : هـذا حديـث صحيـح الإسـناد . ولـم يخرجاه[١] .

قال : وقد رواه يزيد بن هارون ، وأحمد بن يونـس ، وعـاصم بـن علـي وعلـي بـن الجعد ، والثوري ، وابن المبارك ، ويحيى بن سعيد كلهـم ، عـن ابـن أبـي ذئـب ، عـن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة ، فذكرها بأسانيد مختصـره ، ثـم قـال : قـال الدارمي : قلت له : يحيى بن معين ، فالزنجي[٢] ؟ - يعنـي مسـلم بـن خـالد - فقـال : ثقه .

وقد أخرجه الدارقطني من حديث محمد بن زياد بـن الربيـع الزيـادي ، عـن مسـلم مختصراً أيضاً[٣] .

والحافظ أبو الفرج بن الجوزي تبع الإمام أحمد فذكره في « علله » ، ثم قال : هـذا حديث لا يصح ، معللاً له بمسلم بن خالد[٤] .

ولك أن تقول : قد وَثَّقَ مسلم بن خالد جماعة ، ولم يُبَيِّنْ من ضَعَّفَهُ سبب ضَعْفـه ، وقد عُلِمَ أن الضَّعفَ لاَ يُقْبَلُ إلا مفسَّراً ، ولا يقـدح فـي هـذا قـول الأزرقـي : إنـه كثير الغلط ، فقد تابعه عليه عمر بن علي المُقَدَّمِيُّ \ الثقه ، من غير شك (....)[٥] مريـةٍ كمـا سيأتي . /١٣١ب

فائـــــدة :

مسلم بـن خـالد هـذا يقـال لـه : الزَّنْجِيُّ بفتـح الـزاي ، كمـا قيّـده السّـمعاني فـي الأنساب[٦] .

---

(١) المستدرك ١٨/٢ ، ١٩ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢١٧٨ - ٢١٨١) .

(٢) تاريخ الدارمي ص١١٨ ، برقم : (٣٦٤) .

(٣) سنن الدارقطني ٤٦/٣ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٩٨٤) .

(٤) العلل المتناهية ١٠٧/٢ ، برقم : (٩٨٢) .

(٥) كلمه ساقطه من الأصل ولعلها : (أو) .

(٦) الأنساب ٣٠٩/٦ - ٣١٠ .

قال إبراهيم الحربي : سُمِّيَ الزَّنْجِيُّ لأنه كان أشقر مثل البصلة ، يعني بالضد .

وأما سويد بن سعيد[(١)] فقال : كان كثير السواد .

وقال أبو حاتم : كان أبيض ، ولقب الزنجي لمحبته التّمر[(٢)] .

وقال ابن سعد[(٣)] : أخبرنا أبوبكر بن محمد المكي ، قال : كان مسلم بن خالد أبيض مشرَّباً حمرةً ، وإنما الزنجي لقبٌ لُقِّبَ به وهو صغير[(٤)] .

وأما طريق عمر بن علي المُقَدَّميُّ ، فأخرجها الترمذي[(٥)] ، من حديث يحيى بن خلف عنه ، عن هشام ، عن أبيه ، عنها ، أنه عليه السلام : « قَضَى أَنَّ ، الْخَراجَ بالضَّمَانِ » ثم قال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، من حديث هشام بن عروة .

قال : واستغرب محمد بن إسماعيل البخاري هذا الحديث ، من حديث عمر بن علي ، قلت : تراه تدليساً ؟ قال : لا[(٦)] .

وحكى البيهقي[(٧)] ، عن الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري ، فكأنه أعجبه .

قال الترمذي[(٨)] : وعمر هذا اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه رواه عنه يحيى

---

(١) هو : سُوَيْد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهَرَوي ، أبو محمد الحدثاني الأنباريُّ : صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ماليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول . مات سنة (٢٤٠هـ) . م ق تقريب التهذيب : (٢٧٠٥) .

(٢) الجرح ١٨٣/٨ برقم : (٨٠٠) .

(٣) هو : محمد بن سعيد بن منيع ، أبو عبدالله البغدادي ، كاتب الواقدي ، ومصنّف كتاب : « الطبقات الكبرى ». صدوق فاضل. مات سنة (٢٣٠هـ). د . تقريب التهذيب : (٥٩٤٠) .

(٤) الطبقات ٤٩٩/٥ .

(٥) أخرجه الترمذي ٥٨٢/٣ ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ، برقم : (١٢٨٦) .

(٦) سنن الترمذي ٥٨٣/٣ .

(٧) معرفة السنن والآثار ١٢٣/٨ ، كتاب البيوع ، باب الخراج بالضمان ، برقم : (١١٣٥٧) .

(٨) هكذا في الأصل، وفي الهامش: لعلّه البيهقي، وهو الصحيح من سياق الكلام، ولم أقف عليه.

ابن خلف ، وهو ممن روى عنه مسلم في « صحيحه » ، وهذا إسناد جيد ، ولهذا صححه الترمذي ، فهو صحيح ، كما أشار إليه البخاري ، والترمذي .

قلت : وكذا قال البيهقي في « خلافياته » : عمر بن علي لا شك في ثقته[١] .

وقال عبدالحق في « أحكامه » : عمر لم يقل : ثنا هشام بن عروه ، وكان يدلس[٢].

قلت : فهو كما قال ، فقدج قال ابن معين : لم أكتب عنه ، كان يدلّس ، وما كان به بأس[٣] .

وقال ابن سعد[٤] : ثقه يدلّس ، تدليساً شديداً ، يقول : سمعت ، وحدثنا ، ثم يسكت ، ثم يقول : هشام بن عروة ، والأعمش .

وقال أبو حاتم[٥] : محله الصدق ، ولولا تدليسه ، لحكمنا له ، إذا جاء بزيادةٍ ، غير أنا نخاف أن يكون ، أخذه عن غير ثقه .

وقال ابن عدي[٦] : أرجو أنه لا بأس به .

وقال عفان[٧] : لم أكن لأقبل منه ، حتى يقول : ثنا ، وكان رجلاً صالحاً .

لكن قال ابن القطان[٨] : قد قال البخاري : إنه لم يدلّس هذا الحديث ، فانتفى ، إذا اتضح لك طرقه : فتنبه بعد ذلك لأمور :

---

(١) مختصر الخلافيات ٣/٣٢٦ ، مسألة رقم : (١٠٠) .

(٢) الأحكام الوسطى ٣/٣٤٨ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) الطبقات ٧/٢٩١ .

(٥) الجرح ٦/١٢٤ - ١٢٥ ، برقم : (٦٧٨) .

(٦) الكامل ٥/١٧٠٢ .

(٧) هو : عَفَّان بن مُسلم بن عبدالله الباهلي ، أبو عثمان الصفار البصري ، ثقة ثبت - قال ابن المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه - وربّما وَهم ، وقال ابن معين : أنكرناه في صغر سنه تسع عشره . ومات سنة (٢٢٠هـ) . ع . تقريب التهذيب : (٤٦٥٩) .

(٨) بيان الوهم والإيهام ٥/٤٩٤ ، برقم : (٢٧١٨) .

أحدها :

قال ابن حزم في « محلاه » : وحجة جميعهم إنما هي الحديث ، لا يصح الذي انفرد به مخلد بن خفاف ، ومسلم بن خالد الزنجي . أن « الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ » . انتهى[١] . **/١٣٢أ**

وقد علمت أنهما لم ينفردا به ، لسبب طريقه عمر بن علي المُقدَّمي .

الثاني : قد تقدم أن المخاصمة كانت إلى عمر بن عبدالعزيز ، وإلى هشام بن إسماعيل والي المدينه وقد وعدنا أن نذكر لفظ الدارقطني ، وابن حبان فيها .

فلفظ الدارقطني[٢] ، عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد أن عبداً كان بين شركائه فباعوه ، ورجل من الشركاء غائب ، فلما قدم ، أبى أن يُجيز بيعه ، فاختصموا في ذلك إلى هشام بن إسماعيل ، فقضى أن يرد البيع ويتبايعوه اليوم ، ويؤخذ منه الخراج ، ووجدنا الخراج فيما مضى من السنتين ألف درهم ، قال : فبيع منه غلامان له ، قال : فجئتُ إلى عُرْوة بن الزبير ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : حدثتني عائشة ، أن رسول الله ﷺ قضى : « أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ » .

فدخل عروة إلى هشام ، فحدثه ذلك ، فرد بيع الغلامين ، وترك الخراج .

ولفظ ابن حبان[٣] : جعفر بن عون ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، قال: كان بيني وبين شركائي عبد فذكره إلى أن قال : فأتيت هشاماً ، فأخبرته ، فرده ، ولم يرد الخراج .

الأمر الثالث :

قال الإمام الغزالي : معنى الحديث أنه على خطر الضمان بالقبض ، والغنم بالغرم[٤] .

---

(١) المحلى ١٣٦/٨ برقم : (١٢٥٩) .

(٢) سنن الدارقطني ٤٦/٣ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٩٨٥) .

(٣) الإحسان ٢١١/٧ ، برقم : (٤٩٠٧) وقد تقدم تخريجه ص٢١٥ .

(٤) الوسيط ١٣٨/٣ ، ١٣٩ .

وكذا قال الترمذي[١] : تفسير الخراج بالضمان : هو الرجل يشتري العبد ، يستغله، ثم يجد به عيباً ، فيرده على البائع ، فالغلّة للمشتري ، لأن العبد لو هلك ، هلك من مال المشتري ، ونحو هذا من المسائل ، يكون فيه الخراج بالضَّمان .

وقال الماوردي ، والمصنف في « البسيط »[٢]: الخراج اسم لما خرج من الشيء من عينٍ أو منفعةٍ[٣] .

هذا آخر الأحاديث التي ذكرها الغزالي في الباب .

وأما الأثر ، فقال الغزالي قدس الله روحه :

قضى عثمان رضي الله عنه ببراءة البائع عن كل عيب ، لم يعلمه دون ماعلمه وكتمه[٤] .

وهذا قد ذكره الشافعي في « المختصر » ، فقال :

والذي أذهب إليه ، قضاء عثمان ، أنه بريئ من كل عيب لـم يعلمه ، ولا يبرأ من عيب علمه ، ولم يسمه له ، ويوقفه عليه ، تقليداً[٥] .

وكذا ذكره في « الأم » في اختلاف العراقيين[٦] .

وهو في الموطأ عن يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبدالله ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلاماً لَهُ بِثَمَانِمَائَةَ دِرْهَمٍ ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ : بِالْغُلامِ مِنْ دَاءٍ لَمْ تُسَمِّهِ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : بَاعَنِي عَبْداً ، وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَدْ بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَضَى عُثْمَانُ عَلَى ١٣٢/ب

(١) سنن الترمذي ٣/٥٨٢ ، ٥٨٣ .

(٢) البسيط في الفروع للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي ، وهو كالمختصر للنهايه . كشف الظنون ١/٢٤٥ .

(٣) الحاوي الكبير ٦/٢٩٦ .

(٤) الوسيط ٣/١٢٦ .

(٥) مختصر المزني ص٩٤ .

(٦) في الأم ٧/١٦٥ ، كتاب اختلاف العراقيين ، باب الاختلاف في العيب .

عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْيَمِينِ ، أَنْ يَحْلِفَ لَهُ أَنَّهُ بَاعَهُ الْغُلَامَ ، وَمَابِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ ، فَأَبَى عَبْدُاللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ ، فَبَاعَهُ عَبْدُاللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلفٍ وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ[١] .

قال البيهقي : هذا أصح ما روي في هذا الباب[٢] .

وفي « الحاوي »[٣]، و« الشامل »، والرافعي ، أن المشتري للغلام زيد بن ثابت ، وأن ابن عمر كان يقول بعد بيعه الغلام بألفٍ وخمسمائة درهم : « تَركْتُ اليَمِينَ بِاللَّهِ فَعَوَّضَنِي اللَّهُ عَنْهَا » .

وفي « تعليق » أبي الطيب[٤] : إنه لما استرجع الغلام زال مابه من العيب عنده ، وباعه بألف وأربعمائة درهم .

وهذه القصه على هذه الروايه ، لا يدل على ماذكره المصنف فيها ، إلا بتقدير بعد قوله : لقد باعه الغلام وما به داء ، أي يعلمه .

وقد صرّح بذلك أبو الطيب وغيره ، حيث ذكروا القضيَّة .

---

(١) الموطأ ٦١٣/٢ ، كتاب البيوع ، باب العيب في الرقيق ، برقم : (٤) .

(٢) السنن الكبرى ٥٣٦/٥ برقم : (١٠٧٨٧) .

(٣) الحاوي الكبير ٣٣١/٦ .

(٤) هو : طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر ، الطبري الشافعي ، فقيه بغداد ، وشيخ صاحب المهذب ، أحد حملة المذهب الشافعي . ولد سنة (٣٤٨هـ) . واستوطن بغداد ، ودرّس وأفتى وولي قضاء ربع الكرخ بعد القاضي الصيمري .
قال الخطيب : كان أبو الطيب ثقه صادقاً ، ديّنا ، ورعاً ، عارفاً بأصول الفقه وفروعه حسن الخلق صحيح المذهب جيد اللسان . مات سنة (٤٥٠هـ) .
ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ - ٣٦٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢ - ٢٤٨ ، وسير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧ - ٦٧١ ، وطبقات السبكي ١٢/٥ - ٥٠ .

باب القبض

ذكر فيه رحمه الله أربعة أحاديث :

أولها : نهى رسول الله ﷺ ، عَنْ بَيْعِ مَالَمْ يُقْبَضْ .

وقد تقدم موضحاً في المناهي[١] .

الثاني :

عن ابن عمر ، كُنَّا نَبِيعُ الإِبِلَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالدَّنَانِير ، فَنَأْخُذُ بَدَلَهَا الدَّرَاهِمَ ، وَبِالدَّرَاهِمِ فَنَأْخُذُ بَدَلَهَا الدَّنَانِيرُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : « لاَ بَأْسَ إِذَا تَفرَّقْتُمَا ، وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا لِبْسٌ »[٢] .

هذا الحديث ، ذكره هكذا تبعاً لإمامه ، فإنه أورده كذلك في « نهايته » ، ثم قال بعد قوله : « لَبْسٌ » وفي روايةٍ : « وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ » .

قال الشيخ نجم الدين ابن الرفعة : عبارة المصنف في إيراد الحديث ، لم نرها في كتب الحديث .

قلت : هي موجوده فيها، وهذا حديث رواه: أحمد[٣]، وأصحاب السنن الأربعة[٤]،

---

(١) سبق تخريجه هناك . فراجعه .

(٢) الوسيط ١٤٩/٣ .

(٣) المسند ١١٢/٢ ، برقم : (٥٥٥٦) ، و١١٣/٢ ، برقم : (٥٥٦٠) . و١٨٦/٢ ، برقم : (٦٢٣٣) و٢٠٦/٢ برقم : (٦٤٢٣) .

(٤) أخرجه أبو داود ٤٥٦/٢ ، كتاب البيوع ، باب في اقتضاء الذهب من الورق ، برقم : (٣٣٥٤) .

والترمذي ٥٤٤/٣ ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في الصرف ، برقم : (١٢٤٢) .

والنسائي ٢٠١/٧ ، ٢٠٢ ، كتاب البيوع ، باب بيع الفضه بالذهب وبيع الذهب بالفضه ، برقم : (٤٥٨٢) .

وابن ماجه ٧٦٠/٢ ، كتاب التجارات ، باب اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب، برقم : (٢٢٦٢) .

وابن حبان[١] ، والحاكم[٢] في « صحيحه » ، كلهم من حديث سِمَاك بن حرب[٣] ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، بالقصه .

فلفظ أحمد : « لاَ بَأْسَ بِالْقِيمَةِ » وفي آخر له : « لاَ يُفَارِقَنَّكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ ا » . /١٣٣أ

وفي آخر : « لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا ، مَالَمْ تفْتَرِقَا ، وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ »[٤] .

وفي آخر : « إِذَا اشْتَرَيْتَ وَاحِداً مِنْهُما بِالآخَرِ ، لاَ يُفَارِقُكَ صَاحِبُكَ ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ »[٥] .

ولفظ أبي داود : « لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا ، مَالَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ »[٦] .

ولفظ الترمذي : « لاَ بَأْسَ بِالْقِيمَةِ »[٧] .

ولفظ ابن ماجه : « إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا ، وَأَعْطَيْتَ الآخَرَ ، فَلاَ تُفَارِقْ صَاحِبَكَ ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ »[٨] .

---

(١) الإحسان ٢٠٨/٧ ، برقم : (٤٨٩٩) .

(٢) المستدرك ٥٠/٢ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٢٨٥) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣) هو : سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذُّهْلِيُّ ، البكري ، الكوفي ، أبو المغيره : صدوق ، وروايته عن عكرمه خاصة مضطربه ، وقد تغيّر بآخرهِ فكان ربما يلقّن ، مات سنة (١٢٣) . خت م٤ . تقريب التهذيب : (٢٦٣٩) .

(٤) المسند ١٨٦/٢ ، برقم : (٦٢٣٣) وقد سبق تخريجه ص٢٢٧ .

(٥) المسند ١٢٠/٢ برقم : (٥٦٢٢) .

وقوله : « لَبْسٌ » اللَّبْس ، الخلط ، يقال : لَبَسْتَ الأمر بالفتح أَلْبِسَهُ ، إذا خلطت بعضه ببعض ، ومعنى الحديث أي خلط بسبب أن يبقى بينكما بقيه . النهايه ١٩٦/٤ ، سنن النسائي بشرح السيوطي ٢٨٢/٧ برقم : (٤٥٨٣) .

(٦) أخرجه أبو داود ٤٥٦/٢ ، برقم : (٣٣٥٤) وتقدم تخريجه ص٢٢٧ .

(٧) أخرجه الترمذي ٤٤/٣ ، برقم : (١٢٤٢) وسبق تخريجه ص٢٢٧ .

(٨) أخرجه ابن ماجه ٧٦٠/٢ ، برقم : (٢٢٦٢) وسبق تخريجه ص٢٢٧ .

ولفظ النسائي : « لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا ، مَالَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ »[١] .

وفي رواية له : « مَالَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ »[٢] .

ولفظ ابن حبان : « لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا ، فَافْتَرَقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ »[٣] .

ولفظ الحاكم ، كلفظ أبي داود ، إلا أنه قال : « تَأْخُذَ » بدل « تَأْخُذَهَا » .

ثم قال : صحيح على شرط مسلم[٤] .

وعلّق الشافعي في حرملة القول على صحته[٥] .

قلت : قد صح كما قال الحاكم ، لكن قال الترمذي ، وغيره : لم يرفعه غير سماك[٦] .

وقال البيهقي في « سننه » : الحديث تفرد به سِمَاك بن حرب[٧] .

وقال في « المعرفه » : أكثر الرواة وقفوه على عمر[٨] .

نعم لك أن تقول : سماك بن حرب من رِجال مُسْلمٍ استدلالا ، والبخاري تعليقاً ، روى حماد بن سلمة عنه ، قال :

---

(١) أخرجه النسائي ٧/٢٠١ ، ٢٠٢ ، برقم : (٤٥٨٢) وسبق تخريجه ص٢٢٧ .

(٢) السنن الكبرى ٤/٣٤ ، كتاب البيوع ، باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق ، برقم : (٦١٨٠) .

(٣) الإحسان ٧/٢٠٧ ، برقم : (٤٨٩٩) . ولكن بلفظ « لاَ بَأْسَ إِذَا أَخَذْتُمَا بِسِعْرِ يَوْمِهِمَا ... الحديث » .

(٤) المستدرك ٢/٥٠ ، برقم : (٢٢٨٥) وسبق تخريجه ص٢٢٨ .

(٥) قال في تلخيص الحبير ٣/٦١ : وعلق الشافعي في سنن حرملة ، القول به على صحة الحديث.

(٦) سنن الترمذي ٣/٥٤٤ .

(٧) السنن الكبرى ٥/٤٦٦ ، كتاب البيوع ، باب اقتضاء الذهب من الورق ، برقم : (١٠٥١٣ ، ١٠٥١٤) .

(٨) معرفة السنن والآثار ٨/١١٣ ، برقم : (١١٣٢١) .

أدركت ثمانين من الصحابه ، وكان قد ذهب بصري ، فدعوت الله فرده علي[(١)] .

وقال الثوري : ما أُسْقِطُ لسماك بن حرب حديثاً[(٢)] .

فهذا وجه تصحيح الحاكم ، وابن حبان له ، نعم سئل ابن معين عنه ، ما الذي عابه ، فقال : أسند أحاديث لم يسندها غيره ، وهو ثقه[(٣)] .

الحديث الثالث :

نَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالْكَالِئِ[(٤)] .

قد تقدم في المناهي .

الحديث الرابع :

نهيه ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ ، حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ ، صَاعُ الْبَائِعِ ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي[(٥)] .

هذا الحديث ، تقدم أيضاً في المناهي ، وذكره الشافعي في « المختصر »[(٦)] مرسلاً ، عن الحسن إلى قوله : « الصاعان » .

---

(١) تهذيب الكمال ١٢/١١٨ .

(٢) تهذيب الكمال ١٢/١١٨ .

قال ابن حجر متعقباً المؤلف : « الذي حكاه المؤلف عن عبدالرزاق ، عن الثوري إنما قاله الثوري في سماك بن الفضل اليماني لا سماك بن حرب ، فالمعروف عن الثوري أنه ضعفه » . تهذيب التهذيب ٤/٢١١ .

(٣) تهذيب الكمال ١٢/١١٩ .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٦٠ برقم : (٣٠٤١) وتقدم تخريجه ص١٨٤ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٤٧٤ برقم : (١٠٥٣٦) وتقدم تخريجه ص١٨٤ .

(٥) أخرجه ابن ماجه ٢/٧٥٠ برقم : (٢٢٢٨) وتقدم تخريجه ص١٨٣ .

والدارقطني في سننه ٣/٨ برقم : (٢٧٩٥) وتقدم تخريجه ص١٨٣ .

(٦) مختصر المزني ص٩١ ، ٩٢ .

والحسن هذا هو البصري[١] .

قال أبو داود من أصحابنا في « شرح المختصر »[٢]: وهذا الخبر وإن أرسله الشافعي، عن الحسن ، فقد جاء مسنداً من طريق أبي هريرة ، وجابر ، وأنس ، وقدمت لك في الباب المذكور ، عن أبي هريرة ، وجابر مسندا[٣] .

(١) هو : الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار ، الأنصاري ، مولاهم ثقه فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلّس ، قال البزار : كان يروي عن جماعه لم يسمع منهم قد فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا ، يعني قومه الذين حُدّثوا ، وخُطبوا بالبصره ، وهو رأس أهل الطبقه الثالثه ، مات سنة عشر ومائه . ع . تقريب التهذيب : (١٢٣٧) .

(٢) مختصر المزني له شروح كثيره ذكرها صاحب كشف الظنون . ولم أقف على شرح أبي داود هذا . والله أعلم . انظر كشف الظنون ٢/١٦٣٥ ، ١٦٣٦ .

(٣) تقدم تخريجه في باب المناهي .

باب الأصُول والثمار

ذكر فيه رحمه الله خمسة أحاديث :

أحدها : قوله عليه السلام : « مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ **/١٣٣ب** يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ »[١].

هذا الحديث ، رواه الشافعي في « المختصر » عن ابن عيينه ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه مرفوعاً به سواء[٢] .

ورواه الشافعي[٣] في « الأم » ، عن سفيان ، وهو ابن عيينه ، بالسند المذكور .

ومن رواية مالك[٤] ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِط الْمُبْتَاعُ » .

وقد أخرج مسلم[٥] الرواية الأولى ، عن يحيى بن يحيى وغيره ، وسفيان ، وأخرج البخاري[٦] ، ومسلم[٧] ، الرواية الأخرى ، من حديث مثله وهو كما قال .

قال الشافعي : وهذا الحديث ثابت عندنا ، عن رسول الله ، وبه نأخذ[٨] .

فائـــــده :

قال الجوهري : هو بالتخفيف[٩] .

---

(١) الوسيط ١٧٧/٣ .

(٢) مختصر المزني ص٨٨ .

(٣) في الأم ٥٠/٣ ، كتاب البيوع ، باب ثمر الحائط يباع أصله .

(٤) الموطأ ٦١٧/٢ ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في ثمر المال يباع أصلـه ، برقم : (٩) . وهو في الأم ٥٠/٣ .

(٥) أخرجه مسلم بشرح النووي ١٦٢/١٠ ، كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً عليها ثمر ، برقم: (١٥٤٣) .

(٦) أخرجه البخاري ٤٦٩/٤ ، كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً قد أبّرت ، برقم : (٢٢٠٤) .

(٧) أخرجه مسلم بشرح النووي ١٦٢/١٠، كتاب البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر، برقم: (١٥٤٣).

(٨) في الأم ٥٠/٣ وقد سبق تخريجه .

(٩) الصحاح ٥٧٤/٢ .

قال ابن الصبّاغ : ولا يجوز التشديد ، وحكاه غيره .

وقوله : « بعد أن يؤبر » كذا صوابه .

ووقع في « المطلب » عن رواية « المختصر » ، « قَبْلَ أَنْ تُؤَبَّرَ » ، فهو سهو من الكاتب ، وهو في « المختصر » كما تقدم . وكذا هو في « النهاية » عنه .

الحديث الثاني :

وهو في الحقيقة إثبات أنه عليه السلام : « نهى عن بيع الثمار حتى تزهي » وروي : « حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ »[١].

هذا الحديث رواه : المزني في « مختصره »[٢]، عن الشافعي ، أبنا مالك[٣] ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ » قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا تُزْهِيَ ؟ قَالَ : « حَتَّى تَحْمَرَّ » .

قال الشافعي : وروي ابن عمر ، عنه ﷺ : « حَتَّى يَبْدُو صَلاَحِهَا »[٤].

قال : روي غيره : « حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ »[٥]انتهى .

والخبر الأول من هذه الأخبار ، رواه الربيع ، عنه بزيادةٍ ، وقال رسول الله ﷺ : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ »[٦].

قال البيهقي[٧] : وقد أخرجه البخاري ، ومسلم ، من حديث مالك ، ورواه

---

(١) الوسيط ١٨٢/٣ .

(٢) مختصر المزني ص٨٩ .

(٣) الموطأ ٦١٨/٢ ، كتاب البيوع ، باب : النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، برقم : (١١) .

(٤) مختصر المزني ص٨٩ .

(٥) مختصر المزني ص٨٩ ، وهو في الموطأ ٦١٨/٢ كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها برقم : (١٢) من حديث محمد بن عبدالرحمن بن حارثه عن أمه عمره بنت عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ » .

(٦) في الأم ٥٧/٣ ، كتاب البيوع ، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار .

(٧) السنن الكبرى ٤٨٩/٥ ، ٤٩٠ .

⇐

جماعه، عن مالك .

كما رواه الشافعي ، ورواه إسماعيل بن جعفر ، عن حُمَيْدٍ ، فلم يسند آخره ، يعني : « أرأيت » إلى آخره .

قال : وكذلك رواه سفيان الثوري ، عن حُميد ، فجعله من قول أنس[1] .

ويسنده محمد بن عبّاد ، عن الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عن حُميدٍ ، كما أسنده مالك .

والخبر الثاني :

رواه الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله ﷺ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحِهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ »[2] .

وأخرجاه في الصحيح من / حديث مالك[3] . /١٣٤أ

وفي رواية لمسلم : « نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُزْهِيَ ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ ، نَهَى الْبَائِعَ ، وَالْمُشْتَرِيَ »[4] .

⇐ قلت : وهو كما قال ، فقد أخرجه :

البخاري ٤/٤٦٥ ، كتاب البيوع ، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، برقم : (٢١٩٨) .

ومسلم بشرح النووي ١٠/١٨٤ ، كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح ، برقم : (١٥٥٥) .

(١) السنن الكبرى ٥/٤٩٠ .

(٢) في الأم ٣/٥٧ ، كتاب البيوع ، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار .

(٣) أخرجه البخاري ٤/٤٦٠ ، كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، برقم : (٢١٩٤) .

ومسلم بشرح النووي ١٠/١٥٢ ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، برقم : (١٥٣٤) .

وهو في الموطأ ٢/٦١٨ ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، برقم : (١٠) .

(٤) أخرجه مسلم بشرح النووي ١٠/١٥٢ ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع ، برقم : (١٥٣٥) .

وفي رواية له : « لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَتَذْهَبَ عَنْهَا الآفَةُ » .

قال : يَبْدُوَ صَلَاحُهُ : حُمْرَتُهُ ، وَصُفْرَتُهُ[١] .

وفي رواية له : قيل لابن عمر : ما صلاحه ، قال : تَذْهَبُ عَاهَتُهُ[٢] .

وفي رواية للشافعي : « حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ » فقيل لابن عمر : متى ذلك ؟ ، فقال : « طُلُوعُ الثُّرَيَّا »[٣] .

وقد جاء هذا الخبر ، من غير حديث ابن عمر ، رواه : مسلم ، من حديث جابر[٤]، وأبي هريرة[٥] .

وأما الخبر الثالث :

فرواه الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا مالك ، عن أبي الرجال ، عن عَمْرَةَ انه عليه السلام : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ »[٦] .

وكذا في « الموطأ » ، مرسلاً[٧] .

قال الدارقطني في « علله »[٨] ورواه أبو الرِّجَال ، عن عائشه .

قال : ومن عادة مالك أن يرسل الأحاديث .

---

(١) أخرجه مسلم بشرح النووي ١٥٣/١٠ ، برقم : (١٥٣٦) .

(٢) أخرجه مسلم بشرح النووي ١٥٤/١٠ ، برقم : (١٥٣٦) .

(٣) في الأم ٥٧/٣ ، كتاب البيوع ، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار .

(٤) أخرجه مسلم بشرح النووي ١٥٤/١٠ ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع ، برقم : (١٥٣٦) .

(٥) أخرجه مسلم بشرح النووي ١٥٥/١٠ ، كتاب البيوع ، باب : النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها ، برقم : (١٥٣٨) .

(٦) في الأم ٥٧/٣ ، كتاب البيوع ، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار .

(٧) الموطأ ٦١٨/٢ ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، برقم : (١٢) .

(٨) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعه .

قلت : وأبو الرِّجَال هذا ، هو محمد بن عبدالرحمن بن حارثة[١] .

وثقه أبو داود ، والنسائي ، وله عشرة إخوه .

فائـــــــده :

قوله عليه السلام : « حتى تزهي » رُوي بالياء في آخره ، والواو أيضاً ، كما قال صاحب « المطالع »[٢] ، وهما لغتان ، أي يصير زهواً ، وهو ابتداء أرطابها وطيبها .

يقال : زَهَتْ ، وَأَزْهَتْ . وأنكر بعضهم : « زهت »[٣] .

وقال ابن الأعرابي[٤] : « زهت » : ظهرت ، « وأزهت » : احمرّت ، واصفرّت ، وهو الزّهو ، والزّهوُّ .

وقال الخطابي في « معالمه »[٥] : يروى في الحديث : « تزهو » ، بالواو ، قال :

---

(١) هو : محمد بن عبدالرحمن بن حارثه الأنصاري ، أبو الرِّجال ، بكسر الراء وتخفيف الجيم ، مشهور بهذه الكنيه ، وهي لقبه ، وكنيته في الأصل أبو عبدالرحمن ، « ثقه » . خ م س ق . تقريب التهذيب : (٦١١٠) .

(٢) هو : الإمام العلاّمة ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحَمْزيُّ الوَهرانيُّ ، المعروف بابن قُرقول ، كان من أوعية العلم وله كتاب « مطالع الأنوار على صحاح الآثار » الذي وضعه على مثال كتاب « مشارق الأنوار » للقاضي عياض ، مات سنة (٥٦٩هـ) .

ترجمته في : وفيات الأعيان ١/٦٢ ، ٦٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٠/٥٢٠ ، ٥٢١ ، كشف الظنون ٢/١٦٨٧ ، ١٧١٥ .

(٣) انظر الصحاح للجوهري ٦/٢٣٧٠ - ٢٣٧١ مادة : زها .

(٤) هو : إمام اللغه ، أبو عبدالله ، محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي ، مولاهم ، الأحول النسّابه . ولد سنة (١٥٠هـ) وكان أحد العالمين باللغه المشهورين بمعرفتها . يقال لم يكن في الكوفيين أشبه برواية البصريين منه صنف كتباً عديدة منها ، كتاب « النوادر » وكتاب « الأنواء » وكتاب « الألفاظ » وغير ذلك من الكتب . مات سنة (٢٣١هـ) .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٤/٣٠٧ - ٣٠٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/٦٨٧ - ٦٨٨ ، وتاريخ بغداد ٥/٢٨٢ - ٢٨٥ ، ومعجم الأدباء ١٨/١٨٩ - ١٩٦ .

(٥) معالم السنن ٣/٧١ ، برقم : (٨٩٧) .

والصواب في العربيه : « تزهي »[١] .

وقال العسكري : في « تصحيفه »[٢] : مما يشاكل إعرابه قولهم : « حتَّى تَزْهُوَ » .

ورواية بعضهم : حتَّى تَزْهِيَ ، وجميعهم أخطأ ، والصواب :

« حتى تُزْهِيَ » بضم التاء ، وكسر الهاء ، لأنه من أَزْهَى يُزْهِي .

ويقال : أزهى الثمر ، إذا بدأ صلاحه .

يزهي ، أزهى إزهاءً .

والاسم من - النخل - الزهو .

ويقال زهى النّبتُ ، يزهو ، إذا طال واكتمل .

وزهى الرجل إذا تكبّر واختال[٣] .

والعاهة : بلايا ، وآفات تصيب الزرع والثمار .

يقال عِيه الزَّرع ، إذا أصابته عاهة .

قال الخطابي : نهيه ﷺ البائع لأحد وجهين :

أحدهما : احتياط له بأن يدعها حتى يتبين صلاحها، فتزداد قيمتها، ويكثر نفعه منها.

الثاني : أن يكون ذلك مناصحه لأخيه المسلم ، واحتياطاً لمال المشتري .

ونهيه المشتري من أجل \ المخاطره ، والتغرير بماله ، لأنها ربما تلفت بالعاهة[٤] . /١٣٤ب

الحديث الثالث :

إنه عليه السلام : « نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُحَاقَلَةِ »[٥] .

هذا الحديث صحيح ، رواه الشافعي في « المختصر »[٦] ، فقال : أبنا سفيان ، عن

---

(١) انظر تاج العروس ١٠/١٦٨ مادة : زهو .

(٢) تصحيفات المحدثين ١/٢٣٦ - ٢٣٨ .

(٣) القاموس المحيط ١٦٦٨ ، مادة : زهو .

(٤) معالم السنن ٣/٧٠ ، ٧١ ، برقم : (٨٩٧) .

(٥) الوسيط ٣/١٨٦ ، ١٨٧ .

(٦) مختصر المزني ص٩٠ ، كتاب البيوع ، باب المحاقلة والمزابنة .

ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ».

والمحاقلة : أن يبيع الرجل الرجل الزرع ، بمائة فرق حنطة .

والمزابنة : أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق تمر .

وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما المحاقلة ؟ .

فقال : المحاقلة في (الحرث)[1] كهيئة المزابنة في النخل سواء ، بيع الزرع بالقمح[2] .

وقال ابن جريج : قلت لعطاء : أفسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتني ؟ قال : نعم[3] .

انتهى مافي « المختصر » .

وروى الربيع ، حديث جابر ، لكنه أبدل « الْمُزَابَنَةَ » ، « بِالْمُخَابَرَةِ » وفي آخره : والمخابرة : كراء الأرض ، الربع ، والثلث[4] .

وقد أخرجه الشيخان من حديث ، سفيان مختصراً[5] .

وروى الربيع أيضاً : أبنا الشافعي ، أبنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ : « نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ بَيْعُ الثَمْرِ بالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً »[6] .

---

(١) في الأصل : الحديث والصواب ما أثبته كما هو في المختصر .

(٢) مختصر المزني ص٩٠ .

(٣) مختصر المزني ص٩٠ .

(٤) في الأم ٣/٧٦ ، كتاب البيوع ، باب في المزابنة .

(٥) أخرجه البخاري ٥/٦٠ ، ٦١ ، كتاب الشرب والمساقاة ، باب الرجل يكون له ممرٌّ أو شِرْبٌ في حائط أو نَخْل ، برقم : (٢٣٨١) .

ومسلم بشرح النووي ١٠/١٦٤ ، كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ، برقم : (١٥٣٦) .

(٦) في الأم ٣/٧٦ ، كتاب البيوع ، باب في المزابنة عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

وأخرجه الشيخان من حديث مالك[1] .

وروى الربيع[2] ، عن الشافعي ، أبنا سعيد بن سليم ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : وما المحاقلة ؟ فذكره كما تقدم ، من طريق « المختصر » ، ثم قال الربيع :

قال الشافعي : وتفسير المحاقلة ، والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن رسول الله ﷺ منصوصاً ، ويحتمل أن يكون ، عن رواية من رواه[3] .

قلت : وأخرج النهي عن المحاقلة ، والمزابنة ، غير من قدمناه ، من الصحابه ، كما أوضحت ذلك عنهم في « تخريج أحاديث الرافعي » فليراجع[4] .

---

(١) أخرجه البخاري ٤٤١/٤ ، كتاب البيوع ، باب بيع الزبيب بالزبيب ، والطعام بالطعام ، برقم: (٢١٧١) .

ومسلم بشرح النووي ١٦٠/١٠ ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم : (١٥٤٢) .

وهو في الموطأ ٦٢٤/٢ ، كتاب البيوع ، باب : ماجاء في المزابنة والمحاقلة ، برقم :(٢٣).

(٢) في الأم ٧٦/٣ ، كتاب البيوع ، باب في المزابنة .

(٣) في الأم ٧٦/٣ الموضع السابق .

(٤) قال في تلخيص الحبير ٦٨/٣ : وفي الباب (الأصول والثمار) عن أبي سعيد ، وابن عمر وابن عباس ، وأنس ، وأبي هريرة ، وكلها في الصحيحين أو أحدهما .

وعن رافع بن خديج في النسائي ، وسهل بن سعد في الطبراني .

أما حديث : أبي سعيد فأخرجه البخاري في صحيحه ٤٤٩/٤ ، كتاب البيوع ، باب : بيع المزابنة ، برقم : (٢١٨٦) .

ومسلم بشرح النووي ١٧١/١٠ ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ، برقم : (١٥٤٦) .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه البخاري في صحيحه ٤٤١/٤ ، برقم : (٢١٧١) . وقد تقدم تخريجه قريباً . ومسلم بشرح النووي ١٦٠/١٠ ، برقم : (١٥٤٢) وقد تقدم تخريجه قريباً أيضاً .

وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه البخاري في صحيحه أيضاً ٤٤٩/٤ ، برقم : (٢١٨٧) .

وأما حديث أنس :

فأخرجه البخاري في صحيحه ٤٧٢/٤، كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، برقم: (٢٢٠٧) .

⇐

الحديث الرابع :

عن زيد بن ثابت ، أن محاويج الأنصار ، جاءوا إلى رسول الله ﷺ ، وقالوا : إنَّ الرُّطَبَ لَيأْتِينَا ، وَفِي أَيْدِينَا فُضُولِ قُوتٍ ، فَأَرْخَصْ لَهُمْ فِي الْعَرَايَا ، فِيمَا دُون خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، الشَّكَّ مِنَ الرَّاوِي[1] .

هذا الخبر تبع في إيراده كذلك إمامه ، فإنه قال : وروى بيع العرايا على أكمل وجه في البيان زيد بن ثابت ، كما ذكرته في « الخلاف » .

ثم قال في آخر الباب : ومن مسائل الباب أن الخبر \ الذي رواه زيد بن ثابت /١٣٥أ مختص بالفقراء ، فإنه قال : جاء طائفة من فقراء المهاجرين ، والأنصار ، وقالوا :

⇐ وأما حديث أبي هريرة :

فأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ١٧١/١٠ ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ، برقم : (١٥٤٥) .

وأما حديث رافع بن خديج :

فأخرجه النسائي في سننه ٢٩/٧ ، كتاب المزارعه ، باب : ذكر الأحاديث المختلفه في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، برقم : (٣٨٨٦) ، (٣٨٨٧) .

وأما حديث سهل بن سعد :

فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١٠٢/٦ ، برقم : (٥٦٣٥) .

(١) الوسيط ١٨٧/٣ ، ١٨٨ .

قوله : « فأرخص لهم في العرايا » : العِريَّة : فعيلة بمعنى مفعوله ، من عراه يعروه إذا قصده ويحتمل أن تكون فعيله بمعنى فاعِلَة ، من عَرِيَ يَعْرِي إذا خلع ثوبه ، كأنها عُرّيت من جُملة التحريم فعريت : أي خرجت .

واختلف في تفسيرها ، فقيل : أن من لاتحل له من ذوي الحاجة يُدْرِك الرُّطَبَ ولا نَقْدَ بيده يشتري به الرُّطبَ لعياله ، ولا تحل له يُطعِمهُم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : بَعْني ثمر نخلةٍ أو نخلتين بخَرْصِها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر من تلك النخلات لِيُصيب من رُطبها مع الناس ، فرخّص فيه إذا كان دون خمسة أوْسقٍ . النهاية ٢٠٣/٣ .

إِنَّ الرُّطَبَ يَأْتِينَا ، وَلَيْس بِأَيْدِينَا نَقْدٍ ، وَمَعَنَا فُضُولُ مِنَ التَّمْرِ ، الحديث .

وذكره الشافعي في اختلاف[1] الحديث بغير إسناد بنحوه ، فقال : والعرايا التى أرخص رسول الله فيها ، فيما ذكر محمود بن لبيب ، قال : سألت زيد بن ثابت ، فقلت : ما عراياكم هذه التى تُحلُّونها ؟ فقال : فلان وأصحابه ، شكوا إلى رسول الله ﷺ : أَنَّ الرُّطَبَ يَحْضُرُ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ وَرِقٌ ، وَلاَ ذَهَبٌ يَشْتَرُونَ بهَا ، وَعِنْدَهُمْ فَضْلُ تَمْرٍ مِنْ قُوتِ سَنَتِهِمْ ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَشْتَرُوا الْعَرَايَا بِخُرْصِها مِنَ التَّمْرِ يَأْكُلُونَهَا رُطَباً .

وذكره الشافعي في « الأم »[2]، و « المختصر »[3]أيضاً ، بلفظ :

وقيل لمحمود بن لبيد ، او قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب رسول الله إما زيد بن ثابت ، وأما غيره : ماعراياكم هذه ؟ قال : فلان ، وفلان ، وسمى رجالاً محتاجين من الأنصار ، شكوا إلى رسول الله ﷺ أَنَّ الرُّطَبَ يَأتِي ، وَلاَنَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ ، يَبْتَاعُونَ بِهِ رُطَباً يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاس ، وَعِنْدَهُمْ فُضُول مِنْ قُوتِهِم ، مِنَ التَّمْرِ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبَتَاعُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ يَأْكُلُونَهَا رُطَباً .

قال المزني : وفي « الإملاء » أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ أنه لانقد عندهم ، ولهم تمر من فضل قوتهم فأرخص لهم فيها[4] .

وكذا ذكره البيهقي في « المعرفه »[5]، عن الشافعي معلقاً ، ولم يذكر له إسناداً يتصل به .

وذكره الترمذي من غير تعيين رواية ، فقال لما ذكر حديث العرايا : ومعنى هذا عند بعض أهل العلم ، أن النبي ﷺ أراد التوسعة عليهم في هذا ، لأنهم شَكَوْا إليه ،

---

(١) مختصر المزني ص٦٢٩ ، كتاب اختلاف الحديث ، باب الخلاف في العرايا .

(٢) في الأم ٦٥/٣ ، كتاب البيوع ، باب : بيع العرايا .

(٣) مختصر المزني ص٩١ باب العرايا .

(٤) مختصر المزني ص٩١ باب العرايا .

(٥) معرفة السنن والآثار ١٠٠/٨ ، برقم : (١١٢٧٣) .

وقالوا : مَانَجدُ مَانشْتَرِي مِنَ التَّمَرِ إلاَّ بِالتَّمْرِ ، فَرَخَّص لَهُمْ فِيمَا دُونِ خَمْسَةِ أَوْسُـقٍ ، أَنْ يَشْتَروهَا فَيَأْكُلُوهَا رُطَباً[١] .

ويحتمل أن يكون مراد الترمذي ببعض العلماء ، الشافعي .

قال الماوردي : لم يسند الشافعي ١ هذا لأنه نقله من السِّيَر[٢] . /١٣٥ب

وأشار أبو محمد بن حزم إلى تضعيف هذا ، بقوله : إن الشافعي ذكر فيه حديثاً لا يدري أحد منشأه ، ولا مبدأه ، ولا طريقه ، وذكره أيضاً بغير إسناد ، فبطل أن يكون فيه حجه ، يعني في اختصاص العرايا بالفقراء[٣] .

ووقع في « الكفايه »[٤] أن الترمذي ، روى عن زيد بن ثابت ، أن رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي كان بأيديهم .

وتبع في عزو ذلك إلى الترمذي ابن التِّلِمْسَانِيّ[٥] في « شرحه » .

والترمذي لم يذكر فيما رواه عن زيد بن ثابت أن ذلك كان بسؤال المحتاجين ، وإنما ذكر معناه كما سقناه فاعلمه .

---

(١) أخرجه الترمذي ٥٩٦/٣، كتاب البيوع، باب ماجاء في العرايا والرخص في ذلك، برقم: (١٣٠٢).

(٢) الحاوي الكبير ٢٥٩/٦ .

(٣) المحلى ٤٦٣/٨ ، برقم : (١٤٧٣) .

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه : للشيخ نجم الدين أحمد بن محمد المعروف بين الرفعه الشافعي المتوفى سنة ٧١٦هـ وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً . كشف الظنون ٤٩١/٢ .
قلت : هو مخطوط فُقد جزء كبير منه من مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى .

(٥) هو : عبدالله بن محمد بن علي ، شرف الدين ، أبو محمد الفهري المصري ، المعروف بابن التِّلِمْسَانيِّ ، كان عالماً بالفقه ، والأصلين ، ذكياً فصيحاً ، حسن التعبير ، صنّف « شرح التنبيه» للشيرازي ، و « شرح المعالم » في أصول الفقه لعز الدين الرافعي ، وغيرهما توفي سنة ٦٤٤هـ .

ترجمته في : طبقات الشافعيه لابن قاضي شهبه ٤٣٨/٢ برقم : (٤٠٩) وكشف الظنون ٤٩١ ، ١٧٢٧ ، معجم المؤلفين ١٣٣/٦ .

قلت : ورواية البخاري[1] ، ومسلم[2] لحديث زيد بن ثابت هذا نصه عنه ، أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً ، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً .

وفي لفظ : « رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً[3] » .

وأما الشّك في الروايه فذلك في حديث داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ : « رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا ، فِيما دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةٍ » شَك داود قال : خمسة أو دون خمسة[4] .

ورواه الشافعي في « الأم »[5] ، و« المختصر »[6] عن مالك[7] عن داود به .

الحديث الخامس :

قال الإمام الغزالي : نُقل في بعض الروايات بَوَضْعِ الجوائح[8] ، ولكن قال الراوي :

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٤٤١ ، كتاب البيوع ، باب بيع الزبيب بالزبيب ، والطعام بالطعام برقم : (٢١٧٣) ، وانظر : (٢١٨٤ ، ٥١٨٨ ، ٢١٩٢ ، ٢٣٨٠) .

(٢) أخرجه مسلم بشرح النووي ١٠/١٥٧ ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، برقم: (١٥٣٩) .

(٣) أخرجه البخاري ٤/٤٥٦ ، كتاب البيوع ، باب تفسير العرايا ، برقم : (٢١٩٢) .
ومسلم بشرح النووي ١٠/١٥٨ ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، برقم : (١٥٣٩) .

(٤) أخرجه البخاري ٥/٦١ ، كتاب الشرب والمساقاة ، باب الرجل يكون له تمرٌ أو شربٌ في حائط أو في نخل ، برقم : (٢٣٨٢) .
ومسلم بشرح النووي ١٠/١٦٠ ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، برقم : (١٥٤١) .

(٥) في الأم ٣/٦٥ ، كتاب البيوع ، باب بيع العرايا .

(٦) مختصر المزني ص٩٠ ، باب العرايا .

(٧) في الموطأ ٢/٦٢٠ ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في بيع العريه ، برقم : (١٤) .

(٨) الجوائح جمع جائحه ، وهي الآفه التى تهلك الثمار والأموال ، وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحه . ومعنى الحديث : « أمر بوضع الجوائح » أي بوضع صدقات ذات ⇐

كان قبله كلام فنسيه ، فقال الشافعي في الجديد : لعله كان قبله مايدل على استحباب الوضع . انتهى[١] .

هذا الحديث ذكره الشافعي في « الأم »[٢] فقال :

أبنأ سفيان ، وهو ابن عيينة ، عن حميد ، وهو الأعرج بن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبدالله ، أن رسول الله ﷺ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ ، وَأَمَر بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ » .

وهذا الثاني ، أعني أمر بوضع الجوائح رواه . مسلم منفرداً به[٣] .

قال الشافعي تلو ما سبق : سمعت سفيان يحدث هذا الحديث ١ كثيراً في طول مجالستي له ، لا أحصي ما سمعته يحدثه ، من كثرته ، لايذكر فيه : « أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ » ، لايزيد على أن النبي ﷺ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ » ثم زاد بعد ذلك : « وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوائِحِ » . ١٣٦/أ

قال سفيان : وكان حُميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح ، لا أحفظه ، فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأني لا أدري كيف كان الكلام ، وفي الحديث أمر بوضع الجوائح[٤] .

قال الشافعي : وأبنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله[٥] .

قال الشافعي : فقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حُمَيْدٍ يدل على أنه أمره بوضعها على مثل أمره بالصّلح على النصف ، يعني في قصة كعب بن

⇐ الجوائح يعني ما أُصيب من الثمار بآفةٍ سماويه ، ولا يؤخذ منه صدقه فيما بقي . النهايه ٣٠٠/١ ، المصباح المنير ١١٣/١ .

(١) الوسيط ١٩٣/٣ .

(٢) في الأم ٦٨/٣ ، كتاب البيوع ، باب الجائحه في التمره .

(٣) أخرجه مسلم بشرح النووي ١٨٣/١٠ ، كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح ، برقم : (١٥٥٤) .

(٤) في الأم ٦٨/٣ ، ٦٩ ، كتاب البيوع ، باب الجائحه في التمره .

(٥) في الأم ٦٩/٣ .

مالك[١] ، مع ابن أبي حدرد[٢] ، قال : وعلى مثل أمره بالصدقه تطوعاً حثاً على الخير ، لا حتماً ، وما أشبه ذلك ، ويجوز غيره، فلما احتمل الحديث المعنيين معاً ، ولم يكن فيه دلالةً على أيهما أولى به ، لم يجز عندنا أن نحكم - والله أعلم - على الناس بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله يثبت بوضعه[٣] .

(١) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري ، السَّلمي ، بالفتح ، المدني صحابي مشهور ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ، مات في خلافة علي رضي الله عنه . الإصابة ٣٠٢/٣ برقم : ٧٤٣٣ .

(٢) هو: عبدالرحمن بن أبي حَدْرَد الأسلمي، المدني مقبول بخ د . تقريب التهذيب : (٣٨٦٣).

(٣) في الأم ٦٩/٣ ، ٧٠ ، كتاب البيوع ، باب الجائحه .

باب اختلاف المُتَبَايِعَيْن

ذكر فيه رحمه الله حديثاً واحداً ، وقال : إنه الأصل وهو حديث : « إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ تَحَالَفَا ، وَتَرَادَّا »[١].

وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب ، لم أرهُ بهذا اللفظ ، مع أني ذكرته في « تخريج أحاديث الرافعي » من ثلاثة عشر طريقاً ، ذكرتها موضحه بالكلام عليها[٢] .

وقد ذكره بهذا اللفظ إمامه في « أساليبه »[٣] مستدلاً به .

وقال الإمام الرافعي في كتابه « التذنيب »[٤] ، إن هذه الرواية لا ذكر لها في كتب الحديث ، وإنما توجد في كتب الفقه .

وكذا قال ابن الرافعه في « المطلب »[٥]، لم أرَ له ذكراً فيما وقفت عليه من كتب الحديث .

---

(١) الوسيط ٣/٢٠٥ .

(٢) خلاصة البدر المنير ٢/٧٦ ، برقم : (١٥٤٩) ، وتلخيص الحبير ٣/٧٤ - ٧٥ ، برقم : (١٢٢٦) .

(٣) الأساليب في الخلافيات : لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ، المعروف بإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، ذكر فيه الخلاف بين الحنفيه والشافعيه . كشف الظنون ١/٧٥ .

(٤) التذنيب في الفروع – لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي الشافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ مجلد من متعلقات الوجيز . كشف الظنون ١/٣٩٤ .

(٥) المطلب رقم النسخه ١٢٢ لوحه رقم ٢٧٠ .

وقال ابن الرافعه ، وعبارة الرافعي في التهذيب : لاذكر لهذا الحديث في كتب الحديث وإنما يوجد في كتب الفقه .

كتاب السَّلَمْ[١]

ذكر فيه قوله عليه السلام : « مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »[٢].

وهو حديث صحيح ، رواه الشافعي في « المختصر » ، عن سفيان ، عن ابن أبي نَجيحٍ ، عن عبدالله[٣] .

قال المزني : أحسبه ابن كثير ، عن أبي المِنْهال عن \ ابن عباس ، عن رسول الله /١٣٦ب ﷺ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ ، وَرُبَّمـا قَـالَ : السَّنَتَيْنِ ، وَالثَّلاَث ، فَقَالَ : « مَنْ سَلَّفَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ »[٤].

ورواه في « الأم » بهذا السند وقال : عن عبدالله بن كثير ، وقال : السَّنَةَ ، وَالسَّنَتَيْنِ، وَرُبَّما قَالَ : « السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاث » ، والباقي مثله سواء[٥] .

ثم قال : حفظته كما وصفت عن سفيان مراراً[٦] .

قال : وأخبرني مَنْ أُصَدِّقُهُ عن سفيان ، أنه قال كما قلت ، وقال في الأجل : « إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »[٧].

وقد أخرجه البخاري ، ومسلم ، أخرجه البخاري بألفاظ :

أحدها : من طريق إسماعيل بن عُلَيَّةَ ، عن ابن أبي نَجِيحٍ ، بلفظ

---

(١) السَّلَم : يقال أسْلم وسَلَّم إذا أسلف .
والسلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق وهو أن يعطي مالاً في سلْعةٍ إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف ، ذلك منفعة للمُسْلِف . النهاية ٢/٣٥٠ ، مغني المحتاج للشربيني ٢/١٠٣ .

(٢) الوسيط ٣/٤٣٢ .

(٣) مختصر المزني ص١٠٠ باب السّلم .

(٤) مختصر المزني ص١٠٠ .

(٥) في الأم ٣/١١٤ ، كتاب البيوع ، باب السلف والمراد به السلم .

(٦) في الأم ٣/١١٤ .

(٧) في الأم ٣/١١٤ .

« وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ ، الْعَامَ ، وَالْعَامَيْنِ ، أَوْ قَالَ : عَامَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثَةَ ، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ ، فَقَالَ : مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُوم »[١].

ثانيها : من حديث ابن عيينه بلفظ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ التَّمْرَ السَّنَتَيْنِ ، وَالثَّلاثَ ، فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ[٢] .

وفي لفظ : فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ إلى آخره[٣] .

ثالثها : من الطريق الذي قبله ، بلفظ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمارِ ، السَّنَتَيْنِ ، وَالثَّلاثَ ، فَقَالَ : « أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »[٤].

وفي لفظ : « وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ »[٥].

ورواه مسلم بألفاظ : أحدها : من حديث سفيان بلفظ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمار السَّنَةَ ، وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : « مَنْ سَلَّفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »[٦].

ثانيها : من حديث عبدالوارث ، عن ابن أبي نجيح به ، بلفظ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ ، فَقَالَ لَهُمْ : « مَنْ أَسْلَمَ فَلاَ يُسْلِفْ إِلاَّ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ »[٧].

ثالثها : من حديث سفيان ، مثل : حديث عبدالوارث ، ولم يذكر : « إِلَى أَجَلٍ

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٥٠٠ ، كتاب السّلم ، باب : السّلَم في كيل معلوم ، برقم : (٢٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري ٤/٥٠١ ، كتاب السّلم ، باب : السّلم في وزن معلوم ، برقم : (٢٢٤٠) .

(٣) أخرجه البخاري ٤/٥٠١ ، كتاب السّلم ، باب السّلم في وزن معلوم ، برقم : (٢٢٤٠) .

(٤) أخرجه البخاري ٤/٥٠٧ ، كتاب السّلم ، باب السلم إلى أجل معلوم ، برقم : (٢٢٥٣) .

(٥) أخرجه البخاري ٤/٥٠٧ ، كتاب السلم ، باب : السلم إلى أجل معلوم ، برقم : (٢٢٥٣) .

(٦) أخرجه مسلم بشرح النووي ١١/٣٤ ، كتاب المساقاة ، باب السلم ، برقم : (١٦٠٤) .

(٧) أخرجه مسلم بشرح النووي ١١/٣٥ ، كتاب المساقاة ، باب : السلم ، برقم : (١٦٠٤) .

مَعْلُومٍ»[١] .

وفي رواية له من طريقه بها[٢] .

وذكر الإمام الغزالي فيه أيضاً أن السّلم في الحيوان جائز ، ثم قال : والمعتمد فيه الأحاديث والآثار ، فإنه ثبت \ بها . انتهى[٣] . /١٣٧أ

وأراد بالأحاديث النصوص عن رسول الله ﷺ ، وبالآثار أقوال الصحابه ، وأفعالهم، وهذا الذي يسميه المحدثون الموقوف ، لأنه يوقف على الصحابي ، ولا يتجاوز به إلى رسول الله .

وهذا الذي ذكره الغزالي هو اصطلاح فقهاء خُرَاسَانَ ، وإلا فالحديث ، والأثر عند أهل الحديث واحد لافرق بينهما .

قال ابن الصلاح في « علوم الحديث »[٤] ، وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين ، تعريف الموقوف باسم الأثر .

قال أبو القاسم الفوْراني[٥] منهم : الفقهاء يقولون : الخبر ما يُروى عن رسول الله ، والأثر ما يُروى عن الصحابه .

فأما الأحاديث في جواز السّلم في الحيوان فذكر الشافعي في « المختصر » بغير اسناد ، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَسَلَّفَ بَكْراً ، صار به عليه حيواناً مضموناً[٦] .

---

(١) أخرجه مسلم بشرح النووي ٣٥/١١ ، كتاب المساقاة ، باب السّلم ، برقم : (١٦٠٤) .

(٢) أخرجه مسلم بشرح النووي ٣٦/١١ ، كتاب المساقاة ، باب : السلم ، برقم : (١٦٠٤) .

(٣) الوسيط ٤٣٨/٣ ، دون قوله : « فإنه ثبت بها » .

(٤) علوم الحديث ص٤٦ .

(٥) هو : الإمام أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفقيه الشافعي كان مقدم الفقهاء الشافعيه بمرو . وهو أصولي فروعي ، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي ، صنف في المذهب الشافعي « الإبانة » وغيره . مات سنة (٤٦١هـ) .
ترجمته في : وفيات الأعيان ١٣٢/٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٨٠/٢ ، ٢٨١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٦٤/١٨ ، ١٦٥ ، وطبقات السبكي ١٠٩/٥ ، ١١٥ .

(٦) مختصر المزني ص١٠٠ .

كذا استدل به على جواز ذلك .

وأسنده في « الأم »[١] فرواه عن مالك[٢] ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، اسْتَلفَ بَكْراً ، فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ أَبُو رَافع : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً[٣] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

قال الشافعي : وأبنأ الثقه ، عن سفيان الثوري ، عن سلمه بن كُهَيْلٍ ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر متناً[٤] .

قال البيهقي في « المعرفه »[٥]: والثقه هنا سويد[٦] بن أيوب .

ثم أسند هذا البيهقي من حديث أبي نعيم ، عن سفيان ، بلفظ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ : « أَعْطُوهُ » فَطَلَبُوا فَلَمْ يَجِدُوا إِلاَّ سِنّاً فَوْقَ سِنِّهِ ، فَقَالَ : « أَعْطُوهُ » ، فَقَالَ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنكُمْ قَضَاءً »[٧].

---

(١) في الأم ٣/١٤٠ ، كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان والسلف فيه .

(٢) الموطأ ٢/٦٨٠ ، كتاب البيوع ، باب مايجوز من السلف ، برقم : (٨٩) .

(٣) هو : الذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته ، ويقال للأنثى رباعِيَةٌ – بالتخفيف – وذلك إذا دخلا في السنه السابعه . النهايه ٢/١٧٣ ، المصباح المنير ١/٢١٧ .

(٤) في الأم ٣/١٤٠ ، كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان والسلف فيه .

(٥) لم أقف على هذا العباره في « المعرفه » عند إيراد البيهقي لهذه الروايه . انظر معرفة السنن والآثار ٨/١٩١ ، كتاب البيوع ، باب في استقراض الحيوان ، برقم : (١١٥٩٦) .

(٦) هكذا في الأصل ، ولم أقف على راوٍ بهذا الاسم ، ولعل الصواب أيوب بن سويد . وهو أيوب بن سويد الرملي ، روى عن الثوري ، وروى عنه الشافعي قال في تقريب التهذيب : (صدوق يخطئ ، مات سنة ١٩٣) د ت ق . وانظر تهذيب التهذيب ١/٣٦٨ .

(٧) السنن الكبرى ٦/٣٦ ، كتاب البيوع ، باب من أجاز السلم في الحيوان بسن ، وصفة ، وأجل معلوم ، برقم : (١١٠٩٨) .

وأخرجه في معرفة السنن والآثار ٨/١٩١ ، برقم : (١١٥٩٧) .

ثم قال : رواه البخاري في « الصحيح »[١]، عن أبي نُعيم ، ومسلم من وجه آخر عن سفيان . ١/١٣٧ب

قال الشافعي في القديم : أبنا رجل ، عن عبدالمجيد بن سهل ، عن أبي سلمه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، وبه آخذ ، وفيه أنه عليه السلام : « ضَمِنَ بَعِيراً بِالصِّفَةِ » ، وفي هذا مادل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله ، بصفَةٍ في السَّلف وغيره[٢] .

واحتج الشافعي أيضاً بأمر الدّيةِ فقال : قد قضى رسول الله ﷺ بالدية ، مائة من الإبل ، ولم أعلم المسلمين اختلفوا أنها بأسنان ، معروفه في مُضي ثلاث سنين ، وأنه عليه السلام افتدى عن كل من لم يطب عنه نفساً من سبي هوازن ، بإبل سماها ستٌ أو خمسٍ إلى أجل[٣] .

قال البيهقي : وهذا فيما رواه أهل المغازي ، وفيما رواه ، عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده[٤] .

قال الشافعي : وفي الباب أحاديث أخر لم أذكرها لطولها[٥] .

قلت : منها وهو أمتنها حديث عبدالله بن عمرو أنه عليه السلام : أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ

---

(١) أخرجه البخاري ٥٦٣/٤ ، كتاب الوكالة ، باب وكالة الشاهد والغائب جائزه ، برقم : (٢٣٠٥) .

وانظر أطراف الحديث (٢٣٠٥) في [٢٣٠٦ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢ ، ٢٤٠١ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٩] .

ومسلم بشرح النووي ٣٢/١١ ، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، برقم : (١٦٠١) .

(٢) في الأم ١٤٠/٣ ، ١٤١ ، كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان والسلف فيه .

(٣) في الأم ١٤٥/٣ ، كتاب البيوع ، باب الاختلاف في أن يكون الحيوان نسيئه .

(٤) معرفة السنن والآثار ١٩٢/٨ ، كتاب البيوع ، باب في استقراض الحيوان والسلف فيه ، برقم: (١١٦٠١) .

(٥) في الأم ١٤١/٣ .

جَيْشاً ، فَنَفِدَتْ الإِبلَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَهِ ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلى إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

رواه أبو داود[١] ، والحاكم[٢] ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

وخالف ابن القطان[٣] ، فأعله كما ذكرته عنه في « تخريج أحاديث الرافعي »[٤] ، لكن قال البيهقي في « سننه »[٥] ، و « الخلافيات »[٦] : له شاهد صحيح فذكره .

قال الشيخ نجم الدين ابن الرِّفْعة : ليس ذلك إلا السّلم ، فإنه لو كان قرضاً لما فاضل ، وهو كما قال .

فهذه عدة أحاديث .

وأما الآثار فأحدها : عَنْ عَلِيٍّ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ بَاعَ جَمَلاً بِعِشْرِينَ جَمَلٍ إِلَى أَجَلٍ[٧] .

الثاني : عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ شْتَرَى رَاحِلةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ إِلَى أَجَلٍ ، ذكرهما الشافعي في « المختصر » ، مستدلا على مانحن فيه[٨] .

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٥٧/٢ ، كتاب البيوع ، باب الرخصه في الحيوان بالحيوان نسيئه ، برقم : (٣٣٥٧) .

(٢) المستدرك ٦٥/٢ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٣٤٠) .

(٣) أعله ابن القطان بالإضطراب في سنده ، والجهاله في بعض رجاله . الوهم والإيهام ١٦٢/٥ - ١٦٤ ، برقم : (٢٣٩٩) .

(٤) خلاصة البدر المنير ٥٤/٢ ، برقم : (١٤٦٥) ، وتلخيص الحبير ١٨/٣ ، ١٩ ، برقم : (١١٣٩) .

(٥) السنن الكبرى ٤٧٠/٥ ، ٤٧١ ، كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان وغيره مما لاربا فيه ، برقم: (١٠٥٢٨ ، ١٠٥٢٩) .

(٦) مختصر الخلافيات ٢٩١/٣ ، مسألة رقم : (٨٧) .

(٧) مختصر المزني ص١٠٠ .

(٨) مختصر المزني ص١٠٠ .

وكذا في « الأم »[١] .

وهذا عن مالك[٢] ، عن نافع ، عنه .

والأول عن مالك[٣] ، عن صالح بن كيسان ، عن الحسن بن محمد ابن علي ، عنه.

وهذا مرسل ، الحسن لم يلق جده عليّاً .

قاله ابن الأثير في « شرح المسند »[٤] .

وقد جاء عنهما خلاف هذا في « مصنّف » عبدالرزاق[٥] ، وابن أبي شيبه[٦] ، ذكرته عنهما في تخريج أحاديث الرافعي[٧] .

---

(١) في الأم ٣/٤٤ ، ١٤٠ - ١٤١ ، كتاب البيوع ، باب في بيع العروض ، باب بيع الحيوان والسلف فيه .

(٢) الموطأ ٢/٦٥٢ ، كتاب البيوع ، باب مايجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ، برقم : (٥٩) .

(٣) الموطأ ٢/٦٥٢ ، كتاب البيوع ، باب مايجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ، برقم : (٦٠) .

(٤) « شافي العي في شرح مسند الشافعي » لأبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦هـ . كشف الظنون ٢/١٦٨٣ .

(٥) هو : عبدالرزاق بن همّام بن نافع ، أبوبكر الحميري ، مولاهم الصنعاني : « ثقة حافظ ، مصنف شهير ، عميَ في آخر عمره فتغيّر ، وكان يتشيّع ، مات سنة (٢١١هـ) . ع . تقريب التهذيب : (٤٠٩٢) .

والأثر أخرجه في مصنفه : ٨/٢١ ، برقم : (١٤١٤٠) .

(٦) هو : عبدالله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل ، أبوبكر ابن أبي شيبه الكوفي ، ثقة حافظ ، صاحب تصانيف ، مات سنة (٢٣٥هـ) . خ م د س ق . تقريب التهذيب : (٣٦٠٠) .

والأثر أخرجه في مصنفه ٤/٣١١ ، برقم : (٢٠٤٣٣) .

(٧) التلخيص الحبير ٣/٧٨ ، برقم : (١٢٣١) .

الثالث : قال البيهقي في « المعرفه » ١ . /١٣٨أ

وروينا عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباسٍ ، « أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرى بَأْساً فِي السَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ » ، ثم ذكر سنده[١] .

قال : وروى أبو حسان الأعرج ، قال : سألت ابن عمر ، وابن عباس ، عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ ، فقالا : إِذَا سُمِّيَا الأَسْنَانِ ، وَالآجَالِ فَلاَ بَأْسَ[٢] .

فقد اتضح لك صحة ما ذكره المصنف من دعوى الأخبار ، والآثار .

وأما حديث ابن عباس ، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : « نَهَى عَنِ السَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ » ، فرواه الدارقطني[٣] ، وضعفه ابن السمعاني[٤] في كتابه « الاصطلام »[٥] .

وخالف الحاكم ، فأخرجه في « مستدركه »[٦] ، ثم قال : صحيح الإسناد ، وليس كما قال ، ففي إسناده ، إسحاق بن إبراهيم بن جُوتي[٧] ، قال ابن حزم : مجهول ،

---

(١) معرفة السنن والآثار ١٩٣/٨ ، كتاب البيوع ، باب في استقراض الحيوان ، برقم : (١١٦٠٨، ١١٦٠٩) .

(٢) معرفة السنن والآثار ١٩٦/٨ ، كتاب البيوع ، باب في استقراض الحيوان ، برقم : (١١٦٢٧) .

(٣) سنن الدارقطني ٦٠/٣ ، كتاب البيوع ، برقم : (٣٠٤٠) .

(٤) هو : الإمام أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد التميمي ، السمعاني ، المروزي ، الحنفي ، ثم الشافعي . مفتي خراسان ، شيخ الشافعية ، ولد سنة (٤٢٦هـ) صنف كتاب « الاصطلام » الذي رد فيه على أبي زيد الدَّبُوسِيّ وكتاب « منهاج أهل السنة » و « البرهان » وغيرها . تفقه على والده حتى برع في المذهب الحنفي ، ومكث ثلاثين سنه ، ثم صار إلى مذهب الشافعي سنة (٤٦٨هـ) مات سنة (٤٨٩هـ) .

ترجمته في : الأنساب ١٣٩/٧ ، وطبقات السبكي ٣٣٥/٥ - ٣٤٦ ، وسير أعلام النبلاء ١١٤/١٩ ، ١١٩ ، وطبقات ابن قاضي شهبه ٢٨١/١ .

(٥) الاصطلام ٢٥٧/٣ .

(٦) المستدرك ٦٥/٢ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٣٤١) .

(٧) هو : إسحاق بن إبراهيم الطبري ، قال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يأتي عن الثقات ⇐

وقال الذهبي في « الميزان »[١]: الظاهر أنه الطبري ، المنكر الحديث .

نعم أقره هو عليه في « مختصره »[٢] للمستدرك ، فاعلمه .

وفي سنده أيضاً عبدالملك بن عبدالرحمن الذِّماريُّ[٣] ، بكسر الذال ، وثقه الفلاس، وقال أبو زرعه : منكر الحديث[٤] ، وابن الجوزي في « تحقيقه » أعلّه بعبدالملك ، وبإسحاق بن إبراهيم . وقال : إنه مجهول[٥] والظاهر أنه الطبري المنكر الحديث ، كما مر .

ووهم ابن الجوزي في « الضعفاء » ، فذكر ترجمة إبراهيم بن إسحاق الطبري ، ثم ذكر كلام ابن حبان ، والدارقطني فيه . ثم ذكره ثانيا ، وذكر كلام ابن عدي فيه فظنهما اثنين ، وإنما هو واحد ، فاعلمه[٦] .

⇐ بالإشياء الموضوعات ، لايحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وقال ابن عدي : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : منكر الحديث .

ترجمته في : المجروحين ١/١٣٧ ، ١٣٨ ، الكامل ١/٣٣٦ ، الضعفاء والمتروكين ١/٩٨ ، برقم : (٢٩٨ ، ٢٩٩) ، لسان الميزان ٢/٣٨ ، برقم : (١٠٨٣) .

(١) لم أقف عليه ، وهو في لسان الميزان ٢/٣٨ ، برقم : (١٠٨٣) .

(٢) تلخيص المستدرك بحاشية المستدرك ٢/٦٥ برقم : (٢٣٤١) .

(٣) هو : عبدالملك بن عبدالرحمن بن هشام الذِّماريُّ ، ويقال : ابن محمد ، ويقال : ابن هشام ، الأبناويُّ . « صدوق كان يصحِّف » دس . تقريب التهذيب : (٤٢١٩) .

(٤) الجرح والتعديل ٥/٣٥٥ ، برقم : (١٦٨٥) .

(٥) التحقيق ٢/١٩٦ ، كتاب البيوع ، مسألة رقم : (١٥٠٩) .

(٦) الضعفاء والمتروكين ١/٩٨ ، برقم : (٢٩٨ ، ٢٩٩) .

وقد ذكره ابن الجوزي في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الطبري ، وليس في ترجمة إبراهيم بن إسحاق كما ذكر المصنف . فلعله وهم من المصنف أيضاً .

انظر الضعفاء والمتروكين ١/٩٨ ، برقم : (٢٩٨ ، ٢٩٩) .

كِتَابُ الْقَرْضِ[١]

قال الغزالي رحمه الله : هو مكرمه جوَّزَتْهَا الشَّرِيعَة[٢] .

قال النووي رحمه الله في كلامه على الكتاب : كان الأحسن ، أن يقول : ندبت إليها الشريعة ، فإن القرض مندوب إليه قطعاً ، والجواز لايتناول الندب ، أو يقال : اكتفى بقوله : « مكرمه » فإن المكارم مندوب إليها قطعاً[٣] .

قلت : وورد في الحث على القرض أحاديث عامه ، وخاصة ، ذكرتها في باب القرض ، من تعليقي على « التنبيه »[٤].

ذكر الإمام الغزالي في الباب أَنَّهُ عليه السلام : « نَهَى عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةٍ »[٥].

وهذا الحديث كذا أورده إمامه ، وزاد : أنه صح ١ . /١٣٨ب

وهذا لفظه : صَحَّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ : « نَهَى عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَهٍ » .

والقاضي حسين أورده بلفظ : « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَهٍ فَهُو رِبَا »[٦].

ورواه بهذا اللفظ ابن أبي أسامة[٧] ، وغيره ، من رواية علي بن أبي طالب ، وغيره مرفوعاً .

---

(١) القَرْض : ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه ، وجمعه قُروض ، مثل فَلْس وفُلُوس وهو اسم من أَقْرَضته المال إقْراضا ، واسْتَقْرض طلب القرضْ واقترض أخذه . المصباح المنير ٤٩٨/٢ .
وفي الشرع : تمليك الشيء على أن يرد بدله . مغني المحتاج ١١٧/٢ .

(٢) الوسيط ٤٥١/٣ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) كتاب التنبيه في فقه الشافعيه من أشهر الكتب وأكثرها تداولاً بينهم ، وعليه شروح كثيره ، ألفه أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، من كبار فقهاء الشافعية ت (٤٧٦هـ) . الضوء اللامع ١٠٢/٦ ، كشف الظنون : ٤٩١ .

(٥) الوسيط ٤٥٣/٣ .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) قال في تلخيص الحبير ٨٠/٣ : رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول يعني حديث : « نَهَى عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةٍ » .

وفيه سوَّار بن مصعب المتروك[١] .

قال البخاري منكر الحديث[٢] .

ورواه البيهقي في « سننه »[٣] موقوفاً من قول فضالة بن عبيد[٤] :

« كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةٍ ، فَهُو وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا » .

ثم قال : هذا موقوف .

قال في « المعرفة »[٥] : وروينا في معناه ، عن عبدالله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبدالله بن سلام ، وابن عباس .

وأوضح ذلك في « سننه » عنهم[٦] .

---

(١) هو : سَوَّارُ بن مصعب الهمداني ، أبو عبدالله الكوفي الأعمى ، المؤذن روى عن حماد أبي سليمان ، وكليب بن وائل ، وعطيه العوفي وجماعه وعنه : أبو الجهم وعبدالله بن صالح بن مسلم العجلي وغيرهما .

قال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، لا يكتب حديثه ذاهب الحديث . وقال ابن معين : كان ضعيفاً ، وفي رواية ليس بشيء .

وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال البزار ليّن الحديث ، وقال أبو داود ، ليس بثقه ، وقال النسائي في التمييز : ليس بثقه ولا يكتب حديثه . مات سنة بضع وسبعين ومائه .

ترجمته في : التاريخ الكبير ١٦٩/٤ ، برقم : (٢٣٥٩) ، والضعفاء الكبير للعقيلي ١٦٨/٢ ، برقم : (٦٨٣) ، والجرح ٢٧١/٤ - ٢٧٢ ، والمغني في الضعفاء للذهبي ٢٩٠/١ ، برقم : (٢٧٠١) ، والميزان ٢٤٧/٢ ، برقم : (٣٦١٦) ، واللسان ١٣١/٤ ، برقم : (٤٠٩٥) .

(٢) التاريخ الكبير ١٦٩/٤ ، برقم : (٢٣٥٩) .

(٣) السنن الكبرى ٥٧٣/٥، كتاب البيوع، باب كل قرض جرّ منفعه فهو ربا، برقم: (١٠٩٣٣) .

(٤) هو : فضالة بن عُبَيْد بن نافِذ بن قيس الأنصاريُّ ، الأوسي أول ماشهد أحداً ، ثم نزل دمشق وولي قضاءها . مات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها . بخ م٤ . التقريب : (٥٤٣٠) .

(٥) معرفة السنن والآثار ١٦٩/٨ ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع وسلف ، برقم : (١١٥١٨).

(٦) السنن الكبرى ٥٧١/٥ - ٥٧٣ ، كتاب البيوع ، باب كل قرض جرّ منفعه فهو ربا ، برقم : (١٠٩٢٦ - ١٠٩٣٥) .

وفي « المغني عن الحفظ ، والكتاب » لابن بدر الموصلي[١] :

باب : « كل قرض جر منفعه ، فهو ربا » لم يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ .

قال : وفي « الصحيحين » أَنَّهُ اقْتَرَضَ صَاعاً ، وَرَدَّ صَاعَيْنِ[٢] ، ثم قال الإمام الغزالي بعد ذلك : نُقِلَ أَنَّهُ عليه السلام ، « اسْتَسْلَفَ بَعِيراً بِبَعِيرَيْنِ »[٣] .

وهذا الحديث ، قد تقدم في آخر الباب قبله ، من حديث عبدالله بن عمرو ، وأن الحاكم صححه[٤] ، ثم ذكر أنه عليه السلام : « إِسْتَقْرَضَ بَكْراً ، وَرَدَّ بَازِلاً » وقال عليه السلام : « خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً »[٥] .

وهذا الحديث كذا أورده إمامه في « نهايته » مطولاً ، وزاد ، إنه صح .

وهذا لفظه :

وَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْرَضَ بَكْراً مِنْ أَعْرَابِيٍّ ، فَتَقَاضَى عَلَيْهِ ، وَأَغْلَظَ عَلَيْهِ فِي الْقَوْلِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :

فَهَمَمْنَا بِهِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ يَداً ، وَلِسَاناً » ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا رَافِعٍ ، فَلَمْ يَجِدْ إِلاَّ بَازِلاً ، فَقَالَ : « أَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » . انتهى .

---

(١) هو : عمر بن بدر بن سعيد الموصلي الإمام المحدث ، الفقيه ، أبو حفص الكردي الموصلي الحنفي ولد سنة (٥٥٧) بالموصل ، وسمع ببغداد ، وحدث بحلب ودمشق . توفي سنة (٦٢٢هـ) بدمشق ، ومن مصنفاته : كتاب « المغني عن الحفظ » ، و « العقيده الصحيحه في الموضوعات الصريحه » وغيرها .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٢٢ - ٢٨٨ ، التكمله للمنذري ١٦٢/٣ ، ترجمه ٢٠٧٢ ، الجواهر المضيه ٦٣٩/٢ .

(٢) لم أقف عليه فيهما . والله أعلم .

(٣) الوسيط ٤٥٥/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود ٤٥٧/٢ ، برقم : (٣٣٥٧) وتقدم تخريجه والحاكم في المستدرك ٦٥/٢ ، برقم : (٢٣٤٠) وتقدم تخريجه .

(٥) الوسيط ٤٥٧/٣ .

وهذا الحديث لم أر من خرجه كذا ، عوضاً عمن صححه ، فإنه في « الصحيح » من طريقين :

أحدهما[١] : عن أبي رافع أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ ، فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إلاَّ خَيَاراً ، رَبَاعِياً ، فَقَالَ : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

وفي طريق أخرى ، « فَإِنَّ خِيَارَ عِبَادَ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ \ قَضَاءً » . /١٣٩أ

انفرد بإخراجه مسلم[٢] ، بل لم يخرج البخاري لأبي رافع ، غير حديث واحد في الشفعة ، كما أفاده عبدالحق في « الجمع بين الصحيحين »[٣] .

وبهذا يتضح خطأ ابن معن[٤] فيما وضعه على المهذب المسمى « بالتنقيب » ، حديث قال في هذا الحديث : أخرجه البخاري .

والبكر هو بفتح الباء ، وسكون الكاف : الفَتِيُّ من الإبل ، والأنثى بكره ، قاله : ثعلب[٥] في « فصيحه » .

---

(١) أخرجه مسلم ٣٠/١١ - ٣١ ، كتاب المساقاة ، باب : من استسلف شيئاً فقضي خيراً منه ، برقم : (١٦٠٠) .

(٢) أخرجه مسلم ٣٣/١١ ، كتاب المساقاة ، باب : من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، برقم : (١٦٠٠) .

(٣) الجمع بين الصحيحين ٥٤٣/٢ ، برقم : (٢٧٢٠) .

(٤) هو : محمد بن معن بن سلطان ، شمس الدين ، أبو عبدالله الشيباني ، الدمشقي ، تفقه على ابن شداد ، وحفظ كتاب الوسيط للغزالي ، وكان فقيها ، إماماً ، مناظراً قارئاً بالسبع . توفي سنة (٦٤٠هـ) وله « التنقيب على المهذب » .

ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٤٢٠/٢ ، برقم : (٣٩٠) . وهدية العارفين ١٢١/٢ .

(٥) هو : أحمد بن يحيى ، بن يسار ، أبو العباس ثعلب الشيباني مولاهم النحوي اللغوي ، إمام الكوفيين في النحو واللغه ، والثقه والديانه ، ولد سنة (٢٠٠هـ) وله تصانيف عديده منها : « الفصيح » و « اختلاف النحويين » وكتاب « القراءات » وغيرها ، وقال الخطيب : ثِقَةٌ حُجَّةٌ ، ⇐

وقال الجوهري[١] : البَكْرُ من الإبل بمنزلة الفتيِّ من الناس ، والبَكْرَةُ بمنزلة الفتاة ، والْقَلُوصُ بمنزلة الجاريه ، والبعير بمنزلة الإنسان ، والجمل بمنزلة الرجل ، والناقه بمنزلة المرأة .

وقال ابن سِيْدَة في (العويص)[٢] الجمع في القليل ابْكرُ ، وفي الكثير بِكارُ وبكارة ، زادوا الهاء في بكارة ، لنا ثبت الجمع ، كقولهم (............)[٣] .

ورباعياً ، بفتح الراء ، وكسر العين ، وتخفيف الياء ، هو الفتيُّ من الإبل ، كذا ذكره النووي في « تهذيبه »[٤]، ضبطاً وتفسيراً .

وضبطه ابن معن[٥] في « تنقيبه » بكسر الراء فلينظر .

وقال النووي في « شرحه لمسلم » : البكر من الإبل بفتح الباء ، هو الصَغير ، كالغلام من الآدميين ، والأنثى بكره ، وقَلُوص وهي : الصغيره كالجارية ، فإذا استكملت ستّ سنين ، ودخلت في السابعه فهي ربَاعِيَةٍ ، بتخفيف الياء ، فهو رَبَاع ، وأعطاه ربَاعِياً بتخفيفها[٦].

والبازل الذي وقع في رواية الغزالي ، وإمامه وتبعهما الرافعي : الذي له ثمان سنين تماماً .

كذا ذكره الرافعي ، وتبعه النووي في كلامه على الكتاب ، حيث قال : هو الذي

⇐ ديّنٌ صالح ، مشهور بالحفظ . مات سنة (٢٩١هـ) .

ترجمته في : وفيات الأعيان ١/١٠٢ - ١٠٤ ، تاريخ بغداد ٥/٢٠٤ - ٢١٢ ، ومعجم الأدباء ٥/١٠٢ - ١٤٦ ، السير ١٤/٥ - ٧ .

(١) الصحاح ٢/٥٩٥ - ٥٩٦ .

(٢) كتاب العويص في شرح اصلاح المنطق لابن سيده - علي بن إسماعيل المتوفى سنة ٤٥٨هـ. هدية العارفين ١/٦٩١ .

(٣) كلمة لم استطع قراءتها .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٣/١١٧ .

(٥) تهذيب الأسماء ٣/١١٧ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٣١ . وانظر القاموس المحيط ٩٢٩ مادة : ربع .

دخل في السنه التاسعه .

الطريق الثاني :

وهي أقرب إلى سياق رواية الإمام ، عن أبي هريرة قال : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ ، فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً » ، فَقَالَ لَهُمْ : « اشْتَرُوا لَهُ سِنّاً ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ » ، فَقَالُوا : إِنَّا لاَ نَجِدُ إِلاَّ سِنّاً هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ ، قَالَ : « فَاشْتَرُوهُ ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ ، أَوْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً » .

أخرجه الشيخان[1] ، وقال البخاري : « دَعُوهُ فَإِنَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً » .

وزاد في طريق أخرى : « أَوْ فَيْتَنِي ، أَوْفَى اللَّهُ \ بِكَ »[2]. /١٣٩ب

وفي أخرى : « أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّه »[3].

وقال : « فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً »[4].

وفي آخر : « أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً »[5].

وفي آخر : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ يَتَقَاضَاهُ[6] .

وأخرجه الحاكم في « مستدركه »[7] ، من حديث الْعِرْبَاض بن سَارِيةٍ ، وذكر

---

(١) أخرجه البخاري ٦٩/٥ ، كتاب الإستقراض ، باب استقراض الإبل ، برقم : (٢٣٩٠) .
ومسلم بشرح النووي ٣١/١١ ، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، برقم : (١٦٠١) .

(٢) أخرجه البخاري ٧٢/٥ ، كتاب الاستقراض ، باب حسن القضاء ، برقم : (٢٣٩٣) .

(٣) أخرجه البخاري ٧١/٥، ٧٢، كتاب الاستقراض، باب هل يُعْطى أكبر من سنه، برقم: (٢٣٩٢) .

(٤) أخرجه البخاري ٧١/٥ ، ٧٢ ، برقم : (٢٣٩٢) وقد سبق تخريجه .

(٥) أخرجه البخاري ٢٦٨/٥ - ٢٦٩ ، كتاب الهبه ، باب : من أُهْدِيَ له هدية ، برقم : (٢٦٠٩) .

(٦) أخرجه البخاري ٥٦٣/٤ ، كتاب الوكالة ، باب : وكالة الشاهد والغائب جائزة ، برقم : (٢٣٠٥) . وانظر أطرافه في : (٢٣٠٦ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢ ، ٢٤٠١ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٩) .

(٧) المستدرك ٣٥/٢ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٢٢٩) .

قصته، قال : جَاءَهُ أعرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِنِي بَكْرِي ، فَقَضَاهُ بَعِيراً سِنّاً ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَفْضَلَ مِنْ بَكْرِيَ ، فَقَالَ : « هُوَ لَكَ ، خَيْرَ الْقَوْمِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً » ثم قال: صحيح الإسناد .

واعلم أن الحموي صاحب « اشكالات هذا الكتاب » ، أعني الوسيط ، اعترض على المصنف في استدلالاته بهذا الحديث ، فقال : استشهد به في أنه يردُّ المثْلُ في المثليّات، وليس الحيوان من المثليّات[1] .

وجواب ماذكره : أنه مَثَلٌ صُورِيٌّ[2] .

خاتمه :

قال الإمام الغزالي رحمه الله : نقل عن الصحابة النهي عن اقتراض الجواري فاستحسن الشافعي ذلك . انتهى[3] .

هذا فيه تغيير لعبارة إمامه ، فإنه قال في « النهاية » : القياس جواز الاقراض ، ولكن صح عن السلف النهي عن اقراض الولايد .

وبين العبارتين فرق ظاهر لا يخفى بادي الرأي .

---

(١) شرح مشكلات الوسيط بحاشية الوسيط ٤٥٧/٣ والمقصود بالمثليات : ما يمكن ضبط صفاتها التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً ، ولا يتعذر رد مثلها ، كالمكيل من الحبوب وغيرها ، والموزون كالقطن ، والمزروع كالثياب ، وأما المعدود فاختلف فيه على روايتان كالحيوان والفواكه . راجع المغنى لابن قدامه مع الشرح ٣١٢/٥ ، مغني المحتاج ١١٩/٢ .

(٢) انظر مغني المحتاج ١١٩/٢ .

(٣) الوسيط ٤٥٢/٣ .

كِتَابُ الرَّهْنِ[١]

ذكر فيه أن التخليل حرام عند الشافعي ، لحديث أبي طلحة[٢] .

ومراده به ماروواه الإمام أحمد[٣] ، وأبو داود[٤] ، عن أنس أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ ، عن أيتام ورثوا خمراً ، فقال : « أَهْرِقْهَا » قال : أَوَلاَ أَجْعَلُهَا خَلاًّ ؟ قَالَ : « لاَ ».

ورواه الترمذي[٥] أيضاً ، بلفظ : عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : يَانَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْراً لأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي ، فَقَالَ : « أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرْ الدِّنَانَ » .

ثم قال : وقد روي عن أنسٍ ، أن أبا طلحة كان عنده خمر لأيتامٍ ، وهو أصح[٦] .

وعزاه ابن الجوزي في « جامع المسانيد »[٧] بلفظ أحمد إلى مسلم ، ولم أره فيه ، عن أنس أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ ، يُتَّخَذُ خَلاًّ ، فَقَالَ : « لا »[٨].

وهو معدود من أفراده ، وقد بسطت الكلام هنا على هذا الحديث وعلى ما عارضه في « تخريج أحاديث الرافعي » ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا ، وذكرت ثمَّ احتمالين في

---

(١) الرَّهْنُ لغة : الثبوت والدوام ، يقال أَرْهَنْتُهُ إذا جعلته ثابتاً وقيل هو الحبس ، قال الله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ .

وشرعاً : المال الذي يجعل وثيقة بالدَّيْن ليستوفى من ثمنه إذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه . انظر المصباح المنير ٢٤٢/١ ، المغني لابن قدامه ٣٦٦/٤ ، مغني المحتاج ١٢١/٢ .

(٢) الوسيط ٤٩٢/٣ .

(٣) المسند ١٥٠/٣ ، برقم : (١٢١٧٣) .

(٤) أخرجه أبو داود ٥٣٢/٢ ، كتاب الأشربه ، باب ماجاء في الخمر تخلّل ، برقم : (٣٦٧٥) .

(٥) أخرجه الترمذي ٥٨٨/٣ ، كتاب البيوع ، باب : ماجاء في بيع الخمر والنهى عن ذلك ، برقم : (١٢٩٣) .

(٦) سنن الترمذي ٥٨٨/٣ .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) أخرجه مسلم ١٣٠/١٣ ، كتاب الأشربه ، باب تحريم تخليل الخمر ، برقم : (١٩٨٣) .

تعيين هذا السائل فراجعه[١] .

وذكر ١ فيه أنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « وَعَلَى مَنْ يَحْلِبُهُ ، وَيَرْكَبُهُ نَفَقَتُهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ »[٢] . /١٤٠أ

وهذا لا أعلمه في خبر واحد ، وإنما هو في ضمن خبرين :

الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً ، وَاللَّبَنُ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ ، وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ »[٣] .

وفي رواية : « الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً » .

رواها البخاري[٤] ، بعد أن ترجم باب الرهن مركوبٌ ومحلوب .

وقال ابن حزم في « محلاه »[٥]: روى هشيم عن زكريا ، عن الشعبي عن أبي هريرة. وذكر رسول الله ﷺ ، قال :

« إِذَا كَانَتْ الدَّابةُ مَرْهُونَةٌ ، فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفَها ، ولَبَنَ الدَّرِّ يُشْرِبُ ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهَا وَتُرْكَبُ » .

ثم قال : هذا خبر ليس مسنداً ، لأنه ليس فيه بيان بأن هذا اللفظ من كلام رسول الله ﷺ ، وأيضاً فإن فيه لفظاً مختلطاً لا يفهم أصلاً ، وهو قوله : « وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهَا ، وَتُرْكَبُ » .

ثم قال : وهذه الرواية ، إنما هي من طريق إسماعيل بن سالم الصائغ مولى بني هاشم ، عن هشيم ، فالتخليط من قبله ، لامن قبل هُشيم ، فمن دونه[٦] .

---

(١) تلخيص الحبير ٨٢/٣ ، برقم : (١٢٤٠) ولم أقف على الاحتمالين فيه .

(٢) الوسيط ٥٠٨/٣ .

(٣) أخرجه البخاري ١٧٠/٥ ، كتاب الرهن ، باب الرهن مركوبٌ ومحلوب ، برقم : (٢٥١٢).

(٤) أخرجه البخاري ١٧٠/٥ ، كتاب الرهن ، باب الرهن مركوبٌ ومحلوب ، برقم : (٢٥١١).

(٥) المحلى ٩١/٨ - ٩٢ ، كتاب الرهن ، مسألة رقم : (١٢١٣) .

(٦) في المحلى : (فمن فوقه) . انظر ٩٢/٨ .

قلت : إسماعيل هذا روى عنه مسلم في « صحيحه » ، محتجاً به ، وتابعه عليه اثنان[١] .

أخرجه الدارقطني في « سننه »[٢]، من حديث زياد بن أيوب ، عن هشيم به .

إلا أنه قال : « وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ وَيَرْكَبُ » .

وقال البيهقي :[٣] وفي رواية يعقوب الدَّورقيُّ ، عن هشيم ، قال : « إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلى الَّذِي رَهنَ عَلَفَها وَلَبَن الدَّرِّ يُشْرَبُ ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ ، وَيَرْكَبُ نَفَقَتُهُ » .

فقد رواه عن هشيم غير إسماعيل : يعقوب الدَّورقيُّ[٤] ، وزياد[٥] ، وهما ثقتان .

وروى عنهما البخاري في « صحيحه » ، فاعلم ذلك .

الخبر الثاني :

قال الشافعي في « الأم »[٦]، و « المختصر »[٧]: أبنأ ابن أبي فُدَيْك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيّب ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « لاَ يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » .

قال الشافعي : غُنْمُهُ : زيادته ، وَغُرْمُهُ هَلاَكُه[٨] .

---

(١) هو : إسماعيل بن سالم الصائغ البغداديُّ ، نزيل مكة ، ثقه . م . التقريب : (٤٥٢) .

(٢) سنن الدارقطني ٣/٣٠ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٩٠٦) .

(٣) السنن الكبرى ٦/٦٤ ، كتاب الرهن ، باب ماجاء في زيادات الرهن ، برقم : (١١٢٠٦) .

(٤) هو : يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيْد بن أفْلَح العَبْدِيُّ ، مولاهم ، أبو يوسف الدَّوْرَقِيُّ ، ثقه . مات سنة (٢٥٢هـ) . ع . التقريب : (٧٨٦٦) .

(٥) هو : زياد بن أيوب بن زياد البغدادي ، أبو هاشم ، طوسي الأصل يلقب دلُّويَه ، وكان يغضب منها ، ولقبه أحمد : شعبه الصغير ، ثقة حافظ ، مات سنة (٢٥٢هـ) خ د ت س . التقريب : (٢٠٦٧) .

(٦) في الأم ٣/١٩٥ ، كتاب الرهن الكبير ، ضمان الرهن .

(٧) مختصر المزني ص١١٠ .

(٨) الأم ٣/١٩٥ ، والمختصر ص١١٠ .

قال : وأبنا الثقه ، عن يحيى بن أبي أُنَيْسَةَ ، عن ابن شهاب ، عن ابن \ المسيّب ، /١٤٠ب عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله ، أو بمثل معناه[١] .

قال البيهقي في «المعرفه»[٢] : ورواه إسماعيل بن عباس، عن ابن أبي ذئب موصولا .

ويحيى بن أبي أُنَيْسة ضعيف[٣] ، وحديث ابن عياش عن غير أهل الشام ضعيف .

ثم أخرج بسنده من حديث سفيان بن عيينه، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسّيب، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لاَيُغْلَقُ الرَّهْنُ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»[٤].

ثم قال : قال علي : يعني الدارقطني زيد بن سعد بن الحفاظ الثقات ، وهذا إسناد حسن متصل[٥] .

قال الشافعي : ومعنى لا يغلق الرهن : لا يغلق بشيء ، أي إن ذهب لم يذهب بشيء، وإن أراد صاحبه فكاكه ، فلايغلق في يد الذي هو في يده[٦] .

والرهن للراهن أبداً حتى يخرجه من ملكه بوجه فصح إخراجه له .

قلت : وصححه ، كما صححه الدارقطني[٧] ، وابن حبّان[٨] ، فأخرجه في «صحيحه»، والحاكم[٩]، فأخرجه في « مستدركه »، ثم قال : صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وقد بسطت الكلام على هذا الحديث في « تخريج أحاديث الرافعي » فراجعه[١٠].

---

(١) في الأم ١٩٥/٣ ، كتاب الرهن ، ضمان الرهن .

(٢) معرفة السنن والآثار ٢٣٢/٨ ، كتاب الرهن ، باب الرهن فير مضمون ، برقم : (١١٧٤٦) .

(٣) هو : يحيى بن أبي أُنَيْسَةَ ، بنون ومهمله ، مصغر ، أبو زيد الجزري ، ضعيف ، مات سنة (١٤٦هـ) . ت . التقريب (٧٥٥٨) .

(٤) السنن الكبرى ٦٧/٦ ، كتاب الرهن ، باب الرهن غير مضمون ، برقم : (١١٢٢٠) .

(٥) انظر السنن الكبرى ٦٧/٦ ، برقم : (١١٢٢١) .

(٦) في الأم ٢١٤/٣ ، كتاب الرهن الكبير ، الرهن الصغير .

(٧) سنن الدارقطني ٢٩/٣ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٨٩٧) .

(٨) الإحسان ٥٧٠/٧ ، كتاب الرهن ، برقم : (٥٩٠٤) .

(٩) المستدرك ٥٨/٢ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٣١٥) .

(١٠) خلاصة البدر المنير ٨٠/٢، برقم: (١٥٦٦)، تلخيص الحبير ٨٣/٣-٨٥، برقم: (١٢٤٣).

وذكر فيه أيضاً أن عمر رضي الله عنه أخذ أرض السواد من الغانمين ، وحبسها على المسلمين[١] .

وقال ابن سُريجُ[٢] بل باعها من أهل العراق ، وهذا قد ذكره أيضاً إمامه وغيره .

وقال الشافعي في : « الأم » في « سير » الواقدي[٣] : لا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا ظناً مقروناً إلى علم ، وذلك أني وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ، ليس فيه بيان ، ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه ، منها : أنهم يقولون : إنّ السواد صلح ، ويقولون : السواد عُنْوَة ، ويقولون : بعض السواد صلح ، وبعضه عنوه، ويقولون : إن جرير بن عبدالله البجلي ، وهذا أثبت حديث عندهم فيه .

أبنا الثقه ، عن ابن أبي خالد ، عن قيس أبي حازم ، عن جرير بن عبدالله ، قال : كانت بجيلة ربع الناس ، فقسم لهم ربع السواد ، فاستغلوه ثلاث سنين ، أو سنتين ، أنا شككت ، ثم قدمت على عمر بن الخطاب ، ومعي فلانه بنت فلان \ امرأة منهم ، قد ١٤١/أ
سماها لايحضرني ذِكر اسمها ، فقال عمر بن الخطاب لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم ، ولكني أرى أن تردوا على الناس .

قال الشافعي : وكان في حديثه ، وعاضني من حقي عنه ، نيفاً وثمانين ديناراً ، وكان في حديثه ، فقالت فلانه : قد شهد أبي القادسية ، وثبت سهمه ، ولا أسلمه حتى يعطيني كذا ، ويعطيني كذا ، فأعطاها إياه .

قال : في هذا الحديث دلالة إذ إعطي جريراً البجلي عوضاً من سهمه ، والمرأة عوضاً من سهم أبيها ، استطاب أنفس الذين اوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه ، فجعله وقفاً للمسلمين .

---

(١) الوسيط ٤٦٣/٣ .

(٢) هو : عمر بن أحمد بن عمر بن سُريج ، أبو حفص ابن أبي العباس ، فقيه ، صنف مختصراً لطيفاً في الفقه سماه : « تذكرة العالم والمتعلم » . مات سنة (٣٤٠هـ) .

ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبه ١١٦/١ ، برقم : (٦١) وطبقات العبادي ص٧١ ، وهدية العارفين ٧٨١/١ .

(٣) في الأم ٣٩٩/٤ .

كتاب التفليس[١]

ذكر فيه رحمه الله أنه عليه السلام : حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ بِالْتِمَاسَةٍ[٢] .

أَمَّا حَجْرُه ﷺ على معاذ ، فرواه :

أبو داود في « مراسيله »[٣]، من حديث عبدالرحمن بن كعب بن مالك .

وكذا رواه : الدارقطني[٤] ، والبيهقي[٥] ، ورروياه متصلاً ، من حديث عبدالرحمن ، هذا عن أبيه .

وصححه الحاكم في مواضع من « مستدركه »[٦] .

وقال عبدالحق : المرسل أصح[٧] .

وقال صاحب « الإلمام » : إنه المشهور فيه[٨] .

ورواه ابن ماجه من حديث جابر مرفوعاً ، لكن سنده ضعيف[٩] .

---

(١) أَفْلَسَ الرَّجُلُ : كأنه صار إلى حالٍ ليس له فُلُوس ، وقيل : صارت دراهمه فلوساً ، فهو مُفْلِسٌ، وحقيقته : الانتقال من حال اليسر إلى حال العسر ، وفلّسَهُ الحاكم تفليساً : نادى عليه وشَهَرَهُ بين الناس بأنه صار مُفْلِساً . النهاية ٤٢٢/٣ ، المصباح المنير ٤٨١/٢ .

(٢) الوسيط ٦/٤ .

(٣) المراسيل ص١٦٢ ، برقم : (١٧١ ، ١٧٢) .

(٤) سنن الدارقطني ١٤٨/٤ ، كتاب في الأقضية والأحكام ، برقم : (٤٥٠٥) .

(٥) السنن الكبرى ٨٠/٦ ، كتاب التفليس ، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ، برقم: (١١٢٦٠) .

(٦) المستدرك ٦٧/٢ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٣٤٨) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أيضاً في المستدرك ١١٣/٤ ، كتاب الأحكام ، برقم : (٧٠٦٠) .

(٧) الأحكام الوسطى ٢٨٦/٣ - ٢٧٨ ، كتاب البيوع ، باب في الديون والاستقراض .

(٨) الإلمام بأحاديث الأحكام ص٣٤٠ ، كتاب البيوع ، باب التفليس ، برقم : (٨٩٣) .

(٩) أخرجه ابن ماجه ٧٨٩/٢ ، كتاب الأحكام ، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ، برقم : (٢٣٥٧) عن عبدالله بن مسلم بن هرمز ، عن سلمه المكي ، عن جابر بن عبدالله ان رسول

⇐

وأما بالتماسة فأخذه من كلام إمامه حيث قال في « النهايه » :

قال العلماء : ماكان حَجْرُ رسول الله ﷺ على معاذ بن جبل من جهة إستدعاء غرمائه ، والأشبه أن ذلك جرى باستدعائه ، وكذا هو في « البسيط » للمصنف .

قلت : بل رواية أبو داود في « مراسيله »[1] يدل على طلب الغرماء ، فإن فيها : فَأَتَى غُرَمَاؤُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَطَلَبَ مُعَاذُ الحديث .

أما رواية الدارقطني[2] : ففيها أن معاذا أتى رسول الله ﷺ فكلمه ، ليكلم غرماؤه ، فقد يتحيل فيها طلب معاذ ، وليس كذلك ، لأن إتيانه إلى رسول الله ﷺ لأجل استدعائه منهم طلب الرفق كما بينه فيه لاللحجر عليه ، نبّه عليه صاحب « المطلب » .

وذكر فيه أيضاً قوله : عليه السلام : « مَنْ مَاتَ \ أَوْ أَفْلَسَ ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ ، إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ »[3]. ١٤١/ب

وهذا الحديث رواه : الشافعي في المختصر[4] ، فقال :

أخبرنا ابن أبي فُديك ، عن ابن أبي ذئب ، قال : أخبرني أبو المعتمر ابن عمرو بن نافع ، عن خَلْدة ، أو ابن خَلْدَة الزرقي ، شك المزني ، عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً أفلس فقال : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : « أَيَّمَا رَجُلٌ مَاتَ ، أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ

⇐ الله ﷺ : « خلع معاذ بن جبل من غرمائه ، ثم استعمله على اليمن ، فقال معاذ : إن رسول الله ﷺ استخلصني بمالي ثم استعملني .

قال في الزوائد ٥٨٢/٣ : هذا إسناد ضعيف ، سلمه المكي لايعرف حاله ، وعبدالله بن مسلم قال فيه ابن حبان : يرفع الموقوف ويسند المرسل ، لايجوز الاحتجاج به ، وقال أحمد : كل بلية منه ، وقال ابن معين : صدوق كثير الخطأ . انتهى .

ثم قال : لكن لم ينفرد به سلمه المكي عن جابر ، فقد تابعه عليه معاذ بن رفاعه عن جابر ، كما رواه الحاكم في « مستدركه » ، والبيهقي في « سننه الكبرى » عن الحاكم بالاسناد والمتن .

(١) المراسيل ص١٦٢ ، برقم : (١٧٢) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) الوسيط ٢٠/٤ .

(٤) مختصر المزني ص١١٢ ، كتاب التفليس .

الْمَتَا عِ أَحَقُّ بِمتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ » .

والربيع[١] ذكر هذه الروايه عن ابن خَلْدة ، من غير شك ، لكن عن عمرو بن رافع، بدل نافع ، وزاد فيها أن ابن خلده كان قاضياً بالمدينه ، ولفظه :

جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس ، فقال :

هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : « أَيَّمَا رَجُلٌ » فذكره[٢] .

قال البيهقي في « المعرفه »[٣] : وكذا رواها عن عمرو بن رافع حرمله ، ورواية المزني في بعض الروايات عن الربيع ، وهي أصح ، وابن خَلْدَة[٤] هو : عمرو بن خَلْدة، ويقال : عُمر وهي أصح ، ورواية أبي داود الطيالسي[٥] وغيره ، عن ابن أبي ذئب وفيه من الزيادة : إِلاّ أَنْ يَدَعَ الرَّجُلُ وَفَاءً .

ورواه أبو داود في « سننه »[٦] فقال : عن أبي المعتمر ، عن عمر بن خَلْدة ، قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس ، فقال : لأَقْضَيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ، مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

---

(١) هو : الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي ، أبو محمد المصري ، المؤذن ، صاحب الشافعي ، ثقه . مات سنة (٢٧٠هـ) . ع . تقريب التهذيب : (١٩٠٤) .

(٢) في الأم ٢٢٨/٣ ، كتاب الرهن الكبير ، التفليس .

(٣) معرفة السنن والآثار ٢٤٧/٨ - ٢٤٨ ، كتاب التفليس ، باب التفليس ، برقم : (١١٨٢٥ ، ١١٨٢٦) .

(٤) هو عُمر بن خَلْدة ، ويقال : عمر بن عبدالرحمن بن خَلْدة الزرقي الأنصاري ، أبو حفص المدني القاضي ، ثقة د ق . تقريب التهذيب : (٤٩٢٤) .

(٥) هو : سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي ، البصري ، ثقة ، حافظ ، غلط في أحاديث ، مات سنة (٢٠٤هـ) خت م٤ . تقريب التهذيب : (٢٥٦٥) ، وانظر المسند ص٣١٣ برقم : (٢٣٧٥) .

(٦) أخرجه أبو داود ٤٩٤/٢ ، كتاب الإجارة ، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، برقم : (٣٥٢٣) .

ورواه ابن ماجه في « سننه »[(١)]، فقال : عن أبي المعتمر بن عمرو بن رافع ، عن أبي خلده الزرقي ، وكان قاضياً بالمدينه ، جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس ، فقال : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : « أَيَّمَا رَجُلٌ » فذكره بلفظ « المختصر » .

قلت : وأُعِلَّ هذا الحديث بأبي المعتمر[(٢)] ، فحكي عن أبي داود أنه قال : من يأخذ بهذا . وأبو المعتمر من هو ؟ لايعرف .

وقال الطحاوي : لايعرف من هو ، ولاسمعنا له ذكراً ، إلا في هذا الحديث . انتهى[(٣)] .

وقد ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : روي عن ابن أبي خلده ، وعن عبيدالله بن علي بن أبي رافع ، وعن الصلت بن بهرام ، وعنه ابن ١ أبي ذئب سمعت أبي يقول ذلك[(٤)] . /١٤٢أ

وذكره الحاكم أبو أحمد في « كناه »[(٥)] كذلك ، إلا أنه أسقط الصلت ابن بهرام ، وذكر له هذا الحديث .

وذكره ابن حبان في « ثقاته »[(٦)] .

وأخرج له الحاكم في « مستدركه »[(٧)] هذا الحديث من هذه الطريق ، من غير شك في ابن خلده ، وإسقاط واو عمرو ، بلفظ المختصر ، ثم قال : هذا الحديث عال صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ .

وقول ابن المنذر[(٨)] هذا حديث مجهول الإسناد ، قد تبين لك إنتفاء الجهالة عنه

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٧٩٠/٢ ، كتاب الأحكام ، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، برقم : (٢٣٦٠) .

(٢) هو: أبو المُعْتَمر بن عَمرو بن رافع المدنيُّ، مجهول الحال. د ق . تقريب التهذيب : (٨٤٤٤) .

(٣) لم أقف على قوله .

(٤) الجرح والتعديل ٤٤٣/٩ ، برقم : (٢٢٣٨) .

(٥) لم أقف عليه في القسم المطبوع ولعله في القسم المفقود . والله أعلم .

(٦) الثقات ٤٢٥/٤ ، برقم : (٥٥١٤) .

(٧) المستدرك ٥٨/٢ ، كتاب البيوع ، برقم : (٢٣١٤) .

(٨) لم أقف عليه .

فاعلمه .

وذكر فيه(١) أيضاً أن عمر رضي الله عنه قال في خطبته : اَلاَ إِنَّ الأُسَيْفِعَ(٢) ، أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ(٣) رَضِيَ مِنْ دِينِهِ ، وَأَمَانَتِهِ ، بِأَنْ يُقَالَ : سَبَقَ الْحَاجَّ فَادَّانَ مُعْرِضاً(٤) ، فَأَصْبَحَ وَقَدْرِينَ(٥) بِهِ ، وَإِنَّا بَايِعُوا مَالَهُ غَداً ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَحْضُرْ(٦) .

وهذا قد أورده إمامه كذلك(٧) .

ورواه مالك في « موطائه »(٨) في آخر باب جامع القضاء ، عن عمر بن عبدالرحمن ابن دَلاَفٍ ، عن أبيه ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَشْتَرِيَ الرَّوَاحِلَ ، فَيُغَالِي بهَا ، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ ، فَأَفْلَسَ ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الأُسَيْفِعَ ، أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ ، وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ ، أَلاَ وَإِنَّهُ قَدْ أَدَّانَ مُعْرِضاً ، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنا بِالْغَدَاةِ نُقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ ، وَآخِرَهُ حَرْبٌ .

---

(١) الوسيط ٦/٤ .

(٢) أُسيفع : تصغير أسفع ، والسفعه في اللون : السواد . انظر الفائق في غريب الحديث ١٨٤/٢ ، وجامع الأصول ٥٥٣/٢ .

(٣) أسيفع بضم الهمزة ، وفتح السين المهمله ، وسكون الياء ، وكسر الفاء وآخره عين مهمله : اسم رجل من جهينه ، وهي قبيله منها خلق كثير من الصحابة ، ومن بعدهم ، وهو : زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحافي بن قضاعه ، قبيلة عظيمه تنسب إليها بطون كثيره . ترجمته في : الأنساب ٣٩٤/٣ ، ومعجم البلدان ١٩٤/٢ .

(٤) فادان معرضاً : أي أخذ الدين معرضاً عن الأداء .

انظر شرح السنة للبغوي ١٩٠/٨ ، جامع الأصول ٥٥٤/٢ .

(٥) وقدرين به : أي أحاط بماله الدين ، يقال : رين بالرجل ديناً : إذا وقع فيما لايستطيع الخروج منه . شرح السنة للبغوي ١٩٠/٨ ، وجامع الأصول ٥٥٤/٢ .

(٦) الوسيط ٦/٤ .

(٧) نهاية المطلب : رقم اللوحه ٢١٢ نسخه ١٨ .

(٨) الموطأ ٧٧٠/٢ ، كتاب الوصيه ، باب جامع القضاء وكراهيته ، برقم : (٨) .

قال البيهقي في « المعرفة »[١]: ورواه أيوب ، فقال : نُبِئْتُ عن عمر بن الخطاب بمثل ذلك .

وقال : يقسم ماله بينهم بالحصص .

قال ابن الرفعه في « المطلب » : وفي الاستدلال بهذا الأثر نظر ، لأجل أنه ليس فيه تصريح بالحجر عليه .

قال : ولأجل ذلك استدل به صاحب « التتمة »[٢] على عدم الحجر في بعض الصور .

وقد أوضحنا الكلام على هذا الأثر في تخريج أحاديث الرافعي بمالا يسعك إلا مراجعته[٣] .

---

(١) معرفة السنن والآثار ٢٥٢/٨ ، كتاب التفليس ، بيع مال من عليه دين ، برقم : (١١٨٥٤) .

(٢) هو : أبو سعيد عبدالرحمن بن مأمون ، المعروف بالمتولي النيسابوري الشافعي (ت٤٧٨هـ) ألف كتاب « التتمة » وهو من متعلقات كتاب « الإبانة » في الفقه الشافعي للإمام أبي القاسم الفوراني ، المتوفى سنة ٤٦١هـ .

كشف الظنون ١/١ .

(٣) خلاصة البدر المنير ٨٣/٢ ، برقم : (١٥٧٥) ، تلخيص الحبير ٩١/٣ - ٩٣ ، برقم : (بدون) .

بَابُ الْحَجْرِ[١]

ذكر فيه رحمه الله عند الكلام في البلوغ حديثاً ، فقال : ومعتمدنا ماروى الدارقطني ، عن ١ رسول الله ﷺ أنه قال : « إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمَوْلُودُ خَمْسَةَ عَشَرَ سَنَةً ، كُتِبَ مَالَهُ وَمَا عَلَيْهِ ، وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ »[٢]. ‎/١٤٢ب

وهذا ذكره إمامه في « نهايته » ، وقال : إن الدارقطني رواه بإسناده ، وهذا لم أره في « سنن » الدارقطني ، بعد البحث عنه .

وذكره البيهقي في « سننه »[٣]، من حديث أنس مرفوعاً : « الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ خَمْسَ عَشَرَةَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ » .

ثم قال : إسناده ضعيف لايصح[٤].

ورواه في « خلافياته »[٥] أيضاً ، بلفظ : « الصَّبِيُّ يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتُهُ ، وَلاَيُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّآتِهِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ثَلاثَ عَشْرَةَ كُتِبَ لَهُ وَعَلَيْهِ ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ، أَوْ أُخِذَتْ مِنْهُ الْحُدُودُ » .

ثم قال : إسناده ضعيف ، عن حماد بن زيد لايثبت مثله[٦] .

ثم ذكر أيضاً حديثاً آخر ، فقال :

« وَإِنْبَاتُ الْعَانَةِ ، بُلُوغٌ فِي حَقِّ صِبْيَانِ الْكُفَّارِ ، إِذْ أَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ، بِالْكَشْفِ عَنْ

---

(١) الحجْر : المَنْع من التَّصَرُّف ، ومنه حَجَر القاضي على الصّغير والسفيه ، إذا منعهما من التّصرّف في مالهما . النهاية ١/٣٣٠ ، المصباح المنير ١/١٢١ .

(٢) الوسيط ٤/٤٠ ولم أقف عليه في سنن الدارقطني .

(٣) السنن الكبرى ٦/٩٤ ، كتاب الحجر ، باب البلوغ بالسن ، برقم : (١١٣٠٧) .

(٤) السنن الكبرى ٦/٩٤ .

(٥) مختصر الخلافيات ٣/٣٩٠ ، برقم : (١٢١) .

(٦) مختصر الخلافيات ٣/٣٩٠ .

مُؤْتَزَرِهِمْ ، وَكَانَ يُقَتّلُ مَنْ أَنْبَتَ مِنْهُمْ »[١] .

وهذا الحديث ، قال البيهقي في « المعرفه » : أحتج به الشافعي في رواية أبي عبدالرحمن ، عنه ، يحدث عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبدالملك بن عمير ، عن عطية « القُرَظِيُّ » قال :

« كُنْتُ فِيمَنْ حَكَمَ فِيهِ سَعْدٌ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ تُرِكَ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَتُرِكْتُ »[٢] .

قال الشافعي : وكان حكم سعد في بني قريظة ، أن يقتل المقاتله ويسبى الذريه ، فكان العلم في المقاتله والذرية الإنبات[٣] .

قلت : وحديث عطيه هذا رواه :

أصحاب السنن الأربعه[٤] ، وقال الترمذي حسن صحيح .

ورواه الحاكم في « مستدركه »[٥] أيضاً ، وقال .

صحيح على شرط الشيخين ، وكذا ابن حبان في « صحيحه »[٦] .

قال العلماء : ولانعرف لعطية غير هذا الحديث ، ولايُعرف نسبه .

---

(١) الوسيط ٤١/٤ .

(٢) معرفة السنن والآثار ٢٦٤/٨ ، كتاب الحجر ، باب الإنبات في أهل الشرك حد البلوغ ، برقم : (١١٨٧٧) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) أخرجه أبو داود ١٤٥/٣ ، كتاب الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد ، برقم : (٤٤٠٤) .
وأخرجه الترمذي ١٢٣/٤ ، كتاب السير ، باب ماجاء في النزول على الحكم ، برقم : (١٥٨٤) .
وأخرجه النسائي ٦٦/٨ ، كتاب قطع السارق ، باب حد البلوغ ، وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليها الحد ، برقم : (٤٩٨١) .
وابن ماجه ٨٤٩/٢ ، كتاب الحدود ، باب من لايجب عليه الحدّ ، برقم : (٢٥٤١) .

(٥) المستدرك ١٣٤/٢ ، كتاب الجهاد ، برقم : (٢٥٦٨) .

(٦) الإحسان ١٣٧/٧ - ١٣٨ ، كتاب السير ، برقم : (٤٧٦٠) .

كِتَابُ الصُّلْحِ[1]

ذكر فيه رحمه الله حديثاً واحداً ، وهو :

« مِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلاَ يَمْنَعَنَّ جَارَهُ مِنْ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ »[2] .

وهذا الخبر تبع في إيراده هكذا إمامه ، وإمامه تبع القاضي حسين ومعناه في ، /١٤٣أ « الصحيحين »[3]، إذرويا عن :

أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال :

« لاَيَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » .

ثم يقول أبو هريرة : « مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهِ لأَرْمِيَّنَ بِهَابَيْنَ أَكْتَافِكُمْ » .

وكذا رواه الشافعي في « الأم »[4].

قول : خشبة الجمع فيه أكثر من الإفراد ، وأكتافكم : بالتاء ، وقيل : بالنون .

وقد أوضحت ذلك كله في تخريج أحاديث المهذب[5] .

---

(١) الصُّلْحُ لغة: التوفيق، ومنه صُلْحُ الحديبية، وأَصْلَحْتُ بين القوم وفّقْتُ. المصباح المنير ٣٤٥/١.

وفي الشرع : معاقده يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين . المغني لابن قدامه ٢/٥ .

(٢) الوسيط ٥٦/٤ - ٥٧ .

(٣) أخرجه البخاري ١٣١/٥ ، كتاب المظالم ، باب لايمنع جار جاره أن يغرز خشبةً في جداره، برقم : (٢٤٦٣) .

ومسلم بشرح النووي ٣٩/١١ - ٤٠ ، كتاب المساقاة ، باب غرز الخشب في جدار الجار ، برقم : (١٦٠٩) .

(٤) في الأم ٣٩٤/٧ ، كتاب العتق ، باب فيمن أحيا أرضاً مواتاً .

(٥) انظر تلخيص الحبير ٩٩/٣ - ١٠٠ ، برقم : (١٢٦٢) .

معنى قوله : بين « أَكْتَافِكُمْ » ، أي : أنها لما كانت على ظهورهم وبين أكتافهم لايقدرون أن يعرضوا عنها لأنهم حاملوها ، فهي معهم لاتفارقهم .

ومعنى « بين أَكْنَافِكُمْ » أنه يرميها في أفنيتهم ونواحيهم يرونها في مرورهم فلا يمكنهم نسيانها. النهاية ١٣٠/٤ - ١٣١ .

كِتَابُ الْحَوَالَةِ(١)

ذكر فيه رحمه الله حديثاً واحداً ، وهو قوله عليه السلام :

« مَطْلُ الْغَنِّي ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ »(٢) .

وهو حديث صحيح ، أخرجاه في « الصحيحين »(٣) ، من حديث أبي هريرة ، لكن بلفظ : « إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ » .

وكذا رواه الشافعي في « المختصر »(٤) .

نعم رواه باللفظ المذكور أحمد في « مسنده »(٥) ، وقد بسطت الكلام على هذا الحديث في « تخريجي لأحاديث الرافعي » ، فراجعه(٦) .

---

(١) الحَوالَةُ : بفتح الحاء وقد تكسر الانتقال ، تقول حولته تحويلاً نقلته من موضع إلى موضع ، فأحلته بدينه نقلته إلى ذِمّةٍ غير ذمتك . المصباح المنير ١٥٧/١ .

وفي الشرع : عقد يقتضي نقل دين من ذمةٍ إلى ذمةٍ . مغني المحتاج ١٩٣/٢ .

(٢) الوسيط ٢٢١/٣ .

(٣) أخرجه البخاري ٥٤٢/٤ ، كتاب الحواله ، باب الحواله ، وهل يرجع في الحواله ، برقم : (٢٢٨٧) .

ومسلم بشرح النووي ١٩٢/١٠ ، كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني ، وصحة الحواله، برقم : (١٥٦٤) .

(٤) مختصر المزني ص١١٧ ، باب الحواله .

(٥) المسند ٥٠٠/٢ ، برقم : (٨٩١٣) ، ٦١١/٢ ، برقم : (٩٩٥٥) ، بلفظ « وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحتَلْ » ٦١٤/٢ ، برقم : (٩٩٨٣) ، ٣٣٥/٢ ، برقم : (٧٤٤٢) ، ٤٩٦/٢ ، برقم : (٨٨٧١) ، ٦١٢/٢ ، برقم : (٩٩٦٠) ، ٣٢٢/٢ ، برقم : (٧٣٢٩) ، كلها من حديث أبي هريرة بلفظ :

« وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ » عدا الحديث رقم : (٩٩٥٥) كما ذكرت آنفاً .

(٦) خلاصة البدر المنير ٨٩/٢ ، برقم : (١٥٩٢) ، تلخيص الحبير ١٠٣/٣ ، برقم : (١٢٦٤) .

كِتَابُ الضمان[(١)]

قال الإمام الغزالي : الضّمان معامله صحيحه دل عليه الخبر ، والإجماع[(٢)] .

أراد بالخبر ، ما رواه البخاري[(٣)] من حديث سلمه بن الأكوع ، قال : « كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ ، قَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قَالُوا: لاَ ، قَالَ : « فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ » قَالُوا : لاَ ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : « هَلْ عَلَيهِ دَيْنٌ ؟ » قِيلَ : نَعَمْ ، قال : « هَلْ تَرَكَ شَيْئاً » قَالُوا : ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ ، فَصَلَّى عَلَيْها ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَالِثَةٍ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : « هَلْ تَركَ شَيْئاً ؟ » قَالُوا : لاَ ، قَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قَالُوا : ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ ، قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » .

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : « صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ » .

وذكره الشافعي في « المختصر »[(٤)] ، من حديث أبي سعيد .

قال البيهقي : وإنما بلغنا ذلك من حديث عُبَيْدِاللّه بن الوليد الوصافي[(٥)] ، عن عطيه، عن أبي سعيد ، وهو ضعيف .

---

(١) ضَمِنَ الشيء ، وبه ، كَعَلِمَ ضَماناً وضَمْناً ، فهو ضامنٌ وضَمين : كَفَلَهُ ، وضَمَّنْتُهُ الشيء تضميْناً ، فَتضمَّنَهُ عنّي : غَرّمتُه فَالتزمه . القاموس : (١٥٦٤) .

وشرعاً : ضَمُّ ذِمَّةِ الضَّامنُ إلى ذمَّةِ المضمون عنه في التزام الحق ، فيثبت في ذمتهما جميعاً ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما . المغني لابن قدامه ٥/٧٠ .

(٢) الوسيط ٣/٢٣٢ .

(٣) أخرجه البخاري ٤/٥٤٥ ، كتاب الحواله ، باب إن أحال دين الميّت على رجل جاز ، برقم: (٢٢٨٩) .

(٤) مختصر المزني ص١١٨ ، باب الكفاله .

(٥) هو : عبيدالله بن الوليد الوَصَّافي ، بفتح الواو وتشديد المهمله ، أبو إسماعيل الكوفي ، العجلي ، ضعيف . بخ ت ق . التقريب : (٤٣٨١) .

والحديث الصحيح في ذلك ، حديث سلمه فذكره مختصراً[١] .

وذكره الإمام في « نهايته » ، من حديث جابر أيضاً ، وهو في « مسند » أحمد[٢] ، « وسنن » أبي داود[٣] ، والنسائي[٤] ، « وصحيح » ابن حبان[٥] ، من هذا الوجه .

ثم ذكر الإمام الغزالي أن كفالة البدن جرى \ على صحتها الصحابه ، والسلف[٦] . /١٤٣ب

وأراد بما جاء عن الصحابه ، أن علي بن أبي طالب ، أخلف عبدالله بن عمر كفيلاً بنفسه حتى تفرقت عن بيعته فكفلت به أم كلثوم بنت علي ، لأنها كانت زوجه عمر ، وقيل بل كفلت به أخته حفصه .

ورُوي أن العباس تكفل لأبي سفيان عام الفتح لرسول الله ﷺ .

كذا ذكرها صاحب « المطلب » .

قال البيهقي في « المعرفة » : والذي روي عن ابن مسعود ، وجرير والأشعث في قصة أصحاب ابن النواحه في استتابتهم ، وتكفيلهم عشائرهم كفاله بالبدن في غير مال.

وكذا ما رُوي عن حمزه بن عمر ، والأسلمي في أخذه من الرجل الذي وقع على جارية امرأته كفيلاً كفالة في المال[٧] .

---

(١) معرفة السنن والآثار ٢٨٥/٨ ، كتاب الصلح ، باب الضمان ، برقم : (١١٩٢٤ ، ١١٩٢٥ ، ١١٩٢٦) .

(٢) المسند ٤١٩/٣ ، برقم : (١٤٥٢٠) .

(٣) أخرجه أبو داود ٤٥٣/٢ ، كتاب البيوع ، باب في التشديد في الدين ، برقم : (٣٣٤٣) .

(٤) أخرجه النسائي ٥٠/٤ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين ، برقم : (١٩٦٢) .

(٥) الإحسان ٢٧/٥ ، برقم : (٣٠٥٣) .

(٦) الوسيط ٢٣٩/٣ .

(٧) معرفة السنن والآثار ٢٨٧/٨ ، كتاب الصلح ، باب الضمان ، برقم : (١١٩٣٣) ، (١١٩٣٤) .

كِتَابُ الْوَكَالَةِ(١)

ذكر فيه رحمه الله أربعة أحاديث :

أحدها : أنه عليه السلام : « وَكَّلَ فِي الشِّرَاءِ »(٢). هو حديث عروه البارقي ، الآتي آخر الباب(٣) .

وكذا حديث حكيم بن حزام نحوه. رواه أبو داود(٤) ، والترمذي(٥) ، وهو معلول . وأعله الترمذي بالانقطاع ، والبيهقي(٦) ، والخطابي(٧) بالجهالة .

---

(١) الوكالة : بفتح الواو ، وقد تكسر : التفويض والحفظ ، تقول : وكلت الأمر إليه ، فوضته إليه واكتفيت به . المصباح المنير ٦٧٠/٢ .

وفي الشرع : تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته . مغني المحتاج ٢١٧/٢ .

(٢) الوسيط ٢٧٥/٣ .

(٣) أخرجه البخاري ٧٣١/٦ ، كتاب المناقب ، برقم : (٣٦٤٢) .

قال المصنف في خلاصة البدر المنير ٥١/٢ ، أخرجه البخاري مرسلاً .

وقال الحافظ : الصواب إنه متصل في إسناده مبهم . التلخيص ١١/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود ٤٦٣/٢ ، كتاب البيوع ، باب في المضارب يخالف ، برقم : (٣٣٨٦) .

(٥) أخرجه الترمذي ٥٥٨/٣ ، كتاب البيوع ، برقم : (١٢٥٧) .

قال الترمذي : حديث حكيم بن حزام لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام .

(٦) السنن الكبرى ١٨٦/٦ ، كتاب القراض ، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ، برقم : (١١٦١٨) عن شيخ من أهل المدينة ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحيه ... الحديث .

قال البيهقي في المعرفه ٣٢٨/٨ : حديث حكيم إنما رواه شيخ غير مسمى .

قال ابن التركماني الجوهر : قد روي من وجه آخر ، وذكر سند الترمذي السابق ، ثم قال : ورجال هذا السند على شرط البخاري . الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى ١٨٦/٦ .

ويرد عليه ما قاله الترمذي : حبيب بن ثابت لم يسمع من حكيم بن حزام والله أعلم .

(٧) قال الخطابي في معالم السنن ٧٧/٣ : إن الخبرين معاً غير متصلين لأن في أحدهما وهو خبر ⇐

الثاني :

إنه عليه السلام : « وَكلَّ عَمْرو بن أُميَّة الضَّمري في نِكَاحِ أُمِّ حَبِيبةَ »[١] .

هذا الحديث كذا أورده إمامه ، وقال : إنه صح ، وزاد : إنه كان في القبول .

وكذا ذكره البيهقي في « المعرفه » ، وقال :

روي ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين[٢] .

وقد تكلمت على هذه المواضع في « تخريج أحاديث الرافعي » ، بفوائد لايستغنى عنها، ومنها الرد على ابن حزم ، في ذاك الحديث الثابت في مسلم الذي ادعى وضعه فراجعه[٣] .

الثالث :

إنه عليه السلام : « وَكَّلَ الْجُبَاةَ فِي أَخْذِ الْجُزِيِّ ، وَالصَّدَقَاتِ »[٤] .

هذا صحيح بالاتفاق ، إذ منهم كما جاء في « الصحيح »[٥]، عمر بن الخطاب أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، أَرْسَلَهُ فِي قَبْضِ الصَّدَقاتِ ، وَامْتَنَعَ مِنْ الأَدَاءِ لَهُ الْعَبَاسُ ، وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ. الحديث بطوله .

⇐ حكيم بن حزام رجلاً مجهولاً لأيدرى من هو ، وفي خبر عروة أن الحي حدثوه وماكان هذا سبيله من الروايه لم تقم به الحجه .

قلت : سيأتي الكلام من المصنف على خبر عروه البارقي لاحقاً .

(١) الوسيط ٢٧٥/٣ .

(٢) معرفة السنن والآثار ٦٧/١٠ ، كتاب النكاح ، الوكالة في النكاح ، برقم : (١٣٦٩٢) .

(٣) خلاصة البدر المنير ٩٤/٢ ، برقم : (١٦٠٤) ، تلخيص الحبير ١١١/٣ ، برقم : (١٢٧٤) .

(٤) الوسيط ٢٧٥/٣ .

(٥) أخرجه البخاري ٣٨٨/٣ ، كتاب الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ والْغَارِمينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . برقم : (١٤٦٨) . ولم يذكر فيه أنه عليه السلام بعث عمر بن الخطاب .
ومسلم بشرح النووي ٤٩/٧ ، كتاب الزكاة ، باب : تقديم الزكاة ومنعها ، برقم : (٩٨٣) . عن أبي هريرة، قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقه .. الحديث .

ومنهم أيضاً معاذ بن جبل وغيره[١] .

وفي « سنن » أبي داود[٢] ، عن جابرٍ قال :

« أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، وَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ » ، فَقَالَ :

« إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً ، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ » .

أورده في ١ آخر القضاء ، وفيه عنعنة ابن إسحاق . /١٤٤أ

قلت : وفي الباب مرفوعاً ، وموقوفاً إستعمال جماعه من الصحابه على الصدقات ، ذكرتهم في « تخريج أحاديث الرافعي » ، في باب آداء الزكاة وتعجيلها[٣] .

الحديث الرابع :

إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَفَعَ دِينَاراً إلى عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً ، فَاشْتَرى لَهُ شَاتَيْنِ ، وَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، وَجَاءَ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ »[٤] .

هذا الحديث رواه الشافعي في « الأم »[٥]، والبخاري في « صحيحه »[٦] من حديث

---

(١) حديث بعث النبي ﷺ معاذ إلى اليمن :

أخرجه البخاري ٤١٨/٣ ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقه من الأغنياء ، وترد في الفقراء حيث كانوا ، برقم : (١٤٩٦) .

ومسلم بشرح النووي ١٧٥/١ ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الاسلام ، برقم : (١٩).

(٢) أخرجه أبو داود ٥٢٠/٢ ، كتاب الأقضيه ، باب في الوكالة ، برقم : (٣٦٣٢) .

(٣) خلاصة البدر المنير ٢٩٥/١ ، برقم : (١٠١٤) ، تلخيص الحبير ٣١١/٢ ، ٣١٢ ، برقم : (٨٢٨) .

(٤) الوسيط ٢٩٥/٣ .

(٥) في الأم ٣٨/٤ ، كتاب الشفعه ، باب الإجارات .

(٦) أخرجه البخاري ٧٣١/٦ ، كتاب المناقب ، برقم : (٣٦٤٢) .

سفيان ، عن شبيب بن غرقده ، قال : « سَمِعْتُ الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ بِمِثْلِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُمَا قَالاَ : فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَو اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ .

وهذا غير متصل لجهالة الحي .

لاجرم قال الشافعي : إن صحّ قلت به .

وصرح المزني بضعفه عنده لما قلناه ، لكن قال في « الأم » :

وقد روى هذا الحديث غير سفيان عن شبيب فوصله ، ويرويه عن عروة بمثل هذه القصه أو بمعناها[1] .

ولعله يشير إلى رواية سعيد بن زيد ، عن الزُّبير بن الخرِّيت عن أبي لبيد لِمَازَةَ بن زبّار عن عروة البارقي ، قال : أعطاني رسول الله .. الحديث .

رواه أبو داود[2] ، والترمذي[3] ، وابن ماجه[4] ، ولفظ أبو داود ، وابن ماجه كلفظ البخاري ، ولفظ الترمذي نحو حديث هارون بن موسى صاحب الغزالي[5] عن الرس ، وسيأتي .

ولفظه فية كلفظ العربي[6] بزيادة ، « فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ ، فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ الْعَظِيمِ ، فَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ أَهْلِ الْمَدِينةِ مَالاً .

ورواه أبو يعلى[7] من هذه الطريق ، أعني طريق سعيد ، وفي آخره فَدَعَا لِي فِي

(١) في الأم ٣٨/٤ ، كتاب الشفعه ، باب الإجارات .

(٢) أخرجه أبو داود ٤٦٢/٢ ، كتاب البيوع ، باب في المضارب يخالف ، برقم : (٣٣٨٥) .

(٣) أخرجه الترمذي ٥٥٩/٣ ، كتاب البيوع ، برقم : (١٢٥٨) .

(٤) أخرجه ابن ماجه ٨٠٣/٢ ، كتاب الصدقات ، باب الأمين يتجر فيه فيربح ، برقم : (٢٤٠٢).

(٥) في الهامش : لعله : صاحب القراآت .

(٦) في الهامش : لعله : الغزالي أو كلمة نحوها .

(٧) هو : الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، أبو يعلى ، أحمد بن عليّ ابن المثنى التميمي الموصلي ، محدث الموصل وصاحب المسند الكبير، ولد سنة (٢١٠هـ) . سمع الحديث من خلق كثير، وكان من الثقات المؤتمنين ، حدث عنه الحافظ أبو عبدالرحمن النسائي في كتابه الكنى .

⇐

صَفْقَةِ يَمِينِي بِالْبَرَكَةِ ، فَإِنْ كُنْتُ لأَبِيعُ الدَّقِيقَ بِالْكُنَاسَةِ فَتَبْلُغُ الحَادِيَةِ عَشَرَةَ آلافٍ وَأَكْثَرَ فَأَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى أَرْبَحُ أَرْبَعِينَ أَلفاً[١] .

وسيأتي الكلام على إسناد هذا الحديث .

وفي « المحلى » لابن حزم وصل هذا الحديث ، فأخرجه من طريق ابن أبي شيبة ، ثنا سفيان بن عيينه ، عن شبيب بن غرقده ، عن عروه البارقي فذكره إلى قوله : « فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ »[٢].

ثم ذكره أيضاً في محلاه[٣] من طريق أبي داود ، ثم قال :

في أحد طريقيه سعيد بن زيد أخو حماد فهو ضعيف ، وفيه أيضاً أبو لبيد لمازة[٤] بضم اللام ابن زبَّار بفتح الزاء وتشديد الباء الموحده وليس بمعروف \ العدالة . /١٤٤ب

قلت : بلى فذكره ابن سعد في الطبقه الثانيه[٥] ، وقال : سمع من علي ، وكان ثقه ، وقال أحمد : صالح الحديث ، واثنى عليه ثناءً حسناً ، وسعيد بن زيد أخرج له مسلم ، واستشهد له البخاري ، وقال أحمد : ليس به بأس .

⇐ قال الذهبي : وانتهى إليه علو الإسناد ، وازدحم عليه أصحاب الحديث . مات سنة (٣٠٧هـ).

ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٢/٧٠٧ - ٧٠٨ ، والوافي بالوفيات ٧/٢٤١ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/١٧٤ - ١٨٢ .

(١) لم أقف على هذا الحديث في مسند أبي يعلى ، عن عروة عن أبي الجعد ، والذي وقفت عليه عنه : « الإبلُ عِزٌ لأهلها ، والغنمُ بَرَكَةٌ ، والخَيْرُ مَعْقُودٌ في نواصي الخيْلِ » المسند ١٢/٢٠٨ برقم : (٦٨٢٨) .

(٢) المحلى ٨/٤٣٦ ، مسألة رقم : (١٤٦٠) .

(٣) المحلى ٨/٤٣٦ - ٤٣٧ ، مسألة رقم : (١٤٦٠) .

(٤) هو : لمازة ، بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي ، بن زَبَّار بفتح الزاي ووتثقيل الموحده وآخره راء ، الأزدي ، الجهضمي ، أبو لبيد البصري : « صدوق ناصبي » . د ت ق . تقريب التهذيب : (٥٧١٧) .

(٥) الطبقات الكبرى ٧/٢١٣ .

والزُّبير بن الخرِّيت[١] من رجال : « الصحيحين » ، ووثقه الناس .

وقد أخرجه الترمذي[٢] ، عن أحمد بن سعيد الدارمي ، ثنا حَبّان ، هو ابن هلال البصري ، ثنا هارون بن موسى ، ثنا الزبير ، عن أبي لبيد ، الحديث كما تقدم .

وهذه الطريق أحسن طرقه ، لأن رجاله رجال « الصحيحين » إلى أبي لبيد وقد تقدم توثيق أبي لبيد .

لاجرم قال المنذري : هو حسن[٣] ، وقال النووي صحيح[٤] ، ورواه أبو الشيخ الأصبهاني[٥] من حديث سلاّم ، عن الزبير ، وهي غير مشهوره .

فايـــدة :

عُروة البارقيُّ هذا هو ابن أبي الجعد ، ويقال : ابن الجعد وفي الصحابه والتابعين خلق على هذا النمط .

فمن الصحابة أوس بن أوس الثقفي[٦] ، ويقال : ابن أبي أوس ، وبُسْرِ بن أَرْطأة[٧] ،

---

(١) هو : الزبير بن الخرِّيت ، بكسر المعجمه وتشديد الراء المكسوره بعدها تحتانيه ساكنه ثم فوقانيه ، البصري : ثقه خ م د ت ق . التقريب : (٢٠٠٤) .

(٢) أخرجه الترمذي ٣/٥٥٩ ، كتاب البيوع ، برقم : (١٢٥٨) ، عن أحمد بن سعيد الدارمي ، حدثنا حبّان - وهو ابن هلال ، أبو حبيب البصري - حدثنا هارون الأعور المقرئ - وهو ابن موسى القارئ - حدثنا الزبير بن الخرّيت ، عن أبي لبيد ، عن عروه البارقي ، قال : دفع إليّ رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة ... الحديث .

(٣) مختصر سنن أبي داود ٥/٥١ ، برقم : (٣٢٤٥) .

(٤) المجموع ٩/٢٦٢ .

(٥) هو : الإمام الحافظ الصادق ، محدث أصبهان ، أبو محمد ، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ ، ولد سنة ٢٧٤هـ صنف : « تاريخ أصبهان » ، وكتاب « الثواب للأعمال الزكيه» ، وكتاب « السنن المعظمه والأخلاق النبويه » وغير ذلك . مات سنة ٣٦٩هـ. ترجمته في : ذكر أخبار أصبهان ٢/٩٠ ، تذكرة الحفاظ ٣/٩٤٥ - ٩٤٧ ، السير ١٦/٢٦٧ - ٢٨٠ ، هدية العارفين ١/٤٤٧ .

(٦) أوس بن أوس الثقفي ، صحابي ، سكن دمشق . ٤ . التقريب : (٥٧٧) .

(٧) هو : بُسْر بضم الباء وسكون السين بن أرطأة ، وقيل ابن أبي أرْطأة واسم أبي أرطأة عُمير بن عُويمر بن عمران بن الحُلَيس بن سيار بن لؤي القرشي العامري ، يكنى أبا عبدالرحمن .

⇐

ويقال : ابن أبي أرطأة ، وعبدالرحمن ابن عمره[1] ، ويقال : ابن أبي عمره ، وعبدالرحمن بن علقمه[2] ، ويقال : ابن أبي علقمه ، نبه على ذلك ابن الجوزي ، ثم قال : وفي التابعين فمن بعدهم خلق كثير .

تنبيه :

قد علمت ان قوله : « فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ » في نفس الحديث ، ووقع في الكفايه مفصولاً عنه ، معزوّاً إلى الماوردي ، وهذا لفظه بعد قوله : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ » .

قال الماوردي : فكان لو اشترى تراباً لربح فيه ، وهو غريب منه ، وقد ذكره في الوكاله على الصواب ، وساقه من متن الحديث .

لكن وقع في أمر آخر ، وهو أن قال : والحديث قد قيل : إنه مرسل فلا حجة فيه ، وإن صح كما ذكر عبدالحق أن خ خرّج عن شبيب بن عرقدة ، قال : سمعت الحي يتحدثون ، عن عروة ، وساق الحديث .

وفيه ما يستدل به لهذا القول ، وكأنه يوهم أن رواية خ متصله ، وليس كذلك ، فإنها مرسله أيضاً . فإن قوله : سمعت الحي يتحدثون ، هو عين الإرسال وقد قاله في « المطلب » ، وهذه وإن أخرجها خ فهي منقطعه فلا حجة فيها عند الشافعي .

⇐ مختلف في صحبته ، قال الواقدي : ولد قبل وفاة النبي ﷺ لسنتين ، وقال يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل وغيرهما : قبض رسول الله ﷺ وهو صغير ، قيل : مات أيام معاوية ، وقيل : في خلافة الوليد بن عبدالملك سنة ست وثمانين .

ترجمته في : الإستيعاب ١/١٥٧ - ١٦٦ ، برقم : (١٧٤) ، أسد الغابة ١/٢١٣ - ٢١٤ ، برقم : (٤٠٦) ، الإصابة ١/٢٨٩ - ٢٩٠ ، برقم : (٦٤٢) .

(١) هو : عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ، البخاري ، يقال : في عهد النبي ﷺ ، وقال ابن أبي حاتم : ليست له صحبه . ع . التقريب : (٣٩٩٤) .

(٢) هو : عبدالرحمن بن علقمه أو ابن أبي علقمه ، يقال : له صحبه ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . دس . التقريب : (٣٩٨٣) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وواسع الرحمة غافر الـزلات ، دائـم الفضـل مضاعف الحسنات ، أحمده جل وعلا على ما أنعم به علي من إتمام تحقيق هـذا الجـزء المبارك من كتاب « تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار » .

وأصلي وأسـلم على المبعـوث رحمـة للعـالمين ، نبينـا وقدوتنـا محمـد وعلـى آلـه وأصحابه الطيبين الطاهرين ، وبعد :

في ختام عملي هذا أسجل هنا ما توصلت إليه من نتائج :

أولها : إن كتاب « تذكرة الأخبار بما في الوسيط مـن الأخبـار » كتـاب عظيـم الفـائدة، ذلك أنه يضاف إلى كتب التخريج التى لا يستغنى طالب العلـم عـن النظـر فيهـا والإستفادة منها .

ثانيها : إن ابن الملقن بذل مجهوداً كبيراً في هذا الكتاب يظهـر ذلـك مـن خـلال تتبعـه لطرق الحديث وتخريجها من مظانها العديدة .

ثالثها : إن ابن الملقن عالم واسع الاطـلاع فـي علـم الحديـث يتضـح ذلـك مـن كـثرة المصادر التى استقى معلوماته منها .

رابعها : حوى الكتاب فوائد حديثية ولغوية تعين طالب العلم على فهم الحديث .

خامسها : الأدب الجم الذي اتسـم بـه ابـن الملقـن فـي نقـده واسـتدراكاته علـى بعـض العلماء والبعد عن التجريح أو الغلطة .

سادسها : إن ابن الملقن عالم ناقد وليس ناقلاً لكلام غيره فحسب ، يتبين ذلك في نقده للرجال ، ومؤلف بارع يبدو ذلك جلياً عن إسلوبه في التخريج والشرح .

سابعها : الأمانة العلمية التى اتسم بها ابن الملقن في نقله لكلام أئمـة الحديـث والجـرح والتعديل وعزو ذلك إلى أصحابه .

ثامنها : الأوهام التى وقع فيها المصنف قليلة بالنظر إلى حجم الكتاب وما يحتويه من نقولات والكمال لله وحده ، والعصمة للأنبياء .

تاسعها : إن ابن الملقن يحرص على نقل كلام أئمة الجرح والتعديل حول الراوي المختلف فيه ليتبين بعد ذلك لطالب الحق ضعف الحديث أو صحته .

عاشرها : إن هذا الكتاب لا يستغنى عنه الفقيه ، لما حواه من فوائد حديثية وفقهية ولغوية يحتاج إليها عند دراسته للمسائل الفقهية .

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل خير أعمالنا خواتمها وأن يتقبلها ويجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

في ١٤٢٣/٢/٣ هـ — سعود عبدالرحمن الربيعي

الكشاف العام

كشاف الآيات القرآنية مرتبة على ترتيب السور في القرآن

كشاف الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب مرتبة على حروف المعجم

كشاف الأماكن والبقاع والبلدان

كشاف غريب اللغة

كشاف الأعلام المترجم لهم

الاســــــــــــم	رقم الصفحة
عبدالله بن محمد بن علي ، أبو محمد الفهري المصري ، المعروف بابن التِّلْمساني	٢٤٢
عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو عبدالله النحوي	٢٠١
عبدالله بن موسى بن إبراهيم التيمي ، أبو محمد الحجازي	٥١
عبدالملك بن عبدالرحمن بن هشام الذّماري	٢٥٥
عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج الأموي	٦٢
عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي	١٢
عبدالوهاب بن عطاء الحقاف ، أبو نصر العجلي	١٩٨
عبيد بن محمد بن خلف ، أبو محمد البزار	٦٧
عبيدالله بن الوليد الوصّافي ، أبو إسماعيل الكوفي	٢٧٨
عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ ، أبو زرعة الرازي	٥٧
عثمان بن أحمد بن عبدالله ، أبوعمرو الدّقاق ، المعروف بابن السماك	٦٧
عرفجة بن أسعد بن كرب التميمي	٢٠
عطاء بن أبي رباح القرشي المكي	٦٢
عطاء بن السائب ، أبو محمد الكوفي	٩٧
عفاف بن مسلم بن عبدالله الباهلي ، أبو عثمان الصفار	٢٢٣
علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري الشيباني ، عزالدين أبو الحسن ، المعروف بابن الأثير	١٩٩
علي بن أبي محمد بن الحسن بن هبة الله ، أبو القاسم المعروف بابن عساكر الدمشقي	١٤
علي بن أحمد ، أبو الحسن الدارقطني	١٠
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد الظاهري	٢٧

المراجع والمصادر

• **الأحكام الوسطى** للحافظ أبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الأشبيلي (ت٥٨٢هـ) تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط عام ١٤١٦هـ .

• **أخبار أصبهان** للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهانسي (ت ٤٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي .

• **الأدب المفرد** لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط٢ ، عام ١٤٠٩هـ .

• **الأسامي والكنى** : لأبي أحمد الحاكم الكبير محمد بن محمد بن إسحاق (ت ٣٧٨هـ) دراسة وتحقيق : يوسف بن محمد الدخيل ، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة النبوية ، ط١ عام ١٤١٤هـ .

• **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة** للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، (ت ٤٦٣هـ) إخراج د. عزالدين علي السيد ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط٢ عام ١٤١٣هـ .

• **الأم** للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، (ت ٢٠٤هـ) تحقيق : محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ عام ١٤١٣هـ .

• **الأنساب** للإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني ، (ت ٥٦٢هـ) تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي الناشر : محمد أمين ، بيروت ، ط٢ عام ١٤٠٠هـ .

• **إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ** ، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ عام ١٤٠٦هـ .

• **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** ، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية عام ١٤١٧هـ .

• **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، ترتيب الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – ط١ عام ١٤١٢هـ .

• **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، (ت ١٤٢٢هـ) المكتبة الإسلامية ، بيروت ، ط٢ ، عام ١٤٠٥هـ .

• **الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات** : للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق : عبدالمنعم إبراهيم ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ط١ عام ١٤١٩هـ .

• **الإصابة في تمييز الصحابة** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ عام ١٤١٢هـ .

• **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة** لأبي المظفر منصور ابن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ) تحقيق : د. نايف بن نافع العمري ، دار المنار ، ط١ عام ١٤١٦هـ .

• **الإعلام بما في العمدة من الفوائد والأحكام** ، للحافظ ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) تحقيق : عبدالعزيز بن أحمد المشيقع ، دار العاصمة ، الرياض ط عام ١٤١٧هـ .

• **الإقتراح في بيان الإصطلاح** للإمام أبي الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) دراسة وتحقيق : د. عامر حسن صبري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ عام ١٤١٧هـ .

• **الإقناع لطالب الإنتفاع** لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ) تحقيق : د. عبدالله التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ط عام ١٤١٩هـ .

• **الإقناع** للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ) تحقيق : د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٨هـ .

• **الإلمام بأحاديث الأحكام** للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) ، مراجعة وتعليق : محمد سعيد المولوي ، دار ابن القيم ، الدمام ، ط٢ ، عام ١٤٠٦هـ .

• **احياء علوم الدين** للإمام أبي حامد محمد الغزالـي (ت ٥٠٥هـ) دار الخير ط١ عام ١٤١١هـ .

• **الاستذكار** : للإمـام أبـي عمـر يوسـف بـن عبدالله بـن عبدالبر ، (ت ٤٦٣هـ) تخريج وتوثيق ، د. عبدالمعطـي قلعجـي ، دار قتيبـة ، دمشـق ، بيروت ، دار الوعـي ، حلب ، القاهرة ، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ .

• **البحر الزخار المعروف بمسند البزار** ، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمـرو الـبزّار (ت٢٩٢هـ) تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين اللـه ، مكتبـة العلـوم والحكـم ، المدينـة المنورة ، ط١ عام ١٤٠٩هـ .

• **بدائع الزهور في وقائع الدهور** ، لابن إياس محمد بن أحمد الحنفي ، تحقيـق : محمد مصطفى ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، طبعة عام ١٣٨٣هـ .

• **البداية والنهايـة** للحـافظ ابـن كثير ، عمـاد الديـن إسـماعيل بـن عمـر بـن كثير الدمشقي ، (ت ٧٧٤هـ) دار ابن كثير بيروت .

• **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** للإمام محمد بـن علـي الشـوكاني ، (ت١٢٥٥هـ) مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط١ عام ١٣٤٨هـ .

• **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير** : للإمام أبي حفص عمر بن علي ابن الملقن (ت٨٠٤هـ) تحقيق ودراسة : جمال محمد السـيد ، دار العاصمـة ، الريـاض ط١ ، عام ١٤١٤هـ .

• **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحـاة** لجـلال الديـن عبدالرحمـن السـيوطي ، (ت٩١١هـ) تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشـركاه ، ط١ عام ١٣٨٤هـ .

• **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** للحافظ ابن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) تعليق محمد حامد الفقي ، دار الفكر .

• **تاج العروس من جواهر القاموس** ، محمد مرتضى الزبيـدي (ت) منشـورات دار مكتبة الحياة .

• **التاريخ** ، لابن معين يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ) دراسـة وترتيـب وتحقيـق : د.

أحمد محمد نور سيف جامعة الملك عبدالعزيز ، مركز البحث العلمي ، ط١ عام ١٣٩٩هـ .

• **تاريخ التراث العربي** لمحمد فؤاد سزكين ، ترجمة د. محمود فهمي ، نشر إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

• **التاريخ الكبير** : للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت ٢٥٦هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت .

• **تاريخ بغداد** للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب ، (ت ٤٦٣هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت .

• **تحرير تقريب التهذيب** ، للدكتور بشار عواد والشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ عام ١٤١٧هـ .

• **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، للإمام محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، (ت ١٢٨٣هـ) ، إشراف وتصحيح عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الفكر الطبعة الثالثة عام ١٣٩٩هـ .

• **تحفة الإشراف بمعرفة الأطراف** : للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزِّي ، (ت ٧٤٢هـ) ، تحقيق عبدالصمد شرف الدين وإشراف زُهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ .

• **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** ، للحافظ ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) تحقيق ودراسة: د. عبدالله بن سعاف اللحياني ، دار حراء ، ط١ عام ١٤٠٦هـ .

• **التحقيق في أحاديث الخلاف** ، للإمام أبي الفرج البن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ عام ١٤١٥هـ.

• **تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار** : رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى ، إعداد الطالب / فهد قابل الأحمري .

• **تذكرة الحفاظ** ، للإمام شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت .

• **تذكرة الحفاظ** ، للحافظ محمد بن طاهر القيسراني ، (ت ٥٠٧هـ) ، تحقيق :

حمدي عبدالمجيد السلفي ، دار الصميعي ، الرياض ، ط١ عام ١٤١٥هـ .

• **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** : لأبي الفضل عياض اليحصيبي القاضي (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق د. أحمد بكير محمود ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، الطبعة عام ١٣٨٧هـ .

• **الترغيب والترهيب** : للحافظ أبي محمد زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ، (ت ٦٥٦هـ) ضبط وتعليق : مصطفى عماره ، دار احياؤ التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، عام ١٣٨٨هـ .

• **تصحيفات المحدثين** : لأبي أحمد الحسن بن سعيد العسكري (ت٣٨٢) دراسة وتحقيق محمود أحمد ميره ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة النبوية .

• **التعليق المغني على سنن الدارقطني** : للمحدث : أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، وزارة المعارف ، المكتبات المدرسية .

• **تقريب التهذيب** : للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق : أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ عام ١٤١٦هـ .

• **التكملة لوفيات النقله** : للحافظ زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم المنذري (ت ٦٥٦هـ) تحقيق : بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ عام ١٤٠١هـ .

• **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) عناية : أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة ، ط١ عام ١٤١٦هـ .

• **تلخيص المستدرك** : للإمام الذهبي ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبدالقادر السقا، مطبوع بحاشية المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، (ت ٤٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ .

• **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : للإمام : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ) تحقيق : سعيد أحمد اعراب ، محمد الفلاج ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .

• **التمييز** : للإمام أبي الحسن مسلم بن حجّاج القشيري ، (ت ٢٦١هـ) تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، مطبوعات جامعة الرياض .

• **تهذيب الأسماء واللغات** : للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، تصحيح إدارة الطباعة المنيريه .

• **تهذيب التهذيب** : للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ عام ١٤١٥هـ .

• **تهذيب الكمال في اسماء الرجال** : للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف ابن عبدالرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق : د. بشار عواد ، مؤسسة الرساله ، ط١ عام ١٤٠٨هـ .

• **الثقات** : للإمام أبي الحسن أحمد بن عبدالله العجلي (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : عبدالعظيم عبدالعظيم البستوي ، مكتبة الدار ، المدينة النبوية ، ط١ عام ١٤٠٥هـ .

• **الثقات** : للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي ، (ت ٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ عام ١٤١٩هـ .

• **جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ** : للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق : عبدالقادر الأرنؤوط ، مكتبة الحلواني ، ط١ عام ١٣٨٩هـ .

• **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس** : لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي (ت٤٨٨هـ) تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتب الإسلامية وآخرون ، ط٢ عام ١٤٠٣هـ .

• **الجرح والتعديل** : للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، تصوير عن طبعة الهند .

• **الجمع بين الصحيحين** : للإمام أبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الأشبيلي (ت٥٨٢هـ) تحقيق : حمد بن محمد الغماس ، دار المحقق للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ عام ١٤١٩هـ .

• **الجمع بين الصحيحين** : للإمام محمد بن فتوح الحميدي (ت ٤٨٨هـ) تحقيق :

د. علي حسين البواب ، دار ابن حزم ، بيروت الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ .

• **الجواهر المضيه في طبقات الحنفيه** : لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء الحنفي (ت ٧٧٥هـ) تحقيق : د. عبدالفتاح الحلو ، مؤسسة الرساله ، ط٢ عام ١٤١٣هـ .

• **الجوهر النقي** : لابن التركماني علاء الدين بن علي المارديني (ت ٧٤٥هـ) مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ عام ١٤١٤هـ.

• **الحاوي الكبير** : للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق : د. محمود مطرجي وآخرون ، دار الفكر ، بيروت عام ١٤١٤هـ .

• **الحركة الصليبية** : للدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور ، مكعتبة الانجلو المصريه ، ط٣ عام ١٩٧٦هـ .

• **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** : للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه .

• **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** : للحافظ أبي نعيم ، أحمد بن عبدالله الأصفهاني (ت٤٣٠هـ) ، دار الفكر .

• **خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقفه في الشرح الكبير للرافعي** : للحافظ ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ عام ١٤١٠هـ .

• **الدرر الكامنه في أعيان المائه الثامنه** : للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الجيل ، بيروت .

• **دلائل النبوه ومعرفة أحوال الشريعة** : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق : د. عبدالمعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ عام ١٤٠٥هـ .

• **ذيل طبقات الحنابله** : للإمام زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

• **الرحلة في طلب الحديث** : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق : نور الدين عتر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ عام ١٣٩٥هـ .

• **الرسالة** : للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ط١ عام ١٣٥٨هـ .

• **الروض المعطار في خبر الأقطار** : لمحمد بن عبدالمنعم الخميري ، تحقيق : د. إحسان عباس ، مكتبة لبنان ، بيروت .

• **سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني** ، تحقيق : د. عبدالعليم عبدالعظيم البستوي ، مؤسسة الريان للطباعة ، ط١ عام ١٤١٨هـ .

• **السلوك لمعرفة دول الملوك** : تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٥٤هـ) تحقيق : د. سعيد عبدالفتاح عاشور ، مطبعة ، دار الكتب عام ١٩٧٠م .

• **سنن أبي داود** : للإمام الحافظ أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق : محمد عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ عام ١٤١٦هـ .

• **سنن ابن ماجه** : للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط عام ١٤١٦هـ .

• **سنن الترمذي المسمى بالجامع** : للحافظ أبي عيسى بن سوره (ت ٣٧٩هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

• **سنن الدارقطني** : للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تعليق وتخريج: مجدي بن منصور الشوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ عام ١٤١٧هـ .

• **سنن الدارمي** : للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) دار الكتب العلمية .

• **السنن الكبرى** : لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ عام ١٤١٤هـ .

• **السنن الكبرى** : للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : د.

عبدالغفار البنداري وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ عام ١٤١١هـ .

• **السنن المأثورة** : للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق : د. عبدالمعطي قلعجي ، دار المعرفه ، بيروت ط١ عام ١٤٠٦هـ .

• **سنن النسائي** : للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

• **سنن النسائي** : للإمام الحافظ أبي عبدالرحمن ، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ضبط وتصحيح الشيخ : عبدالوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ عام ١٤١٦هـ .

• **سير أعلام النبلاء** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ .

• **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : لابن العماد الحنبلي عبدالحي بن عماد ، (ت١٠٨٩هـ) دار المسيره - بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ .

• **شرح السنة** : للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط٢ عام ١٤٠٣هـ .

• **شرح مشكل الآثار** : للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط١ عام ١٤١٥هـ .

• **شرح مشكل الوسيط** : للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح (ت٦٤٣هـ) ، مطبوع بحاشية الوسيط ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، دار السلام للطباعة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٧هـ .

• **الشمائل المحمدية** : للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت) ، تعليق وإشراف : عزت عبيد الدعاس ، مطابع الأمل الحديثة سوريا ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٨٨هـ .

• **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيه** : للجوهري ، إسماعيل بن حماد (ت

٣٩٣هـ) تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١ عام ١٣٧٦هـ القاهرة ، ط٢ عام ١٣٩٩هـ ، بيروت .

• **صحيح ابن خزيمة** : للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت) تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ عام ١٤١٢هـ .

• **صحيح مسلم بشرح النووي** : للإمام مسلم بن حجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ عام ١٤١٥هـ .

• **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس** : للشيخ أبي القاسم خلف بن عبدالملك المعروف بابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ) تصحيح / السيد / عزت العطار الحسيني ، الناشر مكتبة الخانجي للطبع والنشر - القاهرة ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٤هـ .

• **الضعفاء الصغير** : للإمام البخاري المطبوع مع الضعفاء والمتروكين للنسائي .

• **الضعفاء الكبير** : لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢هـ) تحقيق : د. عبدالمعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ عام ١٤٠٥هـ .

• **الضعفاء والمتروكين** : للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) إدارة ترجمان السنه ، شادمان ، لاهور ، ط٤ عام ١٤٠٢هـ .

• **الضعفاء والمتروكين** : للإمام جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي (ت٥٩٧) تحقيق : أبو الفداء عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ عام ١٤٠٦هـ .

• **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** : لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢) مكتبة القدسي ، القاهره ، ط عام ١٣٥٤هـ .

• **الطائف ودور قبيلة ثقيف العربيه** : للدكتور / عبدالجبار منسي العبيدي ، دار الرفاعي الرياض ، ط٢ عام ١٤٠٣هـ .

• **طبقات الحفاظ** : للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ عام ١٤٠٣هـ .

• **طبقات الحنابله** : للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، دار المعرفه ، بيروت .

• **طبقات الشافعية** : لأبي بكر أحمد بن محمد ، المعروف بابن قاضي شهبه (ت٨٥١هـ) تصحيح وتعليق د. الحافظ عبدالعليم خان ، دار الندوه الجديده، بيروت، الطبعة عام ١٤٠٧هـ .

• **طبقات الشافعية الكبرى** : لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السُّبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق : عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية .

• **طبقات الشافعيه** : لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ) تحقيق : عادل نويهض ، دار الآفاق الجديده ، بيروت ط٣ عام ١٤٠٢هـ .

• **طبقات الفقهاء الشافعيه** : لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت٤٥٨هـ) مكتبة البلديه ، بالإسكندريه .

• **طبقات الفقهاء الشافعيين** : لابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق : د. أحمد عمر هاشم و د. محمد زينهم محمد عزب ، مكتبة الثقافه الدينيه ، ١٤١٣هـ .

• **الطبقات الكبرى** : لابن سعد ، محمد بن سعد كاتب الواقدي ، (ت٢٣٠هـ) دار صادر ، بيروت ، لبنان .

• **طبقات المحدثين بأصبهان** : لأبي الشيخ الأنصاري ، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان (ت٣٦٩هـ) دراسة وتحقيق : عبدالغفور عبدالحق البلوشي ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ عام ١٤١٢هـ .

• **طبقات المفسرين** : لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ، مراجعة لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ عام ١٤٠٣هـ .

• **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** : للإمام ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) دار العلم للجميع ، سوريا .

• **العبر في خبر من غبر** : للإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ عام ١٤٠٦هـ .

• **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب** : للحافظ : سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن الملقن (ت٨٠٤هـ) ، تحقيق : أيمن نصر الأزهري وسيّد مهني ، منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ عام ١٤١٧هـ .

• **العلل** : للإمام الترمذي ، تحقيق السيد صبحي السامرائي وآخرون عالم الكتب .

• **علل الترمذي الكبير** : للإمام الترمذي ، (ت٢٧٩هـ) ، ترتيب أبي طالب القاضي ، تحقيق : حمزه ديب مصطفى ، مكتبة الأقصى ، عمّان الأردن ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ .

• **علل الحديث** : للإمام ابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد الرازي (ت٣٢٧هـ) ، مكتبة المثنى ، بغدا .

• **العلل المتناهية في الأحاديث الواهيه** : لأبي الفرج ، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق : الاستاذ إرشاد الحق ، نشر إدارة ترجمان السنه ، شادمان ، لاهور ، باكستان .

• **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** : للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبه ، الرياض ، ط١ عام ١٤١٤هـ .

• **علوم الحديث** : للحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشَّهْرَزُوري (ت٦٤٣هـ) تحقيق : نور الدين عتر ، دار الفكر دمشق عام ١٤٠٦هـ .

• **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ط١ عام ١٤١٠هـ .

• **غريب الحديث** : للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) ، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم الغرباوي ، دار الفكر عام ١٤٠٣هـ .

• **غريب الحديث** : للهروي أبي عبيد القاسم بن سلاّم (ت ٢٢٤هـ) تصوير دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ عام ١٣٩٦هـ .

• **الغريبين في القرآن والحديث** : لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت ٤٠١هـ) دراسة وتحقيق : أحمد فريد المزيدي ، المكتبة العصريه ، صيدا ، ط١ عام ١٤١٩هـ .

• **الفائق في غريب الحديث** : للزمخشري جار الله محمود (ت ٥٨٣هـ) تحقيق : علي البجاوي ومحمد الفضل ، دار المعرفه ، بيروت ، الطبعه الثانيه .

• **فتح الباري القدير** : للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط عام ١٤٠٣هـ .

• **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** : للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الريان للتراث ، القاهره ، ط١ عام ١٤٠٧هـ .

• **الفصل للوصل المدرج في النقل** : للخطيب البغدادي ، دراسة وتحقيق : عبدالسميع محمد الأنيس ، رسالة دكتوراه قدمت إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الدمام ، ط١ عام ١٤١٨هـ .

• **فصيح ثعلب** : لأبي العباس أحمد بن يحيى الشيباني (ت ٢٩١هـ) نشر وتعليق : الأستاذ / محمد عبدالمنعم خفاجي ، مكتبة التوحيد ، ط١ عام ١٣٦٨هـ .

• **فوات الوفيات** : محمد بن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤هـ) ، تحقيق : د. إحسان عباش، دار صادر بيروت .

• **القاموس المحيط** : للفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) تحقيق : مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرساله ، ط٢ عام ١٤٠٧هـ .

• **الكامل في ضعفاء الرجال** : لابن عدي عبدالله بن عدي (ت ٣٦٥هـ) تحقيق : لجنة من المختصين بإشراف الناشر ، دار الفكر ، ط١ عام ١٤٠٤هـ .

• **كتاب الدعاء** : للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) دراسة وتحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ عام ١٤٢١هـ.

• **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** : للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، ضبط وتصحيح محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ عام ١٤١٦هـ .

• **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** : لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٨٣هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده ، مصر الطبعة الأخيرة عام ١٣٩٢هـ .

• **كشف الأستار عن زوائد مسند البزار على الكتب الستة** : للحافظ : نور الدين

علي ابن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ عام ١٣٩٩هـ .

• **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** : للأديب مصطفى بن عبدالله ، الشهير بحاجي ليفه (ت ١٠٦٧هـ) ، مكتبة ابن تيمية .

• **الكنى والأسماء** : للإمام مسلم بن حجاج القشيري (ت ٢٦٥هـ) تحقيق : عبدالرحيم محمد القشقري ، ط١ عام ١٤٠٤هـ الناشر : المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

• **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان** : وضع محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر .

• **اللباب في تهذيب الأنساب** : لابن الأثير عز الدين الجزري (ت ٦٣٠هـ) دار صادر، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

• **لحظ الألحاظ** : للحافظ تقي الدين أبي الفضل محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي (ت٨٧١هـ) ، مطبوع بذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت .

• **لسان الميزان** : للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق : غنيم بن عباس غنيم ، دار المؤيد ، ط١ عام ١٤١٦هـ .

• **المؤتلف والمختلف** : للإمام أبي محمد عبدالغني بن سعيد بن علي الأزدي ، (ت٤٠٩هـ) طبع وتصحيح محمد محي الدين الجعفري ، الطبعة الأولى .

• **مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار** : لرضي الدين الحسن بن محمد الصاغاني (ت٦٥٠هـ) ، دار القلم ، بيروت ، ط١ عام ١٤٠٦هـ .

• **المتفق والمفترق** : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، دراسة وتحقيق : د. محمد صادق الحامدي ، دار القادري ، دمشق ، ط١ عام ١٤١٧هـ .

• **متن عمدة الأحكام** : للحافظ عبدالغني المقدسي الحنبلي (ت ٦٠٠هـ) دراسة وتحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتاب العربي ١٤١٥هـ .

• **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** : لابن حبان البستي محمد

حبان (ت ٣٥٤هـ) تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ، بيروت عام ١٤١٢هـ.

• **مجمع البحرين في زوائد المعجمين** : للحافظ نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق ودراسة / عبدالقدوس نذير ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ .

• **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : للحافظ نور الدين الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٣ عام ١٤٠٢هـ .

• **المجموع شرح المهذب** : للإمام النووي يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ، دار الفكر .

• **المحكم والمحيط الأعظم في اللغه** : لابن سيده علي بن إسماعيل (ت٤٥٨هـ)، تحقيق : عبدالستار أحمد ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي مصر ، ط١ عام ١٣٧٧هـ .

• **المحلى بالآثار** : للإمام أبي محد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، دار الفكر .

• **مختصر المزني** : للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ) مطبوع مع الأم للإمام الشافعي ، تحقيق : محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ .

• **مختصر خلافيات البيهقي** : لأحمد بن فرخ اللخمي الشافعي ، (ت ٦٩٩هـ) ، تحقيق ودراسة : د. إبراهيم الخضيري ، مكتبة الرشد ، الرياض ط١ عام ١٤١٧هـ .

• **مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد** للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق : صبري أبو ذرّ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ عام ١٤١٢هـ .

• **مختصر سنن أبي داود** : للإمام عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق : أحمد شاكر ، محمد الفقي ، دار المعرفه ، بيروت ، عام ١٤٠٠هـ .

• **المراسيل** : للإمام أبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط١ عام ١٤٠٨هـ .

• **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** : لصفي الدين عبدالمؤمن البغدادي (ت٧٣٩هـ) ، تحقيق : علـى محمـد البجـاوي ، دار إحيـاء الكتـب العربيـه ، ط١ عـام ١٣٧٣هـ .

• **المستدرك على الصحيحيـن** : للإمـام أبـي عبدالله محمـد بـن عبدالله الحـاكم النيسـابوري (ت ٤٠٥هـ) ، دراسـة وتحقيـق : مصطفـى عبدالقـادر عطـا ، دار الكتـب العلمية ، بيروت ، ط١ عام ١٤١٤هـ .

• **مسند** : الإمام أبي حنيفـة ، النعمـان بـن ثـابت (ت ١٥٠هـ) ، تحقيـق : صفـوة السقا ، الناشر : مكتبة ربيع ، حلب ، ط١ عام ١٣٨٢هـ .

• **مسند** : الحافظ أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميـدي ، (ت ٢١٩هـ) ، تحقيـق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي ، كراتشي ، باكستان ، ط١ عام ١٣٨٣هـ.

• **المسـند** : للإمـام احمـد بـن حنبـل (ت ٢٤١هـ) ، إشـراف : د. سـمير طـه الكجذوب ، اعداد : محمد سليم ، المكتب الإسلامي ، ط عام ١٤١٣هـ .

• **مسـند** : للحـافظ سـليمان بـن داود بـن الجـارود ، الشـهير بـأبي داود الطيالسـي (ت٢٠٤هـ) ، دار المعرفه ، بيروت .

• **مسند أبي عوانة المستخرج على صحيح مسلم** : للإمام أبي عوانـة يعقـوب بـن إسحاق الاسفراييني ، تحقيق : أيمن عارف الدمشقي ، مكتبة السنه ، القاهره ، ط١ عام ١٤١٦هـ .

• **مسند أبي يعلى الموصلي** : للإمام أحمد بن علي المثنى التميمـي (ت٣٠٧هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ.

• **مسند إسحاق بن راهويه** : للإمام إسحاق بن إبراهيـم المـروزي (ت ٢٣٨هـ) ، تحقيق: ودراسة : د. عبدالغفور عبدالحق البلوشي ، مكتبـة الإيمـان ، المدينـة المنـورة، ط١ عام ١٤١٢هـ .

• **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** : للقـاضي أبـي الفضـل عيـاض بـن موسـى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) المكتبة العتيقه ، تونس ، دار التراث بالقاهرة .

• **مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه** : للحافظ : أحمد بن أبـي بكـر بـن قايمـاز

البوصيري ، (ت ٨٤٠هـ) تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربيه ، بيروت، ط١ عام ١٤٠٣هـ .

• **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** : للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي ، (ت٧٧٠هـ) ، دار الفكر .

• **مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك** : الدكتور : سعيد عبدالفتاح عاشور ، دار النهضة العربية ، بيروت .

• **المصنف** : للإمام أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، (ت ٢١١هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، منشوراتالمجلس العلمي بالهند ، عام ١٣٩٠هـ .

• **المعارف** : لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) ، تحقيق : د. ثروت عكاشه ، دار المعارف ، القاهره ، الطبعة الثانية .

• **معالم السنن الكبرى شرح سنن أبي داود** : للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، (ت ٣٨٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ عام ١٤١١هـ .

• **معجم الأدباء** : لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) راجعه : وزارة المعارف القموميه، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأخيره .

• **المعجم الأوسط** : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق : طارق بن عوض الله وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهره ، عام ١٤١٦هـ .

• **معجم البلدان** : للإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي ، (ت٦٢٦هـ) ، دار صادر ، بيروت ، عام ١٣٧٦هـ .

• **معجم الشيوخ** : للإمام شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : د. محمد الحبيب الهيله ، مكتبة الصديق ، الطائف ، المملكة العربية السعودية ، ط١ عام ١٤٠٨هـ .

• **المعجم الصغير** : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

• **المعجم الكبير** : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ،

تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، مطبعة الوطن العربي ، الطبعة الأولى .

• **معجم المؤلفين** : عمر رضا كحَاله ، مكتبة المتنبي ، بيروت ، دار إحياء التراث، بيروت .

• **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** : عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت .

• **معرفة السنن والآثار** : لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي ، (ت ٤٥٨هـ) ، توثيق وتخريج : د. عبدالمعطي قلعجي ، الناشر : جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، دار قتيبة ، دمشق ، بيروت ، دار الوعي ، حلب ، دار الوفاء ، المنصوره ، القاهرة ، ط١ عام ١٤١١هـ .

• **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج** ، للشيخ / محمد الشربيني الخطيب، تصوير : المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

• **المغني في الضعفاء** : للإمام شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : نور الدين عتر ، الناشر : دار المعارف بحلب ، ط١ عام ١٣٩١هـ .

• **المغني مع الشرح الكبير** : للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت٦٣٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

• **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك** : لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، ومصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

• **المنتقى من أخبار المصطفى** : لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ) ، دار الفكر ، ط٢ عام ١٣٩٣هـ .

• **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي** : لابن تغري بردي (ت٨٧٤هـ) ، تحقيق : أحمد يوسف ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ .

• **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** : لتقي الدين أحمد المقريزي (ت٨٤٥هـ) ، دار التحرير للطبع والنشر ، طبعة بولاق ، ١٢٧٠هـ .

• **الموطأ** : للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) ، تصحيح وتعليق : محمد فؤاد

عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربيه ، ودار الكتب العلمية ، بيروت .

• **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : للإمام شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفه ، بيروت ، لبنان .

• **النجوم الزاهره في ملوك مصر والقاهره** : جمال الدين أبي المحاسن تغري بردي (ت٨٧٤هـ) ، مطبعة دار الكتب المصريه – القاهره ، الطبعة الأولى عام ١٣٤٨هـ .

• **نصب الرايه لأحاديث الهدايه** : للإمام عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٣هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ت ط٣ عام ١٤٠٧هـ .

• **نهاية المطلب في دراية المذهب** : لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ) ، مخطوط مصور عن مكتبة أحمد الثالث ، تركيا برقم ١١٣٠ب ، مسجل في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٣٩٢ ، ٣٩٥ .

• **النهاية في غريب الحديث والأثر** : للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير ، تخريج وتعليق : أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ عام ١٤١٨هـ .

• **هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** : اسماعيل باشا البغدادي ، مكتبة ابن تيمية .

• **الوافي بالوفيات** : لصلاح الدين خليل الصفدي (ت) ، دار النشر : قرانز شتايز بفيسبادن ، ط٢ .

• **الوجيز في فقه الإمام الشافعي** : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، الناشر : جامعة أم القرى ، عمادة شؤون المكتبات .

• **الوسيط في المذهب** : للإمام أبي حامد ، محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق وتعليق : أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، دار السلام للطباعة والنشر ، القاهره ، ط١ عام ١٤١٧هـ .

• **الوسيط في المذهب** : للإمام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، دراسة وتحقيق : علي محي الدين على القره داغي ، اصدار وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، ط١ عام ١٤١٤هـ .

• **الوفيات** : لتقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق : صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة ، ط١ عام ١٤٠٢هـ .

• **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** : لابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد (ت٦٨١هـ) ، تحقيق : د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

• **الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام** : للحافظ : أبو الحسن علي بن محمد الفاسي (ت٦٢٨هـ) ، المعروف بابن القطان ، دراسة وتحقيق : د. الحسين آيت سعيد ، دار طيبه، الرياض ، ط١ عام ١٤١٨هـ .

كشاف الموضوعات

١ - كشاف المقدمه والفصول وما اشتملت عليه من مباحث :

٢ - كشاف موضوعات الكتاب

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة


تم بحمد الله